

فَيْسَاوِي مِثَارِ الْأَسْتَاذِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
يَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمُشَيَّمِ
عَضُوهِ مَعْمَةٍ كَبَارِ الْمُلَمَّاءِ
وَالْأَسَاذِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَصِيمِ

أَعَدَّهُ وَرَبَّهٖ وَقَرَّمَهُ وَوَضَعَ قَهَارَتَهُ
الْأَسَاذُ الْكَتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ
وَكَيْلَ وَرَاةِ الْمُشُورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْفَاقِ وَالْعُرَى وَالْإِرْشَادِ
لِشُؤْنِ الْمَسَاجِدِ

دارُ المِطْلِ

فَتَاوَى مِنَارِ الْأَسْئَلِ

الجزء الأول

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ
عَضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَسْتَاذِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَصِيمِ

أَعَدَّهُ وَرَبَّهٖ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فَرْهَاسَهُ
الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ أَسَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطَّيَّارِ
وَكَيْلُ وَزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالْدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَافِ
لِشُّؤُونِ الْمَسَاجِدِ

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص.ب. : ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ ☎ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى
مِنْ تَارِ الْأَسْئَلِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

في هذا الكتاب

- المقدمة
- ١ - العقيدة
- ٢ - كتاب العلم وقراءة القرآن والتفسير
- ٣ - كتاب الطهارة
- ٤ - كتاب الصلاة
- ٥ - كتاب الجنائز
- ٦ - كتاب الزكاة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يُصلحْ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠/٧١].

وبعد:

يقول ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين»^(١)، ويقول:

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه: البخاري في العلم (ج ١/ص ٢٧) ومسلم في الإمارة (ص ١٥٢٤). وانظر الفقيه والمتفقه (ص ٥).

«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله به طريقاً إلى الجنة»^(١) الحديث.

لقد كان من فضل الله سبحانه وتعالى على الإنسانية أن أرسل إليهم الرسل، قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٥].

حمل رسل الله إلى البشر رسالات سامية، لتقيهم غوائل الشر، وتبعدهم عن موارد الهلكة، وتحول بينهم وبين اضطرابات الفتن وتيارات القلق، وتسبغ عليهم نعم الأمن والسعادة واليمن، في ظل عقيدة التوحيد التي التقت عندها رسالات الرسل جميعاً.

ثم ختم الله بمحمد ﷺ النبوة والرسالة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٠].

فكان ختامه مسك، إذ هو آخر المرسلين وجوداً، وأولهم رتبة ومنزلة، كما ختم الله بالقرآن العظيم الكتب السماوية.

وتمضي رسالة محمد ﷺ فيرثها العلماء، وتستمر سفينة الإنسانية في سبيلها المأمون عبر الأجيال بهدايتهم وتوجيههم، لا تعوقها الأمواج، ولا تمنعها العواصف.

لقد جعل الله العلماء للناس مصادر توجيه وتربية، ومعالم هدى

(١) متفق عليه: البخاري في العلم (ج ١ ص ٢٧)، ومسلم (ج ٨ ص ٧١)

ورشد، ومعايير حس وذوق، من خلال علم يجلوه عمل، وقول يزينه أسوة، ورسالة يجلّيها خوف ورجاء.

وحاجة الناس للعلم - وخاصة الشرعي - لا تقل عن حاجتهم لمقومات الحياة الحسية؛ من مأكّل ومشرب وملبس ودواء، إذ به قوام الدين والدنيا وسعادة الدارين.

بل تكون الحاجة إلى طلب العلم الشرعي ماسة في وقت تنتشر فيه المذاهب الهدّامة، والنحل الباطلة غازية قلوب أبناء أمتنا.

وكما عودنا والدنا وشيخنا العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، بعطائه الفيّاض، كان اللقاء الأسبوعي عبر التلفاز في برنامج «منار الإسلام»، والذي أجاب فيه فضيلته على كثير من الأسئلة التي تشغل أبناء أمتنا، متحملاً عبء الأمانة، وثقل المسؤولية، في صدق العالم ووعيه بحال أمته.

وحتى تبلغ الفائدة القصوي والداني، ويعم نفعها جميع المسلمين، وافق سماحة الشيخ على طبع جميع الفتاوى المطروحة في هذا البرنامج، في سلسلة «فتاوى منار الإسلام»، إدراكاً من فضيلته بأهمية هذه المؤلفات التي تعالج كثيراً من المشاكل، وتجيب على استفسارات تتردد في الخواطر، في أسلوب سهل ميسر، يناسب الصغير والكبير، وفي حجم يسهل حمله ومراجعته، فبذا تدرك البغية، وينفع الله به الأمة، ودعا فضيلته لي بالتوفيق والتسديد والإعانة.

وهاأنذا أضعها بين أيدي القراء، بعد أن بذلت فيها جهداً، أرجو برّه وذخره في ميزان الحسنات، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى

الله بقلب سليم.

وقد راعيت في إخراج هذه السلسلة ما يلي:

١- ترتيب ما جاء فيها من أسئلة على أبواب الفقه بدءاً بالعقيدة فالطهارة فالصلاة... الخ.

٢- عزو الآيات إلى سورها من المصحف وترقيمها واستكمال بعض النصوص.

٣- تخريج جميع الأحاديث والحكم عليها

ولا أنسى وأنا أسطر هذه المقدمة أن أسجل عظيم شكري، وبالغ تقديري لأولئك الذين أشاروا عليّ بإخراجها، وكذلك أولئك الذين ساعدوا على ذلك^(١)، داعياً بالتوفيق للرجل الذي كان يتولى عرض الأسئلة على الشيخ - حفظه الله - وتقديمها للمستمعين، وهو الشيخ/ حمد بن عبدالله الهقاص البقمي.

وأختم هذه المقدمة بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢):

الناس في جهة التمثيل أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة	وأعظم خلقت فيهم وأعضاء
فإن يك لهم من أصلهم حسب	يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم أنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء

(١) وأخص من هؤلاء فضيلة الشيخ جديع بن سلمان الجديع والشيخ محمد بن أحمد الخميس والشيخ صالح بن عبدالعزيز الطوالة وغيرهم.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ج ١ ص ٤٥)

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه وللرجال على الأفعال أسماء
 وضد كل امرئ ما كان يجله والجاهلون لأهل العلم أعداء
 أخي القارئ:

لقد اجتهدت في إخراج هذا البرنامج بهذه الصورة التي تراها،
 وألتمس منك صادقاً ألا تحرمني من ملاحظة أو توجيه أو اقتراح، وكل
 مناً يسدّد قصور أخيه، ورحمَ الله من أهدى إليّ عيوبي.

أسأل الله أن يصلح نياتنا وأقوالنا وأفعالنا، وأن يأخذ بأيدينا لما
 يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وآله أجمعين.

وكتب

أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

عصر يوم الأربعاء ٢٣/٤/١٤١٥ هـ

الزلفي

١ - العقيدة

سبق الكتاب لا يدعو إلى ترك العمل

س

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: قرأت في حديث رسول الله ﷺ يقول: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد. فوالله الذي لا إله غيره: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١).

ومنذ قرأت هذا الحديث وأنا خائفة وقلقة؛ إذا كان كتب الله علي من قبل ولادتي وحدد مصيري فلن يفيد عملي الذي أعمله، ولا عبادتي التي أؤديها. فأسألك بالله أن تجيب عن سؤالي هذا فإنني مضطربة؟

الجواب: الفائدة في الأمر أرشد إليها رسول الله ﷺ حيث

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق ومسلم رقم (٢٦٤٣) كتاب القدر.

حدث أصحابه رضي الله عنهم بأنه: ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار، قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)^(١).

فأنت اعلمي عمل الطاعة واسألي الله الثبات والإخلاص في العمل، وأن يكون عملك صالحاً، ثم بعد أن تفعلني هذا أحسن الظن بالله سبحانه وتعالى، وأنه سيقبل منك حتى تكوني من السعداء.

وهكذا يقال في جميع النصوص الواردة في القضاء والقدر، وإن الإنسان مأمور أن يقوم بما أمره الله به عز وجل، ويستعين بالله سبحانه وتعالى فيكون جامعاً بين العبادة والتوكل على الله، وهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾. [سورة هود، الآية: ١٢٣] وهو ما يقوله كل مسلم في صلاته، ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [سورة الفاتحة، الآية: ٥].

فاستعيني بالله ولا يخدعك الشيطان، لكونه يقول: لم يقبل منك، أو أنك شقية، أو أنك من أهل النار، وما أشبه ذلك، فكل هذا من وساوس الشيطان نعوذ بالله منه. والله الموفق.

الوساوس وكيفية مدافعتها

سائل يقول: إني أجد شيئاً يخل علي في ديني، دون أن

س

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤٩) كتاب التفسير. ورقم (٦٢١٧) كتاب الأدب.

ومسلم رقم (٢٦٤٧) كتاب القدر.

أعرف كيف قلته ونطقت به، مما جعل الهموم تشتد علي عندما أقول هذه الأقوال. فما هو الحل لمواجهة هذه المشكلة؟ وهل هناك أدعية تمنع عن هذا الكلام. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

الجواب: هذه المشكلة التي ذكرت يا أخي السائل ما هي إلا وساوس يلقيها الشيطان في قلبك، وربما ينطق بها لسانك بدون قصد، ولذلك تحس أنك مرغم على أن تنطق بها، مع كراحتك الشديدة لها.

وحيثُ فإن الدواء من ذلك، الإعراض عن تلك الوسواس والتقديرات، وأن تستعين بالله عز وجل على تركها، وأن تستعين به من شرها، وأن تداوم على ذكر الله سبحانه وتعالى، وتلاوة القرآن الكريم، فإنك إذا وفقت لهذا زال عنك ما تجد، لأن النبي ﷺ لما شكَا إليه أصحابه رضوان الله عنهم ما يجدون طلب منهم أن يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم، وأن ينتهوا عما يجدون، في صدورهم من هذه الوسواس، فإذا فعلت ذلك فإنها لا تضرّك، ونسأل الله لنا ولك العافية. والله الموفق.

الوساوس

هل الإنسان محاسب على وساوس النفس، وما يدور في الصدر أحياناً من الوسواس، حيث إنني أعاني منها خاصة عند الغضب، فتحدثني نفسي بأمور قد تخرجني من الدين؟ وما

الحكم لو تلفظ بها أو همَّ بفعلها، ثم أمسك نفسه عن ذلك واستغفر الله؟.

الجواب: الوسوس التي في صدر الإنسان لا يحاسب عليها لأن ذلك من الشيطان، وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك صريح الإيمان^(١)، وإذا حصل شيء من ذلك فإنه يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ولا يركن إليه، ولا ينبغي للإنسان أن ينساب خلف هذه الوسوس لأنها قد تضره، والإنسان مأمور بأن يكون قوياً ثابتاً، لا تزعزعه مثل هذه الوسوس، والله أعلم.

وسوس الشيطان وكيفية مدافعتها

س٤ أنا امرأة لم أفعل شيئاً يغضب الله، ومحافظة على كل أوامره، وأصلي وأصوم، ولكن مما يؤلمني عندما وصلت إلى مكة والشيطان يلزمني في كل أحوالي حتى في صلاتي، ويؤكد لي أنني من أهل النار، ومهما عملت من شيء فلا فائدة فيه، ويقلب لي الآيات القرآنية في الصلاة، وعندما أفتح الكتاب الكريم أرى فيه آيات التعذيب وكأنني أنا التي أتعذب، دلوني

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢) كتاب الإيمان. ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وأخرج مسلم أيضاً رقم (١٣٣) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة. قال: «تلك محضُ الإيمان» والصريح والمحض هو الخالص من كل شيء.

على الطريق الصحيح جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٦] ولقد وسوس الشيطان لأبينا آدم وزوجه حواء حتى أخرجهما مما كانا فيه، ولا زال يوسوس لابن آدم ليخرجه من النور إلى الظلمات، ومن طريق الصواب إلى طريق الهلكات.

وهذه الوسوس إذا أحسست بها فدواؤها أن تستعيزي بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا تلتفتي إليها أبداً، وأن لا تجعلها لك على بال، فإنك إذا فعلت ذلك أذهب الله عنك ما تجددين، وكثير من الناس يحصل له ذلك، وذلك لقوة الإيمان، فإن الشيطان يحرص على ذلك لإضعافه وتوهينه وإزالته، أما إذا كان الإيمان ضعيفاً فإن الشيطان لا يهتم به، لأنه قد هلك.

ولذلك قيل لابن عباس أو لابن مسعود إن اليهود يقولون إننا لا نوسوس في صلاتنا - أي لا يكون عندهم هواجس وهم يصلون - فقال صدقوا وما يصنع الشيطان بقلب خراب، يعني أن قلوبهم خربة، وإنما يهتم الشيطان بالقلوب العامرة بنور الله تعالى، والعلم الصحيح، حتى يطفىء ذلك النور، فهذا الذي تجدينه إنما هو قوة إيمان، يريد الشيطان أن يوهنها في نفسك، نسأل الله لك السلامة والعافية.

الوساوس التي تأتي الإنسان

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إنني أصوم وأصلي وأقرأ القرآن،

وأؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر، ولكن تأتيني وساوس
توسوس لي بالكفر فأخاف من ذلك، وحصلت لي شكوك في
نفسي مع أنني لم أترك أوامر الشرع، ولم أرتكب نواهيه. فهل
مثل هذه الوسواس تجعلني كافراً. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الوسواس الذي تجدينه إنما يكون حينما يجد
الشیطان من الإنسان رغبة في الخير وجباً له، فيريد أن يصرفه عن
ذلك إلى وساوس لو اعتقدها الإنسان لكان كافراً، ولكن المؤمن ينبذ
هذه الوسواس والشكوك، ويطرحها فتزول بإذن الله.

وقد شكوا الصحابة رضوان الله عنهم إلى رسول الله ﷺ مثل
ذلك، فقال ﷺ «إن هذا صريح الإيمان» أي خالص الإيمان، لأن
الشیطان لا يأتي إلى قلب خرب ليفسده، ولكن يأتي إلى القلب العامر
بالإيمان ليزحزحه، ولهذا لما قيل لابن عباس أو ابن مسعود «إن اليهود
يقولون إنهم لا يوسوسون في صلاتهم قال صدقوا وما يصنع الشيطان
بقلب خرب.

فأنت اصبري، واحتسبي، وكفي عنها، وإذا أحسست بشيء من
ذلك فاستعيني بالله من الشيطان الرجيم، وبذلك يذهب عنك ما
تجدينه بإذن الله، والله الموفق.

نزول عيسى عليه السلام

قرأت في كتاب أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل من
السماء قبل يوم القيامة، وسيحكم الأرض أربعين عاماً. فهل

هذا صحيح؟ وما دليل ذلك من القرآن؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أما نزول عيسى بن مريم عليه السلام، قبل يوم القيامة، فإنه صحيح ثابت لقوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥٩].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن عيسى بن مريم ينزل في هذه الأمة حكماً عادلاً^(١)، فيحكم بين الناس ولا يقبل إلا الإسلام، وهذا من معتقد أهل السنة والجماعة، وقد ذكره كثير من أهل العلم في عقائدهم من ضمن أشراف الساعة، وأما كونه يبقى أربعين عاماً فلا أعلم صحته من ضعفه. والعلم عند الله.

حديث (أمتي هذه أمة مرحومة..)

س٧ فضيلة الشيخ: يقول ﷺ «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة. إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم رقم (١٥٥) كتاب الإيمان. ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب، ويفيض المال، حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

والقتل والبلايا»^(١) عن أبي موسى . فما الجمع بين هذا الحديث وحديث مرتكب الكبيرة؟ وما معنى هذا الحديث؟ .

الجواب: هذا الحديث ضعيف كما قاله بعض أهل العلم، فلا يعارض ما ثبت من تعذيب أهل الكبائر من هذه الأمة، ولا حاجة إلى طلب الجمع بينهما، ثم على تقدير صحته كما قال بعضهم إنه صحيح، وبعضهم إنه حسن، فعلى تقدير ذلك أي ليس عليها عذاب في الآخرة أي عذاب دائم يخلدون في النار.

وهذه الأمة هي أمة الإجابة، الذين أجابوا لرسول الله عليه الصلاة والسلام، وإن عذبوا بذنوبهم بما يستحقون فإن مآلهم إلى الجنة.

وهذا في الحقيقة ليس خاصاً بهذه الأمة، فإن غير هذه الأمة ممن لم يخرجوا بمعاصيهم إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار، فإنهم يعذبون في النار بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها، وهذا مما يبين أن هذا الحديث ضعيف على كل تقدير. والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٧٨) كتاب الفتن . وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي المسعودي . قال الذهبي في الميزان (٥٧٤/٢) أحد الأئمة الكبار سيء الحفظ . . وكره بعض الأئمة الرواية عنه، وثقه أحمد . وقال أبو الحسن بن القطان: اختلط حتى كان لا يعقل فضعف حديثه، وكان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد . وروي عن عثمان عن يحيى: ثقة وقال محمد بن عبدالله بن نمير: ثقة اختلط بآخره، وقال النسائي: ليس به بأس . وروى أبو داود عن شعبة: صدوق . وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك .

سب الدين والأنبياء

س ٨ فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم من سب الدين أو أحداً من الأنبياء؟

الجواب: كل من سب الدين أو سب الله أو رسوله فإنه كافرٌ - والعياذ بالله - كُفراً مُخرجاً عن الملة، حتى وإن زعم أنه مسلم، حتى قال أهل العلم: إن من سب الله كفر ولو كان هازلاً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كُفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦].

فكل من سب الله أو رسوله، أو كتابه، أو دينه، أو نبياً من الأنبياء - عليهم السلام - فإنه كافر، وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يرجعوا إليه، وإلا فليبشروا بنار جهنم، نسأل الله لهم الهداية، والله الموفق.

النهي عن اللعن

س ٩ فضيلة الشيخ: إنسان مبتلى بترك العنان للسانه فهو كثير اللعن، ويقول إنه عجز عن ترك هذا العمل. فبماذا تنصحونه جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ننصحه بأن يدع هذا العمل وهو كثرة اللعن، والإنسان مع النية الجازمة والحرص على التوبة والإخلاص لله عز وجل يسهل

عليه ذلك، ولكن مع الإهمال وعدم النية الصادقة فإن الإنسان لا يترك عادته السيئة.

لكن إذا علم العقوبة المترتبة على اللعن فإن لعنته تعود عليه، وأن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة، وأن المؤمن لا يكون لعاناً، فإذا علم هذا كله فإنه سيتجنب اللعن وسوف يبتعد عنه.

والمسألة هينة مع الاستعانة بالله عز وجل والإخلاص له، نسأل الله لنا وله الهداية والعصمة من الزلل، والله الموفق.

لعن الولد

سأ يقوم ولدي الذي عمره خمس سنوات بإغضابي كثيراً، وفي يوم من الأيام لعنته، ثم ندمت بعد ذلك كثيراً، ثم استغفرت الله سبحانه وتعالى. فماذا أفعل هل علي صدقة أو صيام أو يكفي الإستغفار والتوبة. أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: لا يجوز لعن المعين؛ سواء الإنسان أو الحيوان أو غير ذلك، ولا سيما إذا لعن الإنسان أحداً من أولاده، أو أحداً من إخوانه، أو أحداً من أهله، فإن ذلك اللعن يكون به قطيعة وعقوق.

وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله، ومن تاب فإن الله يتوب عليه. والله الموفق.

حكم معالجة حبوب الوجه بالسحر

س١

فضيلة الشيخ: أنا شاب في السابعة عشرة من عمري وظهر في وجهي حب الشباب، وقد استعملت كثيراً من الأدوية دون جدوى، وأخبرني شيخ طاعن في السن لكنه يعمل بالسحر أنه يزيل هذا الحب من وجهي بالسحر. فهل أذهب إليه وما العلاج في نظركم؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهب إلى السحرة فإن هذا محرم، وقد روي عن النبي ﷺ قوله: (ليس منا من سحر أو سحر له) (١).

وأما المرجع فيما يصيبك من حبوب في وجهك فمرجه إلى الطب، ونحن لا نعلمه، وعليك أن تدعو الله بالشفاء منه، ونسأل الله لك العافية. والله الموفق.

العين وشفائها

س٢

ما رأي فضيلتكم في العين التي تصيب الإنسان؟ وهل يستطيع إنسان صالح بإذن الله أن يخرجها ويكف أذاها بكتابة بعض الآيات القرآنية والأدعية؟

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقيّة رجاله ثقات. ولفظه: «ليس منا من تطير ولا تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له» وصححه الألباني لشواهد كما في السلسلة الصحيحة رقم (٢١٩٥).

الجواب: العين حق كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١)، وكما هو مشاهد في الناس فإن الإصابة بالعين أمر واقع محسوس، ولكن هذه العين لا تصدر إلا من حاسد خبيث، ومن نفس حقود، ومن نفس لا تحب الخير للمسلمين.

ولذلك فيجب على من أُبتلي بالعين وإصابة المسلمين بها أن يتوب من ذنبه، وأن يبارك على كل شيء إذا رآه أو سمعه فيقول: بارك الله عليك. فإن هذا مما يدرأ شر العين.

أما المصاب بها فإنه لا بأس أن يستشفى بما يراه سبباً، بأن يطلب من العائن أن يتوضأ، فيأخذ الماء الذي ينزل من أعضاء وضوئه، ويصبّه على رأسه وظهره، وإن شرب منه فلا حرج، وكذلك يستشفى بالأدعية وبالأدوية المباحة، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، والله أعلم.

الحلف بقول: وشأنه العظيم

فضيلة الشيخ: ما حكم الحلف بقوله «وشأنه العظيم»؟ وهل يعتبر حلفاً بالله؟

١٣

الجواب: إذا أراد بهذا القول كلام الله، أو قول الله فإنه يكون يميناً، وإن لم يرد ذلك فليس بيمين، والواجب على المسلم أن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٤٠) كتاب الطب. ومسلم رقم (٢١٨٧، ٢١٨٨) كتاب السلام.

يحلف بقوله «والله» أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته دون الألفاظ الأخرى، والله الموفق.

زيارة القبور للرجال

سأ فضيلة الشيخ: شخص مات أمه منذ أكثر من عشر سنين. فهل يجوز له زيارة قبرها أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: زيارة القبور عامة سنة أمر بها رسول الله ﷺ، وقال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة»^(١).

والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها، وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره، وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم، وليس يقصدهم من أجل أن يدعوهم من دون الله، أو يدعوهم ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله، فكل هذا من الزيارات البدعية، وقد تكون زيارات شركية مخرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة.

ولإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم كما ورد عن النبي ﷺ قوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

ولا بأس أن يزور أحد قبر أمه، وأبيه، أو أحد من أصحابه، فيسلم عليه ويدعو له بما يتيسر، سواء طال عهد موته أم قصر، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه أو أمه، أو أحد من قراباته أنها تبعث الأحزان في نفسه والهم والغم أو ما هو أشد من ذلك من النياحة، فإنه في مثل هذه الحال يتجنب الزيارة، ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته والله الموفق.

زيارة القبور للمرأة

١٥

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله ورسوله قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل لكي أنال محبة الله ورسوله ﷺ لي؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

الأول: قولها إتيان العادة الشهرية عند زيارة النبي ﷺ... إلخ، وجواباً على هذا فنقول: إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ، لأنه ﷺ حذر من زيارة المرأة القبور فقد لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(١). فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ، ويكفيها إذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٣٦) كتاب الجنائز. والترمذي رقم (٣٢٠) كتاب الصلاة وقال: حديث حسن وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٢٣٧).

وأما المسألة الثانية فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها ورضاه عنها، فنقول: إن الذي يوجب ذلك هو اتباع رسول الله ﷺ، كما قال سبحانه ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣١] فعليك أيتها السائلة أن تحرصي على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، مخلصاً في ذلك لله عز وجل، متبعة لهدي رسوله ﷺ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة، والأجر الحسن في الآخرة، كما قال تعالى ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٧]. والله الموفق.

حكم بناء البيوت على القبور

فضيلة الشيخ: ما حكم بناء البيوت على القبور؟

١٦

ج : بناء البيوت على القبور محرم ولا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يجلس عليه وأن يوطأ عليه، وعلى هذا فلا يحل لأحد أن يقيم بيتاً على قبر، ومن بنى عليه فإنه يجب عليه أن يهدمه.

وعليك أن تناصح أهل بلادك، وأن تبين لهم خطأ ذلك الفعل، وترشدهم إلى أن يدفنوا موتاهم في مقابر المسلمين، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يدفنون موتاهم في البقيع، ولم يرد عن أحد منهم أنه دفن موتاه في بيته.

وأما دفن النبي ﷺ في بيته فلاجل ألا يتخذ قبره مسجداً، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنهما كانا من أخص الناس به، فهما وزيراه وصاحباه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر وقد وضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: يرحمك الله، إني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، ودخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر، قال ابن عباس: فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١).

حكم الاحتفال بمولد النبي والإسراء والمعراج

١٧

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقيمون وليمة من يوم مولد الرسول ﷺ، ويستقبلون الزوار الذين يدعونهم، ويقرؤون القرآن، وتاريخ الرسول ﷺ، ويدعون أدعية دينية، ويفعلون مثل هذا في يوم الإسراء والمعراج، ويتصدقون كذلك بالمال والطعام. فهل هذا جائز أم محرم. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا شك أن محبة الرسول ﷺ من الأمور الواجبة على كل مسلم، بل إنه لا يتم إيمان عبد حتى يكون رسول الله ﷺ أحب

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٧) كتاب فضائل الصحابة. ومسلم رقم (٢٣٨٩) كتاب فضائل الصحابة.

إليه من ولده ووالده، ونفسه والناس أجمعين.

ولا شك أيضاً أن من محبته وتعظيمه اتباع شريعته والتقيده بهديه، وأن لا يتقدم أحد بين يديه، وأن لا يدخل في شرعه ما ليس منه، لأن من تعبد لله بما لم يشرعه الله لعباده وعلى لسان رسوله ﷺ فقد اتهم الرسول ﷺ بالقصور أو التقصير، وهذا أمر لا يمكن أن يقره مسلم، ولذلك حذر ﷺ من البدع، وقال: إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة^(١). وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

ولا ريب أن تعظيم النبي ﷺ من العبادات، فإذا عظمه أحد على طريق لم ترد به السنة، فإن هذا التعظيم على هذا الوجه يكون بدعة، فاتخاذ عيد لمولد النبي ﷺ، بحيث يحتفل به ويتصدق في ذلك اليوم، وتصنع الولائم، وما أشبه ذلك، فهذا من البدع بلا ريب، والإنسان المؤمن عليه أن يتمسك بما صح عن النبي ﷺ، وفيه الكفاية.

أما هذا الشيء المبتدع فقد حذر منه ﷺ، وما حذر منه فلا خير فيه، ولو كان فيه خير لكان أولى الناس به صحابة رسول الله ﷺ، ولم تحدث بدعة المولد إلا في القرن الرابع الهجري، وذلك بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان حقاً لسبقونا إليه، وإذا كنت

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم وقال: حسن صحيح. وأبو داود رقم

(٤٦٠٧) كتاب السنة. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند

(١٢٦/٤، ١٢٧).

صادقاً في محبة النبي ﷺ فعليك بمتابعة النبي ﷺ، ففيها الخير والفلاح ودع عنك يا أخي المسلم البدع كلها.

ومن العجب أن بعض الناس يتمسكون بهذه البدعة - أعني بدعة الاحتفال بالمولد - تمسكاً شديداً حتى كأنها عندهم من أفرض الفروض، وأوجب الواجبات، وتجدهم يتهاونون بأمور كثيرة من السنة، صحت عن النبي ﷺ.

فعلى المرء أن يتوب إلى الله ويرجع، وأن يقول سمعنا وأطعنا، وقد ثبت عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وهكذا نقول عن الإسراء والمعراج فإنه لم يثبت عن الصحابة، ولا عن القرون المفضلة أنهم يحتفلون بذلك، ولو كان الاحتفال به من شريعة الله لبينه الرسول ﷺ، ودعا إليه أصحابه، وأمته.

ثم إنني أقول: لم يثبت أن النبي ﷺ، ولد في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، أو ليلته، ولا أن المعراج كان في ليلة سبع وعشرين من رجب، بل ذكر بعض المعاصرين الفلكيين أن مولده كان في اليوم التاسع من ربيع الأول، لا في الثاني عشر، وكذلك المعراج فإن المعروف أنه كان في ربيع الأول، وهذا أقرب ما يكون فيه، على أن في ذلك نظر أيضاً، ولم يثبت المعراج أنه في رجب ولا رمضان، ولا ربيع، فتكون بدعة المعراج والميلاد مبنية على غير أساس، لا شرعي ولا تاريخي، وحينئذ فإن العقل والسمع يقتضي عدم إقامة هذه الأعياد. والله الموفق

حكم الانحناء للبشر تحية

١٨

هناك تحية خاصة بغير المسلمين ألا وهي الانحناء؛ وذلك بإمالة الرأس والبدن بما نسميه في شريعتنا الإسلامية بالركوع، فما توجيه فضيلتكم لشباب المسلمين تجاه هذه التحية؟

الجواب: الانحناء عند المقابلة تحيةً وتعظيماً لا يجوز؛ لأن هذا انحناء لغير الله عز وجل، والمسلم ينبغي له أن يربأ بنفسه أن يخضع لغير الله - سبحانه وتعالى - بمثل هذا الخضوع.

وإنني أنصح لكل من رأى أحداً ينحني لغير الله أن يُعلِّمه بأن مثل هذا الفعل خطأ لا يجوز، لأن بعض الناس قد يجهلون هذا الأمر لقلة العلم وقلة التعليم. فالواجب على المسلم إذا رأى أخاه يفعل ذلك أن يرشده إلى الصواب، والله الموفق.

حكم التوسل بالأحياء والأموات

١٩

فضيلة الشيخ: سائل يقول: يوجد في بعض جهاتنا بعض التقاليد والعادات السيئة التي تخالف التعاليم الإسلامية وهي:

أن جماعة من الناس في تهامة يطلبون الشفاعة من الفقهاء، ويتضرعون إليهم، سواء أكانوا أحياء أم أمواتاً، ويعتقدون أن في رضى هؤلاء الرحمة،

والشفاعة، وجلب الرزق، ودفع البلاء، وسلامة الأولاد، وإذا توفي واحد منهم - من الفقهاء - يقومون بزيارة قبره، والتبرك به، والدعاء حوله بطلب الشفاعة، والرضى عليهم، ويعمل هؤلاء الناس له عيداً، وهذه العادات منتشرة وكثيرة. أرجو إرشادهم عبر برنامجكم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه العادات التي ذكرها السائل في رسالته منها شيء جائز ومنها شيء محرم وشرك، أما الجائز فهو أنه إذا رأى صاحب خير وصلاح أن يطلب منه أن يدعو له، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، إذ يذهبون إلى النبي ﷺ فيطلبون منه أن يدعو الله لهم، ولقد قال عكاشة بن محصن حين ذكر لرسول الله ﷺ أن سبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فقال عكاشة أدع الله أن يجعلني منهم، فقال أنت منهم^(١) أخرجاه في الصحيحين.

ودخل رجل يوم الجمعة، والرسول ﷺ يخطب، فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل؛ فادع الله أن يغثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم اغثنا^(٢) وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج يوماً ليستسقي، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٥٢) كتاب الطب. ومسلم رقم (٢١٨) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٠٣) كتاب الاستسقاء. ومسلم رقم (٨٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء.

نبينا، قم يا عباس فادع الله فدعا^(١).

وعلى هذا فإذا توسم بهؤلاء الصالحين الخير فلا حرج أن يطلب منهم أن يدعوا له، ولكن ينبغي أن يقصد نفعهم بذلك الدعاء، لأنهم إذا دعوا له فقد أتوا بعبادة الله، وبإحسان لأخيه الذي دعوا له، فينوي مصلحتهم بدعائهم له بكونهم تعبدوا لله بهذا الدعاء، ونفعوا أخاهم بطلبه وما يرجى من إجابة دعوتهم.

أما إذا كان هؤلاء الصالحون قد ماتوا، فإن دعاءهم والاستغاثة بهم شرك أكبر، مخرج عن الملة، لأنه دعاء لغير الله عز وجل، والدعاء عبادة، قال تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [سورة غافر، الآية: ٦٠] فأخبر سبحانه أن الدعاء عبادة وأن من استكبر عن عبادته سيدخل جهنم داخراً صاغراً.

وقال سبحانه: ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١١٧] فبين سبحانه في هذه الآية أن من دعا مع الله إلهاً آخر فإنه كافر، ولن يفلح، أي لن يحصل له مطلوبه، ولهذا بين تبارك وتعالى في آية أخرى ذلك بقوله: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠١٠) كتاب الاستسقاء.

يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ﴿ [سورة الأحقاف، الآية: ٦].

فدعاء غير الله شرك في العقيدة، وخروج عن الملة، وضلال في العقل، فإن قالوا نحن نطلب منهم أن يدعوا الله لنا، قلنا: وهذا ضلال وسفه، لأن هؤلاء الأموات لا يستجيبون لكم، أي لا يقدرُونَ أن يدعوا الله بأن يستجيب لكم، لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، فلا عمل لهم بعد الموت، ولا دعاء لهم بعد الموت، وهم لا يستجيبون لأحد.

وعلى كل حال فهذه العادات التي ذكرتها من أصحاب هذه المنطقة يجب عليهم أن يتوبوا منها، وأن يتجهوا بالدعاء إلى الله وحده، وعليهم أن يعلموا أنه لا يحل لهم أن يرفعوا هؤلاء الأموات إلى حقوق الألوهية، بأن يركع لهم ويسجد، أو يذبح لهم أو ينذر، ولا إلى حقوق الربوبية، بحيث يدعون ويستغاث بهم، ويطلب منهم العون.

والأموات بحاجة إلى الأحياء، بأن يدعوا لهم إذا مروا بهم، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعوا لهم بقوله: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية^(١)، وأما اتخاذ عيد لهؤلاء الأموات فإنه من البدع، ليس في الإسلام سوى ثلاثة أعياد؛ عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وعلى المرء أن يتقي الله ويخلص له ويتبع نبيه ﷺ، والله الموفق.

مجالسة غير المسلمين ومواكلتهم، والأكل من طعامهم

س٢ فضيلة الشيخ: ما حكم مجالسة النصراني والأكل والشرب معه، وكذلك الأكل من الطعام الذي يقوم بإعداده؟

الجواب: أولاً لا ينبغي أن يحضر غير المسلمين لجزيرة العرب، لأن النبي ﷺ قال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)^(٢) وقال ﷺ (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)^(٣).

وفي المسلمين والحمد لله كفاية وخير كثير، فمن أراد أن يجلب عمالاً للخدمة أو العمل فعليه بالمسلمين، فهم خير وأفضل.

وأما ما يصنعه غير المسلم من الطعام كالقهوة، والشاي، والطعام، فلا بأس بتناوله ولا حرج.

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير. ورقم (٣١٦٨) كتاب الجزية. ورقم (٤٤٣١) كتاب المغازي. ومسلم رقم (١٦٣٧) كتاب الوصية.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧) كتاب الجهاد والسير.

وأما مجالسته، فإن كان الأمر عارضاً كدعوة لوليمة عند أحد فلا بأس، وأما مؤاكلته ومشاربته باستمرار فلا تفعل، فإن ذلك قد يؤدي إلى المودة والمحبة، ومودة أعداء الله محرمة ولا تجوز، وأوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، والله الموفق.

رد السلام على غير المسلمين

٢١

فضيلة الشيخ: لي زملاء في العمل غير مسلمين، يلقون علينا السلام فهل نرد عليهم؟ وهل يحل لي أن أشاركهم المأكّل والمشرب أو أجالسهم؟

الجواب: إذا سلم غير المسلم على المسلم فإنه يجب على المسلم أن يردّ السلام، ولكن إن كان هذا المسلم قد نطق بالسلام وأفصح به على الوجه المستقيم، بأن قال السلام عليكم باللام فإننا نرد عليه ونقول: وعليكم السلام، وإن كان لا يفصح به فإننا نرد عليه بقولنا: وعليكم، ويكتفى بهذه.

وأما مجالستهم بطبيعة العمل فإن أمكن أن تكون في مكان آخر بعيداً عن هؤلاء فهو أولى وأفضل، وإن لم يمكن فلا حرج، ولكن ينبغي لك في هذه الحال أن تحرص على دعوتهم إلى الإسلام، وتحثهم وتحرضهم فلعلّ الله أن يهديهم على يدك، فلقد قال النبي ﷺ: «لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٢١٠) كتاب المغازي. ومسلم رقم (٢٤٠٦) كتاب فضائل الصحابة.

كتب خرافية

٢٢

فضيلة الشيخ: لقد قرأت في أحد الكتب الموجودة عندي كلاماً لا يصدقه بشر ولا يدخل في عقل وهو:

أما بعد فقد جاء في الخبر أن الله تعالى خلق شجرة اليقين، ثم خلق نور محمد ﷺ في حجاب من درة بيضاء على هيئة الطاووس، ووضعه على تلك الشجرة، فسبح الله تعالى عليها مقدار ألف سنة، ثم خلق الله تعالى مرآة الحياة ووضعها باستقبال ذلك الطاووس، فلما نظر إليها ذلك الطاووس رأى صورته أحسن صورة، وأزين هيئة فاستحيا من الله تعالى فسجد خمس مرات، فكتب الله خمس صلوات على محمد ﷺ وأمته، إن الله سبحانه وتعالى نظر إلى ذلك النور فغرق حياء من الله سبحانه وتعالى، فخلق من عرق رأسه الملائكة، ومن عرق وجهه العرش، والكرسي، واللوح، والقلم، والشمس، والقمر، والحجب والكواكب، وما كان في السماء. وخلق من عرق صدره الأنبياء، والمرسلين، والعلماء، والشهداء، والصالحين. وخلق من عرق ظهره البيت المعمور، والكعبة، وبيت المقدس، ومساجد الدنيا. وخلق من عرق حاجبيه المؤمنين، والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات. وخلق من عرق أذنيه اليهود، والنصارى، والمجوس. وخلق من عرق رجليه

الأرض وما فيها من المشرق إلى المغرب، ماذا أفعل في هذا الكتاب. أفيدوني أفادكم الله. واسم الكتاب «دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار»؟

الجواب: هذا الكلام الذي ذكرته في رسالتك هذيان وكذب على رسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يقبله بشر كما قلت، والواجب أن تحرق مثل هذا الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث المكذوبة المنسوبة إلى رسول الله ﷺ.

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني من بعض الكتب البدعية التي بدأت تنتشر بيننا، وهي تشتمل على أذكار معينة، وقرارات، وعلى صلوات على النبي ﷺ ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي كذب وبهتان، تصد الناس عن ذكر الله وعما جاء به محمد ﷺ، ولا يغرنك أن مؤلفها فلان أو فلان، فإن الحق لا يوزن بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق، ويقتصر الإنسان على ما جاء عن الأئمة المقتدى بهم، والموثوق بعلمهم ودينهم، وبإمكان كل واحد يقع في يده كتاب أن يسأل عنه من حوله من أهل العلم حتى يكون على بصيرة.

فالحذر الحذر من مثل هذه الكتب التي يراد بها أن يصدوا الناس عن سبيل الله، والمنهج القويم، أو أنهم تجار بضاعة يريدون أن يسلبوا الناس أموالهم، فيما يبتونه بينهم، نسأل الله السلامة والحماية. والله أعلم.

هل الإنسان حيوان ناطق؟

هل صحيح أن الإنسان خلق حيواناً ناطقاً؟

الجواب: الإنسان خلق كما ذكره الله - عز وجل - . خلق الله آدم من تراب من صلصالٍ كالفخار، ثم جعل نسله من سلالة من ماءٍ مهين من المني الدافق، قال تعالى: ﴿فليُنظر الإنسان مم خلق. خلق من ماءٍ دافق. يخرج من بين الصلب والترائب﴾ [سورة الطارق، الآيات: ٥ - ٧].

وخلقه الله ناطقاً معرباً بخلاف غيره من الحيوانات العجم البهائم التي لا تدري ما تقول، ولا تعرب ما تقول، وهذا من نِعمه على الإنسان لقوله تعالى: ﴿الرحمن. علّم القرآن. خلق الإنسان. علمه البيان﴾ [سورة الرحمن، الآيات: ١ - ٤] فالإنسان خلق معرباً عما في ضميره، مفصلاً به. هذا هو الإنسان.

وأما تسميته حيواناً فإذا قصد أن فيه حياة فهو فيه حياة، ولكن الناس بقولهم حيوان ناطق لا يقصدون بها إلا أنها كلمة سبّ وشتم، ولهذا لا ينبغي أن تجابه بهذه الكلمة من لا يعرف منها إلا هذا المعنى؛ لما في ذلك من إثارة الأحقاد والبغضاء، والله المستعان.

الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال

س٢٤ هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبهاً بالغربيين الكفار، أم أنه ترويح عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟

الجواب: الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين، فإما أن يكون عبادة وإما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وأنها من الضلال،

قال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

ولما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه محذوران.

أحدهما اعتبار ما ليس بعيد عيداً، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث اثبتنا عيداً في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيداً، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما، ويعتبرونهما عيداً، فقال ﷺ: إن الله أبدلكم بخير منهما: عيد الفطر وعيد الأضحى^(٢).

وأما المحذور الثاني فإن فيه تشبهاً بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ أن من تشبه بقوم فهو منهم^(٣)، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محموداً إلا في مرضاة الله عز وجل وطاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه الإطلاق،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة. والترمذي رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة وأحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي رقم (١٥٥٦) كتاب صلاة العيدين. وأحمد في المسند (١٠٣/٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٤٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) كتاب اللباس. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦١٤٩).

فكرهوا أن يقال للشخص: أبقاك الله إلا على سبيل القيد، مثل أن يقول: أبقاك الله على طاعته، أو أبقاك الله على خير، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شراً للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة في عذابه، ووبال عليه، قال تعالى: ﴿والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون، وأملي لهم إن كيدي متين﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٣] وقال سبحانه: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٨].

تقلد المصاحف كحلي

٢٥

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تقلدت إحدى النساء مصحفاً في رقبته كحلي، وقد وقع هذا المصحف في مكان نجس. فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً لا يجوز تعليق المصاحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي، لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه، لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام.

وأما سقوطه في هذا المحل النجس فالواجب إخراجه، فإن عجز

عن ذلك فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية : ١٦] ولقوله : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٨٦].

ولكن اجتنبوا البول وغيره من النجاسات في هذا المكان حتى يخرج أو يعلم أنه قد زال عن هذا المكان، وفي حصول مثل هذه الحادثة دليل على أنه يتأكد على الإنسان أنه لا يعلقه في رقبته، لامتھانه، أو خوف وقوعه في مثل هذا الأمر الذي وقع. والله الموفق.

نسبة المطر للنجوم

فضيلة الشيخ : بعض الناس يدعون أن لهم معرفة في وقت نزول المطر، وإذا نزل المطر قالوا إن المطر هذا يكون من نجم فلان أو شهر فلان. فهل هذا نوع من الشرك؟ وأرجو توجيه إرشاد بما يرى فضيلتكم؟

الجواب : نسبة المطر إلى النجوم تنقسم إلى قسمين :

الأول : نسبة إيجاد بأن يعتقد الإنسان أن النجم هو الذي يخلق المطر فينزل، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، لأنه لا خالق إلا الله عز وجل، كما قال جل شأنه : ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنى تُؤْفَكُونَ﴾ [سورة فاطر، الآية : ٣].

الثاني : نسبة المطر إلى النجوم على أنها سبب وليست هي الموجدة، وهذا نوع من الشرك الأصغر لأنه أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً لا شرعاً ولا حسناً، وكل من أثبت سببيه لم يجعلها الله في شرعه ولا قدره فإنه مشرك شركاً أصغر.

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الصبح على أثر سماء كانت من الليل، قال: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب^(١))، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب).

وهنا كلام ينطق به الناس لا يقصدون به السببية، يقولون مثلاً: مطرنا بالوسم مطرنا بالشتاء، مطرنا بالنجم الفلاني، ويقصدون به الظرفية، أي أننا مطرنا في هذا الوقت، فهذا لا بأس به لأنه خبر عن أمر وقع، دون إثبات لكون النجم سبباً لحصول المطر.

ومع أن النجوم ليست سبباً في حصول الأمطار، فإنها أيضاً ليست سبباً في عصف الرياح وشدتها وتحركها، وكان كثير من العامة يظنون إذا وجد برد أو ريح أنه من النجم، يقولون: إن هذا من النجم الفلاني لأنه دخل وحصل كذا وكذا، فهؤلاء إذا اعتقدوا أن دخول النجم سبب لهذه الرياح والبرودة، فإنه كالأول يكون من الشرك الأصغر، ولا يجوز أن ينسب ذلك لمطالع النجوم، أما إذا قصدوا أن هذا النجم وقت لهذا البرد، أو أنه يأتي عادة في هذا الوقت، تهب الرياح فيه وتزيد وتنشط، فإن هذا لا بأس به.

فيجب أن نعرف الفرق بين إثبات السببية وبين إرادة الظرفية، فإرادة الظرفية لا بأس بها، وإثبات السببية من الشرك الأصغر. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٤٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٧١) كتاب الإيمان.

حكم التسمي بأسماء الله

٢٧
س

فضيلة الشيخ: اسم (السيد) من أسماء الله تعالى، ولا تكون
السيادة إلا له سبحانه وتعالى، وكذلك كثير من الأسماء مثل
عزيز وحكيم وغيرها مما يتسمى به الإنسان. فما حكم
التسمي بهذه الأسماء؟

الجواب: التسمي بأسماء الله تعالى لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتسمى بما لا يسمى به إلا الله عز وجل، مثل
الرحمن والسلام والقدوس وما أشبهها، فهذا لا يجوز أن يتسمى به
الإنسان لأنه لا يسمى به إلا الله.

الثانية: أن يتسمى باسم من أسماء الله عز وجل يكون له تعالى
ويكون المخلوق متصفاً بما دل عليه هذا الاسم من الصفة، فهذا لا
يجوز؛ مثل الحكيم والحكم وما أشبه ذلك، لأنه إذا لاحظ الوصف
مع الاسم العلم صار هذا الاسم مشابهاً لاسم الله تبارك وتعالى الدال
على العلمية والوصفية فلا يجوز.

ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم الذي كان يتحاكم إليه
أصحابه، فإذا حكم بينهم رضي الطرفان فكني أبا الحكم، فقال ﷺ
إن الله هو الحكم وإليه الحكم، ثم كناه باسم أكبر أولاده، فقال:
وأنت أبو شريح^(١).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥٥) كتاب الأدب. والنسائي رقم (٥٣٨٧) كتاب آداب

الثالثة : أن يتسمى باسم من أسماء الله يتسمى به المخلوق ولا نقصد الصفة، ولا تلاحظ وإنما هو مجرد علم فهذا لا بأس به مثل حكيم وعزيز وحكم وما أشبهه مما لا يقصد به معنى الصفة، ففي الصحابة رضي الله عنهم من اسمه حكيم وحكم ومن هذا السيد، فإن السيد اسم من أسماء الله عز وجل، ولكنه يصح أن يوصف به المخلوق مقيداً بالسيادة على جماعة أو طائفة معينة، كما يقال سيد بني فلان، فإذا تسمى به الإنسان وهو لم يقصد الصفة ولا لاحظ معنى السيد فلا بأس به لأنه إنما قصد مجرد العلمية.

٢ - كتاب العلم
وقراءة القرآن والتفسير

من يخاف من تمسك ابنته بالدين

٢٨

فضيلة الشيخ: إني أقرأ كثيراً في الكتب الدينية، وتفسير القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ. واستمع إلى إذاعة القرآن الكريم، ولكن أهلي يخبروني أنني سيصيبني الوسواس لذلك، ويصحبني الجنون، لذلك صرت محتارة في أمري. أرجو أن تفيدوني في أمري وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هؤلاء الذين يقولون إنك إذا استمعت إلى إذاعة القرآن الكريم وقراءته وتفسيره يصيبك شيء من الجنون هم مخطئون في ذلك، وأنت إذا فعلت ذلك لا يصيبك شيء، ولا يحصل لك به ضرر، بل إن هذا مما يزيدك عقلاً وإيماناً وديناً، فاستمري بما تفعلين؛ من تلاوة القرآن والاستماع إليه وإلى تفسيره، ولا يغرنك قول المرجفين فإنهم إنما يريدون بإرجافهم أن يصدوك عن ذكر الله، واستعيني بالله عز وجل عليهم. والله الموفق.

ماذا يفعل من يفرع في منامه؟

٢٩

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أنا امرأة أبلغ من العمر اثنين وخمسين عاماً، والمشكلة التي أعانيها هي عندما أشعر بالنعاس ليلاً أذهب للنوم، وعند بداية النوم لا أحس بشيء،

ولكن بعد أن يمضي نصف ساعة من نومي أحس كأن شخصاً يوقظني فأستيقظ فزعة، وبعدها لا أشعر بالنعاس، وكأن النوم طار من عيني، وفي بعض الأحيان استمر مستيقظة إلى الصبح، وبعد ذلك أشعر بالضيق في التنفس، لقد ذهبت إلى عدة أطباء لعلاج ذلك وكانوا يعطونني أدوية منومة، وعندما أخذت تلك الأدوية أنام جيداً، ولكن يستحيل على الإنسان أن يأخذ الأدوية بشكل مستمر طوال حياته. فهل الحالة التي أعانيها حالة نفسية؟ وهل من علاج لذلك، أرجو أن توضحوا لي ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب: العلاج لذلك هو أن تحرصي على قراءة الأوراد التي جاءت بها السنة عن رسول الله ﷺ؛ مثل قراءة آية الكرسي، والآيتين من أواخر سورة البقرة، فإن آية الكرسي من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، والآيتان الأخيرتان في سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه.

وكذلك تقرئين سورة الإخلاص ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، كل واحدة ثلاث مرات، وتنفثين في يديك وتمسحين بهما وجهك وما تستطيعين من بدنك عند النوم، وذلك كل ليلة وتنامين على ذكر الله عز وجل، وبهذه الأسباب نرجو الله أن يقيك ما يحدث لك.

قراءة القرآن والشعر مكشوف

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل يجوز قراءة القرآن

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وشعرها مكشوف، لأنه لا يشترط لقراءة القرآن ستر العورة، بل ولا الطهارة، ولكن لا يمس المصحف إلا طاهر، فمس المصحف لا بد فيه من الطهارة، وقراءة القرآن لا يشترط لها الطهارة إلا من الجنابة، فلا يقرؤه الجنب حتى يغتسل.

تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾

٣١ أرجو من فضيلتكم تفسير هذه الآية من سورة مريم، قال تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ كان على ربك حتماً مقضياً. ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً [سورة مريم، الآية: ٧١ - ٧٢].

الجواب: قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ معناها ما منكم من أحد إلا ويرد النار، ثم بين عز وجل أن هذا حتم لازم، قضاه الله في الأزل وجعله لازماً على نفسه تبارك وتعالى.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الورد، فمنهم من قال إنهم يدخلونها ولكن لا يعذبون بها، بل ينجون منها، وتكون عليهم برداً وسلاماً، ومنهم من قال إن المقصود هو مرور الناس على الصراط، فيمرون حسب أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالطير، إلى آخر ما جاء في هذا الباب.

ثم ينجي الله المتقين الذين ساروا على أمثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإن التقوى هي أمثال أوامر الله، بحيث تفعل ما أمرك الله به، وتترك ما نهاك الله عنه، وسميت بذلك تقوى لأنها وقاية للمؤمن من عذاب الله تعالى.

وقوله: ﴿ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ والظالمون هم خلاف المتقين؛ كالكفار والمشركين والمنافقين، حيث كتب لهم الخلود في نار جهنم، يتركون فيها خالدين مخلدين، نسأل الله العافية.

تفسير آية من سورة النور

٣٢

فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله: لدي سؤال وهو تفسير لآية قرآنية وجدت في نفسي أثرها الكبير منذ سمعتها، وهي آية النور، حيث يقول تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاج كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾ [سورة النور، الآية: ٣٠]. أريد من فضيلتكم تفسيراً دقيقاً حتى أعرف ما هو تفسيرها، لأن بعض الأشخاص حيروني وقلبوا لي رأسي من كثرة الاختلافات، وأريد منكم تفسير الآية كافة. وجزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب: هذه الآية الكريمة يخبر الله بها عن نفسه أنه نور

السموات والأرض، وأن مثل نوره في قلب المؤمن - أي مثل النور الذي يلقيه في قلب المؤمن - كمشكاة فيها مصباح، والمشكاة هي الكوة أي الروزنة، والمصباح معروف وهذا المصباح في زجاجة، الزجاجاة كأنها كوكب دري.

ويوقد هذا المصباح من شجرة مباركة؛ زيتونة من شجر الزيتون؛ لا شرقية بحيث لا تأتيتها الشمس آخر النهار، ولا غربية لا تأتيتها في الصباح، بل هي في صحراء مشمسة، وهذا أطيب ما يكون موقعاً للأشجار، يكاد زيتها من حسنه ونقاؤه يضيء ولو لم تمسه نار، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف فإن إضاءة هذه تكون من أحسن أنواع الإضاءة للمصابيح.

فالمشكاة إذا كانت مقوسة ينعكس بها النور فيعطي ضوءاً أكثر، وإذا كانت الزجاجاة صافية جيدة، ووقود هذا المصباح زيتاً صافياً، نتج عن ذلك ضوء منير جداً من أحسن الأضواء، وهكذا يكون نور الله في قلب المؤمن، حيث يقبل الحق، ويرسخ اليقين في قلبه، حتى يعبد الله على بصيرة، والله الموفق.

الجمع بين سبيل وسبل في الآيات

فضيلة الشيخ: قال تعالى ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ كيف نفرق بين الآيتين؟

الجواب: الصواب أن يقول: كيف نجمع بين الآيتين؟ ووجه الإشكال عند السائل أن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣] فأفرد الصراط والسبيل في هذه الآية، وقال في الآية الأخرى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٩] والجمع بينهما أن سبيل الله واحدة، وأن شريعته واحدة، وأن السبيل الموصل إليه واحدة، ولكن هذا السبيل متضمن للصلاة والزكاة وغير ذلك من شرائع الدين، وهذه الشرائع سبل، وإن كانت يجمعها سبيل واحد.

وهذا أعني به جمع السبل في قوله ﴿لنهدينهم سبلنا﴾ كجمعه في الآية الكريمة ﴿يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ فيكون الأفراد باعتبار أصل الشريعة والملة، والجمع باعتبار فروعها وشرائعها. والله الموفق.

فضل قراءة القرآن والعمل به

شخص يقول وضعت لنفسى نظاماً وترتيباً على المواظبة على تلاوة وقراءة القرآن الكريم؛ كل يوم جزءاً بحيث إنني أختتم القرآن في آخر كل شهر عربي، وإنني أحفظ منه الشيء اليسير فهل في مواظبتي على قراءة القرآن دون حفظ الكثير منه علي شيء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: تلاوة القرآن من أفضل الذكر، فإن قارئ القرآن له بكل حرف عشر حسنات، وهذا خير كثير، وينبغي للقارئ تدبر كتاب الله وتفهمه حتى يجمع بين التلاوة والعلم، ثم بالتالي يطبق ما علمه من أحكام هذا القرآن العظيم، حتى يكون شأنه شأن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها، وما فيها من العلم والعمل. فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

أما إذا كان الإنسان يتعلم القرآن للتعبد بتلاوته دون العمل بأحكامه فإن هذا نقص كبير جداً. رجل يقرأ القرآن ويقرأ فيه ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥] ثم هو يتعامل بالربا. كيف يكون هذا؟!.

رجل يقرأ القرآن ويقرأ قوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً...﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢]، والغيبة ذكر الإنسان بما يكره في حال غيبته، يقرأ ذلك وهو يغتاب إخوانه المسلمين. كيف يكون هذا؟!.

يقرأ ما من الله به على عباده إذ كانوا أعداءً فألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً، ولكن مع ذلك لا يفكر أن يلين للمسلمين، أو يتقرب منهم، أو يتآلفهم، وهذا لا يمكن/ يقرأ ما ذكر الله تعالى من حقوق عامة وخاصة، ولكن لا يقوم بهذه الحقوق.

يقرأ ما ذكر الله عز وجل من المسؤولية الكبرى في أهله ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ثم هو لا يقوم بذلك. كيف يكون هذا؟!.

والمهم أن الإنسان يقرأ القرآن للتعبّد به، والتقرب إلى الله عز وجل، وتنفيذ أحكامه بفعل الأوامر، واجتناب النواهي حتى يكون دأبه دأب الصالحين السابقين له؛ من أمثال أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم.

وإذا كان لك جزء كل يوم تقرأه فهذا لا بأس به، لأنه مما يعين الإنسان على الالتزام بقراءة القرآن الكريم وحفظه، وعدم الانشغال عنه، لكن إن حصل ما تقرأه كل يوم أكثر من الجزء، بأن تقرأ القرآن في الشهر مرتين فهذا خير لك وأولى، ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يتلونه حق تلاوته، قراءة وعلماً وعملاً إنه جواد كريم.

التجرؤ على الفتوى بغير علم

٣٥

فضيلة الشيخ: سائل يسأل عن حكم الفتوى ممن ليس على درجة كبيرة من العلم. هل تؤخذ بالقبول أم لا؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أقدم نصيحة لأولئك الذين يفتون بغير علم فأقول: يقول الله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون، وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة﴾ [سورة يونس، الآية: ٥٨ - ٥٩] ويقول جل شأنه: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾ [سورة النحل، الآية: ١١٦ - ١١٧].

إن من أكبر الجنايات أن يقول الشخص عن الشيء إنه حرام وهو لا يدري عن حكم الله فيه، أو يقول عن الشيء إنه واجب وهو لا يعلم أن الله أوجبه، أو يقول عن الشيء إنه غير واجب وهو لا يدري أن الله لم يوجبه، إن مثل هذا القول جناية وسوء أدب مع الله عز وجل. كيف تعلم يا أخي المسلم أن الحكم لله ثم تتقدم بين يديه فتقول في دينه وشريعته ما لا تعلم؟!!

لقد قرن الله تعالى القول عليه بلا علم بالشرك به، فقال جل شأنه: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣].

نجد بعض العامة هدامهم الله يفتي بعضهم بعضاً بما لا يعلمون، فتجدهم يقولون هذا حلال وهذا حرام، أو واجب أو غير واجب، والواحد منهم لا يدري عن ذلك شيئاً. أفلا يعلم هذا الرجل أن الله سائله يوم القيامة عما قال. أفلا يعلم أنه إذا أضل شخصاً فأحل له ما حرم الله، فقد باء بإثمه وكان عليه مثل وزر ما عمله من إثم بسبب فتواه.

ولعلك يا أخي ترى بعض العامة إذا رأوا من يريد الاستفتاء من قبل بعض العلماء فيقول له: لا حاجة لسؤال العالم، هذه مسألة بسيطة، الأمر واضح؛ هذا حرام مع أنه حلال، فيحرم عليه ما أحل الله، أو يقول إنه واجب فيلزمه بما لا يلزمه به الله.

إن من الإيمان وتقوى الله أن يقول الإنسان لما لا يعلمه: لا أعلم؛ أسأل غيري. فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما تحل بهما

الأمر فيجمعون الصحابة رضي الله عنهم لمعرفة الحكم فيها، وها هو ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن ليس عنده علم فليقل الله أعلم» فليقل الله ولا يقل بما لا يعلم.

أما بالنسبة للمستفتي فهل يأخذ فتوى هذا بالقبول؟ فجوابه أنه لا يأخذ فتواه بالقبول، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه يحرم الأخذ بفتوى من يتساهل بالفتوى.

يظن بعض الناس أن قولها مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٥] وهذا ليس بصحيح، بل إن هذا أمر من الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ أن يبلغ المكذبين لله ولرسوله بأنه تعالى صادق فيما أوحى به من وحيه إلى رسله.

ونحن لا نقول إنك أيها المسلم لا تقول «صدق الله العظيم»، بل قلها بقلبك ولسانك، لكن لا تقيد بها بهذه الحال، أي حال انتهاء القراءة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

ومن المعلوم أنه يجب أن يقول الإنسان بقلبه ولسانه: صدق الله العظيم، وأن يعتقد أنه لا أحد أصدق من الله حديثاً كما قال تعالى: ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٧] والمهم أنه ليس في هذه الآية دليل على ما يقوله بعض الناس؛ حيث يقول «صدق الله العظيم» عند انتهاء القراءة. والله الموفق.

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

٣٦
س

فضيلة الشيخ: ما معنى النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مع ضرب الأمثلة والتوضيح وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: النسخ والمنسوخ في القرآن هو أن الله سبحانه وتعالى ينسخ حكماً إلى حكم، بمعنى أنه يغير الحكم الأول إلى حكم آخر، فيكون الثاني ناسخاً، ويكون الأول منسوخاً، والنسخ يقع حسب ما تقتضيه حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٥] فمقتضى هذه الآية أن الواحد منا يقابل عشرة، فإن يكن منا عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٦] فجعل الإنسان الصابر يقابل مثليه. والله أعلم.

من شذ · شذ في النار

٣٧
س

نسمع في الخطبة: «ومن شذ شذ في النار» فما معنى هذا؟

الجواب: معنى هذا أن من شذ وخرج عن جماعة المسلمين فلم يلزم

جماعة المسلمين فإنه يشذ في النار، أي أن شذوذه سبب لدخوله النار، لأنه بشذوذه اتبع غير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿ومن يُشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٥].

الجمع بين السؤال يوم القيامة وعدمه

٣٨ ش يقول تعالى: ﴿فيومئذ لا يُسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جان﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٣٩] ويقول الرسول ﷺ: «لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن علمه ماذا عمل به»^(١).

كيف الجمع بين الآية في عدم سؤال المرء يوم القيامة، وبين الحديث في سؤاله في هذا اليوم؟

الجواب: قبل أن نجيب عن هذا السؤال ينبغي أن نبين قاعدة؛ وهي أن نصوص الكتاب والسنة لا يمكن أن تتناقض لأنها من لدن حكيم خبير.

والقرآن الكريم ذكر الله فيه أنه سيسأل الذين أرسل إليهم ويسأل

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٤١٧) كتاب صفة القيامة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم

المرسلين: ﴿ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين﴾ [سورة القصص، الآية: ٦٥] وقال تعالى: ﴿فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٦] وذكر - تبارك وتعالى - في آية أخرى أنه: ﴿لا يُسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جانٌ﴾.

والجمع بين النفي والإثبات هنا أن السؤال سؤالان:

الأول: سؤال يقصد به إقامة الحجة عليهم، وبيان ماذا أجابوا المرسلين، هل أجابوا بالتصديق والقبول والامثال أو أجابوا بالتكذيب والاستنكار عن عبادة الله - سبحانه وتعالى؟

وأما السؤال الآخر: فهو سؤال يُراد به الاستفهام عن شيء كان خفياً، حتى يخبر المخبرُ به على الوجه الذي يكون صواباً، فهذا هو المنفي في الآية: ﴿فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جانٌ﴾ أي لا أحد يُسأل فيعتبر قوله ويُعاقب ويُحاسب على حسب جوابه، لأن كل شيء قد أحصي في إمام مبين، والسؤال الذي أثبتته الله إنما هو سؤال توبيخ وتقريع وإقامة حجة. هذا هو الجمع بين الآيتين، وكذلك يقال في الحديث، والله الموفق.

كيفية فهم أحاديث من فعل كذا استحق كذا

٣٩

فضيلة الشيخ: سائل يقول: قرأت في كتاب «إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين، الحديث التالي: عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه

النسائي وصححه ابن حبان. أرجو توضيح معنى الحديث؟

الجواب: معنى هذا الحديث أن قراءتها دبر كل صلاة مكتوبة من أسباب دخول الجنة، وأنه لا يحول بينه وبين دخول الجنة إلا الموت. فإذا مات دخل الجنة^(١).

والأسباب قد توجد لها موانع تمنع من أحكامها، وهكذا يقال في أي آية أو حديث بأنه من فعل كذا استحق كذا، فإنه لا بد من وجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، سواء كان ذلك في الثواب، أو في الأحكام التكليفية، أو غير ذلك.

مثل هذا قول الله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] فبين الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين استحقاق الأزواج من زوجاتهم، واستحقاق الأولاد من والديهم، ومع ذلك لو حصل مانع من الإرث كاختلاف الدين فإنه لا يثبت الإرث.

خشية العلماء لله

فضيلة الشيخ: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿إنما

س٤

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص (١٨٢) حديث رقم (١٠٠) قال المنذري: وأخرجه ابن حبان وصححه، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. انظر الترغيب والترهيب (٤٥٣/٢).

يخشى الله من عباده العلماء ﴿ [سورة فاطر، الآية: ٢٨] .

الجواب: هذه الآية اشتملت على جملة عظيمة وهي انحصار خشية الله - سبحانه وتعالى - في العلماء، والخشية هي الخوف مع تعظيم المخوف؛ أي أنها خوف ناتج عن عظمة المخوف، والله - سبحانه وتعالى - أحق أن يُخشى، وأحق أن يُعظم، وأحق أن يُخاف منه، لكن لا يخشاه إلا من كان عالماً بما له من العظمة والكبرياء والقدرة والعزة.

والعلماء هنا المراد بهم العلماء بالله، العلماء بأسمائه وصفاته وآياته، وليس المراد بهم علماء الصناعة والتكنولوجيا وما أشبه ذلك؛ فإن هؤلاء علماء في الدنيا؛ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وذلك أن الخشية لا تكون إلا عن علم بحال المخشي، ومعلوم أن العلم بهذه الصنائع لا تعلق له بعظمة الله عز وجل فهو مادي محض، بخلاف المعرفة بالله وعظمته، فأهل المعرفة به هم أهل خشيته، والله الموفق.

فضل قراءة القرآن وعدم هجره

س٤ فضيلة الشيخ: إذا كان المسلم مأمور بعدم هجر القرآن فهل إذا قرأ من القرآن ما يحفظ من السور القصيرة لا يعتبر هاجراً له؟

الجواب: القرآن الكريم تلاوته فاضلة، وأجرها عظيم ينبغي

المثابرة عليها، ومحاولة حفظه، لما ورد من تشبيه الرسول ﷺ للمؤمن القارئ للقرآن بالأترجة؛ ريحها طيب وطعمها طيب^(١) ولما في ذلك من الأجر؛ في كل حرف عشر حسنات كما قال ﷺ: «لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»^(٢).

أصل المطر

٤٢

ما رأيك يا شيخ في قول بعض المدرسين إن المطر كان ماءً في البحار ثم تبخر من حرارة الشمس فصار سحاباً، ثم بعد ذلك ينزل مطراً؟

الجواب: رأينا في هذا وغيره أن المسلم ينبغي له ألا يتجاوز ما أخبر الله به عن خلق السماوات والأرض، وما بينهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم، وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٥١].

فيقول في المطر كما قال تعالى: ﴿الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله، فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون. وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين. فانظر إلى آثار رحمة

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٠) كتاب فضائل القرآن. ومسلم رقم (٧٩٧) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٠) كتاب فضائل القرآن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦٤٦٩).

الله كيف يحيي الأرض بعد موتها، إن ذلك لمحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير ﴿ [سورة الروم، الآيات: ٤٨ - ٥٠].

وكما قال تعالى: ﴿ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾ [سورة النور، الآية: ٤٣].

وأما ما ذكره هذا المدرس فإننا ليس لنا علم منه، وإن ثبت ما قاله فإن ذلك لا ينافي ما جاء في القرآن، وإن لم يثبت فإن ما في القرآن كافٍ عن كل شيء، والله الموفق.

هل يوجد جبل يسمى (ق)؟

٤٣

فضيلة الشيخ: سائل يقول: قرأت إحدى الكتب، وفي الحديث الشريف اسم جبل (ق)، فأين يوجد هذا الجبل؟ وكلمة قاف هل هي بالنسبة إلى سورة (ق)؟

الجواب: لا أعرف عن هذا الجبل شيئاً، وأما بالنسبة للسورة «ق»، والقرآن المجيد» [سورة ق، الآيتان: ١، ٢] فإنها ابتدأت بحرف هجائي كما ابتدأت سور أخرى مثل «آلم»، و«آلر»، «آلمر»، «ص»، «كهيعص»، «طه» وما أشبهها.

وهذه الحروف الهجائية اختلف أهل العلم في معناها؛ فمنهم من قال: الله أعلم بمعناها، ومنهم من قال: إنها إشارات ورموز إلى معاني وفسروها بما يفسرونها به.

ومنهم من قال: إنها حروف هجائية لا معنى لها وإنما لها مغزى؛ وهو أن القرآن الذي أعجز العرب، بل لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، هذا القرآن لم يأت بحروف غريبة بل هي حروف لغة العرب، فأقروا أنهم لا طاقة لهم به، وهذا القول هو القول الراجح؛ إنها حروف هجائية ليس لها معنى، وذلك أن الله تعالى أنزل القرآن باللغة العربية، ومعلوم أن هذه الحروف ليس لها معنى في اللغة العربية.

وهنا نوضح أمراً وهو أن بعض الناس قالوا: إن طه اسم للنبي ﷺ، لأن الله قال ﴿طه﴾، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ [سورة طه، الآيتان: ١ - ٢]، وهذا ليس بصحيح، وإذا كان هؤلاء يظنون أن الخطاب الموجه إلى رسول الله ﷺ بعده يؤيد ما قالوه، وأن طه اسم له، فليقولوا إن من أسمائه (آلمص) لأن الله تعالى قال: ﴿آلمص﴾ كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ [سورة الأعراف، الآيتان: ١ - ٢]، وليقولوا إن من أسمائه: (آلمن) لأن الله تعالى يقول: ﴿آلمن﴾ تلك آيات الكتاب، والذي أنزل إليك من ربك الحق﴾ [سورة الرعد، الآية: ١] وليقولوا: إن من أسمائه (ن) لأن الله يقول: ﴿ن والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾.

ولا يمكن القول بذلك، فقلوه تعالى «طه ما أنزلنا عليك»، كقلوه تعالى: ﴿آلمص﴾ كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه﴾ ولا فرق بينهما، والخلاصة أن القول بأن طه اسم من أسماء الرسول ﷺ قول لا يصح. والله الموفق.

ترتيل القرآن، والتوقف أثناء القراءة

سُرْ

فضيلة الشيخ: أنا امرأة لا أعرف ترتيل القرآن الكريم،
وحين أقرأ القرآن أقرأه ككتاب المطالعة، فهل قراءتي
صحيحة؟ وهل يجوز التوقف أثناء القراءة لتمعن المعنى أو
لأنهى أطفالي عن فعل شيء؟ وهل يجوز أن يكون التوقف
في أي موضع من الآية؟ ثم إذا عدت هل أقول بالبسملة؟.

الجواب: لا يضرك عدم معرفة الترتيل لأن القراءة بالتجويد غير
واجبة، فإذا لم تلحني فتنصبي المرفوع وترفعي المنصوب ونحو ذلك
فلا بأس، وإن كان على غير القراءة المشهورة الآن.

أما عن التوقف للتمعن بالقرآن فهذا لا بأس به، ومن ذلك التوقف
لمتابعة المؤذن، وهذا سنة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن فينبغي له أن
يقول مثله، إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح،
فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأمره ﷺ بذلك، وكذلك
إذا قال: الصلاة خير من النوم، فليقل مثله لعموم الحديث، وكذلك
إذا قطعت القرآن لتكليم الأولاد فإن ذلك جائز، كما أن الإنسان يجوز
له قطع القراءة بدون سبب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن
مسعود: اقرأ علي، قال أقرأ عليك وعليك أنزل، قال: نعم، إني
أحب أن أسمع من غيري، فقرأ عليه من سورة النساء حتى إذا بلغ
قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على
هؤلاء شهيداً﴾ [سورة النساء، الآية: ٤١] قال حسبك، فالتفت إليه
ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٥٥) كتاب فضائل القرآن ومسلم رقم (٨٠٠) كتاب
صلاة المسافرين.

٣ - كتاب الطهارة

حكم لبس الذهب للرجال

س ٤٥

فضيلة الشيخ: بعض الساعات الرجالية داخل في صنعها الذهب وكما هو معلوم أن لبس الذهب للرجال حرام. فأرجو الإفادة عن ذلك؟

الجواب: لبس الذهب كما ذكرت في سؤالك حرام على الرجال؛ سواء كان خاتماً أو سلسلة أو أزراراً أو غير ذلك، لعموم قول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(١) والساعة المحلاة بالذهب لا يجوز للذكر لبسها، وعلى من يستعملها أن يخلعها ويعطيها إحدى قريباته أو زوجته إن كان ذا زوجة، ولتق الله ويتعد عما نهى الله عنه ورسوله. والله الموفق.

حكم الطهارة من الماء الراكد

س ٤٦

سائل يقول: مررت بماء راكد في طريقي من القصيم إلى الرياض، وكنت أريد الوضوء لصلاة الظهر، فلما حان الوقت

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠) كتاب اللباس. والنسائي رقم (٥١٤٨) كتاب الزينة. وأحمد في المسند (٣٩٤/٤، ٤٠٧) والبيهقي في السنن (٢٧٥/٣). وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني انظر الإرواء رقم (٢٧٧).

للمصلاة ذهبت إلى الماء المذكور وتوضأت منه وبعد فترة حدث نقاش مع بعض الجلساء عن المياه الراكدة وطهارتها. فأرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

الجواب: الطهارة من هذه المياه الراكدة صحيحة ولا حرج فيها، وإنما نهى الرسول ﷺ أن يبول الإنسان فيها ثم يغتسل منها، أو يغتسل فيها وهو جنب، أما الوضوء فلا حرج عليه فيه، وكذلك الغسل لو أن الإنسان يغترف منه ويكون الماء الذي ينفصل عن جسمه خارج هذا الماء فإنه لا بأس به. والله الموفق.

الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء

هل يلزم لكل وضوء الاستجمار أو الاستنجاء؟

٤٧
س

الجواب: الاستنجاء معناه غسل السبيلين من البول أو الغائط حتى يطهرا، وأما الاستجمار فمعناه مسح السبيلين بالأجمار ونحوها من كل طاهر مباح غير محترم، ولا بد أن يكون ثلاث مسحات فأكثر؛ سواء كان ذلك بحجر أو بمنديل أو بخرقة أو بتراب أو غير ذلك، فإذا حصل الإنقاء فهذا كافٍ عن الاستنجاء بالماء، قال أهل العلم: والأفضل أن يجمع بينهما لأنه أكمل في الإنقاء، وإذا توضأ الإنسان وقد استنجى أو استجمر من قبل فإن وضوءه يكون صحيحاً، فلو فرض أن شخصاً قضى حاجته الضحى فاستجمر أو استنجى، ثم أتى وقت الظهر فأراد أن يتوضأ فإنه يتوضأ بدون استنجاء ولا استجمار لأنه قد طهر المحل من قبل. والله الموفق.

استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة

٤٨

إذا كان مكان التخلي في الحمام مبنياً نحو القبلة فهل يصح الجلوس عليه لقضاء الحاجة بهذه الصورة أم لا؟

الجواب: لا يجوز اتجاه الجالس لقضاء الحاجة إلى القبلة، وذلك لأن النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»^(١).

وإذا كانت القبلة عن اليمين أو اليسار فهذا هو الأفضل وإذا كانت القبلة خلفه فهذا لا بأس به في البنيان على القول الراجح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢). وعلى هذا فيجب على من أسسوا أماكن قضاء الحاجة إلى القبلة أن ينتبهوا لهذه المسألة، فإن كثيراً من الناس لا ينتبهون لها، وربما يأخذون بأقوال بعض أهل العلم، إنه إذا كان في البنيان فلا بأس باستقبال القبلة أو استدبارها، ولكن الراجح هو ما أشرنا إليه قبل، وهو أن استقبال القبلة حرام سواء كان ذلك في البنيان أو في غيره، وأما استدبارها فجائز في البنيان وحرام في غير البنيان. والله الموفق.

مدافعة الأخبثين في الصلاة

٤٩

إنني والله الحمد أحافظ على الصلوات، وعند دخول وقت

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٤) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٢٦٤) كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٢٦٦ [٦٢]) كتاب

الصلاة أطرده الأخبثين تماماً حسب إحساسي بذلك. ثم أذهب إلى المسجد وأصلي مع الجماعة، وعندما أكون في الصلاة أحس أنه سيخرج مني شيء، فأفرقه ولا أدعه يخرج مني، وكثيراً ما تحصل لي هذه المشكلة. فهل أكمل صلاتي أم أنصرف وأتوضأ وأعيد الصلاة؟ وأنا كثيراً عندما يحصل لي ذلك لا أنصرف وأكمل صلاتي مع الجماعة. فهل صلاتي مقبولة؟ وما حكم السؤال الأول؟ أفيدونا أفادكم الله. وشكراً.

الجواب: نقول إذا كان الأخبثان: البول والغائط يلحان عليك للخروج فلا تذهب للصلاة، فاقضى حاجتك أولاً، ثم اذهب فصل بعد الوضوء، فإن أدركت الجماعة فذاك، وإن لم تدرك فلا حرج عليك لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١). أما إذا كنت قد ذهبت الى الصلاة وأنت لم تحس بهما، أو أحسست بهما إحساساً هيناً تظن أنك تدرك الصلاة قبل المدافعة، وأنه لا يشوش عليك في صلاتك فصل ولا يضرك إذا أحسست بحركة في جوفك، حتى ولو ظننت أو وقع في ذهنك أنك أحدثت، فإنه لا يجب عليك أن تخرج من الصلاة، لأن النبي ﷺ: سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٦٠) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٧) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٣٦١) كتاب الحيض.

البول في مغاسل زمزم

نـه

اسمح لي يا فضيلة الشيخ أن أسألك: هل على الناسي من حرج؟ فقد اعتمرت أول عمرة لي وكنت صغيرة في السن فدخلت زمزم فتوضأت بعدما أزلت البول مني في تلك المغاسل، فلما خرجت سمعت أن ذلك لا يجوز. فهل علي حرج مع العلم أنني كنت أجهل ذلك؟

الجواب: البول في زمزم في مكان شرب الناس محرم وإيذاء لمن يأتي إليه، وحيث إنها تذكر عن نفسها أنها جاهلة فإنه ليس عليها شيء، فإن كل من فعل شيئاً محرماً وهو لا يدري أنه محرم فإنه لا شيء عليه بقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥] وقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] فقال تعالى: «قد فعلت» فكل من فعل معصية وهو لا يعلم حكم الله فيها فإنه لا إثم عليه ولا عقوبة، وفضل الله واسع، ورحمته سبقت غضبه. والله الموفق.

حلق اللحية وصبغها

سـه

هل يجوز صبغ اللحية أو حلقها؟

الجواب: الصبغ بالسواد محرم ولا يجوز، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة.

وقد ورد الوعيد على من يصبغون لحاهم، وكذلك حلقها محرم لقوله ﷺ «وفروا اللحى وحفوا الشوارب»^(١)، وفي رواية: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»^(٢) وقد أمر عليه الصلاة والسلام بمخالفة المشركين والمجوس فقال: «خالفوا المجوس»^(٣) وقال: «خالفوا المشركين»^(٤) فالواجب على المسلم أن يخاف ربه ويطيع رسوله، فإن في طاعة الرسول ﷺ الخير كله، وطاعة الرسول ﷺ طاعة لله، ومخالفته مخالفة لله.

قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [سورة النساء، الآية: ٨] وقال: ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

وقال جل ذكره: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٥].

قص الشارب

فضيلة الشيخ: هل المقصود بقص الشارب إزالته تماماً أم المقصود تهذيبه؟

٥٢
س

- (١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.
- (٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٣) كتاب اللباس.
- (٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٠) كتاب الطهارة.
- (٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.

الجواب: المقصود بقص الشارب: تهذيبه، وحفه من عند الشفة، حتى لا يتلوث الماء أو الشاي أو القهوة التي يشربها بما على هذا الشعر، وأما حلقه بالكلية فلا ينبغي، حتى أن بعض أهل العلم قال: إنه مثله، ويؤدب فاعله، ويكفي أن نقول: إن حلقه ليس بمشروع، وإنما المشروع إحفاؤه وحفه، وإذا استعمل الإنسان الماكينة رقم اثنين أو ثلاثة فإن ذلك يكون طيباً وجيداً.

وأما اللحية فإن الرسول ﷺ أمر بإرخائها وإعفائها، وهو حق، والواجب على المسلمين التمسك بما أمر الرسول به ﷺ بقدر ما يستطيعون. والله الموفق.

إلقاء المشاطة وقلامة الأظافر

٥٣ سن ما حكم إلقاء ورمي الشعر الساقط من التمشيط، وما يقص من الأظافر، وما يسقط من الأسنان؟

الجواب: الأولى دفنه ولكن لا مانع من إلقائه في القمامة.

تطويل الأظافر وطلائها

٥٤ سن ما حكم تطويل الأظافر مع العناية بها أو وضع الطلاء عليها وإزالته وقت الصلاة؟

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أحذر إخواني المسلمين من تلقي عادات الكفار، فإن التلقي لعاداتهم والتشبه بهم

والموافقة في الظاهر قد تؤدي إلى الموافقة في الباطن، ولهذا قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) والواجب على المسلم أن يكون معترفاً بدينه، قوي الشخصية لا يجعل نفسه ذليلاً تابعاً لغيره، وتطويل الأظافر الذي أشارت إليه السائلة إنما هو من عادات الكفار الذين نهينا عن التشبه بهم.

وتطويل الأظافر مخالف للفطرة حيث إنها إذا طالت تجمع الأوساخ فتجعل الإنسان الذي فضله الله سبحانه وتعالى مشابهاً للحيوان، ولهذا قال النبي ﷺ حين سئل عن الذبح بالحجر والقصب ونحوه، قال أما ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدئ الحبشة»^(٢) يعني أن الحبشة هم الذين يبقون أظافرهم حتى تكون صالحة للتذكية بها، فهم يشبهون السباع فلا ينبغي أن نتشبه بهؤلاء.

وكما أن إبقاءها مخالف للفطرة فهو أيضاً مخالف للشرع، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه وَقَّتْ لأمته أن لا تبقى الأظافر والشارب والعانة والإبط أكثر من أربعين يوماً، فالواجب الحذر من التشبه بالكفار مطلقاً.

وأما وضع ما يمنع الماء عن الأظافر فهو محرم، اللهم إذا كانت المرأة في حالة لا تصلي فيها فلا بأس به، إذا لم يكن ذلك من خصائص نساء الكفار، فإن كان من خصائص نساء الكفار فلا يجوز

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٨) كتاب الذبائح والصيد. ومسلم رقم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨) كتاب الطهارة.

التشبه بهم، وأما إذا كانت تصلي فلا يحل لها وضعه على أظافرها ولا صلاة واحدة.

وقد اشتهر عند بعض النساء أنه يجوز للمرأة أن تضع ذلك في خلال يوم وليلة قياساً على الخفين، ولكن هذا قياس فاسد مخالف للنص، لأن النص إنما ورد في الخفين لحاجة الرجلين إلى الوقاية لهما ولا سيما في أيام الشتاء، وأما اليد فليست كذلك. ولهذا ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي ﷺ وضوءه، وكان عليه جبة فضاقت أكمامها فأخرج يدها من أسفلها^(١). ولو كان المسح على اليد جائز لكان في مثل هذه الحال التي يشق فيها كشف الكم عن الذراع أولى بالجواز والله الموفق.

النية في العبادات

ش ٥٥ إذا كانت العبادات لا تصح إلا بالنية وأردت الصلاة أو الوضوء فكيف أنوي هل أجهر بالنية أم أسربها؟، وإذا كنت خلف إمام فهل أتلفظ بالنية كما نسمع بعض الناس، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: قال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) والنية محلها القلب ولا يُحتاج إلى نطق بها، وأنت إذا

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤ [٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١]).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوحي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

ولفظه: «إنما الأعمال بالنية».

قمت تتوضأ فهذه هي النية، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناو له، ولهذا قال بعض أهل العلم لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عنهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية، والذين تسمعهم يتلفظون بالنية تجد ذلك إما جهلاً منهم، أو تقليداً لمن قال بذلك من أهل العلم، حيث قالوا إنه ينبغي أن يُتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان، ولكننا نقول بأن قولهم هذا ليس بصحيح، فلو كان أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بقوله وإما بفعله أو إقراره. والله الموفق.

وضوء المصاب في يده

٥٦

أشكو من مرض في يدي اليسرى نتيجة جرح كبير، ولا أستطيع أن أحرك هذه اليد اليسرى، والخلاصة أنني إذا أردت أن أتوضأ وضوئي للصلاة فلا أستطيع إلا باليد اليمنى، وهذه اليد لا تستطيع أن تغسل وجهي ورأسي كاملاً، وإنني إذا أردت الصلاة فإن اليد اليسرى لا أستطيع أن أسجد بها وأسجد بيدي اليمنى، ومع ذلك فإنني أصلي كل الصلوات المفروضة، ولكنني أشك في هذه الصلوات، وكذلك الوضوء. والسؤال: هل علي شيء إذا لم استطع الوضوء كاملاً؟

وإذا كان لا يجوز فهل علي قضاء لهذه الصلوات؟

الجواب: الواجب عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملاً، فتغسل وجهك

غسلاً كاملاً، وتمسح رأسك مسحاً كاملاً، وهو أمر ليس بممتنع فيمكن أن تغسل بيدك اليمنى السليمة بعض وجهك ثم تغسل بعضه الآخر وهكذا بالتناوب، فتغسل الأيمن بغرفة والأيسر بغرفة والوسط بغرفة، ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حتى تعم وجهك على الوجه الأكمل، وإن اقتصررت على غسلة واحدة لكل جانب غرفه أجزأ ذلك، وكذلك الرأس يمكن أن تدير عليه يدك من جميع جوانبه وتمسح أذنيك.

وأما السجود فبإمكانك أن تضع بعض يدك المصابة على الأرض المهم أن يكون الكف على الأرض، في حالة السجود؛ سواء على بطنها، أو ظهرها، أو أطراف أصابعها، وهذا أمر ممكن لا أظنه يتعذر عليك، قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

وأما ما مضى من الصلوات فإن كنت قد سألت صاحب علم تثق به فلا شيء عليك، وإلا فعليك أن تعيدها من أولها تباعاً. والله الموفق.

المسح على الشراب

هل يجوز المسح فوق النعال حال لبس الشراب أم لا بد من خلع النعلين والمسح على الشراب؟

٥٧
س

الجواب: إذا كان الإنسان لابساً شرباً - أي جوارب - على طهارة فإنه يمسح عليها يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام بلياليها إن كان

مسافراً، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وإذا كان يلبس على الجوارب - أي الشرايب - نعلين وأراد أن يمسح فإنه يخلع النعلين ثم يمسح على الشرايب، وإن أراد المسح على النعال فلا حرج في ذلك لكن بشرط أن تبقى عليه النعال حتى تتم المدة، فإن خلعها بعد المسح فإنه لا يعيد المسح إلا أن يتوضأ أولاً ويغسل رجليه. والله الموفق.

الريح لا يوجب الاستنجاء عند الوضوء

هل بخروج الريح من الشخص يلزم الاستنجاء قبل الصلاة،
 علماً بأنني لم أبل واقفاً وعندما أقضي حاجتي أهتم بالنظافة
 والغسل جيداً. فهل بخروج الريح فقط يلزم الاستنجاء قبل
 الوضوء؟

الجواب: خروج الريح ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وعلى هذا فيجب عليك أن تتوضأ، والوضوء الشرعي في مثل خروج الريح هو الذي يسمى بالعامية «الجدود»؛ أي أن الإنسان يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، ولا يجب عليك الاستنجاء بخروج الريح لأنه لم يحصل تلوث منه للمحل، نعم لو أنه مع هذه الريح خرج بلل ولو خفيفاً فإنه يجب عليك غسله. والله الموفق.

المذي ليس بجنابة

هل المذي جنابة؟

س٩

الجواب: المذي ليس بجنابة وإنما الجنابة بالجماع أو خروج المني بشهوة، فإن الإنسان إذا أنزل المني بشهوة يكون قد اجنب فعليه أن يغتسل، ولكن المذي غير الجنابة ويكون على المرء غسل الذكر والأنثيين منه مع الوضوء، وسواء أصاب المذي الأنثيين أم لم يصبهما، وأما ما أصابه المذي من ثيابه وبدنه فإنه يكفي فيه النضح بأن يصب عليه الماء حتى يعمه، ولا يحتاج إلى فرك ولا غسل لأن نجاسة المذي خفيفة، فإن المذي مادة سائلة بين المني والبول، فالبول نجس ولا يوجب إلا الوضوء مع الاستنجاء، وأما المني فهو طاهر ويوجب الغسل، وأما المذي فهو خفيف النجاسة يوجب غسل الذكر والأنثيين والوضوء، وهذا من حكمة الشريعة حيث جعل الله لكل شيء قدراً وحكماً يناسبه، والله حكيم عليم.

خروج الدم والدوخة

إذا خرج من الإنسان دم أو أصابته دوخة ثم ذهب. هل يتنقض وضوءه؟

س١٠

الجواب: أما الدم فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، إلا ما كان خارجاً من السيلين القبل أو الدبر فإنه ينقض الوضوء، وذلك لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ شيء في نقض الوضوء بالخارج من غير السيلين، فالدم والقيء ونحو ذلك لا يتنقض به الوضوء.

وأما الدوخة فإن كانت قد أذهبت الإحساس فإنها تنقض الوضوء، لأنه ثبت في السنة أن النوم الذي يذهب معه الإحساس ينقض الوضوء، والدوخة مثله في نقض الوضوء، أما إذا لم تذهب الإحساس بحيث لو أحدث الإنسان في تلك الحال لأحس بنفسه فإنها لا تنقض وضوءه.

والقول الراجح بأن النوم - إن كان صاحبه يحس بنفسه لو أحدث - لا ينقض الوضوء، وإن كان لا يحس بنفسه فإن وضوءه ينتقض. والله أعلم.

الإغماء في الصلاة

صليتُ الفريضة وفي الركعة الثالثة حدث لي إغماء عند الركوع فسقطتُ، وقد أكملت الصلاة في الركعة دون أن أعيدها فماذا يجب علي؟ هل أعيد الصلاة أم لا؟

الجواب: يقول أهل العلم إن الإغماء ناقض للوضوء لأن الإغماء يزول به العقل، وإذا زال العقل فلا يدري ما يحدث له في بدنه، لأنه ربما يُحدث وهو لا يشعر، وعلى هذا فإذا حدث له إغماء في أثناء الصلاة بطل وضوءه فتبطل صلاته، ويجب عليه إذا زال الإغماء أن يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد، وظاهر حال السائل أنه لم يتوضأ ولم يعد الصلاة، فالواجب إن كان هذا هو الواقع أن يعيد الصلاة.

أكل لحم الإبل

رجل توضأ ثم أكل من لحم جزور (جمل) فهل يتنقض وضوءه أم لا؟

س٦٢

الجواب: نعم لحم الإبل ينقض الوضوء؛ سواء كان لحم ناقة أم لحم جمل من صغير أو كبير، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وسواء كان هبراً أو كرشاً أو كبداً أو قلباً أو أي شيء منه، كله ناقض لأن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل» وقد سئل ﷺ «أنتوضأ من لحوم الغنم؟» قال إن شئت، قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم^(١)، فلما قال في لحم الإبل نعم وفي لحم الغنم: نعم إن شئت، دل على أن الوضوء من لحم الإبل لا مشيئة للعبد فيه، ومعنى هذا أنه واجب، وأن من أكل لحم الإبل يتوضأ مطلقاً.

وإن كان بعض أهل العلم رحمهم الله يقول لا يجب الوضوء، ولكن هذا القول ضعيف، فإذا تنازع أهل العلم فإن الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحومها. وعلى هذا فالحكم ما حكم به رسول الله ﷺ.

فلو أكل الإنسان لحم إبل جاهلاً ثم علم بعد الصلاة فإن عليه إعادة الوضوء والصلاة، وكذلك لو نسي أن يتوضأ ثم صلى فإن عليه أن يعيد الصلاة بعد الوضوء، لأن هذا من فعل المأمور وفعل الأوامر لا يسقط بالجهل والنسيان ما دام الطلب باقياً لإمكان تلافي مفسدة

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٦٠) كتاب الحيض.

تركه بفعله على الوجه المشروع، بخلاف النواهي فمن فعلها جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يؤاخذ بذلك، فلو صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة وهو لم يعلم بها إلا بعد فراغه من صلاته، أو صلى وفي ثوبه نجاسة ناسياً أن يغسلها قبل الصلاة فإنه لا يجب عليه الإعادة لأن إزالة النجاسة من باب ترك المحظور، والمحظور يعفى عنه بالجهل والنسيان.

والعلة في الوضوء من لحوم الإبل: هي أن رسول الله ﷺ، أمر به وهذه مقنعة لكل مؤمن لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦] ونحن نعلم علم اليقين أن كل شيء أمر الله به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لا بد له من حكمة، لأن من أسماء الله تعالى الحكيم أي ذو الحكمة البالغة، ولكن هذه الحكمة التي علقت بها الأحكام الشرعية منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول، ومنها ما هو معلوم لخاصة أهل العلم، ومنها ما هو معلوم لأكثر أهل العلم، والمهم أن الحكمة الأولى والأخيرة هي أمر الله ورسوله ﷺ، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة فقالت «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، وذلك على عهد رسول الله ﷺ، فجعلت العلة والحكمة هي أمر الشرع.

وقد قيل إن لحم الإبل فيه قوة فتهدأ بالوضوء، ولهذا أمر الإنسان عند الغضب أن يتوضأ ليهدأ غضبه، وذكر عن بعض الأطباء المعاصرين أنهم قالوا لا ينبغي لصاحب الغضب والأحوال العصبية أن يكثر الأكل من لحم الإبل فإن ذلك يزيده، فإن ثبتت هذه العلة وإلا

فالمؤمن منصاع لأمر الله ورسوله سواء فهم العلة أو لم يفهمها . والله الموفق .

مس المرأة

هل مس الزوجة أو المرأة الأجنبية ينقض الوضوء؟

٦٣
س

الجواب: إذا مس الرجل امرأته فإنه لا ينتقض وضوءه حتى لو مسها بشهوة وتمتع إلا إن خرج منه شيء، وأما مس المرأة الأجنبية منه فإنه يحرم أن يمسه لأنها أجنبية عنه، ولكن مع ذلك لو مسها لم ينتقض وضوءه، وبهذه المناسبة أود أن أحذر من السلام على من لسن بمحارم، فإن بعض الناس قد يسلم على بنات عمه ويصافحهن، وقد يسلم على زوجة أخيه ويصافحها، وهذا حرام سواء من وراء حائل أو مباشرة لأن هذا موجب للفتنة، ومحرك للشهوة، والإنسان مأمور بالابتعاد عما يوجب الفتنة، أو يثير الشهوة مع غير زوجته . والله الموفق .

الخارج من البدن

فضيلة الشيخ: اختلفت المذاهب في حكم الخارج من البدن من دم أو صديد أو قيء، أو غيرها . هل هو ينقض الوضوء؟ أم لا ينقض الوضوء؟ وما رأي فضيلتكم في الانتقال من مذهب إلى آخر؟

٦٤
س

الجواب: القول الراجح أن كل ما خرج من البدن من قيء أو صديد أو دم أو غيرها، لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لم يرد دليل عن رسول الله ﷺ يعتمد عليه في نقض الوضوء بالخارج، من غير السبيلين، وإذا لم يرد عن النبي ﷺ نص بالنقض. ولا إجماع من أهل العلم، فالأصل عدم النقص.

وعلى ذلك فالإنسان الذي ارتفع حدثه بدليل شرعي فإن وضوءه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فإن المرء إذا تقيأ، فإنه يمكنه أن يصلي بوضوئه، ولا يعيد الوضوء، وكذلك إذا خرج منه دم من غير السبيلين سواء قل أو كثر فإنه لا ينقض الوضوء، فإذا كان على طهارة فليصل.

وأما ما ذكره السائل عن الانتقال من مذهب إلى آخر فإنه لا شك أن هذه المذاهب إنما قالها أصحابها تبعاً للدليل، وهي مقتضى الدليل عندهم، ولكن العلماء رحمهم الله يختلفون، وإذا اختلفوا في شيء فحكمه إلى الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٠]، ولقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

والإنسان إذا كان على مذهب، ورأى مذهباً غيره مما تؤيده الأدلة وكان مخالفاً لمذهبه، فإنه يجب أن يأخذ بما دلت عليه الأدلة، لا باعتبار أنه مخالف لمذهبه، ولكنه مقتضى الأدلة الشرعية التي أمرنا الله بالرجوع إليها، لقوله: ﴿فردوه إلى الله ورسوله﴾ والرد إلى الله هو الرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في

حياته، وإلى سنته بعد وفاته.

ولكن على المسلم أن لا يتلاعب بدينه فيتبع الرخص، ويأخذ بالأسهل، بل عليه أن ينظر فيما دلت عليه الأدلة الشرعية، فإن أهل العلم يقولون: إن من تتبع الرخص فسق، أي صار فاسقاً، وهذا قول صحيح لأن من تتبع الرخص سار على ما تمليه عليه نفسه لا على ما يمليه عليه الدليل، وهذا خطر عظيم يكون فيه الإنسان متبعاً لهواه لا متحريراً لهداه. فإن كان لا يتمكن من معرفة الأصوب بالأدلة جاز له التقليد حينئذٍ للضرورة. والله أعلم.

خروج القيء والدم من الإنسان

٦٥

ما هو المقدار من الدم الذي بموجبه تنتقض الطهارة؟.

الجواب: الدم الخارج من غير السيلين كالدم الخارج من الجرح والخارج من الأنف والخارج من الأسنان والذي يحدث بواسطة السكين أو زجاجة أو مسمار، فإن كان يسيراً فإنه لا ينقض، ويرجع ذلك إلى العرف فما تعارف الناس بينهم أنه يسير فهو يسير، وما استكثره الناس فهو كثير.

وإن كان الخارج من غير السيلين كثيراً فقد اختلف العلماء هل ينقض الوضوء أم لا. فقال بعضهم إنه ينقض الوضوء، ولكن الصحيح أنه لا ينقض الوضوء لأن ما يخرج من غير السيلين لا ينقض الوضوء سواء كان دماً أم قيئاً أم صديداً أم غير ذلك، وعليه فلو أن شخصاً كان توضعاً فأرغف أنفه وخرج منه دم كثير فإن وضوءه لا يبطل بذلك

ولا ينتقض، وكذلك لو كان متوضئاً فقاء وخرج منه قيء كثير فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك.

ووجه كون هذا القول هو الصحيح أنه لا دليل على النقض بمثل هذه الأمور، وإذا لم يكن دليل على النقض بمثل هذه الأمور كان الأصل بقاء ما كان على ما كان، فنقول هذا الوضوء ثبت بدليل شرعي فلا يمكن نقضه إلاً بدليل شرعي.

عدم نقض القيء للوضوء

٦٦

فضيلة الشيخ: أدت الحج العام الماضي، وأكملت شعائر الحج، غير أنني في طواف الوداع انتابني القيء قبل دخولي الحرم وكنت لا أعرف أن القيء ينقض الوضوء، فقامت بتأدية الطواف وصليت ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجي كامل؟ أم عليّ فدية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول إن القيء لا ينقض الوضوء لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ناقص، وكذلك الدم غير الخارج من السبيلين، والقاعدة أن كل ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وعلى هذا فطوافك صحيح، وكذلك صلاتك ركعتي الطواف خلف المقام صحيحة، وليس عليك فدية، وحجك تام، والله الموفق.

وجوب الغسل للمحتمل

٦٧

سافرت إلى أحد المناطق وأثناء السفر استرحت في الطريق،

وحين أصبحت أحسست أنني غير نظيف. فهل تجب علي الصلاة؟

الجواب: إن الإنسان إذا استيقظ من نومه ورأى احتلاماً، وتحقق من ذلك فإنه يجب عليه أن يغتسل، سواء كان في البر أو في البلد، لكن إن كان في البر وليس عنده ماء فإنه يتيمم حتى يصل إلى الماء، فإذا حصل على الماء وجب عليه أن يغتسل.

الإنزال عند المداعبة قبل الجماع

كثيراً ما أداعب زوجتي وأنزل دون جماع، وهي تداعبني لكن لا يخرج منها ماء. فهل يجب الغسل علينا؟

٦٨

الجواب: إذا حصل الإنزال منك أو منها يجب الغسل على من أنزل، فإن حصل الإنزال منك ولم يحصل منها إلا الشهوة فليس عليها غسل ولكنه عليك وحدك. وكذلك لو حصل الإنزال منها ولم يحصل منك فالغسل عليها وحدها.

ولو حصل جماع ولم يحصل إنزال فعليكما الغسل جميعاً، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١).

فالغسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل الجماع، ويجب بالجماع وحده وإن لم يحصل إنزال، ويجب بهما جميعاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٩١) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣٤٨) كتاب الحيض.

إذا حاضت المرأة وهي جنب

س ٦٩

امرأة أجنبت ثم نامت بدون اغتسال، ولما استيقظت من نومها وجدت أن عليها العادة الشهرية، فماذا تفعل هل تغتسل عن الجنابة وهي حائض أم تنتظر حتى تطهر من الحيض ثم تغتسل عنهما جميعاً؟.

الجواب: الأفضل للمراه إذا كانت حائضاً وعليها جنابة أن تغتسل، وإن أخرت ذلك حتى تطهر من الحيض فلا حرج عليها، ولكن الأفضل اغتسالها من الجنابة كما ذكر ذلك أهل العلم، وسواء كانت الجنابة قبل الحيض أو كانت في أثناء الحيض، وسواء كانت هذه الجنابة باحتلام أو غيره فإن الأفضل في حقها أن تغتسل، ولكنه ليس بواجب لأنه لا صلاة عليها. والله الموفق.

حكم من صلى وهو جنب

س ٦٩ : هل الجنابة تبطل الصلاة إذا لم يغتسل الإنسان منها؟ وهل إذا كانت تبطل الصلاة أعيد الصلاة التي صليتها وأنا جنب أفيدوني حفظكم الله؟.

الجواب: من أصابته جنابة فلا بد أن يغتسل منها لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] وعلى هذا فيجب عليك الاغتسال وإعادة الصلاة من جديد، لأن من شروط صحة الصلاة ارتفاع الحدث، والإنسان إذا صلى وعليه جنابة لم يرتفع حدثه، ولا فرق أن يكون قد علم بالجنابة ثم نسي، أو كان

لم يعلم بالجنابة إلا بعد إتمام الصلاة، فإن الاغتسال واجب في حقه وكذلك إعادة الصلاة والله الموفق.

التنشيف بالثوب الذي أجنب فيه الإنسان

س٧ ما حكم من اغتسل من جنابة، ونشف جسمه بالثوب الذي تجنب فيه. إذا لم يحصل على منشفة؟.

الجواب: التنشيف للمغتسل جائز، ولا بأس به، كذلك للمتوضيء، ولكن ينبغي أن يكون التنشيف بثوب نظيف حتى يكون في ذلك تنشيف الماء، وتنقية البدن، وأما التنشيف في الثوب الذي أجنب فيه المرء فإنه يكون غالباً غير نظيف ومتسخاً لنوم الإنسان فيه، وعلى هذا فالأولى ألا يتنشف به، وإن تنشف به فلا بأس، لأن المني طاهر إذا كان بعد استنجاء أو استجمار شرعي.

حكم غسل الجمعة

س٧١ هل لا بد من الاستحمام لصلاة الجمعة أم يكفي لها الوضوء كالصلوات الخمس مع أنه يوجد بعض الناس يصلونها بدون استحمام وإذا كانت لا تجوز إلا بالاستحمام فما حكم من صلاها بالوضوء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

الجواب: الغسل لصلاة الجمعة واجب لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) يعني كل بالغ، وهو واجب على من يصلي الجمعة، أما النساء فلا يجب عليهن.

وإذا كان واجباً فليس شرطاً لصحة الصلاة، فلو صلى الإنسان بدون غسل بل بوضوء فإنه يكون آثماً وصلاته صحيحة، ولهذا لما دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان أمير المؤمنين عمر يخطب وعرض به، قال له عثمان: «ما زدت على أن توضأت ثم جئت» فقال عمر والوضوء أيضاً، وقد قال ﷺ «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢) فدل هذا على أن غسل الجمعة ليس شرطاً للجمعة ولكنه واجب لها، فإن قام به الإنسان أثيب ثواب الواجب وإن لم يقم به كان آثماً، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه سنة مؤكدة وليس بواجب، ولكن ظاهر حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه بل صريحة أنه واجب والله أعلم.

ليس هناك غسل للبلوغ

رجل يقول إن هناك غسلاً يدعى «غسل البلوغ» يجب على الإنسان عند بلوغه ولو لم يحدث، فهل قوله هذا صحيح أم لا؟

٧٢
ش

الجواب: قوله ليس بصحيح. فليس للبلوغ غسل واجب، وإنما يجب على الإنسان إذا احتلم أن يغتسل له، أما إذا لم يوجد موجب

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٩٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٤٦) كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٤٤) كتاب الجمعة.

للغسل فإن البلوغ ليس بموجب للغسل، اللهم إلا المرأة إذا بلغت في الحيض فإنه يجب عليها أن تغتسل إذا طهرت في هذا الحيض، لأن المرأة قد تحيض قبل أن يتم لها خمس عشرة سنة، كما أنه قد يوجد إنزال قبل البلوغ بالسن.

فبالبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة: إما تمام خمس عشرة سنة، وإما إنبات شعر العانة، وهو ما ينبت حول القبل من الشعر الخشن، وإما بإنزال المني يقظة أو احتلاماً، والأمر الرابع يختص بالمرأة وهو الحيض، فإذا وجد واحد من هذه الأمور صار الإنسان بالغاً.

ويكثر السؤال من بعض النساء اللاتي يأتين الحيض مبكراً ولم يصمن رمضان، وبعض النساء يأتين الحيض لعشر سنوات أو إحدى عشرة سنة، ولا تصوم إما جهلاً وإما حياءً أو خجلاً من أهلها، فهذه يجب عليها أن تصوم ما تركته بعد وجود الحيض، لأنها إذا حاضت صارت بالغة يلزمها ما يلزم الكبيرات.

الغسل من الحيض

هل من الواجب على المرأة أن تغسل جميع جسمها بعد انقطاع العادة؟

٧٣
س

الجواب: نعم يجب على المرأة إذا طهرت من الحيض أن تغتسل غسلًا كاملاً يعم جميع بدنّها، حتى ما تحت شعرها.

واختلف أهل العلم هل تنقض شعرها إذا كان مفتولاً أو لا

تنقضه:

فمنهم من قال إنه لا بد من نقضه. فيجب عليها أن تنقضه، والذين قالوا بعدم نقضه، قالوا إنه لا بد من وصول الماء إلى أصل الشعر ظاهره وباطنه وهذا حاصل وإن لم ينقض، ولا يحل للمرأة أن تدع شيئاً من جسمها عند غسلها من الحيض أو الجنابة.

كيفية الغسل لمن تكوي شعرها

٧٤
ش

فضيلة الشيخ: عن كيفية الطهارة من الجنابة بالنسبة لبعض النساء اللاتي يكوين شعورهن كل ليلة. هل يكفي المسح عليه بيديها مبللة أم لا بد من الغسل. افتونا عن الصحيح وجزاكم الله خيراً؟.

الجواب: هذا السؤال للجواب عليه شطران:

الأول: التعب على شعر الرأس، وصفصفتة، وبذل الأموال الكثيرة من أجله، هذا أمر يدخل في الإسراف الذي نهى الله عنه بقوله ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

والشطر الثاني: الاقتصار عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس على مسح الرأس فقط، وهذا محرم لا يجوز، فالواجب في الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أن يغسل الرأس كله ظاهره وباطنه، لأن الغسل لا بد أن يعم جميع البدن، فيجب على المرأة المسلمة أن تتنبه لهذا فتغسل الشعر وأصوله، فإن بعض النساء تظن أنه عند الغسل من الجنابة يكفي مسح الرأس فقط كما هو في

الوضوء، وهذا خطأ ظاهر فالواجب على النساء أن يتعلمن أمور دينهن، ويعلمن بناتهن وأخواتهن المسلمات ممن يكنّ جاهلات بمثل هذه الأمور، حتى تكون المرأة مباركة على نفسها وعلى بنات جنسها. والله الموفق.

إذا طهرت المرأة وقت صلاة الفجر وجبت عليها

س ٧٥ إذا كانت المرأة حائضاً وطهرت في وقت الفجر. فهل تصلي صلاة الفجر أم لا؟.

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض وقت صلاة الفجر فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي صلاة الفجر، وأما إذا شكت في الطهارة فإن الأصل بقاء الحيض حتى تتيقن أنها طهرت، والحاصل أن على المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة الذي لم يخرج وقتها، أن تبادر بالغسل وأداء الصلاة. والله الموفق.

حكم التيمم مع وجود الماء

س ٧٦ هل يجوز التيمم مع وجود الماء لكنه بارد جداً جداً؟:

الجواب: إذا كان الماء بارداً فإن الواجب تسخينه لأن الطهارة بالماء واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، من أجل أن يتوضأ به أو يغتسل إن كان عليه جنابة، فإن لم يكن عنده ما يسخنه به فإن

كانت الطهارة الواجبة عليه وضوءاً فالوضوء سهل، فلن يعجز عن الوضوء بالماء وإن كان أبرد ما يكون. أما إن كانت الطهارة من الجنابة فإنه في هذه الحال إذا كان يخشى من الضرر كالزكام ونحوه فإنه يجوز أن يتيمم ويصلي، ويبقى على ذلك حتى يستطيع استعمال الماء إما بتسخين الماء، أو بسخونته إذا طلعت الشمس، أو بغير ذلك من الأسباب، فإذا تيسر له أن يغتسل وجب عليه ذلك لأن تيممه لا يرفع الجنابة رفعاً كاملاً، بل هو رفع مؤقت إلى أن يستطيع استعمال الماء.

التيمم للمريضة

تقول امرأة: إنها عملت عملية جراحية، وقد جاءتها الدورة الشهرية، وإن الدكتور أمرها ألا تغتسل بالماء، وتقول إنها طاهرة لكن ملابسها نجسة. فهل لها صلاة أم لا؟

٧٧
س

الجواب: إذا ثبت أن استعمال الماء يضرها فإنه يجوز أن تتيمم، ولكن متى شفيت وجب عليها أن تغتسل عن هذا الحيض الذي تيممت عنه، لأن طهارة التيمم مؤقتة بزوال العذر المانع من استعمال الماء.

وأما صلاتها في ثيابها وهي نجسة فلا يجوز أن تصلي بثياب نجسة، بل تخلعها وتصلي في ثياب طاهرة، فإن لم تستطع فلا شيء عليها إذا صلت بها، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وما مضى من صلاتها قبل عملها فإنه صحيح، لأنها جاهلة بالحكم، والجاهل الذي يصلي بثياب نجسة وهو لا يعلم الحكم ليس

عليه إعادة.

وهنا مسألة يجب التنبه إليها، وهي أن العملية إذا كانت في موضع معين من الجسم الذي يجب غسله، والضرر خاص بذلك الموضع، فإن الماء يستعمل في بقية الجسم، ويتمم عن المحل الذي يتضرر بالماء، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

التيّم للمريضة

٧٨
س

أنا مريضة لا أستطيع الاغتسال، وعندما ينقطع الحيض أتيّم بالتراب، ولكنني أمسح بالماء على جسدي حسب استطاعتي قبل أن أتيّم بالتراب، وبعد ذلك أنوي التيمم وأتيّم بالتراب، وأما عند الوضوء للصلاة فإنني أتوضأ بالماء. فما الحكم في ذلك؟ هل فعلي هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم بعد أن ذكر الوضوء والغسل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣].

فإذا كان هذا المرض الذي معك لا تستطيعين أن تغتسلي منه للحيض، فلا حرج عليك أن تتيمني حتى يزول المرض، ثم بعد ذلك تغتسلين، وأما إذا كان هذا المرض لا يمنعك من الاغتسال

بالماء فاسخني الماء، واغتسلي لأنه لا يجوز التيمم إلا إذا تعذر استعمال الماء. والله الموفق.

إذا استيقظ النائم ووجد بللاً

٧٩

أصبحو من النوم في الصباح فأجد بللاً على نفسي خارج القبل، وأحياناً أجد مادة صفراء كأنها التهابات، وذلك من دون أن يتصل بي زوجي أو أحتمل. فهل علي الغسل في مثل هذا؟ وإن كان متوالياً يومياً مما يسبب لي ضيقاً شديداً لنقض شعر رأسي يومياً عند الغسل. افتونا مأجورين؟

الجواب: من المعلوم أن الغسل يجب إذا حصل الجماع بين الرجل والمرأة، سواء حصل إنزال أم لم يحصل فإنه يجب عليهما الغسل، وكذلك يجب الغسل من الإنزال إذا كان بشهوة سواء كان يقظة أو مناماً، إلا أن النائم إذا استيقظ فوجد بللاً فلا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب عليه الغسل حينئذ وإن لم يذكر احتلاماً، لقول النبي ﷺ حين سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعلوها الغسل، قال: نعم إذا رأت الماء^(١)، والمراد بالماء المنى، فإذا رأى النائم منياً متيقناً بعد نومه فإن عليه الغسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣١٣) كتاب الحيض.

الثانية: ان يتيقن أنه ليس بمني فهذا لا يجب عليه الغسل، لكن عليه أن يغسل ثوبه وما أصابه هذا البلل من جسده، لأن هذا البلل نجس.

الثالثة: أن يشك هل هو مني أم غير مني، فلا يجب عليه الغسل حينئذ لأنه شك في إيجاب الغسل والأصل عدمه، لكن يغسل ما أصابه احتياطاً في الثوب أو البدن، وعلى هذا فطبقي أيتها السائلة الحال التي أنت عليها على هذه الأحوال الثلاث.

وأما نقض الشعر عند الاغتسال فإنه لا يجب، لا في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، وإنما الواجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه، فإذا كان الشعر قد ضفر فإن الواجب أن تتلقى الماء على كل ضفيرة وتغمرها بيدها حتى يصل الماء إلى جميع الشعر، وكذلك في أصول شعر الرأس، والمهم أن الواجب هو إيصال الماء إلى الشعر، أصوله وفروعه ظاهره وباطنه. والله الموفق.

خروج إفرازات مستمرة من المرأة

فضيلة الشيخ: أنا فتاة أبلغ من العمر التاسعة عشر ولدي مشكلة؛ وهي خروج ماء من السبيل وهذا الماء يبل الملابس الداخلية التي أرتديها وهو مستمر معي من مدة سنة تقريباً، وينقطع إذا أتت العادة الشهرية إلي ثم يعود بعد انتهائها، وأشعر بالألم في بعض الأحيان وهذا الألم لم يحدث إلا بعد أن حدث لي نزول هذا الماء، وهذا الماء له رائحة كريهة

نوعاً ما. فما أصل هذا الماء؟ وهل هو طاهر أم نجس؟ وهل
يجب علي الوضوء لكل صلاة؟ وماذا أفعل إن أردت الصلاة
أو قراءة القرآن؟

الجواب: لا أدري ما أصل هذا الماء ولعلها إفرازات خارجة عن
العادة، لاعتلال صحتك أو ما أشبه ذلك من الأسباب، ومرجع ذلك
إلى علماء الطب.

أما بالنسبة لما يلزمك فيه لصلاتك فإنه في الأيام التي يكون فيها
مستمراً فحكمه حكم سلس البول، أي أنها إذا دخلت الفريضة غسلته
ثم تحفظت بحفاضة ثم توضأت وصلّت ولها أن تصلي ما دام الوقت
ما شاءت من فروض ونوافل، وأما النوافل التي في غير وقت الفريضة
فإذا أرادت القيام بها فإنها تعمل كما سبق.

وهذا الخارج نجس إلا أنه يعفى عن يسيره، فإذا أصاب الثوب
أو البدن فإنها تغسله، وأما قراءة القرآن في هذه الحال فإن كان عن ظهر
قلب فلا بأس به، وإن كان نظراً بالمصحف فينبغي لها أن تتوضأ أو
تجعل على يديها حائلاً. والله الموفق.

تسرب البول بعد قضاء الحاجة

ألاحظ نزول قطرات صغيرة متقطعة من البول بعد قضاء
الحاجة، ويستمر هذا من خمس إلى عشر دقائق، واضطر
للاحتياط إلى وضعي منديلاً ورقياً، وأحياناً أشك في التسرب
فأجلس حتى يجف ثم أتوضأ، وأحياناً أخاف فوات الصلاة

فماذا أفعل؟

الجواب: إذا كان هذا من عادتك وأنت تعلم أن انقطاع البول يتأخر خمس أو عشر دقائق، فإن الأمر يقتضي أن تقوم مبكراً قبل الوقت بنحو عشر دقائق من أجل أن تبول حتى ينقطع ثم بعد ذلك تتوضأ.

لكن لو فرض أنك قمت متأخراً وأنت محتاج إلى التبول فلا حرج عليك أن تبول وتنتظر حتى ينتهي البول، ولو فاتتك صلاة الجماعة لأنك في هذه الحال معذور، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) فعلى هذا نقول تقدم قبل الوقت بالمقدار الكافي لانقطاع بولك، فإن لم يتيسر لك ذلك فإنك تنتظر ولو فاتتك صلاة الجماعة، ما دمت محصوراً تشتغل نفسك بمدافعة هذا الشيء. والله الموفق.

حكم التبول واقفاً

٨٢ فضيلة الشيخ: شاهدت في بعض البلدان العربية أماكن توضع للتبول أثناء الوقوف، وهذه الأماكن خاصة بالأشخاص غير المسلمين. فهل هذا حرام؟

الجواب: قال أهل العلم إنه لا يحرم البول واقفاً بشرطين:

(١) أخرج مسلم رقم (٥٦٠) كتاب المساجد.

الشرط الأول: أن يأمن من ينظر إليه، بمعنى أن لا يخشى أحداً ينظر إليه وهو كاشف عورته.

الشرط الثاني: أن يأمن من رشاش البول.

ولكن إذا كان قصد السائل أنه في مكان يمكن النظر إليه فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يطلب أماكن مستورة حتى يستر عورته عن الآخرين، وكذلك لو بال على أرض صلبة بحيث إذا بال أصابه رشاش البول فإنه في هذه الحال لا يبول قائماً، فإنه يخشى أن تتنجس ثيابه بشيء لا يشعر به. والله الموفق.

إصابة الثوب بنقط دم

٨٣
س

إذا أصيب الثوب بنقط دم من جرح فهل يعتبر الثوب نجساً لا تجوز الصلاة فيه؟ وما حكم الصلاة فيه إذا لم يعلم بالدم إلا بعد انتهاء الصلاة؟

الجواب: لا ينجس إلا بالكثير عرفاً. واليسير معفو عنه، وإذا انتهت الصلاة والمرء لا يعلم بالنجاسة التي بثوبه أو يبدنه فالصلاة صحيحة. قال رسول الله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) كتاب الطلاق. والحاكم في المستدرک

(١٩٨/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن حبان والعلامة أحمد شاكر وصححه الشيخ الألباني لطرقه انظر

الإرواء رقم (٨٢) وصحيح الجامع رقم (٣٥١٥).

الصلاة في الثوب وبه آثار من دم الحيض

٨٤

سائلة تقول: لبست ثوباً وصليت فيه أكثر من خمسة أوقات ثم ظهر لي أن عليه آثار دماء فتذكرت أنني لبسته وأنا حائض من قبل. فما حكم صلاتي فيه؟

الجواب: الإنسان إذا صلى في ثوب نجس؛ من بول، أو غائط، أو دم، فإنه إن كان عالماً ذاكراً حين صلاته فصلاته غير صحيحة، لأن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يصيب الحيض ثيابهن أن يغسلنه، ثم يصلين فيه، وهذا دليل على أنه لا بد من إزالة النجاسة قبل الصلاة، ولأن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»^(١) الحديث، وفي رواية «لا يتنزّه من البول» فالمهم أنه لا بد من طهارة البدن والثوب والبقة التي يصلي فيها.

فإذا نسي الإنسان، أن يغسل النجاسة حتى صلى، أو جهل أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة ولا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦] وهذه السائلة تلبست بمحذور ناسية أو جاهلة، فتدخل في عموم الآية، وأنه لا شيء عليها، ويدل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي بأصحابه ذات يوم، فخلع نعليه لأن جبريل عليه السلام أخبره أن فيهما أذى، ولم يستأنف الصلاة من جديد، مما يدل على أن النجاسة المجهولة لا تؤثر ولا تضر، وكذلك النجاسة المنسية.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٦، ٢١٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

ولكن يجب ألا نلوث من صلى بدون وضوء ناسياً كمن صلى بثوب نجس ناسياً، فإن من صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً عليه إعادة الصلاة بعد أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومثله لو أكل لحم إبل ثم صلى وتبين له بعد ذلك - أي بعد الصلاة - أنه لحم إبل فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

والفرق بين هذا وما ذكرناه أولاً فيمن صلى وعليه نجاسة، أن الصلاة بالنجاسة من باب فعل المحذور، وأما الصلاة بدون وضوء فهي من باب ترك المأمور، وما كان من باب ترك المأمور فإنه يعاد عند تذكر هذا المأمور لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) والله الموفق.

تلوث الفراش عند الجماع

عند جماع الرجل لزوجته، إذا تلوث الفراش، هل يغير لنجاسته أم يعتبر طاهراً؟

٨٥
س

الجواب: المني طاهر إذا خرج من الرجل أو المرأة، فإذا تلوث به الفراش فإنه لا يجب غسله، وكذلك إذا تلوث به الثوب فلا يجب غسله، بشرط أن يكون المرء قد نظف فرجه قبل الجماع إما باستنجاء بالماء، أو استجمار بالأحجار، ونحوها ثلاث مسحات منقية فأكثر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة. ومسلم رقم (٦٨٣) [٣١٥]،

[٣١٦] كتاب المساجد.

حكم العطر على ثوب الصلاة

س٨٦ ما حكم وضع المرأة العطر على ثوب الصلاة لأنه يقال إن الكحول نجسة والعطر يحتوي على نسبة من الكحول؟

الجواب: أما وضع المرأة الطيب على ثوبها في بيتها فلا بأس به، ولا ينجس الثياب لأن القول الصحيح عندي أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، بل نجاسته نجاسة معنوية.

وأما خروجها متعطرة إلى السوق فلا يجوز. والله الموفق.

الغبار العالق بالقدم لا ينقض الوضوء

س٨٧ هل من لعب أي لعبة مثل كرة القدم والتصق به تراب على رجله هل ينقض وضوءه أم يكفي أن يغسل رجله فقط لإزالة ما علق به من تراب ويكون طاهراً؟

الجواب: إذا توضأ الإنسان وضوءاً كاملاً ثم علق برجله غبار أو طين أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا ينقض الوضوء، فله أن يصلي بذلك الوضوء، ولكن إذا انتقض الوضوء فإن على المرء أن يتوضأ ويزيل ما علق ببشرته، لأن من شروط الوضوء أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة. الآية: ٦] وإذا كان على أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء لم يكن غاسلاً لها وإنما يكون غاسلاً لهذا الذي فوقها، والمهم أن الإنسان إذا أراد

الوضوء فإن عليه أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو بوية.

مبدأ الصلاة للحائض من وقت طهرها

هل ضروري على المرأة عندما تنتهي من الحيض أن تبدأ الصلاة من الصباح وهذا في رمضان وغير رمضان؟

الجواب: ليس من الضروري إذا طهرت من الحيض أن تبدأ الصلاة من صلاة الصبح، بل إنها إذا طهرت بعد الزوال تصلي الظهر وما بعدها، فلو طهرت بعد زوال الشمس أي بعد دخول وقت الظهر فإنها في هذه الحال تقضي صلاة الظهر ولا تقضي صلاة الفجر، كذلك لو طهرت من الحيض قبل منتصف الليل فإنه يجب عليها أن تصلي صلاة العشاء، ولا يجب عليها أن تصلي ما قبلها، لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم^(١).

حكم الاستمتاع بالمرأة وهي حائض

ما حدود استمتاع الرجل بزوجته في حال الحيض؟ وهل يصح فعله أم لا؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠) كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٦٠٧) كتاب المساجد.

الجواب: المرأة الحائض لا يحل لزوجها مجامعتها في الفرج لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]، فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، بل ينتظر حتى تطهر وتغتسل، فإذا طهرت واغتسلت حلَّ له أن يجامعها.

وأما استمعاؤه فيما دون الفرج فهو جائز بشرط ألا يكون في الدبر، لأن وطء المرأة في الدبر حرام ولا يحل، للأحاديث الدالة على وعيد فاعله، ولأن وطء الدبر أقبح من وطئها في حال الحيض، لأن الله علَّل بأن الحيض أذى، ولا شك أن الوطء في الدبر أشنع وأقبح. ويجوز أن يستمتع بغير الفرج ولو لم تكن المرأة حائضاً إلا أنه لا يطاق في الدبر، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧].

عدم انتظام الدورة الشهرية

س٩ أنا امرأة متزوجة ومشكلتي عدم انتظام الدورة الشهرية، على الرغم من أنني تعالجت كثيراً، وتناولت حبوباً منظماً بإشراف الأطباء. وتأتيني الدورة كل اثني عشر يوماً وهذه هي

فترة الطهر، والدم مدته غير محددة فتختلف في كل مرة من أربعة أيام إلى سبعة أيام أو أكثر أحياناً، والدم قليل جداً وليس كسائر النساء، وسألت من أجل أداء الصلاة فالبعض لم يستطع جوابي، والبعض قال اعتبري فترة الدم في المرة الأولى حيض وما زاد استحاضة فصلي وأدي ما عليك من واجبات، مع العلم أن فترة الاستحاضة أكثر من فترة الحيض بناء على ذلك. فأرجو من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك؟

الجواب: مشاكل الدماء عند النساء كثيرة جداً وبحر لا ساحل لها، ولما كانت النساء تختلف في ذلك اختلافاً كثيراً لم يرد في الكتاب ولا السنة تحديد لأكثره، ولا لأقله، ولا لمدة الطهر بين الحيضتين، ولا لأكثرها ولا لأقلها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢] فبين سبحانه أنه أذى أي الذي هو الحيض، وهو معروف عند النساء سواء طال مدته أم قصرت إلا إذا أطبق الدم على المرأة فإنها تكون مستحاضة.

والمستحاضة إذا كانت لها عادة فإنها تأخذ بمدتها ثم تغتسل وتصلي، وإن لم يكن لها عادة بأن أطبق عليها الدم من أول مرة فإنها تأخذ بالتمييز والتميز يكون بثلاثة أمور:

الأول يكون باللون، والثاني يكون بالكثافة، والثالث يكون بالرائحة، فدم الحيض أسود اللون كثيف ثخين متين الرائحة، وذكر بعض الأطباء أن دم الحيض لا يمكن أن يتجمد وهذه علامة رابعة،

بعكس دم الاستحاضة فإنه يتجمد كما يتجمد الدم الخارج من العروق، ولهذا قال النبي ﷺ «إنما ذلك عرق»^(١) أي دم عرق، ومعروف أن دم العرق إذا نزل على الأرض تجمد، فإذا صح هذا الفرق فإنه يتبين من ذلك أن دم الحيض لا يتجمد إذا وقع على الأرض.

والمستحاضة لا تمتنع عن الصلاة بل إنها تصلي وتصوم وتفعل كل ما تفعل الطاهرات، ولزوجها مجامعتها في غير المدة التي تكون من حيضها، فإذا مضت مدة الحيض تغتسل وتتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها، فتستنجي ثم تتحفظ ثم تتوضأ لكل صلاة، وأنت على ما وصفت من حالك فإذا كانت هذه الدماء التي تأتيك متقطعة دم حيض كما يعرفه النساء وإلا فإنها دماء استحاضة إذا كانت مطبقة عليك أكثر الشهر، فانظري في المسألة إن كانت لك عادة من قبل فاجلسيها أو ارجعي إلى التمييز إن لم يكن لك عادة، فإن لم يكن لك عادة ولا تمييز فاجلسي غالب أيام الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ثم اغتسلي وصلي.

الطهارة ومس القرآن

مس القرآن بالنسبة للمرأة وهي حائض إذا كانت تقوم بتعلمه وتعليمه في المدرسة، وإذا أرغمتا المدرسة على ذلك بقولها

٩١

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦) كتاب الحيض. ومسلم رقم (٣٣٣)، (٣٣٤) كتاب الحيض.

إنه ليس بحرام لأننا نتعلمه. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: هذه المسألة تشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مس المصحف إذا لم يكن الإنسان على وضوء، وقد اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من يقول إنه يجوز مسه بدون وضوء لأنه ليس هناك دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف، وعلى هذا فيجوز للمرأة الحائض مس المصحف لأن الطهارة ليست شرطاً في مسه، وقال آخرون: إنه لا يجوز لمن ليس على طهارة مس المصحف لقوله ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١)، وكلمة طاهر تعني طاهراً من الحدث وطاهراً من النجاسة، بحيث لا يمسّه بعضو متنجس.

ويجب الأولون على هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن يراد بها الطهارة من الحدث والنجاسة، ويحتمل أن يراد بها الطهارة من الشرك، لقول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: (إن المؤمن لا ينجس)^(٢)، ولقوله تعالى عن المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨] وعلى هذا فالمسلم طاهر فله أن يمس المصحف، وغير المسلم نجس فلا يجوز له مس المصحف، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين فإنه لا يلزم بأحد

(١) أخرجه مالك في الموطأ رسلاً رقم (١) كتاب القرآن. والدارمي رقم (٢٢٦٦) كتاب الطلاق. والحاكم في المستدرک (٤٨٥/٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه الألباني لطرقه وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف. انظر الإرواء رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨٥) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣٧١) كتاب الحيض.

الاحتمالين دون الآخر، إلا بمرجح، وليس هذا من باب العموم حتى نقول: إن هذا يشمل المحدث والكافر، بل هذا من المشترك الذي يحتمل المعنيين على السواء.

وعلى كل حال فالأفضل أن لا يمس المصحف أحد إلا على طهارة. والأمر في دفع هذا سهل والله الحمد، فإنه بإمكان من كانت على هذه الحال أي حال الحيض بإمكانها أن تلبس القفازين وتقلب المصحف بهما وتمسكه بهما.

المسألة الثانية: فهي قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه أيضاً محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: إنه يجوز لها أن تقرأ لأنه ليس في السنة دليل صحيح صريح يدل على منعها من تلاوة القرآن، وهذا هو الأقرب، ولكن الأفضل ألا تقرأ إلا إن كانت محتاجة، مثل المعلمة التي تلقن الطالبات أو طالبة تريد قراءته للتعلم أو للامتحان، فإن هذا لا بأس به إن شاء الله.

وقبل أن أختم الجواب أود أن أنبه أن بعض الناس استدل بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٧٩] على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن ولكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمت إليه بصلة، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا المطهرون، ولم يقل: (إلا المطهرون) باسم الفاعل، ولو كان المراد المتطهرين من الحدث لقال: لا يمسّه إلا المطهرون.

ولما قال: «المطهرون» دل ذلك على أن المراد بذلك الملائكة

عليهم السلام، فيكون المعنى هذا الكتاب المكنون لا يمسه إلا الملائكة، وهو اللوح المحفوظ، وقيل المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [سورة عبس. الآية: ١١ - ١٦].

مس المصحف والأحاديث للحائض

هل يجوز مس الأحاديث النبوية الشريفة أثناء الحيض؟

٩٢

الجواب: نعم يجوز للمرء أن يمس الأحاديث وهو على غير طهارة لأن الأحاديث ليس لها حكم مس القرآن، فيجوز للجنب أن يقرأ الأحاديث، وكذلك يجوز للحائض أن تمسها وأن تقرأها وهي على حيضها، ولا حرج في ذلك، أما المصحف فإنه لا يمسه أحد إلا وهو طاهر طهارة كاملة، لأن النبي ﷺ قال في حديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) وهذا القول أولى وأحوط. والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١) كتاب القرآن. وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح. قال الحافظ في بلوغ المرام ص (٥٩) رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول. اهـ.

والحديث له طرق، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٤٨٥/٣) وقال: صحيح =

= الإسناد ولم يخرجاه. والدارمي في السنن رقم (٢٢٦٦) كتاب الطلاق قال الألباني في الإرواء (١/١٦٠): وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم شرحه السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تظمن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل - كما سبق - وصححه أيضاً صاحبه إسحاق بن راهويه. اهـ.

٤ - كتاب الصَّلاة

واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة

٩٣ **س** بعض الأسر تعلم عن بعض أبنائها عدم الصلاة، فماذا على هؤلاء؟

الجواب: إذا كان عندهم أولاد لا يصلون، فالواجب عليهم أن يلزموهم بالصلاة؛ إما بالقول والأمر، وإما بالضرب لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فإن لم يفد معهم الضرب فإنه يرفع بهم إلى الجهات المسؤولة في الدولة وفقها الله من أجل إلزامهم بأدائها، ولا يحل السكوت عليهم، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكر لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فتارك الصلاة كافر مخلد في النار، فلا يجوز إذا مات على ذلك أن يغسل أو يصلى عليه أو يدفن في مقابر المسلمين. نسأل الله السلامة.

على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة

٩٤ **س** رجل يقول زوجته كسولة بعض الشيء، لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعاً من الفراش للوضوء استعداداً للصلاة،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١٨٠/٢، ١٨٧)

وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

كما قال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣] وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلاة رغم تكرار التنبيه على ذلك، مما يجعلني دائماً أتهاوش معها بهذا الخصوص أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المرأة لا يجب عليها كما هو معلوم صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة، لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامثال لأمر الله عز وجل بقوله: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٨].

وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، وليكن ذلك بالحكمة والمودة ويقصد الإصلاح لا قصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصيح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله سبحانه وتعالى نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلبه. والله الموفق.

ترك الصلاة

امرأة تقول إن لي مشكلة وهي أن زوجي مدمن للخمر وتارك للصلاة، إلا في شهر رمضان، فإنه يترك شرب الخمر ويصلي، ولي منه عددٌ من الأولاد والبنات. وقد تزوجت منهم بتاً هو الذي تولى عقد النكاح لها، وحاولت معه ونصحته ولكنه لا يبالي، وخرجت من البيت ولكن حصل الصلح بيننا على شرط إرجاع الخادمة إلى بلدها، ولكنه لم

ينفذ الشرط وبقي على عادته السيئة. وله تصرفات خاطئة؛ منها محادثة الخادمة والجلوس معها، ونحو ذلك كالجلوس مع غير المسلمين. وكنت في بادئ الأمر لا أعلم من الأمر شيئاً، وبعد أن علمت أن مدمن الخمر مرتد عن الإسلام، حرّث في أمري وبقائي معه. فما هو الحل لمثل ذلك بارك الله فيكم؟ وهل عقد نكاح ابنتي صحيح أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه المسألة محزنة ومشكلة جداً لأنها تضمنت عدة شرور، منها: وهو أهمها وأعظمها ترك الصلاة، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الإسلام، وينفسخ به النكاح من الزوج إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويعود إلى الإسلام وإلى إقامة الصلاة، والواجب عليك في زوج هذا شأنه أن تبتعدي عنه حتى يتم الأمر، وينظر في شأنه.

وإني أوجه إليه النصيحة من قلب مخلص أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يقيم الصلاة وكافة أركان الإسلام حتى يموت مسلماً، يلقي الله بحال يرضى بها عنه، وأحذره من التمادي في ترك الصلاة لأنه لا يدري متى يفجأه الموت، فقد يأتيه فجأة في مثل هذه الحال فيكون من أصحاب النار والعياذ بالله.

لا صلاة على الشيخ غير المميز

شيخ كبير أصبح لا يشعر بنفسه لكبر سنه، فهو يتوضأ في أي وقت من الأوقات ويحسن الوضوء، ولكنه يصلي بدون

وقت، ويقول في صلاته بعض الألفاظ التي لا تمت إلى الصلاة بعلاقة، ويصلي الفريضة أكثر من مرة في اليوم. فهل صلاته مقبولة؟ وماذا على أهله في ذلك؟

الجواب: ما دام هذا الرجل قد سقط تمييزه، ولا يدري هو هو في عبادة أم غير عبادة، فإنه لا صلاة عليه، لأنه قد بلغ سنّاً سقط به التمييز، فأصبح بمنزلة الطفل الذي ليس عليه صلاة، وهو بهذه الحال مرفوع عنه القلم.

ولو كان لديه تمييز وعنده من يذكره فإنه في هذه الحال يؤمر بالصلاة، ويكون عنده أحدكم، يقول له: كبر، اقرأ الفاتحة، اركع، ارفع من الركوع، اسجد، اجلس بين السجدين، إلى آخر أركان الصلاة، ويكون لكم بذلك أجر عند الله سبحانه وتعالى، لأن التعاون على البر والتقوى من طاعة الله سبحانه وتعالى.

تركت الصلاة كزوجها

س ٩٧ فضيلة الشيخ: لنا أخت تزوجت بشخص لا يصلي ثم تركت هي الأخرى الصلاة، وأحياناً تزورنا ونأمرها بالصلاة فتضحك علينا وتنكرها. فهل نذهب إليها ونزورها أم لا؟

الجواب: إن تزويج الإنسان الذي لا يصلي محرم والعقد عقد فاسد، لا تحل به الزوجة لمن زوجت إياه، وذلك لأن الذي لا يصلي كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وقد تقدم لنا مراراً في هذا البرنامج بأن بينا أنه كافر كفراً مخرجاً عن الإسلام لما ثبت في الكتاب والسنة

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأهل العلم.

أما الكتاب فقوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١]، فإن تاب المشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة فهو مؤمن، لأن الله تعالى أثبت أخوته للمؤمنين، وتدل الآية الكريمة على أن الذي لم يتب من الشرك، ولم يصل ولم يؤدّ الزكاة فإن الأخوة منتفية عنه، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بانتفاء الدين كله، لأن المعاصي مهما عظمت لا تنافي الأخوة في الدين بدليل قول الله في قتل العمد، وهو من أعظم الكبائر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٨]، فجعل الله القاتل أخاً للمقتول، مع أن القتل من أعظم الكبائر، لكنه لا يخرج من الإسلام.

وكذلك قال تعالى في قتال المؤمنين: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]، فجعل سبحانه المتقاتلين إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، فدل هذا على أن المعصية وإن عظمت لا تخرج الإنسان من الإخوة الإيمانية.

وأما من السنة فقد قال ﷺ فيما ثبت عنه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

الصلاة»^(١)، وروى أهل السنن من حديث بريدة رضي الله عنه أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

وأما الآثار عن الصحابة، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٣)، وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة^(٤).

وبهذا يتبين لنا أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، لا يحل أن يزوج ولا تحل ذبيحته، ولا يحل أن يدخل مكة أو شيئاً من حرمها، والمراد بالحرم ما كان داخل الأميال، وإذا مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يحمله أهله إلى مكان يرمونه به رمياً، حتى لا يتأذى الناس بريحة جيفته، كما لا يحل لمن يعلم من أقاربه أنه لا يصلي أن يغسلوه أو يكفّنوه، أو يصلوا عليه أو يقدموه للمسلمين ليصلوا عليه، لأن الصلاة على الكافر محرمة، وهو يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

وعلى هذا فلا يحل لأحد أن يزوج ابنته ممن لا يصلي لقوله

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٢٣) كتاب الإيمان. والنسائي رقم (٤٦٣) كتاب الصلاة، وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٦/٥) والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص (١٠٣)، ومالك في الموطأ رقم (٥١) كتاب الطهارة.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٢٢) كتاب الإيمان. والحاكم في المستدرک (٧/١).

تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة، الآية : ١٠] ولا يغرك تساهل بعض الناس في هذه المسألة العظيمة، فإن تساهلهم في مثل هذه الأمور يخشى من عواقبه الوخيمة، ومن عواقبه السيئة ما جرى لأخت هذه السائلة حيث كانت قبل زواجها تؤدي صلاتها وملتزمة، ثم بعد الزواج من هذا الذي لا يصلي تركت الصلاة، فأخرجها ذلك من الإسلام، بل جعلها تسخر ممن يصلون، وهذا كفر وردة.

فيجب عليها وعلى زوجها التوبة إلى الله عز وجل، وأن يقلعا عما كانا عليه، وأن يكثرا من التوبة والاستغفار، والله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب مهما عظم ذنبه، فقد قال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ، وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ، أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة الزمر، الآية : ٥٣-٥٩].

والواجب على أولياء هذه المرأة أن يفرقوا بينها وبينه، حتى يَعُودَا إلى الله وإقامة الصلاة التي تركوها.

وبالنسبة لهما إذا تابا فإنه يعقد لهما من جديد، وهذا إذا تابا إلى

الله، وعاداً إلى أداء الصلاة، وذلك لأن العقد الأول باطل حيث زوجها من رجل كافر، حيث كان لا يصلي.

من سافر ثلاثة أسابيع وترك الصلاة

٩٨

إني كنت في السنة الماضية في سوريا، وفي تلك الأيام حصل لنا ثلج وبرد شديد، ولذلك لم أستطع الوضوء وقد تركت الصلاة لمدة ثلاثة أسابيع فما الحكم في هذا؟ أفيدونا أفادكم الله. جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: هذا الفعل الذي صدر منك خطأ وجهل، والواجب عليك أن تصلي على حسب استطاعتك، فإذا كان هناك برد وثلج ولا يمكنك الوضوء فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل بدل الماء التراب، قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]. وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(١).

فإذا حان وقت الصلاة وجب عليك أن تصلي إن كنت قادراً على استعمال الماء فذلك هو المطلوب، وإلا فعليك بالتراب فإنه يكفيك، وأما شأنك أنت في هذه القضية فإنه يجب عليك أن تتوب إلى الله

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٢٣) كتاب المساجد.

عز وجل، وأن تقضي صلوات الأيام التي تركتها مع الصدق في التوبة والإستغفار والله الموفق.

حكم من ترك صلاة واحدة

س ٩٩ هل من ترك صلاة واحدة يخرج من الإسلام إذا كان ذلك بغير عذر؟

الجواب: بالنسبة لمن ترك صلاةً عمداً بغير عذر فإنه لا يخرج من الإسلام إلا بترك الصلاة تركاً كلياً، أما في صلاة واحدة فلا يكفر على القول الراجح إلا من تركها تركاً مطلقاً، لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١)، ولم يقل ترك صلاة، وكذلك قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ولا عليك قضاؤها ما دمت تركتها بغير عذر، وإنما عليك أن تتوب إلى الله عز وجل، وإذا ثبت توبة نصوحاً، فإن الله يقول: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢٥].

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٢٣) كتاب الإيمان. والنسائي رقم (٤٦٣) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٥٤٦/٥) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

ترك الصلاة

س١ ما حكم من ترك صلاة الفجر وهو يسمع المؤذن يقول:
الصلاة خير من النوم؟

الجواب: في الحقيقة ينبغي أن يقال ما حكم من ترك صلاة الجماعة وهو يسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة، لأجل أن يكون ذلك شاملاً لصلاة الفجر وغيرها، ولأن قول المؤذن حي على الصلاة أبلغ من قوله: الصلاة خير من النوم، ولأن قول الصلاة خير من النوم ليست ركناً من الأذان، وحيّ على الصلاة ركن فيه.

فالمهم أنه لا يجوز لأحد من الرجال سماع المؤذن يقول حي على الصلاة، لا يجوز له أن يتأخر إلا بعذر شرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل أعمى، فقال: «يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وأنا رجل أعمى، فرخص له النبي عليه الصلاة والسلام، فلما ولى دعاه فقال له: هل تسمع النداء، قال: نعم، قال: فأجب»^(١) وهذا دليل واضح على أن كل من سمع النداء فعليه أن يجيب المنادي.

ترك صلاة الفجر

س١ ما حكم ترك صلاة الفجر؟

الجواب: ترك صلاة الفجر إن كان المقصود تركها مع الجماعة

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

فإن ذلك محرم وإثم، لأنه يجب على المرء أن يصلي مع الجماعة، وإن كان المقصود أنه لا يصليها أبداً، أو لا يصليها إلا بعد طلوع الشمس فإنه على خطر عظيم، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أُنْخِرَ الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر فإنه يكون بذلك كافراً، والواجب على كل من كانت هذه حاله أن يتوب إلى الله، وأن يُقبل على ربه وعبادته.

عمال يتركون الصلاة

٢٨

استقدمت عدداً من العمال من دولة مسلمة للعمل بورشة لديّ وهؤلاء العمال لا يؤدون الصلوات المفروضة عليهم، وقد نبهت عليهم أكثر من مرة بالمحافظة على الصلاة، وقمت بقفل الورشة أثناء الصلاة فأصبح العمال يجولون في الشارع حتى تنتهي الصلاة، وإنني متأكد أنهم لم يصلوا، وقد استبدلت عمالاً من دول إسلامية عدة مرات ووجدت طريقهم واحداً، فهل يلحقني إثم بسببهم؟ وما هو الحل لمشكلتي وأمثالي من المؤسسات؟

الجواب: لا شك أن المسلم ملتزم بجميع أحكام الإسلام؛ من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها، والواجب عليه أن يقوم بذلك على حسب ما أوجبه الله عليه، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فمن تركها وهو مسلم فهو ملتحق والعياذ بالله بالكفار المرتدين، ونصيحتي لهؤلاء العمال أن يتقوا الله عز وجل وأن يرجعوا إلى دينهم، وأن يؤدوا الصلاة حسب ما أمر الله بها، هذا بالنسبة لهم.

أما بالنسبة لمن كانوا عنده فإن الواجب عليه إلزامهم بالصلاة، فإذا لم يفعلوا فليرفع بهم إلى ولاية الأمور، ليقوموا بما يجب نحوهم، فإن لم يتمكن من ذلك فإن الأولى استبدال غيرهم، لأنه لا ينبغي أن يبقى عندك رجل مرتد عن الإسلام يعمل في ورشة أو غيرها. والله الموفق.

فيمن ترك ولداها الصلاة

١٣٣

أنا امرأة توفي زوجي منذ خمس سنوات، ولدي ولدان لا يصليان فالكبير يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً والثاني سبعة عشر عاماً، ولقد أمرتهما بالصلاة ونصحتهما وأخبرتهما عن الصلاة والدين وإثم تاركهما، ولكن دون فائدة، مع العلم بأنني مريضة، وكلما رأيتهما كذلك تأثرت، فإذا رأياني كذلك توددا إليّ فيصليان ويتركان، فماذا أفعل لهما؟ وهل عليّ إثم إذا تركتهما؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

الجواب: لا شك أن الإثم على الأولاد لأنهم بالغون، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان، لأن الإيمان مقتضى لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادّعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة.

وأما أنتِ فعليك أن تتقي الله سبحانه وتعالى في نصحتهم، وإرشادهم، وأمرهم بالصلاة، ونهيهم عن إضاعتها، وإيقاظهم من النوم، وزجرهم لأدائها، فإذا لم يفعلوا فإنما حسابهم على الله عز وجل، وأكثرى أيتها الأخت لهم من الدعاء بالهداية والتوفيق، فلعل الله أن يستجيب لك فيكون بذلك سعادتك وسعادتهم إلى يوم القيامة.

رفض الزوجة تأدية الصلاة

س١٤

إن زوجتي رغم محاولتي معها بشتى الطرق لتأدية الصلاة التي فرضها الله علينا جميعاً فإنها ترفض تأدية الصلاة. فما حكم ذلك أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج : إذا كانت زوجتك لا تصلي مع نصحك إياها فإنها تكون كافرة خارجة عن الإسلام ولا تحل لك، والواجب عليك أن تفارقها، فإن من ترك الصلاة فقد كفر كفراً مخرجاً عن الملة، وعلى هذا فإن هدى الله زوجتك وعادت إلى الإسلام فهذا هو المطلوب، وإن لم تفعل فإنه يجب عليك أن تفارقها لقوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [سورة الممتحنة، الآية : ١٠] والله الموفق.

معاشرة تارك الصلاة

س١٥

فضيلة الشيخ لدي مشكلة وهي أنني عاشرت شخصاً يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها. فهل مثل هذا الإنسان يعتبر مسلماً أم لا وهل تصح معاشرته؟

الجواب: هذا الرجل المصلّي وقتاً والتارك آخر إن كان المقصود بالسؤال الصلاة مع الجماعة فإنه محرم ويفسق به، لأن الجماعة واجبة، فالواجب أدائها في المساجد ولا يتأخر إلا لعذر شرعي.

وإن كان لا يصلي أبداً، فإن كان ذلك عن اعتقاد فإنه كفر مخرج عن الملة، فإن منكر فريضة الصلاة كافر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام وشرائعه، فإنه يوضح له الحق فإن أصر على إنكاره له كان كافراً مرتداً.

أما إذا كان مقرأً بالفريضة ولكن نفسه تغلبه كسلاً وتهاوناً فإن أهل العلم مختلفون في كفره؛ فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة، حتى يخرج وقتها فإنه يكفر، ومن العلماء من يراه لا يكفر إلا إذا تركها نهائياً، وهذا هو الصحيح إذا تركها تركاً مطلقاً، بحيث أنه لا يهتم بالصلاة، ولذا قال ﷺ: «بين الرجل والشرك ترك الصلاة»^(١) فظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ولم يقل من ترك صلاة، وعلى كل حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية.

أما حال المذكور في السؤال فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر فاسقاً خارجاً من العدالة، فلا ولاية له على أقاربه، ولا تقبل شهادته، ولا يكون

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٢٣) كتاب الإيمان وقال: حسن صحيح غريب،

والنسائي رقم (٤٦٣) كتاب الصلاة. وابن ماجه رقم (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة.

وأحمد في المسند (٥٤٦/٥) وصححه الحاكم في المستدرك (٧/١) ووافقه

الذهبي.

إماماً للمسلمين .

وأما معاشرته ومصادقته فإن كان يرجى منه خيراً فلا حرج، وإن كان الأمر بالعكس فلا يعاشره، ولذا أخبر ﷺ عن جليس السوء «أنه كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تنال منه ريحاً خبيثة»^(١) والله الهادي إلى سواء السبيل .

المرأة تتعذر من تركها للصلاة

١٦

امرأة تسأل وتقول: هناك قريب لنا يزورنا ومعه زوجته أحياناً، ونحن نشهد بأن زوجته لا تصلي، وإذا أمرناها بالصلاة أبدت لنا أعذاراً ونحن بصفتنا نساء نعلم أن ما اعتذرت به ليس صحيحاً، لأنه لا أثر لذلك عليها. فما حكم دخولها بيتنا ومجالستها ومحدثتها والأكل معها في إناء واحد، أجبونا أثابكم الله؟

الجواب: هذه المرأة إذا صح ما ذكر عنها وأنها لا تصلي فإن من لا يصلي كافر، وإذا تقرر أنها كافرة فإنها لا تحل لزوجها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾، [سورة الممتحنة، الآية: ١٠]، بل النكاح منفسخ من حين ثبتت ردة هذه المرأة.

وأما إذا كانت لا تترك الصلاة وتعتذر بأن عليها مانعاً يمنعها من الصلاة فهذا راجع إليها، وهذا بينها وبين الله عز وجل، والقرائن التي

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٠١) كتاب البيوع، ومسلم رقم (٢٦٢٨) كتاب البر والصلة.

تقولون عنها قد تكون مخطئة وقد تكون مصيبة، ولا ينبغي اتهام المسلم الذي ظاهره الصلاح في مثل هذه الأمور.

أما إذا علمت علم اليقين أنها لا تصلي فإن الواجب على زوجها مفارقتها ولا يجتمع معها، وكذلك أنتم لا يجوز لكم إيواؤها، لأن المرتد من المسلمين أخبث حالاً من الكافر الأصلي، وأخبث من اليهودي والنصراني الذي لم يزل على يهوديته ونصرانيته.

حكم الزوجة من تارك الصلاة

لأن

امرأة تقول: لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة، وقد نصحته ولم يجد به نصحي شيئاً، وقد أخبرت أبي وإخواني بذلك الأمر، ولكنهم لم يبالوا بذلك، وأخبركم أنني أ منع نفسي منه، فما حكم ذلك وكيف أتصرف، مع العلم أنه ليس بيننا أولاد. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: : إذا كان حال الزوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ إلا أن يهديه الله فيصلّي.

ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسلام أو بفسخ النكاح، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه، ذلك لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام، والذي أرى لك أن تذهبي إلى أهلك ولا ترجعي، وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكين حتى تتخلصي منه، ففري منه فراك من الأسد.

وأما نصيحتي له أن يعود إلى الإسلام، ويتقي ربه، ويقيم الصلاة، فإن لم يُصَلِّ فإنه كافر مخلد في نار جهنم يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وإنه إذا مات على هذه الحال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدعاء، وإنما يرمى في حفرة لثلا يتأذى الناس برائحته، فعليه أن يخاف الله عز وجل ويرجع إلى دينه، ويقيم الصلاة وبقيّة أركان الإسلام من زكاة وحج بيت الله الحرام، وأن يقوم بكل ما أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات.

صلاة الفجر والإقامة عند الجَمْع

س٨ كيف تؤدّي ركعتا الفجر؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟ وهل نصلي بإقامة لكل صلاة إذا جمعنا بين صلاتين؟ وهل للنوافل إقامة؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: ركعتا الفجر إذا كان المراد بهما سنة الفجر فإنها هي راتبة الفجر، وهي قبل الصلاة، ويؤديها الإنسان خفيفة، قالت عائشة رضي الله عنها في وصف فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين، كان يخففهما حتى أقول أقرأ بأَم القرآن^(١)، ويقرأ الإنسان مع الفاتحة في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٦٥) كتاب التهجد. ومسلم رقم (٧٢٤) [٩٢] كتاب صلاة المسافرين.

هو الله أحد^(١).

أو في الأولى يقرأ: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى، وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾^(٢) [سورة آل عمران، الآية: ٦٤]، فإن عرف كلتا الآيتين قرأ بهما أحياناً، وإن لم يعرفهما فيقرأ بالكافرون والإخلاص، ولا حرج عليه.

وإن كان المراد بهما الفريضة فإن الأفضل التطويل، لأن النبي ﷺ كان يطيل فيهما لأنهما ركعتان، وقد قال الله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٨] ويستحب أن يقرأ بفجر يوم الجمعة بـ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [سورة الإنسان، الآية: ١].

وليحذر من فعل بعض الناس الذين يخالفون السنة في هذا، فتجدهم يقتصرون على سورة من هاتين السورتين في الركعتين، فيقرؤون: آلم تنزيل السجدة من الركعتين، أو: هل أتى على الإنسان

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٢٦) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٧) كتاب صلاة المسافرين.

فيهما، وهذا خلاف السنة، فإذا أن يقرأ بهما؛ كل سورة في ركعة أو يقرأ مما سواهما.

وأما بالنسبة للجمع بين صلاتين، فنعم لكل واحدة إقامة، كما في حديث جابر رضي الله عنه من صفة حج النبي ﷺ، حيث ذكر جمعه في مزدلفة قال أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(١) ولم يسبح بينهما، وأما النوافل فليس لها إقامة.

الصلاة أثناء الأذان

س٩ ما حكم الصلاة للمرأة والمؤذن يؤذن؟، وما حكم أداء تحية المسجد والمؤذن يؤذن، مع العلم أنه لا يوجد فترة بين الأذان والإقامة تكفي لأداء التحية؟

الجواب: الأولى الانتظار للإجابة، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلخ إلا في صلاة الجمعة فالأولى السنة.

الصلاة عند سماع أذان مبكر دقائق

س١٠ سمعت أذان مؤذن المسجد الذي بجوارنا فصليت، وعندما شرعت في الركعة الثانية سمعت أذاناً من مؤذنين آخر، فلما انتهيت من الصلاة قال لي بعض الناس إن صلاتك لا

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

تصح، لأن المؤذن يؤذن، مع العلم أنني لما انتهيت من الصلاة انتهى المؤذنون من الأذان فما حكم صلاتي هذه؟

الجواب: على المرء المسلم أن يحتاط لدينه فلا يصلي قبل الوقت، لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت، فلا ينبغي أن يغتر بهم المصلي، وأنت إذا كان المؤذن الذي أذن ليس بينه وبين المؤذنين إلا دقيقة أو دقيقتان فليس عليك إعادة الصلاة، ولكن عليك أن تصبري حتى يكثُر أذان المؤذنين، لأن الاحتياط أولى وأفضل. والله الموفق.

تأخير صلاة العشاء

هل يجوز تأخير صلاة العشاء أم الأفضل أداؤها في وقتها؟

السؤال

الجواب: إذا تأخرت صلاة العشاء عن وقتها فإن ذلك حرام، ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة العشاء أو غيرها عن وقتها، فإن أخرها عن وقتها بدون عذر فهي صلاة باطلة غير مقبولة ولو صلاها ألف مرة.

وأما تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل؛ لأن النبي ﷺ خرج ذات ليلة وقد ذهب عامة الليل فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١). فإذا كانت المرأة في المنزل مشغولة وأخرت صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل، وكذلك لو كانوا جماعة في مكان وليس حولهم مسجد، وهم أهل المسجد أنفسهم، فإن

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨) [٢٠٩] كتاب المساجد.

الأفضل لهم التأخير إذا لم يشق عليهم.

ولكن إلى متى؟ إلى أن يمضي ثلث الليل، فما بين الثلث إلى النصف فهذا أفضل وقت للعشاء، وأما تأخيرها إلى ما بعد النصف فإنه محرم؛ لأن آخر صلاة العشاء هو نصف الليل.

والتأخير لا يمتد إلى طلوع الفجر، لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تدل على أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، وما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتاً للصلاة المفروضة، كما أن ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاة مفروضة، ولهذا قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٨] فقال: ﴿لدلوك الشمس﴾ أي: زوالها، وغسق الليل نصفه، وهو الذي يتم به الغسق وهو الظلمة.

فهذا من الزوال إلى نصف الليل كله أوقات صلوات متوالية: فيدخل وقت الظهر بالزوال ثم ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر مباشرة، ثم ينتهي بغروب الشمس، ثم يدخل وقت المغرب مباشرة ثم ينتهي بمغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء وينتهي بنصف الليل، ولهذا فصل الله صلاة الفجر وحدها فقال: ﴿وقرآن الفجر﴾ لأنها لا يتصل بها وقت قبلها ولا يتصل بها وقت بعدها.

وقولنا إن صلاة العصر إلى غروب الشمس ذلك أن وقتها يمتد إلى الغروب لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك العصر^(١)، وليس المعنى أنه يجوز تأخيرها إلى الغروب؛ فإنه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد اصفرار الشمس، والله الموفق.

تأدية الصلاة في أول وقتها أفضل إلا العشاء

هل تأدية الصلوات الخمس في أول الوقت أفضل أم في آخره؟ ١١٢

الجواب: أما تأدية الصلوات في أول الوقت فهو أفضل إلا في العشاء الآخرة، فإن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ما لم يشق على المأمومين، وإن كان يشق عليهم، أو على بعضهم فتقديمها أفضل، لأن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل، فقال «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢) قال جابر رضي الله عنه كان الرسول ﷺ في صلاة العشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر^(٣).

وكذلك يستثنى صلاة الظهر في شدة الحر لقول النبي ﷺ: «إذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩) كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٦٠٨، ٦٠٩) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨ [٢٠٩]) كتاب المساجد.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥) كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٦٤٦) كتاب المساجد.

اشتد الحر فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) والله الموفق.

تأخير صلاة الصبح

١١٣

أرى بعض الناس ينامون في وقت الصلاة، وبعد أن يصحوا يقومون بأدائها وخاصة صلاة الصبح، حيث ترى بعضهم يصلي الصبح في العاشرة صباحاً، والبعض يصلّيها مع الظهر، وليس هذا مرة أو مرتين في الأسبوع، إنما طوال الأسبوع. فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن هؤلاء الذين يؤخرون صلاة الفجر حتى يطلع الفجر إن كانوا يعتقدون حل ذلك فإن هذا كفر بالله عز وجل، لأن من اعتقد حل تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنه كافر لمخالفته الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما إذا كان لا يرى حل ذلك، ويرى أنه عاص بالتأخير لكن غلبته نفسه وغلبه النوم فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقلع عما كان يفعل وباب التوبة مفتوح، حتى لأكفر الكافرين، فإن الله يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣]. وعلى من علم بهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير، فإن تابوا وإلا فعليه أن يبلغ الجهات المسؤولة عن هذا الأمر حتى تبرأ ذمته،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦) كتاب المواقيت، ومسلم رقم (٦١٥)

وحتى تقوم الجهات المسؤولة بتأديب هذا وأمثاله. والله الموفق.

إمام يتأخر ساعة

س١٤

إمام مسجد يتأخر عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر ويؤخر أحياناً الصلاة حوالي ساعة بم تنصحونه؟

الجواب: يجب على الإمام ألا يتأخر عن الصلاة لا في صلاة الظهر ولا الفجر، ولا في غيرهما من الأوقات، لأنه ملزم بذلك وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا تأخر، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل، لكن يراعي في الصلوات التي يكون لها رتبة قبلها، فيمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الرتبة والوضوء والله الموفق.

تأجيل الصلاة

س١٥

هل يحرم تأجيل الصلاة الفاتنة أو الحاضرة كأن أوجلها مثلاً لحين انتهائي من أعمال البيت كالمطبخ أو إطعام أطفالي أو أي شيء آخر؟

الجواب: لا يجوز لك أن تؤخرها عن وقتها إذا زال العذر، لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»^(١) فجعل وقت قضائها وقت الذكر فإن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٣) [٣١٥]

قضاء الفوائت

١١٦ إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان، فكيف أقضي الصلاة الفائتة؟ هل أصليها أولاً ثم الصلاة الحاضرة أم العكس؟

الجواب: تصليها أولاً، ثم تصلي الصلاة الحاضرة، ولا يجوز التأخير، وقد شاع عند الناس أن الإنسان إذا فاته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني، فمثلاً لو أنه لم يصل الفجر يوماً فإنه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني، وهذا غلط، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ القولي والفعلي .

أما القولي فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(١) ولم يقل: فليصلها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها، بل قال يصلها إذا ذكرها .

وأما الفعلي فحين فاتته الصلوات في يوم من أيام الخندق صلاها قبل الصلاة الحاضرة، فدل هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، لكن لو نسي فقدم الحاضرة على الفائتة، أو كان جاهلاً لا يعلم فإن صلاته صحيحة، لأن هذا عذر له، وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الصلوات بالنسبة للقضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يقضي متى زال العذر؛ أي عذر التأخير وهي

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٣) [٣١٥،

[٣١٦] كتاب المساجد .

الصلوات الخمس، فإنه متى زال العذر بالتأخير وجب قضاؤها.

القسم الثاني: إذا فات لا يُقضى وإنما يُقضى بدله، وهو صلاة الجمعة، إذا جاء بعد رفع الإمام من الركعة الثانية فإنه في هذه الحال يصلي ظهراً، فيدخل مع الإمام بنية الظهر، وكذلك من جاء بعد تسليم الإمام فإنه يصلي ظهراً، وأما من أدرك الركوع من الركعة الثانية فإنه يصلي جمعة، أي يصلي ركعة بعدها إذا سلم الإمام، وهذه يجهلها كثير من الناس، فإن بعض الناس يأتي يوم الجمعة والإمام قد رفع من الركعة الثانية، ثم يصلي ركعتين على أنها جمعة، بل إذا جاء بعد رفعه من الركعة الثانية فإنه لم يدرك من الجمعة شيئاً فعليه أن يصلي ظهراً، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) ومفهومه أن من أدرك أقل فإنه لم يدرك الصلاة، والجمعة تُقضى ظهراً، ولهذا يجب على النساء في البيوت وعلى المرضى الذين لا يأتون الجمعة، يجب عليهم أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة. فإن صلوا جمعة في هذه الحال فإن صلاتهم باطلة ومردودة.

القسم الثالث: صلاة إذا فاتت لا تُقضى إلا في نظير وقتها وهي صلاة العيد إذا لم يعلم بها إلا بعد زوال الشمس، فإن أهل العلم يقولون: يصلونها من اليوم التالي من نظير وقتها، إذن فالقضاء على ثلاثة أقسام:

١- ما يُقضى من حين زوال العذر، وهي الصلوات الخمس وكذلك الوتر، وشبهه من السنن المؤقتة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠) كتاب المواقيت، ومسلم رقم (٦٠٧) كتاب المساجد.

- ٢- ما يُقضى بدله وهي صلاة الجمعة إذا فاتت تُقضى ظهراً.
- ٣- ما يُقضى هو نفسه ولكن في نظير وقته من اليوم التالي، وهو صلاة العيد إذا فاتت بالزوال فإنها تصلى في نظير وقتها من اليوم التالي. والله الموفق.

حكم من ترك الترتيب ناسياً

لقد علمت أنه لا يجوز للإنسان صلاة العصر والعشاء والمغرب عندما تفوته صلاة الصبح، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: إذا فاتت الإنسان صلاة الصبح لعذر شرعي ونسي أن يصلّيها، وصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم ذكر أنه لم يصل صلاة الفجر، فإنه يؤدي صلاة الصبح ولا حرج عليه، وصلّاته للظهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحة، لأنّه ترك الترتيب ناسياً، والإنسان إذا ترك الترتيب ناسياً فصلّاته صحيحة.

تأخير الفجر إلى طلوع الشمس

ما حكم من صلّى بعد أو مع طلوع الشمس لعدم التمكن من القيام مبكراً؟

الجواب: يظهر من سؤال السائل أنه ما صلّى الفجر إلا مع طلوع الشمس أو بعد طلوعها، ولا ريب أن هذا عمل محرم وأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بدون عذر، والنوم عذر إذا

لم يكن فيه تفريط، فإذا كان تفريط بأن تأخر في النوم ولم يجعل عنده شيئاً يوقظه كالمنبه، أو شخصاً يوقظه عند الأذان، فإنه مفطر، ويكون آثماً بهذا الفعل. أما إذا كان غير مفطر كأن يكون عادته أن يقوم لكنه عجز حتى طلعت الشمس فإنه يصلي الفجر كما يصليها، فيتطهر ثم يصلي سنة الفجر، ثم يصلي الفريضة.

كما ثبت ذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم مع النبي ﷺ حيث تقدم عن المكان الذي هم فيه وأمر بلالاً فأذن وصلوا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة بعد ذلك وصلى الفجر^(١)، والمهم في ذلك أن الإنسان يتخذ الحيلة لصلاة الفجر من منبه أو شخص موثوق به حتى يؤدي الصلاة على الوجه الذي أمر به.

الصلاة في الثياب الشفافة

ما حكم الصلاة بالثياب البيضاء الشفافة وتحتها السراويل القصيرة جداً التي لا توارى إلا الجزء اليسير من الفخذ والبشرة ظاهرة منها بوضوح تام؟

١١٩

الجواب: إذا لبس المرء سروالاً قصيراً لا يغطي ما بين السرة والركبة، ولبس فوقه ثوباً شفافاً فإنه في الحقيقة لم يستر عورته، لأن الستر لا بد فيه من التغطية، بحيث لا يتبين لون الجلد من وراء الساتر، وقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٥) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٨١) كتاب المساجد.

[سورة الأعراف، الآية: ٣١]، وقال ﷺ في الشورت: «إن كان ضيقاً فاتزر به وإن كان واسعاً فالتحف به»^(١).

وأجمع العلماء على أن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فإن صلاته لا تصح.

وعلى هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهذه الملابس أن يلبسوا سروالاً يستر ما بين السرة إلى الركبة، أو يلبسوا ثوباً صفيقاً لا يشف عن العورة لكي يقوموا بأمر الله كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١].

حكم الصلاة في الثياب الشفافة

بعض الناس وخاصة في الصيف يصلون في ثياب شفافة لا تستر الغرض اللازم في الصلاة فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

س١٢

الجواب: الجواب على هذا السؤال وهو ما يفعله بعض الناس أثناء الصيف من لبس الثياب الخفيفة وتحتها سراويل قصيرة لا تصل إلى الركبة، إن هذا حرام، ولا تجوز الصلاة به، لأن من شرط صحة الصلاة أن يستر الإنسان ما بين ستره إلى ركبته، فإذا كان السروال قصيراً لا يستر ما بين السرة إلى الركبة، والثوب خفيفاً يتبين لون البشرة من ورائه فإنه حينئذٍ لا يكون ساتراً لعورته التي يجب سترها، فإنه لو صلى مهما صلى تكون صلاته باطلة، وعلى هذا فعلى إخواننا إما أن يغيروا السروال إلى سروال طويل يستر ما بين السرة إلى الركبة، أو

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٣٠١٠) كتاب الزهد.

يلبسوا ثياباً صفيقة لا تشف عن البشرة والله الموفق.

كشف شعر المرأة أثناء الأذان

إذا أذن الأذان للصلاة والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها أو بيت أهلها أو عند الجيران ولا يراها غير المحارم أو النساء. فهل هذا حرام؟ وأن الملائكة تلعنها طوال مدة الأذان؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، فللمرأة أن تكشف شعرها ولو كان المؤذن يؤذن؛ إذا لم يرها أحد من الأجانب، ولكنها إذا أرادت أن تصلي فعليها أن تستر جميع بدننها إلا وجهها، مع أن كثيراً من أهل العلم رخص لها في كشف كفيها وقدميها أيضاً، ولكن الاحتياط سترهما إلا الوجه فلا حرج عليها من كشفه، هذا إذا لم يكن حولها رجال أجانب، فإن كانوا فلا بد من ستره، لأنه لا يجوز لها كشفه إلا لزوجها ومحارمها.

صلاة المرأة في البر

ما حكم صلاة المرأة وهي في نزهة خارج بيتها؟ هل يجوز لها أن تصلي أمام الناس مكشوفة الوجه أم تترك الصلاة وتقضي ما فاتها عند عودتها؟

الجواب: على المرأة إذا خرجت للنزهة أن تصلي كما تصلي في بيتها، ولا يحل لها تأخيرها، وإذا خشيت أن يمر الرجال قريباً منها

فيجب عليها أن تغطي وجهها في هذه الحال لئلا يروها، وإذا سجدت فإنها تكشفه في هذه الحالة ثم تغطيه بعد ذلك، لأن الأفضل في حال السجود أن تباشر الجبهة المحل الذي يُسجد عليه، ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع الواحد منا أن يَمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(١). فدل هذا على أن الإنسان لا ينبغي أن يسجد على شيء متصل به إلا إذا كان هناك حاجة.

وهنا لا تغطي المرأة وجهها لأنها في حال السجود لا يراها أحد، وفي مثل هذه الحال ينبغي لها أن تكون صلاتها خلف الرجال في المكان الذي لا تكون أمامهم، وإن أمكن أن تكون هناك سيارة أو غيرها تحول بين المرأة والرجال فإن ذلك أفضل، والله الموفق.

وضع المناكير في الصلاة

ما حكم وضع المناكير لمن تؤدي الصلاة؟ وما حكم وضع الحجاب مع نصف الشعر وتبقى مقدمته مكشوفة للرجال؟

١٢٣

الجواب: وضع المناكير على الأظافر للمرأة التي تصلي لا يجوز، لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، والله تبارك وتعالى أمرنا بغسل أعضاء الوضوء، فإذا كان هناك حائل يمنع وصول الماء فلم نقم بما أمرنا الله به، وحينئذ لا يكون الوضوء صحيحاً، لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٨) كتاب العمل في الصلاة، ومسلم رقم (٦٢٠) كتاب المساجد.

وأما ما توهمه بعض العامة من أن المناكير حكمها حكم المسح على الخفين يمكن أن يمسخ عليها يوماً وليلة فإن هذا لا صحة له، لأن المسح لم يرد إلا في الخفين فقط، حيث يمسخ عليها المقيم أربعة وعشرين ساعة، والمسافر يمسخ عليها اثنين وسبعين ساعة، ولكن اليد لا يجوز المسح عليها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان عليه جبة ضاقت عليه، فلم يستطع إخراج يده منها، فأخرج يده من أسفلها فغسلها، وهذا دليل على أنه لا يجوز المسح فيما عدا الخفين وهما الكنادر أو الشراپ.

وأما السؤال عن الحجاب، فإن كشف الوجه وكشف بعض شعرها من مقدمته، فإن ذلك ليس بحجاب، والحجاب الشرعي هو أن تغطي المرأة وجهها وشعرها ونحرها، لأن الوجه هو محل الرغبة والفتنة، فالواجب أن تستره وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو مقتضى الأدلة الشرعية والنظر الصحيح، فإن المرأة إذا كشفت وجهها حصل بذلك فتنة عظيمة لها ولمن شاهدها من الرجال، ولا يستريب عاقل في أن من أوجب على المرأة أن تستر ضفيرة من رأسها أنه يوجب عليها ستر وجهها، فإذا كان الله يوجب على المرأة أن تضرب بخمارها على جيبها بقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١] فإن أمرها أن تضرب به على وجهها أولى. والله الموفق.

رداء الصلاة للمرأة

رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم من

١٢٤

رداء وشيلة؟

الجواب: يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوباً واحداً، لأن الشرط هو ستر العورة، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها، واستثنى بعض العلماء الكفين والقدمين أيضاً، وقالوا إن الوجه والكفين لا يجب سترهما في الصلاة، وعلى هذا فإذا صلت المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره، فإن صلاتها جائزة.

ولكن بعض أهل العلم يقول إن الأفضل أن تصلي في درع وخمار وملحفة.

والدرع هو: الثوب الذي يشبه القميص.
والخمار: هو ما تخمر بها رأسها.
والملحفة: ما شلف جميع بدنها.

الجزار ليس له أن يقضي الصلاة بعد عمله

١٢٥ **س١** **أعمل جزاراً وأغلب أوقات الصلاة تحضرني وأنا في مكان العمل، والملابس التي أرتديها لا تخلو من قطرات دم، أو زبالة غنم مع العلم أن البيت بعيد عن مكان العمل وبعد انتهاء العمل أقضيها. فما حكم قضائي لتلك الأوقات؟**

الجواب: تأخيرك الصلاة عن وقتها عمل محرم ولا يجوز، فإذا أخللت بها أخللت بدينك، والواجب عليك أن تصلي كل صلاة بوقتها مع الجماعة، ويمكنك أن تجعل عندك ثوباً نظيفاً، فإذا أذن للصلاة خلعت الثوب الذي أصيب بالأوساخ ولبست الثوب النظيف للصلاة، فإذا رجعت لبست الثوب الآخر وهكذا، وبذلك تؤدي الصلاة على

الوجه المطلوب منك، وتخرج من الإثم.

أما تأخيرك الصلاة حتى تنتهي من العمل فإنه محرم، ومع ذلك لا يجزئك من الصلوات إلا ما أدركت وقتها ومالم تدرك وقته فإنه لا يجزئك، لأن القول الراجح أن من أخرج الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، ولو صلاها ألف مرة فانتبه يا أخي لنفسك، واتق الله فيها، وقم بما أوجب الله عليك.

واعلم أن الطاعة مجلبة للرزق وأن المعصية هي محق الرزق، فالله يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢]، والرزق الذي بغير طاعة ما هو إلا استدراج من الله، كما قال تعالى: ﴿والذين كفروا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملئ لهم إن كيدي متين﴾ فاتق الله فاتق الله.

الصلاة إلى الحمام

هل تجوز الصلاة أمام الحمام إذا كان بيننا وبينه حجاب؟

١٢٦

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) إلا أنه يستثنى من ذلك ما ثبت به النص من تحريم الصلاة فيه، والصلاة إلى الحمام ليس مما ورد فيه النهي، فإذا كان الحمام بينك وبينه جدار فإن ذلك لا يؤثر، أما إذا كان الجدار هو جدار الحمام فقد كره بعض أهل العلم الصلاة إليه، وقالوا لا ينبغي

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٢٣) كتاب المساجد.

أن يُصَلَّى إلى الحمام، وعلى هذا فليتخذ الإنسان مكاناً آخر يصلي فيه.

السلام أثناء الصلاة

تذكرت وأنا في الصلاة بعد التكبير أنني لست متوضئاً، فسلمت وأنا واقف. فهل هذا صحيح؟

١٢٧
س

الجواب: إذا تذكر الإنسان في أثناء الصلاة أنه لم يتوضأ فإنه يجب عليه الانصراف منها، ولكنه لا يسلم، لأن السلام يكون في ختام الصلاة، وبهذه المناسبة أود أن أبين مسألتين مشتبهتين.

فأما الأولى: فإن الإنسان إذا ذكر ذلك في أثناء الصلاة فإنه كما قلت ينصرف، ويتوضأ ومن ثم يعيد الصلاة.

أما الثانية: إذا ذكر الإنسان في أثناء صلاته أن على ثوبه نجاسة، فإن كان يستطيع نزعها بدون أن تنكشف عورته، مثل أن يكون سروالاً، وعليه ثوب ساتر، أو يكون ثوباً أعلى أو يكون في الغترة أو الطاقية، فإنه ينزعه، ويمضي في صلاته، لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه يوماً فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن في نعليه أذى، فخلعهما رسول الله ﷺ، واستمر في صلاته^(١)، وإن كان لا يمكنه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٠) كتاب الصلاة. والدارمي رقم (١٣٧٨) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٢٠/٣، ٩٢) والبيهقي (٤٣١/٢) والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٤).

نزع ذلك الثوب لكونه الثوب الأسفل، أو ما إلى ذلك، فإنه ينصرف من صلاته، ويغير هذا الثوب، ويصلي في ثوب طاهر.

معرفة اتجاه القبلة

١٢٨

هل هناك طريقة لمعرفة اتجاه القبلة عند الصلاة لو كنت في مكان لم أتمكن أنا ومن معي من سؤال أي شخص حيث المكان بعيد عن العمران مثلاً؟

الجواب: نعم هناك طريقة لمعرفة القبلة إن كان الإنسان في البر وذلك بمشاهدة الشمس والقمر والنجوم، فإنها تشرق من المشرق وتغرب من المغرب فإذا كان الإنسان غرباً عن مكة اتجه إلى الشرق، وإن كان عنها شرقاً اتجه إلى الغرب، وإذا كان عنها شمالاً اتجه إلى الجنوب، وإذا كان عنها جنوباً اتجه إلى الشمال، هذه من أكبر العلامات.

وإذا صلى الإنسان بالتحري، ثم تبين له خطأ فعله، فإنه لا إعادة عليه إذا كان في مكان لا يستطيع فيه سؤال الناس ككونه في البر.

وقد يسر الله في زماننا هذا ما يعرف به وجهة القبلة بواسطة دلائل القبلة (البوصلة)، فإذا أراد الإنسان أن يسافر إلى جهة ما، فليأخذ معه هذه الآلة حتى يكون على بصيرة من أمره والله الموفق.

تحري جهة القبلة لمن لم يعلمها

١٢٩

أنا شخص سافرت من جده إلى الرياض في وقت متأخر

من الليل، ثم قمت إداء صلاة صلاة الصبح، إلا أنني لا أعلم اتجاه القبلة فتركت الصلاة، فهل يجوز لي قضاء الفرض الذي فاتني مع الفرض الذي يليه أو مع صلاة الصبح من الغد. أرجو الإفادة؟

الجواب: إذا كان الإنسان في سفر ولم يتبين جهة القبلة فإنه يتحرى أي الجهات أقرب إلى القبلة فيتحجه إليها، وإذا فعل ذلك واتقى الله ما استطاع فإنها لا تجب عليه الإعادة لو أخطأ، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٥].

ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) والله الموفق.

من خالف الجماعة في استقبال القبلة

حددنا القبلة بالبوصلة وعملنا بموجبها إلا شخصاً واحداً ينحرف عن اتجاهنا، وأحياناً يصلي بنا وهو مصمم على رأيه فبم تنصحونه؟

الجواب: هذا الرجل الذي يخالف إخوانه بالاتجاه إلى القبلة لا

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

أظن أنه يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد أن الصواب معه فيكون مأجوراً على عمله، لكنه مخطيء في فعله، وذلك لأنه خالف جماعته وشذ عنهم، وإذا كانت البواصل - جمع بوصلة - تؤيد وتؤكد ما قام عليه الجماعة فقد وقع في محذورين:

الأول: أن يكون غير متجه إلى القبلة، وهذا يخل بصلاته وربما يبطلها إذا كان الانحراف عن جهة القبلة.

الثاني: مخالفته للجماعة، وإذا كان الرسول رأى يوماً وهو يصلي بالناس رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١) فيتفرقوا وتتفرق كلمتهم، فإذا كان هذا تقدم يسيراً فكيف بمن خالف الجماعة واتجه إلى ناحية هو مخطيء فيها!؟.

فعلى هذا الرجل أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وأن لا يخالف ما أيدته هذه الدلائل، - دلائل القبلة - لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته، فإذا أصبحت تشير إلى جهة فإن الصواب غالباً فيها إن لم يكن المؤكد، ولا أرى لهذا الرجل أن يخالف أصحابه، وإذا قدر أن يكون إماماً فليتجه إلى جهة المسجد لا إلى ما يظنه هو، والله أعلم.

النية في الصلاة

إذا كانت العبادات لا تصح إلا بالنية وأردت الصلاة أو الوضوء فكيف أنوي هل أجهر بالنية أم أسربها، وإذا كنت

١٣١

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٣٦) كتاب الصلاة.

خلف إمام فهل اتلفظ بالنية كما نسمع بعض الناس؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) والنية محلها القلب ولا يُحتاج إلى نطق، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناوٍ له، ولهذا قال بعض أهل العلم لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف مالا يطاق.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عنهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية، والذين تسمعونهم يتلفظون بالنية تجد ذلك إما جهلاً منهم أو تقليداً لمن قال بذلك من أهل العلم، حيث قالوا إنه ينبغي أن يُتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان، ولكننا نقول إن قولهم هذا ليس بصحيح، فلو كان أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بقوله وإما بفعله. والله الموفق.

رفع اليدين عند التكبير

هل رفع الأيدي بعد الركوع والتشهد الأول واجب أو مستحب وماذا يعني؟

١٣٢

الجواب: رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة - وهو سنة - وذلك يكون عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، وهو زينة للصلاة، وإشارة

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوحي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمامة.

لرفع الحجاب بينك وبين الله سبحانه وتعالى ، كما أنه تعظيم للخالق جل شأنه ، وإن لم يرفع المصلي يديه فلا حرج لأنه سنة وليس بواجب .

رفع اليدين والنزول على الركبتين في الصلاة

هناك اختلافات بين العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ ومن ذلك المسائل الآتية :

١٣٣

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين مع كل ركوع وسجود .

٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام من الركوع بعد قول سمع الله لمن حمده .

٣- وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود أو العكس .

أرجو توضيح الحكم في هذه المسائل وجزاكم الله خيراً؟

الجواب : ١- بالنسبة لرفع اليدين حذو المنكبين ، فالصواب أن الأمر فيه واسع ، ويكون في أربعة مواضع ، عند التكبير وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، هذا هو الذي ثبت عنه ﷺ ، وأما ما روي أنه يرفع في كل رفع وخفض ، فإن هذا من باب الوهم ، وهو أن الراوي نقل حكم التكبير إلى الرفع ، فإن الذي ثبت فعله عن النبي ﷺ في كل خفض ورفع إنما هو التكبير .

ويدل لذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه في هذه المواضع الأربعة، كما أخبر أنه لا يفعل ذلك في السجود^(١)، فجزم أنه لا يفعله في السجود، مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مشاهداً للنبي ﷺ في رفعه وعدم رفعه، وعلى ذلك يكون ابن عمر رضي الله عنهما مثبتاً للترك، فالصواب أنه لا رفع إلا في هذه المواضع الأربعة.

٢- مسألة القبض، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، فإن هذا مشروع بعد الركوع، كما أنه ثابت قبل الركوع أيضاً، فينبغي للإنسان إذا رفع من الركوع أن يضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر، وذلك لأن حديث سعد بن سهل الساعدي الثابت في البخاري: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢) عام، يستثنى منه الركوع لأن اليدين على الركب، والسجود لأن اليدين على الأرض، والجلوس بين السجدين، لأن اليدين على الفخذين، فيبقى الحديث عاماً فيما سوى ذلك، وهذا هو الصحيح، وأما القول بأن ذلك بدعة فلا وجه له.

٣- وبالنسبة لوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود، فإن هذا منهي عنه، والصواب قول من قال إنه مكروه، لأنه ﷺ نهى أن يبرك الرجل كبوك البعير، حيث قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٨) كتاب الأذان، وانظر الحديث الذي بعده رقم

(٧٣٩). وأخرجه مسلم رقم (٣٩٠ [٢٢]) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠) كتاب الأذان.

البعير»^(١)، وهذا واضح أن المراد وضع يديه قبل ركبته، لقوله ﷺ لا يبرك كما يبرك البعير.

ومعلوم أن بروك البعير يبدأ بيديه، فلو قيل إن البعير يبدأ بركبته فيكون المعنى النهي عن البروك على الركب بحيث نقدمها على الأيدي، قلنا هذا صحيح أن ركبة البعير بيديه، ولكنه ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: فلا يبرك كما يبرك، فالنهي عن الصفة وليس عن العضو المسجود عليه، وإذا كان النهي عن الصفة فالبعير بلا ريب يبرك بادياً بيديه فينحدر وجهه قبل أن ينحدر قفاه، وهذا ينطبق على من قدم يديه قبل ركبته في حال السجود.

فإذا قال قائل فكيف تصنعون بآخر الحديث، وهو قوله: «وليضع يديه قبل ركبته»، قلنا إن هذا منقلب على الراوي كما حققه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ووجه ذلك أنه يتعارض مع أدلة الحديث فلا يبرك كما يبرك البعير، فإذا قلنا: وليضع يديه قبل ركبته، فمعناه: أننا أمرناه أن يبرك كالبعير، فيكون أول الحديث مناقضاً لآخره، فإن قيل: لماذا لا تأخذون بآخر الحديث، وتأمرون بوضع اليدين قبل الركبتين، قلنا لأننا نعلم بالمشاهدة أن البعير يضع يديه قبل ركبته، فحينئذ تكون الجملة الأولى من الحديث هي المحفوظة، والجملة الثانية منقلبة على الراوي.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٤٠) كتاب الصلاة. والنسائي رقم (١٠٩١) كتاب التطبيق وأحمد في المسند (٣٨١/٢)، والبيهقي في السنن (٩٩/٢، ١٠٠)، وصححه الألباني، انظر الإرواء (٧٨/٢).

قراءة الفاتحة في كل ركعة

أنا لا أقرأ سورة الفاتحة في الركعتين الآخرين، بل أكتفي بقراءة سورة من القرآن فهل هذا يجوز؟

١٣٤س

الجواب: لا يجوز ذلك لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد، ولا فرق أن يكون ذلك في الركعتين الآخرين فإن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، ودليل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي كان يصلي ولا يطمئن، فعلمه النبي ﷺ الصلاة، وفيها القراءة، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، فدل هذا على أن ما وجب في الركعة الأولى من القراءة وجب في بقية الركعات والله أعلم.

قراءة الفاتحة بعد التشهد الأول

أنا أصلي والله الحمد لكن بعد التشهد الأول لا أقرأ سورة الفاتحة، بل أكتفي بسورة من القرآن هل يجوز ذلك؟

١٣٥س

الجواب: لا يجوز ذلك لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة، على الإمام والمأموم والمنفرد، ولا فرق أن يكون ذلك في الركعتين الأوليين، أو في غير الركعتين الأوليين، فإن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، ودليل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي كان يصلي ولا يطمئن، فعلمه النبي ﷺ الصلاة، وفيها

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧، ٧٩٣) كتاب الأذان، ومسلم رقم (٣٩٧) كتاب

القراءة، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، فدل هذا على أن ما وجب في الركعة الأولى من القراءة وجب في بقية الركعات. والله أعلم.

قراءة سورة بعد الفاتحة

في الصلاة الثلاثية والرُّباعية: هل يجوز قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعات التي تلي التشهد الأول؟

١٣٦
س

الجواب: الصحيح أنه في الصلاة الثلاثية والرُّباعية يُقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة، وما بعد التشهد الأول يُقتصر فيه على الفاتحة، ولا بأس في صلاة الظهر والعصر أن يُزاد عن الفاتحة شيء أحياناً لا دائماً؛ فلو زاد على الفاتحة في الظهر والعصر، فإنه لا بأس به، والأفضل أن يكون الأكثر ألا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة في التي بعد التشهد الأول، والله الموفق.

زوج التي لا تقرأ الفاتحة وتاركة للصلاة

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
لي سؤال عند فضيلتكم وهو أنني متزوج منذ خمسة عشر عاماً ولي منها ثلاثة أولاد، وأعيش معها في صفاء، وهي كذلك والحمد لله، ولكنها أمية لا تقرأ ولا تكتب، ولا تقرأ الفاتحة، ولذلك لا تصلي ولا تعرف عن الصلاة أي شيء،

١٣٧
س

(١) الحديث السابق نفسه.

فما حكم زوجتي من الدين، علماً بأنها طيبة جداً وتعطف على الفقراء، وسمعت أن الذي لا يصلي يكون كافراً لذلك أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواجب عليها أن تتعلم ما تستطيع به أداء صلاتها، لأن الذي لا يصلي كافر مخلد في النار، وعليك أن تلزمها بذلك بتعلم الفاتحة وما يجب عليها في صلاتها، حتى تكون مسلمة تحل لك، أما أن تبقّيها جاهلة فهذا خطأ منك، واعلم أنها إذا أبت أن تصلي فإنها كافرة لا يجوز لك أن تبقّيها عندك، وفي عصمتك وينسخ نكاحها منك، فعليك أن تتقي الله في نفسك وفي أهلِكَ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: الآية: ٦]، والنبي ﷺ يقول: «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته»^(١).

القراءة في الصلاة

هل يجوز تكرار سورة واحدة بعد الفاتحة في كل ركعة؟

١٣٨
س

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين، أو ثلاثاً، وله أن يقتصر على سورة واحدة، أو يقسم السورة إلى نصفين، وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾ [سورة المزمل، الآية: ٢٠] ولقول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (١٨٢٩) كتاب الإمارة.

والأولى أن يقرأ الإنسان في صلاته ما ورد عن رسول الله ﷺ، مثل أن يقرأ في سنة الفجر بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وبـ ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي صلاة الجمعة بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، ومثل قراءة آلم السجدة، وهل أتى على الإنسان من فجر يوم الجمعة، فالأفضل المحافظة على ما كان يقرؤه الرسول ﷺ، وأما مسألة الجواز فالأمر في هذا واسع والله الموفق.

صلاة التي لا تحسن قراءة القرآن

لي والددة لا تحسن في صلاتها قراءة القرآن، وقراءتها غير صحيحة. وفي الوضوء لا تمسح رأسها، وإذا نصحتها قالت: أنا أكبر منكم وأعلم منكم ولا تقبل نصيحتنا ما حكم وضوئها وما حكم صلاتها وما نصيحتكم لها؟

١٣٩
س

الجواب: هذه المرأة التي لا تحسن القراءة في الصلاة يجب عليها أن تقيم القراءة بقدر الإمكان، فإن عجزت فإنها تتقي الله ما استطاعت، تقرأ ما تعرف وتدع ما لا تعرف، ولكن يجب عليها أن تتعلم الفاتحة لأنها ركن من أركان الصلاة، وذلك لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧، ٧٩٣) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٣٩٤) كتاب الصلاة.

وأما كونها لا تمسح رأسها وتقول أنا أعلم منكم فهذا جهل منها، بل هي من أجهل الناس وقد خفي عليها قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وخفي عليها فعل المسلمين، فهي من أجهل الناس، ويجب على ولي أمرها أن يلزمها بالوضوء كاملاً حتى لا تتوضأ وضوءاً باطلاً، لأن مسح الرأس أحد فروض الوضوء التي لا يتم الوضوء إلا بها.

الدعاء في السجود

نس١

لقد سمعت أن الدعاء في السجود يكون أقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وأنا إذا سجدت للدعاء طويلاً يصيبني تعب في رجلي وأنا ما زلت في ريعان شبابي أرجو إفادتي ماذا أعمل؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١) أي: حري أن يستجاب لكم، وثبت عنه ﷺ: «أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢).

وعلى هذا فإن الساجد أقرب ما يكون إلى ربه وأقرب ما يكون من الإجابة، وأخرى ما يكون بها، فينبغي بعد أن يسبح التسبيح الواجب المستحب يبغي له أن يكثر من الدعاء بما شاء من أمور

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) كتاب الصلاة.

الدنيا والآخرة، ومن أجمع الدعاء وأفضله أن يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

والأفضل أن يطيل المراء الدعاء في صلاة الليل، كما ينبغي أن تكون الصلاة متجانسة متفقة، إذا أطال فيها الركوع أطال القيام بعد الركوع وأطال السجود، وأطال الجلسة بين السجدين، لقول البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء»^(١). فهذا هو الأفضل الذي ينبغي.

أما إذا كان الأمر يتعبك فإنك تدعين الله بما تستطيعين ولا تكلفي نفسك، فإن النبي ﷺ أمرنا بالعمل بما نطيق فقال: «عليكم بالعمل بما تطيقون»^(٢)، ونهى أن يكلف الإنسان نفسه ويتعبها بالعمل، فإن النفس إذا تعبت كلت وملّت، وأما إذا يسر الإنسان على نفسه، وأعطاها من العمل ما تقدر عليه، فإنه ينصرف منه وهو أشد ما يكون فيه حباً، وأسلم عاقبة. والله أعلم.

إكمال التشهد مع الإمام وإن لم يكن آخر صلاتك

إذا كان عليّ قضاء ركعة أو أكثر مع الإمام وجلس للتشهد

١٤١

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٩٢، ٨٠١) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٧١) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣) كتاب الإيمان، ومسلم رقم (٧٨٢) كتاب صلاة المسافرين.

فهل عليّ قراءة التشهد الأول والأخير أم أكتفي بالأول وأسكت أو أردد. أرجو الإفادة؟

الجواب: إذا جلست مع الإمام للتشهد الأخير، وكان هذا ليس آخر صلاتك، فإنك إذا قمت إلى الركعة الثانية فاقراً الفاتحة فقط، وأما التشهد فإنك تكمله ولا حرج عليك.

الاستغفار بعد الصلاة

ما هو الاستغفار اللازم بعد الصلاة؟ وكم عدده؟

١٤٢

الجواب: الاستغفار بعد الصلاة مشروع وليس بلازم، وهو ثلاث مرات، فيقول المرء استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(١)، ثم يذكر الله تعالى بالأذكار المشروعة المعروفة، وهذا الاستغفار ليس من الأمور الواجبة، بل هو من المستحبة، لأن النبي ﷺ كان يفعله.

التسبيح والتهليل والتكبير بالمسبحة

فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال المسبحة للتسبيح والتهليل والتكبير؟

١٤٣

الجواب: عد التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد بالمسبحة لا بأس به، ولكن الأفضل أن يكون بالأصابع، كما قال ﷺ: «اعقدن

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٩١) كتاب المساجد.

بالأنامل فإنهن مستنطقات يوم القيامة»^(١).

وذلك لأن العقد بالأصابع هو السنة، ولأنه أقرب إلى حضور القلب، فإن هذه المسبحة تجد الذين يسبحون بها أعينهم تدور يميناً وشمالاً، وهم يفرطونها ولا يكون هناك حضور قلب، بخلاف التسبيح بالأنامل فإنه أحضر للقلب، هاتان فائدتان.

أما الفائدة الثالثة فإن استعمال الأصابع أبعد عن الرياء، لأن بعض الناس الذين يحملون هذه المسبحة، وفيها هذا العدد الكثير قد يكون عندهم نوع من الرياء في الغالب، فينبغي للإنسان أن يلاحظ ذلك.

ثم إن التسبيح أديار الصلوات يكون باليد اليمنى لأنه أفضل، ولأن الرسول ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، كما روى ذلك عنه بإسناد حسن^(٢)، وإن سبح المرء بيديه اليمنى واليسرى فلا حرج. والله الموفق.

أنواع الحوائل في الصلاة

١٤٤

قمت برحلة مع بعض زملائي إلى البر، ولما حانت الصلاة تهيأنا لها ومن ثم وضعت في موضع سجودي منديلاً كي أسجد عليه، فحصل جدال بيننا على مسألة الحوائل في

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٠١) كتاب الصلاة. والترمذي رقم (٣٥٨٣) كتاب

الدعوات. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٠٢) كتاب الصلاة.

السجود، أرجو إيضاح أنواع الحوائل الجائزة فلعل زملائي يعونها؟ والله يراكم.

الجواب: يا أخي السائل ذكر أهل العلم بأن الحوائل على ثلاثة أقسام في السجود:

الأول: إذا كان الحائل من أعضاء السجود، مثل أن يسجد على يديه أو يضع رجله أو إحداهما على الأخرى، فهذا لا يجوز، ولا تصح الصلاة معه، لأنه في الحقيقة لم يسجد على الأعضاء السبعة التي أمر المسلم بالسجود عليها، قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(١). وفي رواية: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»^(٢). . . على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، وعلى كفيه، والركبتين، وأطراف القدمين، والأعضاء السبعة لا بد من السجود عليها، فإن سجد على شيء منها فإنه لا يجوز.

الثاني: على شيء متصل به من غير أعضاء السجود، فهذا مثل ثوبه الذي عليه، أو غترته التي يلبسها، أو مشلحه الذي يلبسه، فهذا جائز عند الحاجة أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي، ودليله قول أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم نستطع أحدنا أن يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه»، وقول أنس رضي الله عنه إذا لم يستطع أي أنهم لا يفعلونه مع عدم الحاجة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨١٢) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٩٠) [٢٣٠، ٢٣١] كتاب الصلاة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨١٠) كتاب الأذان.

الثالث: الحائل المنفصل غير المتصل به مثل سجوده على سجادة أو على منديل فهذا مباح ولا بأس به، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ سجد على الخمرة وهو شيء أقل حجماً من السجادة بقدر اليدين والجبهة فقط، وهذا دليل على الجواز، ومثل ذلك المنديل الذي اختلفت مع أصحابك فيه فإن السجود عليه لا بأس به. والله الموفق.

المرور بين يدي المصلي

١٤٥

رأيت في المدينة المنورة أناساً يمشون أمام من يصلي. فما حكم المرور أمام من يصلي صلاة الفريضة وصلاة السنة؟

الجواب: المرور بين يدي المصلي حرام لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - يعني من الإثم - لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١)، هكذا في صحيح البخاري وللبزار أنه قال: أربعين خريفاً، والخريف السنة وهذا يعني أن الرسول ﷺ يقول لو علم المار أن عليه هذا الإثم العظيم لفضل أن يكون أربعين سنة واقفاً حتى ينتهي المصلي من صلاته ثم يمر.

وهذا يدل على عظم هذا الأمر، وأنه ذنب عظيم كبير فإن المرور بين يدي المصلي محرم في المسجد النبوي أو في غيره إلا إذا كان في صلاة الجماعة فإنه لا بأس أن يمر بين يدي المأمومين، لكنه لا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٠) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٠٧) كتاب الصلاة.

يمر إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأنه يشوش عليهم، إلا أنه ليس كالأول لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، والحاصل أن المرور بين يدي المصلي محرم سواء كان إماماً أو منفرداً، أما بين يدي المأمومين فليس بمحرم، لكنه لا ينبغي فعله إلا لحاجة لأنه يؤثر عليهم، ويصير بعضهم ينظر إليه إذا أقبل وإذا أدبر.

ثم ليعلم أن ما بين يديه هو ما بين رجله - قدميه - إلى منتهى سجوده، إلا أن يكون له سجادة فإنه سجادته كلها تعتبر من بين يديه أو أن يكون المسجد مفروشاً بمداد، فإن ما وراء المدة ليس مما بين يديه، وما دونها فهو بين يديه، أما إذا جعل الإنسان له سترة خاصة فينبغي أن يدنو من سترته، لا سيما إذا كان في المساجد، لأنه إذا بعد عنها تحجر مكاناً ليس له حق تحجره، بل هو للمسلمين، والله الموفق.

مرور الأولاد بين المصلي

فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة المرأة إذا مر بين يديها طفلها أو جلسا أمامها على المصلي؟ هل صلاتها صحيحة؟

١٤٦

الجواب: صلاتك صحيحة لأنه لم يحدث ما يفسدها، لكن لا ينبغي لك أن تصلي في مثل هذه الحال، في هذا المكان الذي فيه الصبيان حيث يأتون إليك ويشوشون عليك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى ذات يوم في خميسة فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما فرغ قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وآتوني بأنجانية أبي جهم، فإنها

- أي الخميصة - ألهتني آنفاً عن صلاتي»^(١) فدل هذا الحديث على أنه ينبغي لكل إنسان أن يتجنب كل ما يلهيه في صلاته، وإذا كان عندك صبيان في إمكانك أن تنفرد في مكان لا يصلون إليك فيه، وتصلين الصلاة، وتؤدينها بخشوع وخضوع، وطمأنينة وحضور قلب.

أما إذا ما غلق الصبي والأم تصلي، فإن لم يكن في البيت من يقوم بتدليه وإسكاته، فإنه لا بأس أن تحمله إذا كان إلى جانبها وهي تصلي، فإذا قامت حملته وإذا سجدت وضعتة، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، حيث إنه هو جدها من قبل أمها، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٢)، وعلى ذلك فللمرأة أن تفعل ذلك.

الحركة في الصلاة

بعض الأخوة في المساجد أثناء الصلاة يتحركون كثيراً، أو يقدمون إحدى قدميهما للأمام، فهل هذا يبطل الصلاة؟

١٤٧
س

الجواب: الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا لحاجة، ومع ذلك فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة محرمة، وحركة مكروهة، وحركة مستحبة، وحركة مباحة.

فأما الحركة الواجبة فهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة مثل أن يرى في غترته نجاسة، فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها ويخلع غترته،

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٣) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٥٦) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) كتاب الصلاة، ومسلم رقم (٥٤٣) كتاب المساجد.

وذلك لأن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي بالناس فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما النبي ﷺ وهو في صلاته واستمر فيها^(١).

ومثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة.

وأما الحركة المحرمة فهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، لأن مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً.

وأما الحركة المستحبة فهي الحركة المستحبة لفعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك من أجل استواء الصف، أو رأى فرجة أمامه في الصف المتقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته، أو تقلص الصف فتحرك ليكمله، أو ما شابه ذلك من الحركات التي يحصل بها فعل مستحب في الصلاة، لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة.

ولهذا لما صلى ابن عباس - رضي الله عنهما - مع النبي ﷺ فقام عن يساره أخذه رسول الله ﷺ من ورائه فجعله عن يمينه^(٢).

وأما الحركة المباحة فهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٠) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٢٠/٣، ٩٢) والدارمي رقم (١٣٧٨) كتاب الصلاة. والبيهقي (٤٣١/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٧) كتاب العلم. ورقم (١٣٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين.

أما اليسيرة لحاجة فمثّلها مثل فعل النبي ﷺ حين كان يصلي وهو حاملُ أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو جدّها من أمّها، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(١).

ومثّل الحركة الكثيرة للضرورة فمثّل قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾. فإن خفتُم فرجالاً أو ركبناً فإذا أمّنتُم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [سورة البقرة، الآيتان ٢٣٨، ٢٣٩] فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير، ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة.

وأما الحركة المكروهة فهي ما عدا ذلك، وهو الأصل في الحركة.

وعلى هذا نقول لمن شاهدهم - مثل الأخ السائل - يتحرّكون في الصلاة: إن عملكم مكروه منقُضٌ لصلاتكم، وهذا مشاهدٌ عند كل أحد؛ فتجد الفرد يعبث بساعته، أو بقلمه، أو بغترته، أو بأنفه، أو بلحيته، أو ما أشبه ذلك، وكل ذلك من القسم المكروه إلا أن يكون كثيراً متوالياً فإنه محرم مبطل للصلاة.

وأما تقديم إحدى الرجلين على الأخرى فهذا أيضاً لا ينبغي، بل السنة أن تكون القدمان متساويتين، بل وجميع أقدام المصلين متساوية متحاذية، بل إن تسوية الصفوف أمر واجب لا بد منه، وإذا تركه الناس كانوا آثمين عاصين للرسول ﷺ، فإنه ﷺ كان يسوي أصحابه فيمسح صدورهم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فتختلف

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٤٣) كتاب المساجد.

قلوبكم»^(١) وقد رأى يوماً بعدما غفلوا عنه رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله، لتسوون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢).

والمهم أن تسوية الصف أمر واجب، وهو من مسؤوليات الإمام والمأمومين أيضاً، فعليه تفقد الصف وتسويته، وعليهم تسوية صفوفهم وتراصهم.

بلع الريق في الصلاة

١٤٨

إنني في الصلاة يكثُر في فمي الريق، حتى إنني أضطر إلى الخروج من الصلاة، وأصلي بمفردي صلاة سريعة، وإنني في بعض الأحيان أجمعه في فمي، ولكنني لا أقدر وإنما أبلعه خلال الصلاة، فهل هذا حرام؟

الجواب: هذه المشكلة لعلها من القراءة وهي اجتماع الريق، فإذا اجتمع فابلهه ولا حرج عليك وليس فيه محذور، ولا تبطل الصلاة بهذا. والله الموفق.

ما يقطع الصلاة

١٤٩

ما الذي يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي وما الذي ينقضها؟

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٦٤) كتاب الصلاة. والنسائي رقم (٨١١) كتاب الإمامة.

وهو في صحيح الجامع رقم (٧٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٣٦) كتاب الصلاة.

الجواب: الذي يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي : ثلاثة المرأة البالغة والحصار والكلب، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١). وهؤلاء يقطعون الصلاة إذا مروا بين المصلي وسترته، أو مروا بين يديه ولم يكن له سترة، فإن كان له سترة ومروا من ورائها فإن ذلك لا يضر، وأما من سواهم فإنه إذا مر بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وإنما ينقضها، ولذا أمر النبي ﷺ المصلي أن يدفعه، فإن أبى فليقاتله، قال ﷺ: «فإنما هو شيطان»^(٢).

الصلاة في النعال

هل الصلاة في الحذاء صحيحة؟

١٥٠

ج : الصلاة في الحذاء من السنة، لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه^(٣)، كما أنه أمر الناس أن يصلوا في نعالهم، ولكن لا يصلي المرء فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما، فينظر فيهما فإن رأى فيهما أذى حكهما بالتراب حتى يزول، ثم يصلي فيهما.

(١) صحيح مسلم رقم (٥١١) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٠٥) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٦) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٥٥) كتاب المساجد.

حركة الأولاد أمام الأم المصلية

١٥١

امرأة تقول: عند أداء الصلاة يأتي الأطفال ويلعبون أمامي ويطلعون فوقى، مما يؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة والمضايقة فيها والإسراع في أدائها. فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ننصح هذه السائلة أن لا تصلي في مكان يكون حولها فيه الصبيان، لأن الصبيان لا يمكن حجزهم، فلتختار مكاناً يكون بعيداً عنهم هذه هي نصيحتي لها. والله الموفق.

حكم العاطس في الصلاة

١٥٢

فضيلة الشيخ: صليت بجانب شخص إذا عطس في الصلاة رفع صوته قائلاً الحمد لله، فما الحكم. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا عطس الإنسان وهو يصلي فإنه يحمد الله سبحانه وتعالى، سواء كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً، لما ثبت في صحيح مسلم أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل والنبي ﷺ يصلي فعطس رجل من القوم، فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله، قال: فرماني الناس بأبصارهم، فقلت: واثكلا أمياه، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت ولما فرغ ﷺ دعاني - أي دعا معاوية - وأرشده عليه الصلاة والسلام قائلاً: «إن هذه الصلاة لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(١)، أو كما قال ﷺ، ولم يقل للذي عطس وحمد الله شيئاً، فدل هذا على أنه من الأمور المشروعة وهو كذلك.

فينبغي للمصلي ولغيره إذا عطس أن يحمد الله، ولكنه لا يجهر في الصلاة لئلا يشوش على من حوله، وربما ينسى مجاوزه في الصلاة ويقول له على العادة يرحمك الله.

وسئل عن الرد الذي يقوله لمن شمته خارج الصلاة فأجاب فضيلته بأن يقول له.. يهديكم الله ويصلح بالكم، وهذه هي السنة. والله الموفق.

الصلاة في أوقات النهي

١٥٣

إذا أتيت المسجد وصلاة العصر قائمة فهل يجوز لي أن أصلي سنة العصر بعد أداء الفريضة؟

الجواب: صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وإنما يسن للإنسان أن يصلي قبلها على سبيل الإطلاق، وإذا لم تدركها قبل الصلاة فإنك لا تصلُّها بعد العصر، فإن الإنسان يحرم عليه أن يؤدي تطوعاً في أوقات النهي إلا صلاة ذات سبب، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢)، وأما الصلاة ذات

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦) كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين.

السبب مثل تحية المسجد فإنه يؤديها ولو كانت في وقت النهي .

ومثل أن تكسف الشمس بعد العصر فإنه يصلي لكسوفها، ومثل أن يصلي العصر في مسجده فيحضر إلى مسجد آخر فيجدهم يصلون فإنه يصلي معهم .

الوساوس في الصلاة

١٥٤

في أثناء الصلاة يشغل ذهني شيء من الأشياء وهذا يحزنني، ولا يأتيني إلا في أثناء الصلاة، فهل هذا يبطل الصلاة أم ينقص من كمالها، مع أنني أحاول التخلص من هذا التشاغل برفع صوتي أثناء القراءة، فأرجو الإفادة عن شيء أقوله أو أفعله أثناء قيامي لصلاتي، ولو أعليت صوتي قليلاً أثناء القراءة فما حكم ذلك . أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الوساوس والهواجس في الصلاة كثيرة جداً، وما أكثر الذين يشكون منها ولقد شكوا رجل إلى رسول الله ﷺ ذلك فأمره عليه الصلاة والسلام أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويتفل عن يساره ثلاثاً، وعلى هذا فالمشروع في حق من يحس بذلك في نفسه أن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن يتفل عن يساره ثلاثاً.

وفي هذه الحال لا حرج عليه إذا التفت، لأن ذلك الالتفات أمر به النبي ﷺ للحاجة، والالتفات للحاجة جائز لا بأس به .

وإذا فعل الإنسان هذا الذي أرشده النبي ﷺ إليه، فإن الوساوس تزول بإذن الله، فإن الصحابي رضي الله عنه الذي وجهه النبي ﷺ

لذلك، قال: فعلت فأذهب الله عني، وعليك أيتها الأخت السائلة أن تعملي بذلك الإرشاد وسوف يزول عنك ما تجدين إن شاء الله تعالى.

وأما تعلية الصوت بالقراءة فلا حاجة إليه، فقد علمنا رسول الله ﷺ الدواء الناجع فهو أولى بأن يؤخذ به، لكن إذا كان الإنسان يتطوع ليلاً فإنه يخير بين أن يرفع صوته أو أن يسر، إلا أن يكون حوله أحد يشوش عليه فإنه لا يرفع صوته، أو حوله نيام يخشى أن يوقظهم فإنه كذلك لا يعلي صوته أيضاً.

وينبغي للمرء إذا دخل في الصلاة أن يعلم أنه يناجي ربه كما أخبر ﷺ عن ذلك بقوله للذين يصلون «كلكم يناجي ربه»^(١).

وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل، فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل، فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدني ما سأل.

وهذا يدل على مناجاة العبد لربه عند كل آية حيث يقول:

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٣٢) كتاب الصلاة. وهو في صحيح الجامع رقم (٢٦٣٩).

«حمدني عبدي، مجّدي عبدي، أثني عليّ عبدي، هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل»^(١)، فإذا شعر المصلي بهذا الأمر العظيم علم أن الصلاة صلة بينه وبين ربه فقدراها قدرها، وحرص على حضور قلبه فيها.

وليعلم المصلي أنه ينقص أجر صلاته وينقص كمالها بقدر ما غاب قلبه عنها، ويقدر ما أصابه من الوسواس، فربما ينصرف من صلاته ما كتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، أو عشرها، أو أقل من ذلك.

وإذا أحضر المرء قلبه في صلاته فإن ذلك من الخشوع الذي مدحه الله في كتابه وأثنى على فاعله بقوله: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٢]، فإن الخشوع هو طمأنينة القلب الذي تتبعه الجوارح، والله الموفق.

سجود السهو في النافلة

هل يشرع سجود السهو لصلاة النافلة إذا سها الإنسان فيها أم لا؟

١٥٥

الجواب: سجود السهو في السنة مشروع كسجود السهو في الفريضة، فإذا شك إنسان وهو في السنة، هل هذه الركعة هي الأولى أم الثانية ولم يترجح عنده شيء، فإنه يجعلها الأولى ويأتي بركعة

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) كتاب الصلاة.

ويسجد للسهو قبل السلام.

وإذا شك هل هي الثانية أم الأولى وترجح عنده أنها الثانية فإنه إذا سلم سجد سجدين، لأن الشك إذا كان فيه ترجيح فمحل سجوده بعد السلام، وإن لم يكن فيه ترجيح فمحل سجوده قبل السلام، هكذا جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك. والله الموفق.

السهو في الصلاة

أنا امرأة كثيرة السهو في الصلاة خصوصاً عند البدء في الصلاة. فبماذا تنصحني أن أفعل قبل الصلاة وبعدها؟ وهل يجوز أن أجهر بالقراءة؟

١٥٦
س

الجواب: هذا الأمر الذي تشتكين منه يشتكي منه كثير من المصلين، وهو أن الشيطان يفتح عليهم باب الوسواس أثناء الصلاة، فربما يخرج الإنسان وهو لا يدري ما قال في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشد إليه النبي ﷺ، وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات، وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله.

وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله، وأنه يناجي الله تبارك وتعالى، وعليه بالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا شعر الإنسان هذا الشعور فإنه يدخل على ربه تبارك وتعالى بخشوع وتعظيم له سبحانه وتعالى، ومحبة لما عنده من الخير، وخوف من عقابه إذا فرط فيما أوجب الله عليه.

الشك في الصلاة

١٥٧ **س** إنني كثيرة الشك في أنني هل زدت ركعة أم نقصتها؟ هل أدت الجلوس الأوسط أم لا؟ بصورة مزعجة، فماذا أفعل؟

الجواب: لا تفعلي شيئاً فإن الشكوك إذا كثرت لا حكم لها ولا أثر لها، فإن كل من كثرت شكوكه في الوضوء أو الصلاة أو غيرها من شعائر الإسلام فإنه يطرح هذا الشك، ولا يلتفت إليه، فإنه لا يضره بعد ذلك.

شك في الركعات

١٥٨ **س** في الصلاة أشك في بعض الركعات، هل أنا في الثالثة أو الرابعة، فما الصواب في ذلك؟ أفيدوني غفر الله لكم.

الجواب: إذا شككت في عدد الركعات أنك في الثالثة أو في الرابعة، فلا يخلو إما أن يغلب على ظنك أنك في الرابعة أو في الثالثة، وهنا تبني على ما غلب على ظنك، وأتم عليه وسلم وأسجد سجدتي السهو بعد السلام، لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين»^(١).

الحال الثانية: أن لا يترجح عندك لا الأقل ولا الأكثر فهنا تبني على اليقين وهو الأقل، فتكمل عليه ثم تسجد سجدتين قبل السلام،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠١) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٥٧٢) كتاب المساجد.

لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١).

واعلم أن سجود السهو من الأحكام الهامة التي يجهلها كثير من الناس، فينبغي للإنسان أن يتعلم أحكام سجود السهو حتى يعبد الله على بصيرة، وحتى لا يقع في ارتباك إذا حصل له سهو في صلاته، وأهل العلم والحمد لله متوفرون في كل مكان، فبإمكانه أن يسألهم بنفسه، أو بواسطة الهاتف، أو بالكتابة إليهم بالرسائل الخطية.

خوف الرياء في الصلاة

١٥٩

فضيلة الشيخ: إنني إذا كنت أصلي في المسجد أتخيل أن الناس الذين يحيطون بي يراقبونني، وخاصة إذا أطلت في الصلاة فما هو الحل لهذا بارك الله فيكم؟

الجواب: هذه المشكلة وهي مشكلة خوف الرياء في العبادة تقع لكثير من الناس، فإذا رأى الشيطان الإنسان مقبلاً على العبادة أخذ يفسدها عليه، وتارة يفسدها عليه بالوساوس والشكوك صحت. لم تصح! تمت. لم تتم! وتارة يفسدها عليه بحكم الرياء، فيقول للإنسان إن صليت فقد راءيت الناس، فيترك الإنسان العمل الصالح من أجل هذا الأمر الذي أوقعه الشيطان في قلبه.

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٧١) كتاب المساجد.

ونصيحتي لإخواني الذين يتعرضون لمثل هذا أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وأن يستعينوا بالله عز وجل، وأن يقوموا بالعبادة، وما وقع في قلوب هؤلاء من مثل هذه الأمور فإنه من الشيطان، ودواء ذلك كما قال تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠]. والله الموفق.

حكم سجود السهو للمأموم

إذا سها المأموم فقط دون الإمام فهل يسجد للسهو؟

س١٦

الجواب: إذا سها الإمام في صلاته فإنه على المأموم أن يتابعه في ذلك، ولا يحل له أن يتخلف عنه، لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، وأما إذا سها المأموم دون الإمام فإنه إذا لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه، وإن كان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو، وذلك إذا سها سهواً يوجب سجود السهو فحينئذ يسجد إذا أتم صلاته، لأنه في هذه الحال انفرد عن إمامه فلم يتحمل السجود عنه. والله أعلم.

نسيان السورة في الصلاة

إذا نسيت إحدى السور في أثناء الصلاة، فهل أسجد للسهو قبلية أم بعدية؟

س١٦

الجواب: إذا نسي المصلي سورة في الصلاة فإن كانت الفاتحة

فلا بد أن يأتي بها، لأنها ركن من أركان الصلاة، فإن ذكر أنه نسيها قبل أن يصل إلى محلها من الركعة الثانية وجب عليه الرجوع، فيأتي بالفاتحة ثم يتابع صلاته، فإذا أتم صلاته وسلم سجد سجدتين بعد السلام.

وإن لم يذكر إلا بعد أن وصل إلى محل الفاتحة من الركعة الثانية فإن الركعة الأولى تلغى، وتقوم الركعة التي تليها مقامها فيكمل على ذلك ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام.

أما إذا كانت السورة التي نسيها غير الفاتحة فإنه لا حرج عليه في ذلك. وذلك لأن السورة التي بعد الفاتحة سنة، وليست بواجبة فلو تركها الإنسان متعمداً فصلاته صحيحة ولا حرج عليه.

صلاة المسبوق إذا زاد الإمام

١٦٢

إذا صلى شخص وراء الإمام مثلاً صلاة الظهر، وفاته ركعة واحدة، والإمام سها في الصلاة فزاد خامسة، فهل المأموم المسبوق بركعة يأتي بركعة بعد سلام إمامه إذا علم أنه سها أم يكتفي بما صلى مع إمامه. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: القول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزم المسبوق بتلك الحالة أن يأتي بعد الإمام بالركعة التي فاتته معه بعد تمام الصلاة، وذلك لأن الإمام حين صلى خمساً ساهياً صحت صلاته لكونه معذوراً، أما هذا المسبوق لو أتى بركعة بعد سلام إمامه فإنه يكون قد صلى خمساً متعمداً فتبطل صلاته، فإذا سلم مع الإمام كان

قد صلى أربعاً بالتمام وهذا هو الواجب عليه .

ولا يرد على هذا قوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١)، لأن قوله ﷺ: «فأتموا» يقتضي أن الفأنت نقصت به الصلاة، ومعلوم أن الفأنت لم تنقص به صلاة هذا المسبوق، لأنه صلى أربعاً، وعلى هذا فالقول الراجح والصواب أن صلاته صحيحة مع الإمام حيث أتم أربع ركعات والله الموفق.

صلاة الوتر في النهار شفعاً

قضاء صلاة الوتر في النهار هل يكون ثلاث ركعات أم ركعتين؟

١٦٣
س

الجواب: الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، ولكن إذا غلبك النوم فاقض الوتر من النهار شفعاً، فإذا كان الواحد يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستاً، وإذا كان يوتر بسبع صلى ثمان، وإذا كان يوتر بتسع صلى عشراً، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة، وينبغي للإنسان إذا كان يخشى أن لا يقوم آخر الليل أن يوتر قبل أن ينام، فإن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(٢)، أما إذا كان يطمع أن يقوم آخر الليل،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٥، ٦٣٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٠٢) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٨١) كتاب الصوم. ومسلم رقم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين.

فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل لأن صلاة آخر الليل مشهودة. والله الموفق.

دعاء الوتر ومحلّه

هل يجوز دعاء الوتر في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر؟

١٦٤

الجواب: دعاء الوتر المعروف الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما (اللهم اهديني فيمن هديت) ^(١) إلى آخره لم يرد في غير الوتر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقنت به لا في فجر ولا في غيرها، والقنوت به في الفجر لا أصل له من السنة، وأما القنوت في الفجر بغير هذا الدعاء قاله أهل العلم، واختلفوا في ذلك على قولين: أصوبهما أنه لا قنوت في الفجر إلا إذا كان هناك سبب يتعلق بالمسلمين عموماً، كما لو نزلت بهم نازلة غير الطاعون فإنهم يقتنون في الفرائض أن يرفع الله تعالى عنهم.

ومع ذلك لو أن إمامه يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه على قنوته، ويؤمن على دعائه كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، لأن هذا من باب توحيد المسلمين وجمع كلمتهم.

وأما حدوث العداوة والبغضاء في مثل هذه الخلافات في أمر يسعه اجتهاد أمة محمد ﷺ فإنه لا ينبغي، بل الذي يجب وخصوصاً

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) كتاب الصلاة. والترمذي رقم (٤٦٤) كتاب الصلاة.

وابن ماجه رقم (١١٧٨) كتاب إقامة الصلاة. وأحمد في المسند (١/١٩٩)،

(٢٠٠) والحاكم في المستدرک (٣/١٧٢). والبيهقي في السنة (٢/٢٠٩).

طالب العلم أن يكون صدره رحباً واسعاً يسع الخلاف بينه وبين إخوانه، وخصوصاً إذا علم من إخوانه حسن القصد وسلامة الهدف وأنهم لا يريدون إلا الحق، وكانت المسألة مما تدخل في باب الاجتهاد، لأن اجتهادك المخالف له ليس أولى بالصواب من قوله المخالف لقولك، لأن القول بالاجتهاد وليس فيه نص، فكيف تنكر بالاجتهاد ولا تنكر على نفسك؟ فهل هذا إلا جور وعدوان في الحكم.

حكم القنوت في الفجر

ما حكم دعاء القنوت في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع؛ في صلاة الفجر؟

١٦٥

الجواب: القنوت في صلاة الفجر لا ينبغي إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن ينزل بالمسلمين نازلة من نوازل الدهر، فإنه لا بأس أن يقنت الإمام ويدعو الله برفع هذه النازلة في صلاة الفجر وغيرها، وأما بدون سبب فإنه لا يقنت، وهذا هو القول الصحيح، ولكن لو صلى الإنسان مع إمام يقنت فإنه يتابعه، ويؤمن على دعائه، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

التورك في الصلاة والقنوت في الفجر

هل يجوز التورك في الصلاة الثنائية سواء كانت نفلاً أم فرضاً؟ وما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وهل تجزئ ركعتا تحية المسجد عن ركعتي الفجر أو الركعات الأربع

١٦٦

قبل الظهر؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن التورك يكون في صلاة ثلاثية أو رباعية، وأما الصلاة الثنائية كصلاة الفجر والسنة الراحية فإنه لا تورك فيها كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

والحكمة من ذلك أن كلاً من الصلاتين الثلاثية والرباعية فيهما تشهدان، فكان من الحكمة أن يميز بين جلستي هذين الشاهدين؛ فتكون جلسة الشاهد الأول افتراضاً كالجلسة بين السجدين، وتكون جلسة الشاهد الأخير توركاً حتى يحصل التمييز والفرقان بين الجلستين.

وأما القنوت في صلاة الفجر فإن الصحيح أنه ليس بسنة، ينبغي للإنسان ألا يقنت لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله في الفرائض، ولا علم أمته أن يقنتوا فيها إلا بسبب من الأسباب حين دعا لقوم أو على قوم.

وأما تحية المسجد فلا تجزىء عن سنة الفجر إذا نواها عن التحية وحدها، ولكن إذا نوى سنة الفجر سقطت تحية المسجد. وعلى هذا إذا دخلت المسجد ولم تُصلِّ راتبة الفجر فصلَّ ركعتين بنية سنة الفجر، ويكفيك ذلك عن تحية المسجد؛ كما لو دخلت المسجد والإمام يصلي الفجر ودخلت معه فإن تحية المسجد تسقط عنك حينئذٍ، وكذلك يفعل في الأربع التي قبل الظهر.

واعلم أن الإنسان إذا دخل المسجد في أي وقت فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان الخطيب يخطب يوم الجمعة؛ فقد

دخل رجل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له ﷺ: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين»^(١).

إلا إذا دخل المسجد الحرام ونيته الطواف فإنه يبدأ بالطواف كما فعل ﷺ لما دخل المسجد الحرام؛ طاف قبل. ولم يصل ركعتي تحية المسجد^(٢).

أما إذا دخله وهو لا يريد الطواف فإنه هنا يصلي ركعتين، فتكون تحيته الركعتين كغيره من المساجد؛ فلا يجلس حتى يصليهما، فينبغي أن نعرف الفرق بين من دخله للطواف ومن دخله لغيره، ومعروف أنه إذا فرغ من الطواف سوف يصلي ركعتين خلف المقام، والله أعلم.

ترتيل القرآن والتوقف أثناء القراءة

فضيلة الشيخ: أنا امرأة لا أعرف ترتيل القرآن الكريم، وحين أقرأ القرآن أقرأه ككتاب المطالعة، فهل قراءتي صحيحة؟ وهل يجوز التوقف أثناء القراءة لتمعن المعنى، أو لأنهي أطفالي عن فعل شيء؟ وهل يجوز أن يكون التوقف في أي موضع من الآية؟ ثم إذا عدت هل أقول البسمة؟

١٦٧

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠، ٩٣١) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٢) انظر ذلك في حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

الجواب: نقول إن التجويد لا حرج عليك في عدم العلم به، فإذا لم تنصبي المرفوع وترفعي المنصوب فلا بأس، وإن كان على غير القراءة المشهورة الآن، وهذه القراءة ليست واجبة.

أما عن التوقف للتمعن بالقرآن فهذا لا بأس به، من ذلك التوقف لمتابعة المؤذن، وهذا سنة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن فينبغي له أن يقول مثله، إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول المرء: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأمره ﷺ بذلك^(١)، وكذلك إذا قال: الصلاة خير من النوم، فليقل مثله لعموم الحديث.

وكذلك إذا قطعت القرآن لتكليم الأولاد فإن ذلك جائز، كما أن الإنسان يجوز له قطعها بدون سبب فيجوز إذن قطعها بسبب.

وقد ثبت عنه ﷺ ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: اقرأ علي، قال اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأ عليه من سورة النساء حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [سورة النساء، الآية: ٤١]، قال: حسبك، فالتفت إليه ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٣) كتاب الأذان من حديث معاوية رضي الله عنه. وأخرجه مسلم رقم (٣٨٥) كتاب الصلاة. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٥٥) كتاب فضائل القرآن. ومسلم رقم (٨٠٠) كتاب صلاة المسافرين.

سجدة التلاوة

١٦٨

يا فضيلة الشيخ: إذا قرأنا آية في المصحف توجب السجدة، مثل قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تَطْعَمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق، الآية: ١٩]، ومثل قوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآية: ٢١]. هل يجب علينا أن نطبق المصحف ونسجد أم لا؟

الجواب: سجود التلاوة سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، فإذا مر الإنسان بآية سجدة فليسجد، سواء كان يقرأ من المصحف، أو عن ظهر قلب، أو في الصلاة، أو خارج الصلاة، وأما الوجوب فلا يجب، ولا يآثم الإنسان بتركه، لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قرأ السجدة في سورة النحل على المنبر، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ السجدة في سورة النجم فلم يسجد^(١)، ولو كان واجباً لأمره ﷺ أن يسجد، فهو سنة مؤكدة، والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النهي، بعد الفجر مثلاً، أو في وقت العصر، لأن هذا السجود له سبب وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في وقت النهي كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٧٢) كتاب سجود القرآن. ومسلم رقم (٥٧٧) كتاب المساجد.

صلاة الوتر مع الشفع بتسليم واحد

هل يجوز للإنسان أن يصلي الشفع والوتر بثلاث ركعات وتسليم واحد أو يسلم للشفع ثم يؤتي بالوتر؟

١٦٩
س

الجواب: كلاهما صواب، فإذا أوتر الإنسان بثلاث فإنه يجوز أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يأتي بالثالثة ويسلم، ويجوز أن يسرد الثلاث جميعاً بسلام واحد وبتشهد واحد لا بتشهدين كالمغرب، وعلى هذا فالذي يوتر بثلاث نقول لك الخيار؛ إن شئت فأوتر بثلاث مقرونة جميعاً لكن بتشهد واحد، وإن شئت أوتر بثلاث؛ ركعتين وحدهما وركعة واحدة وحدها. والله الموفق.

صلاة النوافل

أريد معرفة كيفية صلاة السنة، وكم عدد ركعاتها؟ وهل لها إقامة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

١٧٠
س

الجواب: جميع النوافل ليس لها أذان ولا إقامة، وإنما الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة، أما السنن الرواتب فهي ركعتان قبل الفجر خفيفتان، يقرأ في الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [سورة الكافرون، الآية: ١]، وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ [سورة الإخلاص، الآية: ١]، أو يقرأ في الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية يقرأ ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٦٤].

[٦٤]، وذلك بعد الفاتحة.

وفي الظهر أربع ركعات قبلها بتسليمتين، وبعدها ركعتين، وأما العصر فلا راتبة لها لا قبلها ولا بعدها، وفي المغرب يصلي ركعتين بعدها، وفي العشاء يصلي ركعتين بعدها، فهذه اثنتا عشرة ركعة.

وأما صلاة الليل فهي على ركعتين ركعتين بدون حصر، وأما الوتر فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، فإن أوتر بثلاث فله الخيار، إن شاء سلم من اثنتين وأتى بركعة ثالثة وحدها، وإن شاء سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد، وإن شاء أوتر بخمس سردهن جميعاً بتشهد واحد، وإن أوتر بسبع سردهن بتشهد واحد، وإن أوتر بتسع سردهن جميعاً، إلا أنه يتشهد بعد الثامنة ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويسلم وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة صلى ركعتين ركعتين ويجعل الأخيرة وحدها. والله الموفق.

الفصل بين الفرض والسنة

ألاحظ بعد صلاة الجماعة المصلين يغيرون أماكنهم ويتبادلونها لأداء صلاة السنة. فهل لهذا أصل من سنة النبي

ﷺ؟

الجواب: نعم لهذا أصل، حيث ثبت من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم»^(١) فهذا يدل على أن الأفضل أن نميز صلاة الفريضة

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٨٣) كتاب الجمعة.

عن صلاة النافلة، وذلك بالانتقال من المكان أو بالتحدث مع الجار، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وسنته، وقد قال بذلك أهل العلم بأنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته بالكلام، أو الانتقال من موضعه.

المداومة على النفل وحكمه

إذا بدأ الإنسان بسنة، لا يجوز له تركها أبداً، ما مدى صحة ذلك؟

١٧٢
س

الجواب: الإنسان لا يلزم بغير ما أوجب الله عليه، فإذا قام بالفرائض من الصلاة والزكاة والصيام والحج فإن التطوع هو فيه مخير، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله ولا يلزم التطوع إذا فعله مرة بل إذا فعله مرة أو مرتين ثم تركه فلا حرج عليه في ذلك.

لكن «كان من عادة الرسول ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته»^(١) يعني دوام عليه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢)، والله السوفق، وقال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٣)، ويدل على أن

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٧٤٦ [١٤١]) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤) كتاب الرقاق. ومسلم رقم (٧٨٢ [٢١٦]) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد. ومسلم رقم (١١٥٩ [١٨٥]) كتاب

قيام الليل للإنسان أن يفعله مرة ويدعه مرة قوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة»^(١) وذلك أفضل، فبين الرسول ﷺ أن الإنسان يخاف أن لا يقوم ويطمع أن يقوم.

وعلى كل حال فالأصل أن الإنسان لا يجب عليه إلا ما أوجبه الله عليه من الواجبات الأصلية الثابتة بأصل الشرع، أو من الواجبات العارضة التي يلزم الإنسان بها نفسه كالنذر.

صلاة الفريضة للوالد المتوفى

١٧٣
س

أرجو من فضيلتكم إخبارنا بحكم صلاة الصدقة بعد الفريضة فإن والدتي تصلي بعد كل صلاة مثلها لوالدها المتوفى؟ وهل صلاة الصدقة بعد الفجر مباشرة جائزة؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: هذه الوالدة التي تصلي لوالدها كلما صلت فريضة قد أخطأت في هذا العمل، لأن هذا العمل ليس له أصل من السنة ولا أثر عن الصحابة رضوان الله عنهم، بل هي من البدع التي لا يجوز للإنسان أن يعملها.

الصيام.

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين.

وكذلك أن تتطوع له بعد صلاة الفجر فهذا محرم، لأنه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة لها سبب مثل تحية المسجد، فإنها تؤدي ولو في هذين الوقتين لعموم النص بذلك، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

وأما أن تصلي لوالدها في غير هذين الوقتين صلاة تطوع فهذا جائز لا بأس به، فيجوز أن يقوم الإنسان بذلك، فينوبها عن والده أو عن والدته، أو عن أحد من المسلمين، ويجوز أن يتصدق بشيء لأحد من إخوانه المسلمين، وأي عمل أو قرابة جعلها لأحد من المسلمين فلا بأس بذلك.

ولكن الدعاء أفضل من هذا، أعني الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب له، فأنت إذا دعوت لميتك فإنه أفضل من الصلاة له أو إهداء القربات له، ودليل ذلك ما قاله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، فقال ﷺ يدعو له، ولم يقل يصلي له، أو يتصدق له.

فالذي أنصح لوالدتك أن تتوب إلى الله عز وجل وأن تقلع عن فعلها هذا، وتدعو لوالدها بأن يتوب الله عليه، ويغفر له ويدخله فسيح جناته، وما إلى ذلك من الدعاء المناسب فذلك هو الخير والأفضل. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٦٧) كتاب التطوع. ومسلم رقم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

صلاة التسابيح

ما هي صلاة التسابيح؟ وما هي أوقاتها؟ وماذا يقال فيها؟
وما هو حكمها؟

١٧٤

الجواب: صلاة التسابيح غير مشروعة وذلك لضعف حديثها^(١)، قال الإمام أحمد: لا تصح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية هي: كذب، وقال: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة وصدق رحمه الله، فإن من تأمل تلك الصلاة وجد فيها الشذوذ، في كيفيتها وصفتها، ووجد فيها الشذوذ في فعلها، ثم إنها لو كانت مشروعة لكانت مما توافر الروايات على نقلها لكثرة فضلها وأجرها، فلما لم يكن ذلك، ولم يستحبها أحد من الأئمة علم أنها ليست بصحيحة.

ووجه شذوذ عملها كما جاء في الحديث الذي روي فيها، يصليها في كل يوم مرة أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل سنة أو في العمر مرة، وهذا دليل على أنها ليست بصحيحة، ولو كانت مشروعة لكانت على وجه مستمر، لا يخير فيها الإنسان هذا التخير المتباعد المترامي الأطراف، وبناءً على ذلك فإن الإنسان لا ينبغي له أن يفعلها. والله أعلم.

(١) حديث صلاة التسبيح أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩) كتاب الصلاة. والترمذي رقم (٤٨٢) كتاب الصلاة. وابن ماجه رقم (١٣٨٦) كتاب إقامة الصلاة. والحاكم في المستدرک (٣١٧/١، ٣١٨)، وقال الترمذي: حديث غريب.

الوتر وقيام الليل

١٧٥

أنا امرأة أعمل في بيتي فإذا جاء الليل أكون متعبة، وإذا نمت لا أستيقظ إلا مع أذان الفجر، ولا أنام إلا في حدود الساعة الحادية عشرة ليلاً. فهل يجوز لي أن أصلي صلاة الليل قبل أن أنام؟ أم أنها تعتبر وترًا؟

الجواب: إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر، فإن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريد أن تؤديها قبل أن تنامي، لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(١)، فأنت صلي ما كتب الله لك من الصلاة وأوتري قبل النوم، ونامي على وتر، ثم إن قدر أنك قمت قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلًا؛ فلا حرج عليك، وتصلين هذا النفل على ركعتين ركعتين، ولا تعيدي الوتر. والله الموفق.

سجود التلاوة للطلاب في المدرسة

١٧٦

إذا قرأ الطلبة في المدرسة بآية سجدة ولم يسجدوا فهل في ذلك حرج؟ وما هو الأولى في حقهم السجود أم عدمه؟

الجواب: ليس في ذلك حرج لأن سجود التلاوة ليس أمرًا واجبًا، بل هو سنة إن فعله الإنسان فهو أفضل وإن لم يفعله فلا حرج

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨١) كتاب الصوم. ومسلم رقم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين.

عليه، وأما فعله مع الطلبة فقد يكون في ذلك تشويش أو انقطاع للدرس، وكذلك قد يكون فيه لعب وضحك، فالأولى أن لا يفعل ذلك، نعم لو كان الطلبة في مسجد وكانوا مؤدبين وقرأ القارئ سجدة فسجد وسجدوا معه كان هذا طيباً. والله أعلم.

سجود التلاوة

ما حكم سجود التلاوة؟ وما هي كفيته؟ وإذا تكررت السجدة فهل يسجد لكل مرة؟

١٧٧
س

الجواب: الجمهور على أنه سنة مؤكدة ولكن لا إثم في تركه، وابن تيمية يوجهه استناداً إلى أن الكفار لا يسجدون إذا طلب منهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآية: ٢١]، وقوله للمؤمنين: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا...﴾ [سورة النجم، الآية: ٦٢]، أما عمر رضي الله عنه فيرى بعدم الإلزام لأن الله لم يفرضها علينا، ويسجد كالعادة مكبراً ويكرره إذ تكرر.

سجود الشكر

متى يُسجد لله سجود شكرٍ وما صفته وهل يشترط له وضوء؟

١٧٨
س

الجواب: يكون سجود الشكر عن مصيبة اندفعت، أو لنعمة تهيات للإنسان، وهو كالتلاوة خارج الصلاة، فبعض العلماء يرى له الوضوء والتكبير، وبعضهم يرى التكبيرة الأولى فقط ثم يخبر ساجداً

ويدعو بعد قوله سبحانه ربي الأعلى .

أوقات النهي

لماذا سميت أوقات النهي بهذا الاسم؟ وما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟

١٧٩
س

الجواب: النهي هو الامتناع عن فعل الشيء، وهذه الأوقات هي من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، ومن ارتفاعها^(١) حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى الغروب، هذه الأوقات نهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى .

صلاة الجماعة

فضيلة الشيخ: قال الخطيب في خطبة الجمعة: إن الصلاة في جماعة المسجد تعادل سبعاً وعشرين صلاة، وهذا معروف، لكنه قال: إن الله لا يقبل صلاة الفرد خارج المسجد ويكون من المشركين والعياذ بالله. فهل هذا صحيح؟ مع ذكر القرائن على ذلك من الكتاب والسنة؟ وما حكم الصلاة في المنزل أو في أي مكان خارج المسجد؟

١٨٠
س

الجواب: الشق الأول من سؤالك تقول إن الخطيب ذكر أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين صلاة، وهو كما قال .

الشق الثاني قوله: إن من صلى في بيته فإنه لا صلاة له، ويكون

مشركاً، وقوله: يكون مشركاً لا يصح هذا الكلام اللهم إلا بالمعنى الأعم، فإن المعنى الأعم أن كل من اتبع هواه بمخالفة أمر الله عز وجل فإنه يكون فيه نوع من الإشراك، لكنه ليس هو الشرك الذي يطلق عليه أنه شرك في القرآن والسنة وكلام أهل العلم، وأما قوله بأنها لا تقبل صلاته فإن هذا قول لبعض أهل العلم، أن من صلى في بيته بدون عذر فإنه لا صلاة له؛ وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل أحد أتباع الإمام رحمه الله، وحجة هؤلاء من الأثر والنظر، أما الأثر فهو ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وأما من النظر فقالوا: إن صلاة الجماعة واجبة، وإن من ترك واجباً في العبادة بدون عذر بطلت تلك العبادة بهذا الترك.

ولكن هذا القول مرجوح والراجح أن المصلي في بيته تاركاً للواجب من غير عذر آثم وعاص، وإذا استمر على ذلك صار فاسقاً تسقط ولايته وشهادته، لما ذهب إليه كثير من أهل العلم، ولكن صلاته تصح، ويدل لذلك حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة^(٢)، في

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٩٣) كتاب المساجد. والحاكم في المستدرک (٢٤٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وانظر إرواء الغلیل (٣٣٧/٢).
(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أخرجه البخاري رقم (٦٤٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥٠) كتاب المساجد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) كتاب الأذان. ومسلم واللفظ له رقم (٦٤٩) كتاب المساجد.

تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، فإن التفضيل لصلاة الجماعة يدل على أن في صلاة الفذ أجراً، وما دام فيها أجر فإنه يدل على صحتها لأن ثبوت الأجر فرع عن الصحة، إذ لو لم تصح لم يكن فيها أجر، لكنه بلا شك آثم عاص يعاقب على ذلك إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، أو يعفو الله عنه.

وعلى كل حال فإن الصلاة في البيت بدون عذر أمر محرم، لا يحل للمسلم فعله، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما يتخلف عنها إلا منافق أو معذور، والمؤمن لا ينبغي له أن يتصف بعمل المنافقين الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى.

وأما إذا أقامها جماعة في البيت فهذا محل خلاف بين أهل العلم أيضاً، فمنهم من رخص له في ذلك، وقال: إن الجماعة قد حصلت، وهذا هو المقصود، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب أنه لا بد أن يصلي الإنسان في المسجد ولا يجوز له التخلف حتى ولو صلى جماعة في البيت، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(١) فقله إلى قوم يشمل ما إذا صلوا في بيوتهم جماعة أو كل واحد منهم منفرداً.

ثم إنه ثبت في صحيح مسلم أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله: إنني رجل أعمى وليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له النبي ﷺ، فلما ولى دعاه وقال له: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال:

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥١) كتاب المساجد.

فأجب^(١)، فلو كان يجوز أن يقيم الجماعة في بيته لأرشدته النبي ﷺ إلى ذلك، ولم يأمره بالحضور إلى المسجد، ثم إن الجماعة إذا أقيمت في البيت، فات بعض المقصود من مشروعيتها وأجابها على المسلمين.

فعلى المؤمن الناصح لنفسه أن يحضر إلى بيوت الله عز وجل ويؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين، وأن يخرج من بيته متطهراً، قاصداً المسجد فإنه إذا فعل ذلك لم يخرج به إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا دخل المسجد وصلى فإن الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة^(٢)، فلا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذه المثوبة العظيمة، فإنه سوف يحتاج إليها في يوم لا يستطيع أن يحصل عليها، نسأل الله تعالى أن يعيننا وإخواننا المسلمين على ذكره وشكره وحسن عبادته. والله الموفق.

تخلف الإمام في الفجر والظهر

هذا إمام يتخلف عن الجماعة في صلاتي الفجر والظهر، وهو يعلم أنه مخطئ في عمله، كما أنه يؤخر الصلاة حوالي الساعة. نرجو نصحه وأمثاله، وجزاكم الله خيراً.

١٨١

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٣) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٤٩) كتاب المساجد.

الجواب: يجب على الإمام ألا يتأخر عن الصلاة؛ لا في صلاة الفجر ولا الظهر ولا في غيرهما من الأوقات؛ لأنه ملزم بذلك. وأما تأخره في الإقامة فإنه لا ينبغي إلا في صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر^(١)، وأما في بقية الصلوات فالتقديم أفضل، لكن يُراعى في الصلوات التي يكون لها رتبة قبلها أن يمهل الناس حتى يتمكنوا من أداء الرتبة والوضوء. والله الموفق.

التخلف عن الجماعة

١٨٢
س

ما حكم من يتخلف عن صلاة الجماعة، وما حكم من يقول إذا نصح: (الصلاة بكيفي إن شئت صليت وإن شئت لم أصل)؟

الجواب: المتخلفون عن الجماعة عاصون لله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٢].

ولقوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥) كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٦٤٦) كتاب المساجد.

حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)، وهذا دليل على أن صلاة الجماعة من أجل الطاعات وأعظم القربات. لكن اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١ - فمنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى في بيته بدون عذر شرعي فإن صلاته باطلة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن عقيل.

٢ - ومنهم من قال: إنها فرض عين، وإن تاركها يأثم.

٣ - ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقيين.

٤ - ومنهم من قال: إنها سنة مؤكدة وفسروها بأن تاركها يأثم، والصواب أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز التخلف عنها، وأن المتخلف عنها آثم وعاص لله ولرسوله ﷺ، ولكن صلاته صحيحة لأن النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢). ولو كانت صلاة الفذ لا تصح ما كان فيها فضل، ولا يصح حمل هذا على المعذور، لأن المعذور الذي من عادته أن يصلي مع الجماعة يكتب له الأجر كاملاً إذا تخلف عن الجماعة لعذر.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٥٧) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥١) [٢٥٢] كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٥٠) كتاب المساجد.

وقول هذا الرجل الذي يدعوه صاحبه إلى الصلاة مع الجماعة: (الصلاة بكيفي إن شئت صليت وإن شئت لم أصل).

إن أراد بهذا ترك الصلاة بالكلية فهو على خطر عظيم يخشى أن تكون كلمته هذه كفراً، لأنه كالمنكر لوجوب الصلاة، ومنكر وجوب الصلاة كافر.

وإن أراد بذلك صلاة الجماعة فيجب أن يعلم أن صلاة الجماعة ليست بكيف الإنسان، بل هي واجبة يجب أداؤها على المسلم مع المسلمين، إلا أن يكون من أهل الأعذار.

قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إذا قرأ الإمام ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾. فهل يشرع في حق المأموم أن يقول وأنا على ذلك من الشاهدين؟

الجواب: إذا قرأ القارئ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾، ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾، وما أشبهها من الآيات فإنه يقول: بلى أو سبحانه، فبلى إقرار لما قرره الله عز وجل، فإن الاستفهام في مثل هذه الصيغة يُراد به التقرير، فأنت تقر بما قررك الله به، فإذا قلت: سبحانه فبلى، أو قلت: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين فلا حرج عليك، حتى في الصلاة إلا إذا كان يشغل المأموم عن استماع قراءة إمامه فلا يقله. والله الموفق.

تأخر المأمومة عن الإمام للدعاء

هل يصح للمرأة إذا كانت مأمومة أن تطول السجدة التي قبل التشهد وهي مع الإمام لكي تدعو؟

١٨٤س

الجواب: هذا ما يأمر به الشارع كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..»^(١).

والمأموم مطلوب منه متابعة الإمام؛ فلا يكبر قبله ولا يسابقه ولا يسجد قبله.

الجهر بالبسملة

يوجد لدينا إمام يبسمل في أثناء صلاته بالجماعة. فلماذا لا يُبسمل الأئمة الآخرون في قراءتهم؟ وما حكم البسملة؟

١٨٥س

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم: فمنهم من قال: إنه ينبغي أن يجهر بالبسملة؛ أي بسم الله الرحمن الرحيم في قراءة الفاتحة وفي غيرها، ومنهم من قال: إنه لا ينبغي الجهر بذلك.

والصحيح أن عدم الجهر أفضل، ولكن لو جهر بها أحد فإنه لا يُنكر عليه لاختلاف العلماء في ذلك، إلا أن الأرجح والأفضل ألا يجهر بها؛ لأن القول الراجح إنها ليست من الفاتحة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الحمد

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

الله رب العالمين ﴿ قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل^(١). ولم يذكر الله البسملة، فلو كانت من الفاتحة لذكرها - عز وجل. وعلى هذا تكون الفاتحة سبع آياتٍ على النحو التالي:

- الآية الأولى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.
- الآية الثانية: ﴿الرحمن الرحيم﴾.
- الآية الثالثة: ﴿مالك يوم الدين﴾.
- الآية الرابعة: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.
- الآية الخامسة: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾.
- الآية السادسة: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾.
- الآية السابعة: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

وهذا يعني أن البسملة ليست من فاتحة الكتاب كما هو مقتضى الحديث الصحيح، وهو أيضاً مقتضى كون الفاتحة بين الله وبين العبد نصفين؛ فإن قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ على ما ذكرناه تكون هي الآية الرابعة؛ والآية الرابعة من سبع آيات هي الوسطى فهي التي تنصف السورة أو تقسمها إلى نصفين، أما إذا قلنا بأن البسملة منها فإن ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ تكون هي الآية الخامسة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) كتاب الصلاة.

فعلى كل حال الصحيح أن البسملة ليست من الفاتحة، وأن عدم الجهر بها أفضل.

هل البسملة من القرآن أم لا؟

البسملة من القرآن لكنها آية مستقلة وليست تابعة للسورة التي بعدها، وبهذه المناسبة أقول: إن سورة التوبة ليس فيها بسملة، والسبب في ذلك أن هذه السورة لم ينزل لها بسملة، ولو نزل لها بسملة لوجب أن تبقى ولا تحذف لأن الله تعالى يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [سورة الحجر، الآية: ٩].

وقد روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أن عثمان - رضي الله عنه - لما أراد أن يكتب المصحف أشكل عليه: هل سورة التوبة من الأنفال أم سورة مستقلة؟ فوضعوا فاصلاً بينهما دون بسملة. وهذا الاجتهاد منهم - رضي الله عنهم - موافق للواقع، ولا يمكن - كما قدّمنا - أن تكون آية من القرآن تحذف؛ لأن الله تكفل بحفظ القرآن. وعلى هذا فلا ينبغي أن يفتح القارئ سورة التوبة بالبسملة.

هل هناك أذكار واردة لافتتاح هذه السورة؟

ليس هناك أذكار واردة لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم -

القراءة مع الإمام

ماذا على المأموم أن يفعل ويقول؟ هل يقول ما يقوله في صلاته بمفرده، أم يستمع لقراءة الإمام؟

الجواب: المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل حال في الصلاة السرية، والصلاة الجهرية، أما غير الفاتحة فإنه في الجهرية ينصت لقراءة إمامه، ولا يجوز له أن يقرأ، لقوله ﷺ لأصحابه، وقد سمعهم يقرأون معه، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

وكذلك يختلف المأموم عن صلي وحده بأن الإمام إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، فإن المأموم يقول: «ربنا ولك الحمد»، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢). والله الموفق.

القراءة في الصلاة

سمعت في برنامج نور على الدرب أن القراءة في الركعة الأولى في الصلاة تكون أطول منها في الركعة الثانية، ولكنني بعض الأحيان تكون قراءتي في الركعة الأولى من الصلاة أقصر من الثانية؛ كأن أقرأ في الأولى الإخلاص وفي الثانية العاديات. فما هو حكم ذلك بارك الله فيكم؟

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣١١) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٣١٦/٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

الجواب: الأمر كما سمعت في برنامج نور على الدرب أن تكون القراءة في الركعة الأولى أطول منها في الركعة الثانية، فإن هذا هو هدى النبي ﷺ، إلا أن أهل العلم استثنوا ما إذا كان الفرق يسيراً كما في سورة سبح والغاشية فإنه لا بأس به، فإن الرسول ﷺ كان يقرأ بسبح والغاشية في الجمعة والعيدين.

ولكن في السؤال شيء آخر وهو ما ذكرته السائلة أنها تقرأ في الركعة الأولى ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الثانية سورة العاديات، وهذا لا ينبغي والذي ينبغي أن تقرئي القرآن في الركعتين مرتباً، فإذا قرأت سورة فالأولى أن تقرئي بما بعدها لا بما قبلها، فإذا قرأ الإنسان ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الركعة الأولى، فليقرأ في الركعة الثانية ﴿إذا جاء نصر الله﴾ أو ﴿قل هو الله أحد﴾ أو ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ولا يقرأ ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين﴾ أو ما كان قبلها. والله الموفق.

القراءة في الصلاة

هل تجوز القراءة من أواسط القرآن في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية سورة قصيرة - أو العكس. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى من أواسط السور وفي الركعة الثانية سورة قصيرة، وأما أن يقرأ في الركعة الأولى سورة قصيرة وفي الركعة الثانية سورة أطول فهذا خلاف الأفضل كما قلت.

التطويل في الصلاة

س١٨٩

فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة كلها، وفي الركعة الثانية سورة آل عمران كلها؟

الجواب: لا يجوز لك أن تفعل هذا إذا كنت إماماً، أن تقرأ بسورة البقرة كاملة وآل عمران كاملة، بل ولا بسورة البقرة وحدها، اللهم إلا أن تكون الجماعة عدداً محصوراً ويوافقوا على ذلك فلا حرج، ووجه هذا أن النبي ﷺ زجر معاذاً رضي الله عنه، ووعظه موعظة عظيمة حينما أطال بأصحابه، وقال: «أتريد يا معاذ أن تكون فتناً»^(١)، وليس للإمام أن يقرأ بأصحابه أكثر مما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فإن صلاة الرسول ﷺ أتم الصلاة وأحسنها وأوفقها وأرفقها بالخلق. والله الموفق.

الصلاة خلف إمام لا يُرى

س١٩٠

هل تصح صلاة المقتدي بالصوت فقط أم لا؟

الجواب: إذا كان الإنسان في المسجد فإنه يجوز أن يقتدي بالإمام إذا سمع صوته وإن لم يره، أما إذا كان خارجه فلا بد أن يراه أو يرى بعض المأمومين، ولا بد أيضاً أن تتصل الصفوف حيث أمكن، وذلك لأن المقصود بالجماعة اجتماع الناس، وأن يكونوا جماعة واحدة، فإذا تفرقوا فإنه ليس ذلك بجماعة، وعلى هذا فإذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٠٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٤٦٥) [١٧٩] كتاب الصلاة، واللفظ له.

اتصلت الصفوف في المسجد إلى السوق فإنه يجوز أن يصلي الإنسان ولو كان خارج المسجد، وذلك لإمكان المتابعة، وأما إذا لم تتصل الصفوف فإنه لا يصلي خلف الإمام، فإن كان معذوراً عذراً شرعياً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور فإنه يجب أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع الجماعة. والله الموفق.

المصافحة بعد الصلاة

ما حكم مصافحة من بجاني في المسجد حيث اعتاد كثير من الناس ذلك بعد الصلاة؟

١٩١

الجواب: هذه المصافحة لا أعلم لها أصلاً من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولكن الإنسان إذا فعلها بعد الصلاة لا على سبيل أنها مشروعة، ولكن على سبيل التأليف والمودة، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس، لأن الناس اعتادوا ذلك، أما من فعلها معتقداً بأنها سنة فهذا لا ينبغي بل لا يجوز له، حتى يثبت أنها سنة، ولا أعلم أنها سنة من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

إمامة الذي لا يقرأ

بعض الزملاء في العمل طلب مني أن أكون إماماً أصلي بهم في مسجد العمل، فهل يجوز هذا مع أنني لا أقرأ ولا أكتب؟

١٩٢

الجواب: قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في

القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً أو قال سنّاً^(١).

فلا ينبغي أن تؤم قومك وأنت لا تقرأ ولا تكتب وفيهم من هو أقرأ منك؛ لأن هذا خلاف أمر الرسول ﷺ، وأمره ﷺ كله خير. فمن كان أهلاً وأقرأ من غيره في هذا المكان يكون إماماً.

أما إذا تعذر، وأبى كل منهم أن يكون إماماً، ولم يبق إلا أن تكون أنت الإمام، وأنت تعرف الفاتحة وما تيسر من القرآن ولو قليلاً، فإنه يصح أن تكون إماماً؛ لأن أهم شيء أن يكون الإمام يقرأ الفاتحة. ولا أظن أحداً من الناس يعجز عن قراءة الفاتحة.

والخلاصة أنه ينبغي أن يؤمكم أكثركم قرآناً، ولا ينبغي أن يتقدم أحدٌ وهناك من هو أقرأ منه إلا إذا تعذر. والله الموفق.

صلاة الشاب إذا كان أقرأ القوم واستئذان الإمام

أنا مواطن عمري سبعة عشر عاماً وبقريتنا مسجد ولم يتقدم لخطبة الجمعة إلا أنا، وعند نهاية الخطبة يتقدم للإمامة شيخ كبير لا يعرف القراءة، فهل يصح لي الصلاة بالجماعة إماماً أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

١٩٣
س

الجواب: نعم يجوز لك أن تتقدم بهم إماماً لأنك خطيبهم، والذي يظهر من حالك أنك أقرؤهم، ولذلك قال ﷺ: «يؤم القوم

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) كتاب المساجد.

أقرؤهم لكتاب الله ..»^(١).

ولكن إن كان الإمام هو الإمام الراتب فإنك لا تؤمهم إلا بعد موافقته، لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(٢) فاستأذن منه إذا بدا لك أن تصلي بالناس باعتبار أنه يخطيء في بعض الآيات فإن سمح فذاك.

وإلا فإنه ينظر فإن كان لديه لحن يحيل المعنى فإنه يعلم إن كان بالإمكان تعليمه، وإلا فإن الأمر يرفع للمسؤولين عن المساجد في وزارة الأوقاف. والله الموفق.

إمامة غير المتزوج

لدينا إمام مسجد يأخذ مرتباً من الدولة ولا يحضر بعض الفرائض في المسجد، ويؤم الناس بدلاً منه من لا يحسن القراءة، وفي نفس الوقت يوجد من يحسن القراءة لكنهم غير متزوجين، فهل تصح إمامة من لا يحسن القراءة، وهل تصح إمامة غير المتزوج، وإذا كانت لا تصح. فهل لي أن أصلي في البيت؟

١٩٤

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: هذا الإمام الذي يتخلف عن المسجد ويخلف

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) كتاب المساجد.

(٢) جزء من الحديث السابق نفسه.

من لا يصلح أن يكون إماماً، وجواب هذا أن مثل هذا الفعل محرم ولا يجوز لأنه يأخذ على ذلك مرتباً شهرياً، وأيضاً الواجب في حقه إذا لم يستطع الإمامة أن يقدم استقالته حتى يدع المجال لمن يكون أهلاً، ويقوم بإمامة هذا المسجد.

أما المسألة الثانية: فسؤالك عن إمامة من لم يكن قد تزوج من الشباب، وجواب ذلك أن إمامة غير المتزوج جائزة ولا حرج فيها، لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين حيث كان أقرأ قومه، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ^(١).

قراءة الإمام من المصحف

يوجد مسجد وجماعته قليلة وليس منهم من يجيد القراءة حفظاً. فهل لمن أراد أن يؤمهم أن يقرأ بالمصحف نظراً في الصلاة كقيام رمضان مثلاً. أفتونا جزاكم الله خيراً؟

١٩٥
س

الجواب: نعم إذا كان الإمام لم يحفظ شيئاً من القرآن فإنه يجوز له أن يقرأ بالمصحف، ولا حرج عليه في ذلك لأن هذا عمل من أجل إتمام الصلاة، والعمل لإتمام الصلاة لا يضر. والله الموفق.

(١) البخاري رقم (٤٣٠٢) كتاب المغازي.

الصلاة خلف المسبل وحالقه لحيته

ما حكم الصلاة خلف مسبل الثوب، وحالقه اللحية؟ وما حكم إمامتهما. وجزاكم الله خيراً؟

١٩٦

الجواب: إسبال الثياب محرم، ولا فرق أن يسبله الإنسان خيلاء تيهاً وتبختراً، أو أن يسبله عادة سار عليها مقلداً فيها غيره، لكن إن كان خيلاء فإن الله لا يكلمه ولا يزكّيه ولا ينظر إليه يوم القيامة وله عذاب أليم، وإن كان لغير الخيلاء فيعذب بالنار فيما وقعت فيه المخالفة، فما أسفل من الكعبين ففي النار.

فعلى هذا يجب على الرجل أن يرفع لباسه أعلى من كعبيه، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاباً قد نزل إزاره على الأرض، فقال ردوا عليّ الغلام، قال يابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك. فإن في رفع الثوب فائدتين: الأولى: تقوى الله عز وجل، والثانية: أنه أوفر للثوب وأبقى له من التقطع والتمزق.

وإذا كان الإسبال حراماً فإن أهل العلم اختلفوا في صلاة المسبل؛ فبعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل لأن من شرط الساتر أن يكون مباحاً ساتراً طاهراً، والمحرم لا يحصل الستر به لأنه ممنوع من لبسه، والنجس لا يحصل الستر به لأنه يجب اجتناب النجاسة، والشفاف الذي لا يحصل الستر به كما هو ظاهر.

وقال بعض العلماء: إن صلاة المسبل تصح ولكن مع إصراره على ذلك يكون فاسقاً، وإمامته لا تصح عند بعض العلماء، ولكن إذا وجدته يصلي فادخل معهم والإثم عليه، وأنت صلاتك صحيحة

لأن من صحت صلاته صحت إمامته.

وأما حالق اللحية فإن حلق اللحية لا يجوز لأنه معصية للرسول ﷺ فيما صح عنه بقوله: «خالفوا المجوس وفروا اللحى وحفوا الشوارب»^(١) وإذا كان حلق اللحية معصية فإن المصر عليها يكون من الفاسقين، والفاسق لا تصح إمامته عند كثير من أهل العلم، ولكن الصواب صحة إمامته إلا أنه لا ينبغي أن يكون إماماً راتباً، فإذا وجدت إماماً حالقاً لحيته يصلي بالناس فصل معهم والإثم عليه. والله الموفق.

الصلاة خلف المدخن

سائل يقول: إنني بعض الأحيان أحضر إلى الصلاة في المسجد فأجد الجماعة قد صلوا، إلا أنني ربما أجد جماعة بعدهم وهؤلاء قد يؤمهم من يكون مدخناً، ومن ثم أصلي معهم وأنا على مضض فهل هذه الصلاة سليمة. وما هي شروط الإمامة. نرجو إفادتنا مشكورين؟

١٩٧
س

الجواب: هذا العمل سليم ولا بأس به لأن الصلاة تصح خلف المدخن، وصلاة المدخن صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته، لأن المقصود أن يكون إماماً لك وهذا يكون بصحة الصلاة، ولهذا لو وجدت شخصاً يشرب الدخان، أو حالق اللحية، أو يتعامل بالربا، أو ما شابه ذلك فلا حرج عليك أن تصلي معه وصلاتك صحيحة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.

وأما الصلاة خلف المسبل الذي ينزل ثوبه ففي صحة صلاته نظر لأن الإسبال يعود إلى معنى يتعلق بالصلاة، فإن الثوب من شروط الصلاة - أي ستر العورة - لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، وستر العورة واجب، ولا بد أن يكون بثوب مباح، فلو ستر بثوب محرم فإن وجوده كالعدم على المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولهذا قالوا إذا صلى في ثوب محرم عليه فإن صلاته لا تصح، وإذا لم تصح صلاته فإن إمامته لا تصح.

وبهذه المناسبة أود أن أوجه النصيحة لكافة إخواني المسلمين أن يتوبوا إلى الله من إسبال ثيابهم ومشالحهم وسراويلهم، فإن هذا فيه وعيد ثابت من النبي ﷺ، سواء لبسه على سبيل الخيلاء أو على غير سبيل الخيلاء، فما أسفل الكعبين ففي النار^(١)، أما إذا جر ثوبه خيلاء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم.

وعلى ذلك فإنني أنصح مثل هؤلاء الأئمة الذين امتن الله عليهم بهذا اللباس - ومن شكر الله سبحانه وتعالى - ألا يجعلوه وسيلة لما يخالف أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ.

وأما شروط الإمامة فنقول من صحت صلاته صحت إمامته، اللهم إلا أن المرأة لا تكون إماماً للرجال، وبناء عليه فتصح إمامة الصبي ولو كان دون البلوغ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٧) كتاب اللباس.

الصلاة خلف الفاسق

١٩٨

رجل يعمل عملاً حراماً ويتمادى فيه ويصر عليه، وإذا أتاه في بيته من يعمل سيئاً أو حراماً يستقبله ولا يرفض ذلك، مع العلم بأنه يظهر التدين والانقياد لله ويقرأ القرآن ويصلي في المسجد كل الصلوات. ما حكم الصلاة خلف هذا الرجل؟

الجواب: إن أهل العلم اختلفوا في الصلاة خلف الفاسق الذي يتمادى بالمعصية الصغيرة ويصر عليها، أو يقع في كبيرة ولم يتب منها، اختلفوا في الصلاة خلفه على قولين:

أحدها: أن الصلاة خلفه لا تصح لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يؤم الرجل المؤمن رجل فاجر^(١)، ولأن هذا لا تقبل شهادته، ولا تصح ولايته، فلم يكن أهلاً لأن يتولى الإمامة على المسلمين.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلف الفاسق ما دام فسقه لم يخرج به إلى الكفر، وذلك لأن الأصل في المؤمن الذي تصح صلاته، أن تصح إمامته إلا إن قام الدليل على المنع منه، والدليل هنا غير قائم، والحديث الذي احتج به المانعون ضعيف ليس بحجة، وأما التعليل الذي عللوا به، فإنه في الجواب عنه إن الولاية على نوعين:

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٠١) كتاب إقامة الصلاة وهو جزء من حديث طويل. قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدهان، وعبدالله بن محمد العدوي» انظر مصباح الزجاجة (١/٣٥٨).

النوع الأول: ولاية يكون فيها الإنسان مطلق التصرف فهذه قد لا تصح للفاسق.

النوع الثاني: ولاية لا يكون فيها مطلق التصرف، بحيث ينكر عليه كل أحد رآه مخالفاً لما يجب أن يكون عليه في هذه الولاية، فإن ولايته فيها تصح، فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أهل الفسوق، وهذا يدل على أن الصلاة خلفهم صحيحة، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس اليوم العمل إلا به.

ولأننا لو طبقنا هذا الشرط على الأئمة لما وجدنا إلا النادر النادر ممن تصح إمامته، لأن أكثر الناس لا يخلو من بعض المعاصي إصراراً عليها، أو من بعض الكبائر، فمن الذي يسلم من الغيبة مثلاً، ومن الذي يسلم من تقصير في وظيفته والمحافظة عليها، ومن الذي يسلم من بغض أهل الحق لمجرد هوى يهواه، إلى غير ذلك من أسباب الفسق، فإن الخلو منها والسلامة منها أمر نادر.

والصواب عندنا أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لكن الصلاة خلف غيره أولى وأكمل.

أما بالنسبة لهذا الرجل الذي وصفت حاله، فإنه إذا كان مصرّاً على أمر ثبت تحريمه بالكتاب والسنة يكون بذلك فاسقاً، فإن كان من كبائر الذنوب صار فاسقاً بمجرد فعله، إذا لم يتب منه، وإن كان من الصغائر لم يكن فاسقاً إلا إذا أصر عليه، هذا ما قرره أهل العلم، ونسأل الله لنا وله الهداية.

صلاة المحتلم بالقوم

١٩٩
س

أنا إمام مسجد وشاب لم أتزوج وقد صليت بجماعة، وكنت قد احتلمت ولم أشعر بذلك أثناء النوم، وما علمت بذلك إلا في صلاة الظهر حيث رأيت الاحتلام في السروال. هل أقول للجماعة أعيدوا الصلاة وأخبرهم بذلك أم أعمل كفارة لذلك؟

الجواب: إذا استيقظ الإنسان ووجد أن على ثيابه أثر من المني فعليه أن يغتسل، سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر، لأن النبي ﷺ سئل عن المرأة «هل عليها من غسل إذا احتلمت، قال: نعم، إذا هي رأت الماء»^(١)، فعلق النبي ﷺ الغسل بوجود الماء، أما إذا احتلم الإنسان ولكنه لم ير ماءً، حين استيقظ فإنه لا غسل عليه، وأما صلاتك وأنت محتلم ولكن لم تشعر بذلك فإنه لا إثم عليك لأنك معذور بالجهل، ولكن عليك أن تعيد الصلاة بعد الاغتسال، وأما الجماعة الذين صليت بهم فإنه لا شيء عليهم، وعلى هذا لو صلى شخص بجماعة ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يغتسل فإنه يعيد ولا يعيدون، وإذا ذكر أثناء الصلاة فإنه يطلب من أحدهم أن يتم بهم وينصرف هو ليتوضأ. والله الموفق.

الإمامة بدون غطاء الرأس

٢٠٠
س

فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يأتى المأمومون بإمام ليس

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢) كتاب الغسل. ومسلم رقم (٣١٣) كتاب الحيض.

على رأسه شال؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يصلي بدون أن يكون على رأسه شيء لا غترة ولا طاقية، وذلك لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بفرض، فلو صلى الإنسان مكشوف الرأس فإن صلاته صحيحة.

لكن الأفضل أن يغطيه إذا كان في أناس يغطون رؤوسهم، وعادتهم أن يغطوا رؤوسهم في لباسهم لعموم قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، فإذا كان من قوم يلبسون هذه الأشياء مثل الغترة أو الشماغ أو الشال، فإن الأفضل أن يلبسها حال صلاته، لأنها من الزينة التي أمر الله بأخذها.

صلاة الفرض خلف المتنفل

أس ٢

بعد أن صليت صلاة الظهر قمت أصلي ركعتين تنفلًا، وبعد أن كبرت جاء أحد المارة ووقف على يميني وكبّر وصار يصلي معي، وبعد أن صليت الركعتين وسلمت قام هو لإكمال صلاته حيث أتمها أربع ركعات لأنه افترضني أصلي فريضة الظهر فما الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحكم في هذا أن عمله صحيح، وذلك لأن ائتمام المفترض بالمتنفل جائز، أي أن كون الإمام يتنفل والمأموم يفترض لا بأس به، وإن اختلفت النية، ويدل على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة، وهي له نافلة ولهم فريضة، وهذا في عهد

النبي عليه الصلاة والسلام.

وما كان في عهده فإن كان ﷺ قد اطلع عليه فهو مرفوع إليه ﷺ لأنه أقره، وإن لم يطلع عليه فإنه مرفوع حكماً وثابت شرعاً لأن الله سبحانه وتعالى أقره، والله لا يقر أحداً على باطل، فلو كان فعل معاذ بن جبل باطلاً في شرع الله لبينه عز وجل، وإن لم يعلم به النبي ﷺ فإن الله يعلمه.

ولهذا لما كان بعض المنافقين يستخفون من المؤمنين فيبيتون ما لا يرضى الله من القول، أطلع الله المؤمنين على فعلهم فقال جل شأنه: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يَبِيتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٨]، فدل هذا على أن الله لا يقر أحداً على باطل وإن اختفى به، وإن كان ﷺ لا يعلمه فإن الله يطلعه عليه، فلو فرضنا أن فعل معاذ رضي الله عنه لم يعلمه الرسول ﷺ، فإن الله بلا ريب قد علم به، ولو كان ذلك محرماً في شريعته سبحانه وتعالى لأعلم به رسوله ﷺ.

وعلى هذا نقول إنه يجوز أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً ولا حرج في ذلك، واختلاف النية لا يضر، وقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا... إلى آخره»^(١)، يبين أنه ليس المراد الاختلاف بالنية لأنه قال فلا تختلفوا عليه ولم يقل فلا تختلفوا عنه. والاختلاف على الرجل

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

هو الخروج عما ينبغي أن يكون في التبعية له، كما نقول اختلف جنود على القائد وما أشبه ذلك، وذلك فيما ينبغي أن يتابعوه عليه.

ولهذا نوه النبي ﷺ بقوله: «إذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع»^(١). فبين بذلك معنى الاختلاف الذي نهى عنه، فالفاء في قوله: «إذا ركع» هنا للتفريع أي أن هذه الجمل مفرعة على ما قبلها. وهي قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٢)، أما النية فهي عمل باطني لا تظهر فيه المخالفة، أو على الأصح لا يظهر فيه الاختلاف على الإمام، فلا يكون داخلاً فيما نهى عنه ﷺ.

مع أن بعض أهل العلم الذين منعوا الاختلاف بالنية، يوافقون على الاختلاف في النية فيما إذا ائتم متنفل بمفترض، ويقولون إن ذلك جائز ولا حرج فيه مع أن فيه اختلاف نية، ويقولون إنه يجوز أن يصلي من يرى أن العيدين فرض، خلف من يرى أنها نفل.

والقول الراجح بلا شك أنه يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل، بمعنى أن الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فرضاً، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: على أن الإنسان إذا دخل المسجد ووجدهم يصلون التراويح أنه يدخل معهم بنية صلاة العشاء، فإذا أتم الإمام ركعتي التراويح قام المأموم فأتم العشاء.. والله الموفق.

(١) هذا لفظ أبي داود أخرجه في السنة رقم (٦٠٣) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١٤) كتاب الصلاة.

صلاة المسافر العشاء خلف من يصلي المغرب

س٢٠٢

كنت مسافراً فوجدت جماعة مسافرين يؤدون صلاة المغرب، فدخلت معهم ظناً مني أنهم يؤدون صلاة العشاء، إلا أنني قد أدت صلاة المغرب وبعد الفراغ من الصلاة علمت أنهم أدوا صلاة المغرب. فهل الصواب أن أسلم مع الإمام وأعيد الصلاة، أم آتي بركعة رابعة وتكون صلاتي صحيحة؟

الجواب: إذا وقع للإنسان مثل هذه الحال فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالرابعة تكميلاً لصلاته، لأن الصلاة الرباعية لا بد أن يتمها المصلي أربعاً.

صلاة المنفرد خلف الصف لانتهاء الفراش

س٢٠٣

هل يجوز أن يصف الرجل وحده خلف الصف في حالة اكتمال الصف ولم يجد له مكاناً، وإذا كان هناك فراش قد استكمله المصلون فهل يصلي في الصف الثاني مع وجود فراغ متصل بالصف ولكنه بدون فراش، وما الذي يترتب على سحب شخص من الصف الأول؟

الجواب: إذا وجد الرجل الصفوف تامة فإنه يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف، ويتابع الإمام لكونه معذوراً في مثل هذه الحالة، لأنه لم يتمكن من دخول الصف مع المصلين، والواجبات تسقط بالعذر والعجز عنها.

ولا يسحب أحداً من الصف لأن الحديث الوارد في سحب أحد حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولأن السحب من الصف يؤدي إلى مفاسد منها: نقل المسحوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول، ومنها التشويش عليه، ومنها أن ذلك قد يوغر صدره على الذي سحبه، ومنها أنه يفتح في الصف فرجة فيقطع الصف، ومنها أنه ربما يتحرك الصف كله فيكون ذلك سبباً لحركات المصلين كلهم أو أكثرهم.

وأما إذا وجد الصف لم يتم ولكنه لم يفرش فإنه يجب عليه أن يصف حتى في المكان غير المفروش، ولا يجوز أن يصلي خلف الصف لأن هذا ليس بعذر، فإنه بإمكانه أن يصلي في هذا المكان الذي لم يفرش، وإذا كان يشق عليه مباشرة الأرض بجبهته وأنفه فإنه بإمكانه أن يضع منديلاً أو نحوه يتقي به الأرض، وكذلك إذا كان معه أحد فيكونا في الصف ولو بدون فراش ويتقيا الأرض كما أسلفنا بمنديل أو نحوه فيسجدا عليه. والله الموفق.

صلاة اثنين خلف الصف وبه فرجة

صاحب الفضيلة: ما حكم إذا جاء شخصان والإمام راع وصفاً خلف الصف وفي الصف الأول فراغ يسع شخصاً. هل صلاتهما صحيحة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٢٤٣

الجواب: إذا دخل اثنان فوجدا الصف الأول أو الثاني ليس فيه إلا مكان رجل واحد فإنهما يصفان جميعاً، فإنه لو دخل أحدهما لبقى الآخر منفرداً، ففي هذه الحالة الأفضل أن يصليا معاً خلف الصف،

أما إذا وجدا في الصف مكان رجلين فإنهما يتقدما إليه، ولا يبقيان خلف الصف وحدهما لأن هذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ حث على تكميل الصف الأول فالأول، ولكن لو قدر أنهما فعلا ذلك فإن صلاتهما صحيحة لأن واحداً لم ينفرد عن الآخر.

صلاة المنفرد خلف الصف

٢٥٠

فضيلة الشيخ: عندما نأتي إلى صلاة الجماعة متأخرين نجد الصفوف مكتملة فنسحب أحد المصلين، ولكن كثير من الناس يقول لا تسحب أحد، صل وحدك وصلاتك تعتبر صلاة جماعة. فما الصواب في ذلك؟

الجواب: الصلاة خلف الصف منفرداً محرمة، ولا تجوز لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، ورأى رجلاً وحده يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة^(٢)، وأما إذا أتيت والصف كامل وليس لك مكان فيه فإنه يجوز لك أن تصلي وحدك خلفه،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤) بلفظ: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف» وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠٣) كتاب إقامة الصلاة.

قال البوصيري في الزوائد: (٣٣٩/١) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه أيضاً أبو الأشبال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (٤٤٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٨٢) كتاب الصلاة. الترمذي رقم (٢٣٠، ٢٣١) كتاب

الصلاة. وابن ماجه رقم (١٠٠٤) كتاب إقامة الصلاة. وأحمد في المسند (٢٢٨/٤). وقال الترمذي: حديث حسن. وانظر بحث العلامة أحمد شاكر حول

هذا الحديث (٤٤٨/١ - ٤٥١) مرجحاً صحته.

وتصلي مع الجماعة ولا تجر أحداً من الصف الذي أمامك لأن في ذلك عدة مفسد: منها أنك إذا جرته رجعته من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وإذا جرته شوشت عليه، وإذا جرته فتحت فرجة في الصف، وإذا جرته فإنك ستترك فرجة في الصف تجعل الصف يتحرك فأربكت الصف كله بسبب جرك لهذا الشخص.

ولا تصل مع الإمام فإن ذلك خلافاً للسنة، لأن السنة أن يقف الإمام وحده، فإذا صليت مع الإمام كان في ذلك مخالفة للسنة، وكان فيه تخطي للرقاب، ولقد رأى النبي ﷺ رجلاً يوم الجمعة يتخطي الرقاب فقال ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(١)، وقد يكون الذي أمامك صفاً أو صفين أو أكثر، ولأنك إذا تقدمت إلى الأمام فقد يأتي بعدك رجل آخر فماذا يصنع؟ أيتقدم إلى الأمام مثلك فيصبح مع الإمام عدد كبير، ولو أنك صفت وحدك لزال انفرادك بمجيء هذا الرجل، ولا شك أن صلاتك خلف الصف خير من تركك الجماعة.

فإننا نقول: إن الشخص إذا أتى والصف تام فإما أن يصلي مع الإمام، وفي ذلك تخطي للرقاب، وإما أن يجذب أحداً وقد علمت ما في ذلك من المفسد، وإما أن ينصرف ولا يصلي مع الجماعة فيفوته أجر الجماعة، وإما أن يؤدي الصلاة وحده في الصف فتفوته المصافة ولا تفوته الجماعة، وهذا الأخير خير من فوات الجماعة كلها.

ويدل على جواز الصلاة خلف الصف مع العذر أن المرأة لما لم

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١١٨) كتاب الصلاة. والنسائي رقم (١٣٩٩) كتاب

الجمعة. وصححه ابن حبان رقم (٥٧٢) - موارد).

يكن لها مكان مع الرجال كان من شأنها أن تصلي خلف الصفوف، لأننا نقول إن المرأة ليس لها مكان مع الرجال، وهذا فيه دليل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز صلاة المنفرد لعذر خلف الصف، لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي.

متابعة الإمام في الصلاة

أس ٢ هل يجب الانتظار في السجود الذي يلي الركوع حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، ولو كان الإمام قد انتهى من التكبير ولكن بقي بينه وبين الأرض مسافة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: المأموم مع إمامه لا يخلو من أربع حالات: إما أن يوافق أو يتابع أو يتخلف أو يسابق.

فالمتابعة هي المشروعة لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون..» (١).

فالمتابعة هي أن لا تسبق الإمام ولا تتخلف عنه ولا توافقه، وإنما تشرع بالفعل بعده مباشرة دون تأخير كما قال ذلك ﷺ، وكان

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

الصحابه رضوان الله عنهم إذا قال النبي ﷺ: الله أكبر للسجود، لا يحني أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً في الأرض ثم يسجدون بعده.

وأما مسابقة الإمام فإنها حرام وذلك لنهايه ﷺ عن ذلك، وتهديده عليه بقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(١). والله الموفق.

خير صفوف النساء

هل الأولى في حق النساء البقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فرج في الصفوف الأولى أم تتقدم وتسد الفرج؟

٢٠٧

الجواب: الرسول ﷺ نبه على خيرية الصفوف في الصلاة في صفوف الرجال، وخير صفوف النساء آخرها. والأولى بالنساء أن يبدأن بالأخيرة ثم التكملة حسب الحضور، أما إذا كان هناك جدار أو حاجز فلا بأس بالتقدم.

الصلاة خلف المقعد

دخلت المسجد للصلاة فوجدت الإمام قد انتهى منها، ووجدت مقعداً يصلي وهو جالس، فأردت الدخول بصلاتي

٢٠٨

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩١) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٢٧) كتاب الصلاة.

معه ولا أدري هل أقف بجانبه أم أصلي جالساً؟ لذا نرجو توضيح ذلك غفر الله للجميع؟

الجواب: صل مع هذا المقعد الذي يصلي جالساً، لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

ولا حرج عليك أن تدخل معه ولو كان قد بدأ الصلاة منفرداً على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها في الليلة التي كان عندها رسول الله ﷺ، فلما قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(٢)، وقد نوى النبي ﷺ الصلاة منفرداً، ثم نوى الإمامة، وما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٧) كتاب العلم. ورقم (١٣٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين.

الصلاة خلف المذيع

هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

٢١٩

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون، لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضاً، وهذا منافٍ لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذيع أو خلف التلفاز. والله الموفق.

الصلاة عن اليمين أفضل

أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم عن يساره؟

٢١٠

الجواب: إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل واحد فإن المأموم يقف عن يمينه ولا يقف عن يساره، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة فقام ﷺ بالليل، فقام ابن عباس عن يساره فأخذه من ورائه، وأقامه عن يمينه^(١)، فهذا دليل على أن المأموم

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٧) كتاب العلم. ورقم (١٣٨) كتاب الوضوء. ومسلم

رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين.

إذا كان واحداً فإنه يكون عن اليمين ولا يكون عن اليسار، أما إذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه.

ويمين الصف أفضل من يساره، وهذا إذا كانا متقاربين، فإذا بعد اليمين بعداً بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل، وعلى هذا فلا ينبغي للمأمومين أن يكونوا عن يمين الإمام حتى لا يبقى في اليسار إلا رجل أو رجلان، وذلك لأنه لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون إمامهم بينهم كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ولم يكونوا كلهم عن اليمين، فدل هذا على أن يكون الإمام متوسطاً في الصف أو مقارباً، والخلاصة أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام. والله الموفق.

تقديم العشاء على الصلاة

إذا حضر العشاء والعشاء فقدموا العشاء على العشاء. هل هذه الكلمة التي يرددها الكثير صحيحة؟

الأس

الجواب: هذا صحيح، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(١)، فإذا حضر العشاء

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٢) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٥٥٧) كتاب المساجد. من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» أخرجه البخاري رقم (٦٧١) كتاب الأذان.

والإنسان يشتهي فيه فإنه يأكل قبل أن يذهب إلى الصلاة، وذلك لأن الإنسان إذا قدم له العشاء قبل الصلاة، أصبح مشغولاً به، فتنقص صلاته بسبب انشغاله به، ولهذا قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»، ولكن ههنا أمر يجب التنبه له، وهو أن يحذر من جعل وقت العشاء في وقت الصلاة دائماً فيتخلف عن الصلاة.

الجمع في المطر دون القصر

كنت إماماً وصليت المغرب والعشاء جمعاً وصليت العشاء ركعتين جهلاً مني، وكنت شاكاً في ذلك، وبعد خروجي من المسجد علمت أن الجمع والقصر للمسافر، أما المقيم فيجمع ولا يقصر أثناء المطر والريح الشديدة، فهل علي ذنب أو كفارة أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

٢١٢
س

الجواب: الواجب عليك في هذه الحالة أن تعيد صلاة العشاء وأن تنبه الجماعة الذين صلوا معك ركعتين أن يعيدها، وأن تبين لهم أنه لا تلازم بين القصر والجمع لأن الإنسان إذا كان غير مسافر لا يحل له القصر أبداً، وربما يجوز له الجمع إذا وجدت أسباب جوازه، وعلى كل حال فعليك أن تعيد أنت وجماعتك الصلاة التي صليتموها ركعتين.

وإذا لم يجد الجماعة الذين صلوا معهم لينبهم على ما حصل،

وأخرجه مسلم رقم (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩) كتاب المساجد من حديث أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما.

ينبه من يجدهم، وهم بدورهم يعلمون من يروونه من المصلين. والله الموفق.

المفطرون الذين يتأخرون عن الجماعة

٢١٣

للعلم إننا في شهر رمضان الكريم يحصل وقت آذان المغرب أننا نفطر في المنزل، والمسجد بعيد عنا بعض الشيء ولا ندرك الصلاة كلها بل ركعة أو ركعتين، علماً أننا نركض من المنزل إلى المسجد. فهل صلاتنا صحيحة وماذا يجب علينا: أن نصلي في المنزل أم نفطر في المسجد؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه المشكلة يمكن حلها بأن تخففوا من الإفطار؛ فتفطروا على تمر، وتشربوا ما تيسر مما تشربون ثم تذهبوا إلى المسجد، ويكون العشاء بعد صلاة المغرب أو بعد صلاة التراويح، ولا ينبغي لكم أن تركضوا لإدراك الصلاة، لأن النبي ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(١).

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المسلمين أن الإفطار ينبغي أن يكون على رطب، فإن لم يكن فتمر، فإن لم يكن فماء، فإن لم يكن فعلى ما تيسر من طعام أو شراب مباح، وينبغي أن يبادر بالإفطار من حين أن تغرب الشمس حين سماع المؤذن الذي يؤذن حين غروبها

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٠٢) كتاب المساجد.

وهو ثقة، لأن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١)، ونرى بعض العامة يسمع كثيراً من المؤذنين ويقول لا أفطر حتى يؤذن مؤذن مسجدي وهذا لا أصل له، بل إذا غلب على ظنك غروب الشمس بآذان الناس فافطر، ولو لم يؤذن مؤذن مسجد الحي.

وإذا كان الإنسان في البر وليس معه ما يفطر به فإن بعض العامة يزعم أن على الإنسان أن يمص أصبعه أو يبيل طرف ثوبه بريقه، ثم يرجع فيمسه فهذا لا أصل له وليس بمشروع، ولكن إذا لم يكن عنده ما يأكله أو يشربه فإنه ينوي الإفطار بقلبه. والله الموفق.

صلاة المشلول وصيامه ووضوءه

٢١٤

أبعث لفضيلتكم بأنني قد قدر الله علي وسقطت من الدور الثاني فانشل جسدي من عند التدين وأسفل، وفقدت الإحساس في هذه المنطقة، ولم أعد أتحكم في البول ووضع لي جهاز على القضيب في أسفله كيس بلاستيك يتجمع فيه البول، أما البراز فينزل في الحمام بواسطة لبوس أضعه فتعودت على تنظيمه، أما الريح فليس في استطاعتي التحكم فيه، كما أنني لا أستطيع الجلوس على الأرض ولا غسل الفرج ولا الرجلين، وأذهب إلى المسجد في الجمعة بواسطة عربة فأجد صعوبة في الدخول من عتب المسجد، كما أنني أقوم بإفراغ الكيس من البول عند الذهاب إلى

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٧) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٠٩٨) كتاب الصيام.

المسجد، ولكن بعد الصلاة ألمس الكيس فأجد أنه قد نزل فيه شيء من البول. فكيف أتوضأ وكيف أصلي؟ وهل يلزم أن أذهب إلى المسجد؟ وكان من أثر هذا الحادث أيضاً أن الكلى والمسالك البولية ضعفت ولا تعمل كما في الأصحاء، ويأمرني الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة وعدم تأخير شرب الماء أكثر من ست ساعات. فهل يلزمني صيام؟ وماذا علي علماً بأنني حاولت الصيام فحصل لي نزيفاً؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن يرزقك الصبر والاحتساب على ما أصابك حتى تنال أجر الصابرين، وأما ما ذكرت من جهة الوضوء والصلاة فإن الله عز وجل يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، ويقول جل ذكره: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وعلى هذا فإن وضوءك يكون كالتالي: إذا دخل وقت صلاة الفريضة فاغسل ما يمكنك غسله من المكان الذي تنجس بالبول أو الغائط، ثم ضع هذا الكيس الذي تضعه على القضيب، وكذلك تحفظ بالنسبة للغائط، ثم توضأ بأن تتمضمض، ثم استنشق، واستنثر، ثم اغسل وجهك ويديك إلى المرفقين، ثم امسح رأسك، واغسل رجلك إن استطعت بنفسك، أو أحد أولادك أو أهلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

يغسلونها، لأن الظاهر أن غسلها لا يؤثر، ثم تصلي ما شئت من فروض ونوافل، وكذلك إذا أردت صلاة نافلة فإنك تعمل كما ذكرت لك وتصلي بحسب استطاعتك.

وأما الذهاب إلى المساجد فإنه لا يلزمك أن تذهب إلى غير الجمعة، فالجمعة هي الواجبة عليك أن تصليها في المسجد وأنت قد ذكرت أنك تذهب إلى مسجد في وسط البلد وتصلي فيه الجمعة، أما غيرها فلمشقة الذهاب، لا يلزمك الذهاب إلى المسجد، لا سيما وأن المساجد التي حولك فيها درج كما أفاد سؤالك، ولأنه يتعذر عليك الدخول إلى المسجد بالعربية التي أنت عليها. والله الموفق.

وبالنسبة للصيام فالذي تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم لأنك لا بد أن تشرب الماء بكثرة، وحاولت الصيام فحصل لك نزيفاً، وعليه فلا يجب عليك الصوم، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزىء دفع الدراهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن كل شهر تفرطه، ولك في الإطعام طريقان: الأول: أن تصنع طعاماً وتدعو إليه ثلاثين فقيراً عن السنة، وبهذا تبرى ذمتك.

الثاني: أن تعطيهم ستة أصواع من الرز، تقسمها على الثلاثين ومعها اللحم الذي يكفيها من لحم أو دجاج أو غيره، وذلك عن كل سنة تفرطها.

صلاة الهرم

لنا والد يبلغ من العمر مائة سنة ويقول لنا كل يوم جمعة

أوصلوني للمسجد، وإنه لا يستطيع المشي وإنه مريض.
فهل إذا قلنا له لن نوصلك هل علينا إثم؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع الذهاب إلى المسجد فإنه ينبغي أن يخبر أنه لا يلزمه أن يكلف نفسه ويتعبها بأمر يشق عليه ولا يتحمله، وأما إذا كان يتحمله ولكن بمشقة فإن من بره أن توافقه على طلبه، وتكونوا مأجورين من وجهين: البر بآبيكم، ومن جهة أن هذا عون على طاعة الله، والمعين على الطاعة يرجى له الخير والثواب، وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم كان الرجل يؤتى بها يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(١).

التعذر بالرائحة الكريهة

٢١٦

فضيلة الشيخ: أعاني من وجود رائحة كريهة من الأنف والفم، وأنا ألاقى إحراج من الاختلاط بالناس، وأثناء تأدية الصلاة في المسجد لأنني سمعت حديثاً أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم^(٢). فهل لي الصلاة في المنزل، علماً أنني أصلي معظم الأوقات في المنزل، إلا يوم الجمعة فإنني أصليه في المسجد؟ أفيدوني وفقكم الله لما فيه الخير.

الجواب: نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء، وأنت لا حرج عليك

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٤) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٦٤ [٧٤]) كتاب المساجد من حديث جابر رضي الله عنه.

إذا صليت في البيت الجمعة وغير الجمعة، لأنك معذور، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا الذي فيك لصليت في الجماعة فإنه يكتب لك أجر، لقول النبي ﷺ وهو في غزوة تبوك: «إن في المدينة لأقواماً ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه. حبسهم العذر»^(١)، فما دام تخلفك عن صلاة الجماعة والجمعة من أجل هذا العذر، فإننا نرجو أن يكتب الله لك ما يكتبه لمن يقومون بهذا العمل، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفيك.

ولكن أرجو أن تنظر هل إذا تطيبت بطيب زكي قوي الرائحة هل رائحته تغطي على ما عندك من الرائحة؟ إن كان الأمر كذلك فاحرص على هذا وتطيب به، أما إذا لم يفد فيه ذلك فأنت معذور، وإذا تطيبت بالطيب القوي الزكي الرائحة الذي تضمحل معه الرائحة الكريهة، فإنك تصلي في المسجد الصلوات الخمس وصلاة الجمعة. والله الموفق.

الجمع والجلوس في الصلاة

فضيلة الشيخ: امرأة كبيرة في السن، وقدمائها لا تساعداهما على القيام، تصلي المغرب مع العشاء جمعاً، وتصلي

٢١٧
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٣٩) كتاب الجهاد. من حديث أنس. وأخرج مسلم رقم (١٩١١) كتاب الإمامة من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فقال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم؛ حبسهم المرض.

الركعتين الأولى والثانية واقفة، أما الثالثة والرابعة فتجلس متربعة أو مادة لرجلها اليمنى لعدم القدرة على ثنيها. فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا السؤال تضمن أمرين: الأول: أن هذه المرأة تجمع بين فرضين، المغرب والعشاء، وهذا لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة إليه، وحصل بتركه مشقة، فإن الجمع حينئذ يجوز، فلتتبه هذه السائلة إلى أن تصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها إلا أن يكون هناك مشقة.

الأمر الثاني: فهو مسألة القيام، فالفريضة القيام فيها ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، فلا يجوز الجلوس في حال القيام في أول الصلاة أو آخرها إلا إذا كان الإنسان عاجزاً، أما إذا كان عاجزاً في بعض الصلاة دون بعضها، فإنه يقوم في الحال التي يستطيع القيام فيها، ويجلس في الحال التي يعجز عن القيام فيها، فأنت أيتها السائلة صلّ على حسب الاستطاعة لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب الحج.

الوضوء والصلاة للمشلول

٢١٨

أنا أشكو من مرض في يدي اليسرى، فلا أستطيع أن أحركها ولا أستطيع استخدام إلا يدي اليمنى في الوضوء، ولذلك لا أغسل وجهي ورأسي كاملين، وإذا أردت الصلاة فأسجد بيدي اليمنى فقط، وإني أصلي كل الصلوات لكن أشك في هذه الصلاة وكذلك في الوضوء، فما حكم ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فهل علي قضاء لهذه الصلوات؟

الجواب: الواجب عليك أن تتوضأ وضوءاً كاملاً، فتغسل وجهك غسلًا كاملاً، وتمسح رأسك مسحاً كاملاً، وهو أمر ليس بممتنع، فيمكن أن تغسل بيدك اليمنى السليمة بعض وجهك، ثم تغسل بعضه الآخر، وهكذا بالتناوب فتغسل الأيمن بغرفة والأيسر بغرفة والوسط بغرفة، ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حتى تغم وجهك على الوجه الأكمل، وإن اقتصررت على غسلة واحدة لكل جانب غرفة أجزأ ذلك، وكذلك الرأس يمكن أن تدير عليه بيدك من جميع جوانبه وتمسح أذنيك.

وأما السجود فبإمكانك أن تضع بعض يدك المصابة على الأرض، والمهم أن يكون الكف على الأرض في حالة السجود سواء على بطنها أو ظهرها أو أطراف أصابعها، وهذا أمر ممكن لا أظنه يتعذر عليك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤]، وأما ما مضى من الصلوات فإن كنت قد سألت صاحب علم تثق به فلا شيء عليك، وإلا فعليك أن تعيدها من أولها تباعاً. والله الموفق.

حكم ترك الصلاة للمريضة

٢١٩
س

امراة تقيم في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضرت والدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصل لشدة المرض ولأنها لا تستطع أن تقف على قدميها، وكانت تحدث أمها عن الحج حتى توفيت، وتقول: إنها جاءت تائبة لله جل وعلا، وقد لبست الحجاب وتحشمت، ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والمرضات الأجنبية وماتت وهي بينهم فهذا مما يقلقني. وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءت غيبوبة ففاضت روحها معها. فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في المستشفى وبين الأجانب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم، فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، ولقوله تعالى في هذه الأمة ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أُنْيُكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم

تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(١).

فالواجب على المريض أن يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، يومىء بالركوع ويومىء بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة؛ يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فإنه يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

الوجه الثاني: فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنوب، فإنها يرجى لها خير كثير، لاسيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولا بد منه لأن الوجه مظهر المرأة، ومحل الفتنة، ومحل الرغبة من الناس، والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء أكثر مما تتعلق بالوجه، وهذا أمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره، وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١٧) كتاب تقصير الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب

يخفين من زيتهن ﴿ [سورة النور، الآية: ٣١]، فأفاد بقوله: ﴿ليعلم ما يخفين﴾ إلى أن الرجل مستورة، وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأخفي، لكن خوفاً من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها، وهذا أقل بكثير فتنة من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لئلا يعلم ما تخفي من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلخال، إنه أمر جائز، والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه للمرأة محرم، وأنه لا يجوز أن تكشفه، والإنسان إذا نظر إلى أدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً، وما جرى عليه القول. أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الويلات والبلاء وتعدّي النساء إلى كشف الرقاب والنحور والرؤوس والأذرع بل والعضدين أحياناً، علم أنه لا بد أن تمنع النساء من كشف الوجوه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصلة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨]، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن سبها قرينة وطاعة وواجب، لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

والمهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي ما زال علماءها المحققون والله الحمد يفتون بما هو الحق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهي

بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم، وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تعذر به لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى. والله ولي التوفيق.

ترك الصلاة للمرض

٢٢٠
س

والدتي نومت في المستشفى لمدة خمسة أشهر ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثر عليها في طهارة جسمها وملابسها وإني خائفة عليها من الإثم لأجل أنني ما ذكرت الصلاة لعلمي بحالتها أرجو من الله ثم منكم أن تفتيني في هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا السؤال تضمن سؤالين:

الأول: أنك لم تذكرى أملك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك وخطأ، والواجب عليك أنك ذكرتها وساعدتها على الوجه الأكمل، وعليك التوبة.

وأما السؤال الثاني: فهو أن هذه المرأة مريضة وعليها ثياب نجسة ولا تستطيع أن تغيرها، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، يصلي بوضوء، فإن عجز عن الوضوء تيمم، فإن عجز عن الوضوء والتيمم صلى ولو بدون وضوء ولا تيمم، ويصليها بثياب طاهرة، فإن عجز صلاها ولو بثياب نجسة، ولا حرج عليه، ويصلي على فراش طاهر إن تمكن فإن لم يتمكن فإنه يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يتمكن صلى ولو كان نجساً للضرورة.

والمهم أن على المريض أن لا يؤخر الصلاة بل يصلّيها على أي حال كانت، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨-٢٣٩]، وما اعتاده بعض العوام أنه إذا كان على بدنه أو ثيابه نجاسة قال: لا أصلي حتى أشفي فإن هذا خطر عظيم، وخطأ جسيم، فإن مات على هذه الحال فإن عليه إثماً كبيراً.

فالواجب أن يؤدي الصلاة بحسب حاله، قال ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، وعليه أن يقوم، فإن لم يقدر صلى جالساً ويومئ بالركوع إن تمكن، وكذلك في السجود إن أمكن أن يسجد سجد وإلا أوماً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى مضطجعاً ووجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه، فإن عجز أوماً بعينه، فإن عجز نوى بقلبه فيكبر للقيام والركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وهكذا يتم الصلاة، وأما تركها فلا يجوز والله الموفق.

صلاة المسافرين

نحن من سكان مكة المكرمة ولنا جماعة يعدون عن مكة مسافة ستين وثلاثمائة كيلومتر، نذهب لزيارتهم فنقصر في

٢٢١
س

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١٧) كتاب تقصير الصلاة.

الطريق، وإذا وصلنا إليهم فإننا نصلي معهم بدون قصر أو جمع. فهل علينا حرج في ذلك؟

الجواب: ليس عليكم في هذا حرج لأن المسافة مسافة بعيدة، وأنتم تقيمون عندهم أياماً، فما دمتم على هذه الحال فإنكم مسافرون، ولكن إذا صليتم معهم فلا بد أن تتموا أربعاً.

قصر الصلاة في البلد التي ينوي الرجوع عنها

هل يجوز القصر في السفر بعد الوصول إلى المدينة المراد السفر لها لقضاء حاجة منها ثم الرجوع؟

٢٢٢
س

الجواب: الإنسان يجوز له أن يقصر الصلاة من حين أن يفارق بلده إلى أن يرجع إليه، هكذا كان ﷺ يفعل، وقد أقام ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام عليه الصلاة والسلام في تبوك عشرين يوماً يقصر، وأقام عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حيث حبسه الثلج.

ولكن إذا كنت في بلد تسمع النداء فيه، فعليك أن تجيب النداء، وإذا صليت مع الإمام لزمك الإتمام، لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١)، ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢)، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل إذا كان

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٦٠٢) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨) كتاب الصلاة. ومسلم رقم (٤١١) كتاب الصلاة.

مسافراً وصلى مع الإمام يصلي أربعاً وإذا كان وحده يقصر، قال: تلك هي السنة، فإذا سمعت النداء فأجب وأتم مع الإمام، فلو صليت معه ركعتين وسلم فإن عليك أن تتم الركعتين الباقيتين.

ولكن لو أنك لم تسمع النداء، أو كنت في مكان ناءٍ عن المساجد، أو فاتتك الجماعة، فإنك تصلي ركعتين ما دمت في البلد الذي سافرت إليه بنية الرجوع إلى بلدك. والله الموفق.

الجمع والقصر في السفر للنزهة

سافرت مع أصدقائي للبر من أجل النزهة، وكانت المسافة أكثر من مائة كيلو. فهل يجوز أن نقصر الصلاة ونجمعها؟

٢٢٣
س

الجواب: الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يحل لمسلم أن يتركها حضراً أو سافراً ما دام معه فكره، وأما بالنسبة لسفرك مع أصدقائك فإنه يجوز لكم الجمع والقصر وخاصة إذا كنتم مستمرين بالمسير، أما إذا نزلتم في مكان قررتم بقائكم فيه حتى دخول وقت الصلاة الأخرى، فالأولى في حقكم عدم الجمع بل القصر فقط، والله أعلم.

القصر والجمع في السفر

ركبت الطائرة من جيزان يوم الجمعة الساعة الثانية ظهراً وأردت أن أجمع على ظهر الطائرة بين صلاتي الظهر

٢٢٤
س

والعصر فقليل لي لا بد أن تجمع في وقت أحدهما ونظراً
لأنني متوجهاً للقصيم من جدة وفوجئت بإعلان الرحلة
فصليت على متن الطائرة لأنها لن تصل القصيم إلا بعد
غروب الشمس. فهل صلاتي صحيحة؟ وهل صحيح أنه لا
بد من الجمع في وقت أحد الصلاتين؟

الجواب: الإنسان إذا كان مسافراً فيسن له القصر بل هو الأفضل
من الإتمام، وكذلك الجمع إذا احتاج إليه، وما ذكرت عن نفسك
فإنك محتاج إلى الجمع، وقول الذي أفتاك بوجوب الجمع في وقت
أحدهما قول ليس بصحيح، فإذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقت
الصلاتين وقت واحد، يجوز لك أن تصلي في وقت الأولى، أو في
وقت الثانية، أو في آخر الأولى وأول الثانية.

فأنت بالخيار ولو أنك أديت الصلاة في مطار جدة قبل ركوب
الطائرة لكان هذا هو الواجب عليك، ولكن نظراً لأنك لم تتمكن من
أدائهما بناء على فتوى الذي أفتاك، وصليتهما على ظهر الطائرة فهذا
منتهى مقدورك، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وصلاتك صحيحة
ولا إعادة عليك.

جمع التأخير بعد الوصول

هل يجوز الجمع، أي جمع التأخير بعد الوصول إلى
مكان الإقامة بعد السفر؟

٢٢٥
س

الجواب: الجواب إنه لا يجوز له إذا وصل بلده وقد نوى جمع
التأخير لا يجوز له أن يجمع وقد بقي شيء من وقت الصلاة الأولى،

فلو قدر أن شخصاً نوى أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، ولكنه وصل إلى بلده قبل خروج وقت الظهر فإنه حيثئذ يجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها تامة، وإذا جاء وقت صلاة العصر صلاها تامة، وذلك لأن سبب الجمع هو السفر، والسفر انتهى بوصوله إلى بلده، فزال المبيح للجمع، فإذا زال المبيح للجمع وجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها. والله الموفق.

ما يقرأ في صلاة الجمعة

هل صلاة الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورة (الأعلى) وسورة (الغاشية)؟

٢٢٦
س

الجواب: صلاة الجمعة السنة فيها أن يقرأ في الركعة الأولى بـ(سبح)، وفي الركعة الثانية بـ(الغاشية)، أو يقرأ بعد الفاتحة بسورة الجمعة ﴿يسبح الله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم﴾ في الركعة الأولى، في الركعة الثانية يقرأ بسورة (المنافقون)، وإن قرأ غيرهما فلا حرج، وليس في القرآن سورة تجب قراءتها إلا سورة الفاتحة، لقول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). والله الموفق.

صلاة ركعتين بين الخطبتين

يلاحظ على بعض المصلين إذا دخلوا المسجد يوم الجمعة

٢٢٧
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٣٩٤) كتاب الصلاة.

والإمام يخطب أداء ركعتين، ثم يقومون لأداء ركعتين آخرين بين الخطبتين، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين، لما ثبت عنه ﷺ أن رجلاً دخل يوم الجمعة والرسول ﷺ يخطب فقال له: صليت؟ قال: لا، فقال: قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما^(١)، ولا يصلي غيرهما لا في أثناء الخطبة، ولا بين الخطبتين، بل الذي يجب الإنصات للخطبة.

وإن اشتغل بين الخطبتين بالدعاء فحسن، لأنه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه^(٢). ومنتظر الصلاة في المسجد في صلاة فلعلة أن يصادف ساعة الإجابة فيستجيب الله دعاءه. والله الموفق.

التنازع بعد الجمعة

إننا نصلي مع جماعتنا في المسجد نلاحظ بعد صلاة الجمعة كثيراً من الجماعة يتنازعون ويتشاجرون. ما حكم ذلك؟

٢٢٨
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠، ٩٣١) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٥٢) كتاب الجمعة.

الجواب: ينبغي للمسلم أن لا يشاجر إخوانه، ولا ينازعهم وكل شيء يحدث العداوة والبغضاء فإن الشرع ينهى عنه، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه لما في ذلك من العداوة والبغضاء.

لاسيما وأن هؤلاء قد خرجوا من صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة كما ثبت عن النبي ﷺ تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى، قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١). والله الموفق.

صلاة الاستسقاء

٢٢٩
س

تحويل الرداء أثناء الدعاء بعد صلاة الاستسقاء. هل يكون عند القيام للدعاء أم يكون في البيت قبل الخروج؟ وما الحكمة من قلبه. أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: قلب الرداء في الدعاء أثناء الاستسقاء يكون حال الخطبة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والحكمة منه تحصيل ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء بالنبي ﷺ.

الثانية: التفاؤل على الله عز وجل بأن يتحول القحط إلى خصب ورخاء.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣) كتاب الطهارة.

الثالثة: أنه إشارة من المرء أن يقلب حاله من الإنصراف عن الله عز وجل، والوقوع في معصيته، إلى الإقبال على الله عز وجل والتزام طاعته، لأن التقوى لباس معنوي والرداء وشبهه لباس حسي، فكأنه بقلبه اللباس الحسي يلتزم بقلب الرداء المعنوي وهذه مناسبة جيدة.

٥ - كتاب الجنائز

الصلاة على السقط

٢٣٠

لدي امرأة وقد أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت امرأتي تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يجب أن يغسل ويكفن ويُصَلَّى عليه، لأنه إذا بلغ الأربعة نفخت فيه الروح، كما يدل على ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكن مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح»^(١) الخ الحديث. فهذه مائة وعشرون يوماً: أي أربعة أشهر، فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويُصَلَّى عليه وسوف يحشر يوم القيامة مع الناس.

أما إذا كان دون الأربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) في بدء الخلق. ومسلم رقم (٢٦٤٣) كتاب القدر.

عليه، ويدفن في أي مكان لأنه قطعة من لحم وليس بإنسان.

وهذا السقط المذكور في السؤال قد بلغ ستة أشهر فالواجب أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وبناء على ما ذكر في السؤال من أنهم لم يصلوا عليه فإن عليهم أن يصلوا الآن على قبره إن كانوا يعرفونه، وإلا صلوا عليه صلاة الغائب وتكفي صلاة واحد فقط عليه.

وأما بالنسبة لشكوك أمه وإنه سقط بسببها فإن هذه الشكوك لا أثر لها ولا ينبغي أن تطرأ لها على بال. وكثيراً ما تموت الأجنة في بطون أمهاتهم، وليس عليها في ذلك شيء، فلتنته عن هذه الشكوك والوساوس التي تكدر عليها حياتها. والله أعلم.

حكم حفر الإنسان قبره

فكرت طويلاً في حفر قبر لي ولكنني متردد خشية أن أحرم من يحضر موتي من أجر الحفر أرجو الإفادة.

٢٣١
س

الجواب: المقبرة إن كانت مسبلة فإنه يحرم عليه أن يحفر له قبراً فيها، وذلك لأنه يتحجر مكاناً السابق إليه أولى به من غيره، والأماكن العامة لا يجوز لأحد أن يختص فيها مكاناً بل هي لمن سبق، وقد روي أن النبي ﷺ قيل له: ألا نبني لك بيتاً يعني خيمة في منى، فقال ﷺ: منى مناخ من سبق^(١).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠١٩) كذا بالمناسك. وأحمد في المسند (١٨٧/٦)،

(٢٠٧). وابن ماجه رقم (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) كتاب المناسك. وصححه الحاكم في

المستدرک (٤٦٧/١) ووافقه الذهبي.

وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يحفر له قبراً في مقبرة مسبلة، وهذا هو الغالب عندنا في بلادنا، أما لو كانت المقبرة ملكاً خاصاً له كما يوجد في بعض البلاد الإسلامية يشتري أرضاً يدفن فيها من يموت من أقاربه فإن له أن يحفر ذلك قبل موته.

وأقول: إن هذا ليس أمراً مشروعاً وإن كان جائزاً، ولا أعلم فيه سنة عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ثم إنه من الجهل فإن الإنسان لا يدري بأي أرض يموت، كما قال تعالى: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ [سورة لقمان، الآية: ٣٤]. فإنه قد يحفر هذا القبر ويموت في أرض أخرى. والله الموفق.

زيارة القبور

ماتت أُمِّي منذ أكثر من عشر سنين. فهل يجوز لي زيارة قبرها؟

٢٣٢
س

الجواب: زيارة القبور عامة سنة أمر بها رسول الله ﷺ، وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، والزائر للقبور يزورها لمصلحة أهل القبور، ولمصلحته هو بالأجر الذي يناله من زيارتها.

وليس يقصدهم من أجل الدعاء عند قبورهم لنفسه أو لغيره،

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز.

وليس يقصدهم من أجل أن يتبرك بهم، وليس يقصدهم من أجل أن يدعوهم من دون الله، أو يدعوهم ليكونوا له وسطاء بينه وبين الله فكل هذا من الزيارات البدعية، وقد تكون زيارات شركية مخرجة عن الإسلام حسب ما تقتضيه نصوص الشريعة.

وإنما يزور الإنسان المقبرة للسلام عليهم، كما ورد عن النبي عليه الصلا والسلام بقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(١).

ولا بأس أن يزور أحد قبر أمه أو أبيه أو أحد من أصحابه، فيسلم عليه ويدعو له بما يتيسر، سواء طال عهد موته أم قصر، ولكن إذا رأى أن زيارته لأبيه أو أمه أو أحد من أقربائه أنها تبعث الأحزان في نفسه والهم والغم أو ما هو أشد من ذلك من النياحة، فإنه حتى في مثل هذه الحالة يتجنب الزيارة ويدعو لهم بما يستطيع ولو كان في بيته. والله الموفق.

زيارة قبر الأم

هل يجوز زيارة قبر أمي حيث ماتت منذ أكثر من عشر سنوات؟

٢٣٣
س

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

الجواب: زيارة القبور أمر بها النبي ﷺ، وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(١) فينبغي للإنسان أن يزور المقابر، ويعتبر ويتعظ، ويدعو لهم بما ورد مثل: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٢).

وزيارة قبر أمك بخصوصه لا بأس به، لأن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالى، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له^(٣)، لأن أم النبي ﷺ ماتت على الكفر قبل أن يُبعث النبي عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه أو أمه أو قريبه على وجه الخصوص.

إلا أن أهل العلم لا يجوزونه على القول الراجح، إذا احتاج إلى شد رحل وسفر، لكن إذا كانت أمك في بلدك جاز لك زيارة قبرها، كما علمت، أما في بلد آخر فادع الله لها وأنت في بلدك، والله قريب مجيب، ولا تسافر من أجل زيارة قبرها. والله الموفق.

حكم نبش قبر البنت إذا كان في أذنها ذهب

في ذات يوم اشتعلت النيران داخل الحجرة ويوجد بها بنت

٢٣٤

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٦٧) كتاب الجنائز.

فاحتقرت، فغسلناها وقبرناها وتبين لنا أن عليها ذهب في يديها وخروص في أذنيها فهل يجوز نبش القبر لأخذ الذهب؟

الجواب: لا يلزم أن ينبشوا قبر البنت من أجل أخذ الذهب الذي عليها، ولكن لو أرادوا نبش القبر في زمن قريب فإن لهم ذلك، لأن الذهب ملكهم بعد وفاة البنت.

القبور والمزرعة

لدي مزرعة عليها سور وفي طرفها قبر من داخل السور وقد ظهرت اللحد على ظهر الأرض، سألت كبار السن عنها فقالوا إنها على هذه الطريقة ولا نعرفها منذ أن ولدنا، فقامت بمسح هذا المحل لتوسعة المزرعة، فاتضح فيها خمسة قبور أخرى، وتمت التوسعة في هذه المزرعة من داخل السور وزراعتها. فهل علي شيء في هذا العمل؟

٢٣٥
س

الجواب: القبور إذا دفن فيها الميت فإنها تبقى محترمة إلى أن يبلى الميت، وهذه القصة التي ذكرت أرى أن تذهب إلى القاضي في المحكمة التي لديكم حتى يرى المسألة رأي عين ويشاهد بنفسه، ثم ما يقضي فهو خير إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

الحداد والعزاء

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقيمون الحداد على الميت

٢٣٦
س

لمدة أسبوع، يقرأون القرآن بحيث تقوم امرأة بالقراءة ويرددون خلفها، ويقسم أهل الميت التمر، وأحياناً يمتد ذلك لمدة شهر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحداد على الميت معناه ترك المألوف مما يتجمل به الإنسان عادة، وتجنب المرأة التحلي، وما أشبه ذلك، مما يقوم به الحزين عادة، وقد أباح النبي ﷺ الحداد لمدة ثلاثة أيام إلا المرأة، فإنها تحاد مدة العدة، أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلى وضع الحمل إن كانت حاملاً.

وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي ينبغي للمرء تجنبها، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة، وبكاء، وحزن، وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول.

وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب، فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها)، فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً منها، وليتذكروا قصة أم سلمة رضي الله عنها حين مات عنها زوجها رضي الله عنه فقالت: «اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، وكانت تقول في نفسها: مَنْ خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة.

والذي ينبغي للمصاب ألا يجلس في انتظار من يأتون للعزاء،

لأن ذلك ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم بل ينصرف إلى عمله، أو إلى دراسته، أو إلى تجارته، أو إلى صناعته، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة، وحق الميت علينا أن ندعو له بالمغفرة والرحمة.

حفظ الثوب والشعر ودفنهما في القبر

٢٣٧

توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً، وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع عمامة على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعت في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي.

فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبري أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١)، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن كان يمكن الانتفاع به أو التصديق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم. وأبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة. وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق أو يلقي في القمامة، وكذلك ما حفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطيء بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبى ذلك كله. والله الموفق.

التغسيل والتكفين في شريط الفيديو

هل يجوز النظر إلى شريط الفيديو الذي يصور طريقة تغسيل وتكفين ودفن الميت بقصد الاتعاظ وإحياء الغفلة؟
ويصاحب هذه الصورة إرجوزة - مطلعها - ليس الغريب غريب الشام واليمن.. الخ؟.

٢٣٨
س

الجواب: لا شك أن إحياء القلوب بالمواعظ من الأمور المطلوبة، ولكن المواعظ بالأمور المحرمة لا تفيد، ولا يمكن الإصلاح بالأمر المحرم.

وإنما تكون المواعظ من كتاب الله عز وجل وبما صح عن رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير وكفاية لقوله تعالى:

﴿يا أيها الناس، قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ [سورة يونس، الآية: ٥٧].

فمواعظ القرآن كافية لكل ذي قلب، كما قال سبحانه وتعالى في سورة [ق] لما ذكر المواعظ العظيمة من ابتداء خلق الإنسان إلى

انتهاء جزائه بالثواب أو العقاب، قال تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق، الآية: ٣٧].

أما ما ذكره السائل عن ظهور الميت والغاسل يغسله وترنم من حوله بهذه الأبيات السالفة الذكر:

ليس الغريب غريب الشام واليمن إن الغريب غريب اللحد والكفن
فهذا أمر لا يصح أن يكون طريقاً للموعظة. وعلى هذا
فليتجنب، وليأت ببدله بما هو من كتاب الله جل وعلا، وما صح عن
رسوله ﷺ ففيهما الشفاء والنور. والله الموفق.

حكم الأعمال الصالحة عن الأموات

٢٣٩
س

فضيلة الشيخ: هل يجوز تثويب قراءتي القرآن في رمضان لميت، وكذلك الطواف له. أفيدونا جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى؟

الجواب: هذا يعني أنك تعمل عملاً صالحاً وتجعل ثوابه لشخص ميت، والجواب أن ذلك لا بأس به، فإذا أراد شخص أن يصلي ويجعل ثوابها لميته، أو يتصدق أو يحج أو يقرأ القرآن أو يصوم، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به.

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمتي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلمت

لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم^(١)، وكذلك أذن لسعد بن عباد رضي الله عنه أن يتصدق لأمه، وسائر العبادات كالصدقة إذ لا فرق بينهما.

والنبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه للميت، حتى نقول: إننا نقنصر على ما ورد، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به، لاسيما وأن هذا ليس بنطق من الرسول ﷺ، بل إنه استفتاء في قضايا أعيان، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع.

ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه، وأن يدعو لأمواله، فالدعاء أفضل من التبرع لهم، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) ولم يقل يتعبد له.

وبناء على ذلك فالدعاء لأبيك أو لأمك أفضل من أن تهدي لهم الصلاة، أو القرآن، أو ما أشبه ذلك، واجعل الأعمال لنفسك كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٨) كتاب الجنائز. ومسلم رقم (١٠٠٤) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥٦، ٢٧٧٠) كتاب الوصايا. والمخرف هو البستان،

كما في الفتح (٤٥٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

٦ - كتاب الزَّكَاةِ

مقدار الوسق

كم يساوي الوسق من صاع أو كيلو؟

٢٤٠

الجواب: الوسق هو الحمل، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) إذا ضربنا خمسة في ستين يبلغ ثلاثمائة صاع، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من الصاع المعروف في القصيم بخمس وخمس الخمس.

زكاة المال

عندي مبلغ من المال مرت عليه ثلاث سنوات ولم أزكه. فكيف أزكيه؟ ولمن تجب الزكاة؟ ومتى خروجها؟

٢٤١

الجواب: زكاة المال الواجبة مقدارها في الذهب والفضة ربع العشر بمعنى أن تقسم ما لديك على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، وإذا كنت تركت الزكاة ثلاث سنوات فاقسم كما سمعت على أربعين، والنتائج يكون زكاة السنة الأولى، ثم اقسمه على أربعين

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

لتخرج زكاة السنة الثانية، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثالثة.

وأما من تدفع إليهم الزكاة، فقد ذكرهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠]، فيعطي الفقراء والمساكين ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة، ويعطي الغارمين منها ما يوفون به ديونهم.

وأما وقت إخراج الزكاة فإنه إذا تم للمال الزكوي سنة، فإنه تخرج زكاته، إلا زكاة الثمار والحبوب فإن وقت إخراجها وقت حصادها، ولكنها تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر كما هو معروف عند أهل العلم.

إخراج زكاة المال عن شخص آخر

عندي قدر من المال لشخص ضعيف وضعها عندي أمانة وحال عليها الحول وهي عندي، فهل يجوز أن أزيكها من مالي الخاص وأنوب عنه في تزكيتها لأنها قليلة والرجل فقير؟

٢٤٢
س

الجواب: الزكاة من العبادات الكبيرة ومن دعائم الإسلام العظيمة، وكل عبادة فإنه لا يجوز فعلها إلا بنية لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) وإذا كان كذلك فإنه لا

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوحي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

يجوز إخراج زكاة إنسان إلا بعد أن يوكلك عنه، فأما بدون توكيل فإنه لا يجوز، فإنك إذا أخرجتها بدون توكيله لم يكن منه نية في إخراجها، وإذا لم تحصل النية فإنه لا يجزىء إخراجها والله الموفق.

زكاة المال لمن عليه دين

٢٤٣

أنا رجل صاحب عقارات أبيع وأشتري، وقد يحين عليّ وقت الزكاة إلا أن عليّ ديوناً للآخرين.. فكيف أزكي عقاراتي التي دار عليها الحول مع وجود الديون عليّ. أرجو بيان ذلك؟

الجواب: هذه المسألة لا تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن القول الراجح عندي أن الزكاة تجب على من عنده مال زكوي. ولو كان عليه دين، وأن الدين لا يمنع الزكاة نهائياً، لأن الدين واجب في الذمة، فهو واجب على المدين؛ سواء بقي معه المال الزكوي أو لم يبق. حتى ولو تلف المال الذي معه كلّهُ فإن الذمة تبقى مشغولة بهذا الدين، فلا علاقة لهذا الدين بالمال الذي بين يديه.

وأما الزكاة فإنها واجبة في المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٣]. ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: إن عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم^(١)، ثم إن عموم الأدلة في الأموال الزكوية ليس فيها استثناء من عليه دين، وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٩) كتاب الإيمان.

فمن أسقطوا الزكاة بالدين فعليهم بالدليل.

ولا دليل لهم إلا أنهم قالوا تجب الزكاة موساة، والمدين ليس من أهل الموساة، فنقول ليست للموساة، بل كما قال عز وجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

فإنها تطهر الإنسان من البخل، وتزكي أعمالهم وتنميها قبل كل شيء، أما الموساة فهي في المرتبة الثانية ويدل عليها قوله ﷺ لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، فهذا يشير إلى أن من حكمة الزكاة أن تسد حاجة الفقراء، ولكنها ليست هي الحكمة الأساسية.

وعلى هذا فنقول إن المدين تجب عليه الزكاة في ماله، فيعطي الفقير منها أو من الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، فإذا احتاج المدين إلى ما يسد دينه يعطى من الزكاة، لأن الغارم الذي لا يجد ما يسد ما عليه من ديون هو من أهل الزكاة، هذا هو القول الراجح في المسألة.

فنقول للأخ جميع الأموال الزكوية أخرج ما عليها من زكاة، والديون سيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢]، والله الموفق وصلى الله على محمد.

نقل الزكاة من بلد إلى آخر

هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر، على أن يعطي

المقتدر زكاة ماله إلى الأخت المحتاجة؟

الجواب: الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد، لأن ذلك أيسر للدافع، ولأجل كف أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني، ولأنهم أقرب من غيرهم فيكونون أولى بزكاته من الآخرين.

لكن إذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهة أخرى فإن ذلك لا بأس به، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعري ونحو ذلك، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان أقارب محتاجون في بلد آخر من أعمام أو أخوال أو إخوان أو أخوات أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم وذلك للمصلحة الراجحة. والله الموفق.

الزكاة في المهر إذا حال عليه الحول

تزوجت وقبضت مهري، وظل سنتين متروكاً لم أصرف منه شيئاً فهل عليه زكاة؟ والآن يُتاجر به أهلي منذ بضعة أشهر. فهل الزكاة عن المدة كاملة أم عن الفترة التي تُوجر فيها بهذا المهر؟

٢٤٥ س

الجواب: إذا كان عند الإنسان دراهم فإنه يجب عليه أداء زكاته كل سنة إذا بلغت النصاب، أو كان عنده ما يكمل النصاب من عروض التجارة، وذلك لأن الدراهم واجبة فيها الزكاة بعينها، فلا يُشترط لوجوب زكاتها أن يشغلها الإنسان في بيع أو شراء، ولا أن

ينويها للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان دراهم أعدّها للنفقة، أو أعدّها للزواج، أو لبناء بيت ضروري، أو أعدّها لأجرة بيت هو ساكنه أو ما أشبه ذلك، فإن الزكاة واجبة فيها بكل حال.

ولهذا فمن كان له أموال عند المصارف فإنه يزكيها كل عام؛ سواء نواها للتجارة أم لم ينوها، وعلى هذا فالدراهم التي أخذتها المرأة مهرًا وبقيت عند أهلها سنتين لم يتجروا فيها تجب عليها زكاتها مدة سنتين ومدة السنوات التي تصرف فيها أهلها، والله الموفق.

المبلغ المودع في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي

٢٤٦

عند ورث من أبي لأخي الموجود في المستشفى بالطائف، وهو مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال، وأودعته في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي لشركة المضاربة الإسلامية الرابعة، وله ثلاث سنوات لم أدفع زكاة عليه مع أنه موجود في الشركة المساهمة الإسلامية. هل نزكي عليه أم لا؟ وإذا كانت الزكاة واجبة فهل ندفع منه عن الثلاث سنوات الماضية؟ والله يحفظكم.

الجواب: هذه المشكلة تقع لكثير من الناس الذين يساهمون في هذه الشركات وأمثالها، وحل هذه القضية: إن كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة بحيث تأخذ الحكومة منها مقدار الزكاة كل سنة فالأمر واضح، ولا يجب على الإنسان أن يزكي ماله مرتين، وتكون هذه

الزكاة التي تأخذها الحكومة من الشركات مجزئة ومبرئة للذمة.

أما إذا كانت الحكومة لا تأخذها فالأموال النقدية إذا حال عليها الحول وجبت زكاتها، أما الأموال العينية فإن كان يراد منها التجارة فإنها عروض تجارة، تقوّم عند الحول بما تساوي وتتؤخذ زكاتها، ومقدارها ربع العشر، وإذا كانت استثمارية بمعنى أنها لا تعد للبيع والشراء، وإنما للاستثمار والنماء فإنه لا زكاة فيها، وإنما فيما يخرج منها من ربح والله الموفق.

المبلغ المودع في دار المال الإسلامي

٢٤٧
س

فضيلة الشيخ: وضعت مبلغاً من المال لاستثماره في دار المال الإسلامي، وله الآن ثلاث سنوات ولا أعلم مقدار الربح أو الخسارة عليه. فهل عليّ زكاة في أصل المبلغ أو في ربحه. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الجواب إذا كانت دار المال تخرج الزكاة نيابة عن أصحاب الأموال بوكالة منهم فإن ما دفعوه يجزىء، لأن الإنسان لا يجب عليه أن يخرج زكاتين عن المال الواحد.

وأما إن كانت لا تؤدي الزكاة عما بين يديها من الأموال؛ فإن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة - بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غداً كلما ربح فيها - فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح.

وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها

فإنه ينظر؛ فما كان نقوداً - ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً - وجبت فيها الزكاة، لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال.

وحينئذ يسأل القائمين على هذه الدار عما له في خزينتهم من الأموال، وإن كانت أعياناً ومنافع؛ لا ذهباً، ولا فضة، ولا نقوداً، فإنه ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة بما يحصل بها من ربح إذا حال عليه الحول من ملكه إياه. والله الموفق.

المال المساهم به في شركة

ساهمت في إحدى المساهمات قبل ثلاثة أعوام، ولا أدري أي عام يتم به بيع الأرض المساهم بها، فهل يصح لي أن أزكي على نصيبي في المساهمة بما فيه رأس المال بعد استلامه؟

٢٤٨
س

الجواب نعم يجب عليك أن تؤدي الزكاة عن هذا المال الذي ساهمت فيه، فإن كل إنسان يساهم في شيء من تجارة أو سيارات أو عقارات فإن الزكاة واجبة عليه، لأن هذه العروض لا يقصد بها صاحبها إلا قيمتها والناتج من الربح، والمقصود هو الدراهم، وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وعليه فتقدر المساهمة كل سنة فتخرج الزكاة عن رأس المال وربحه، وإذا قدر أنها في بعض السنوات نقصت عن رأس المال

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوحي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

فما عليك إلا زكاة ما تبلغ فقط، ولو كان ذلك دون رأس المال. فإذا فرض أنك ساهمت في هذه الأرض مثلاً وكانت تساوي مائة ألف، ثم جاء عليها الحول وأصبحت لا تساوي إلا ثمانين ألفاً، فليس عليك إلا زكاة الثمانين ألفاً، ولو ساهمت فيها وكانت تساوي مائة ألف وصارت عند تمام الحول تساوي مائة وعشرين ألفاً، وجب زكاة مائة وعشرين ألفاً.

وإذا شككت فلا تدري هل تكسب أو تخسر فإنك لا تزكي إلا رأس المال فقط، وذلك لأن رأس المال متيقن والربح أو الخسارة مشكوك فيهما، فيطرح المشكوك ويبقى المتيقن.

واعلم أخي السائل أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول. والله الموفق.

زكاة الحلي

فضيلة الشيخ: سمعت أن هناك زكاة تجب في الذهب ولو كان للحلي. فما حد النصاب للزكاة؟ وما مقدارها؟

٢٤٩
س

الجواب: سبق الكلام في حلقة سابقة على هذه المسألة، وبيننا أن القول الراجح: وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصاباً، ونصابه خمسة وثمانون جراماً، وتعاذل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه.

فإذا كان عند المرأة ما يبلغ هذا وجب عليها أن تؤدي زكاته، وهي ربع العشر، تقومه كل سنة وتخرج ربع عشر قيمته، ولا تعتبر ما اشترته به، لأنه قد يزيد، وقد ينقص. والله الموفق.

أداء الزوج زكاة حلي زوجته

٢٥٠
س

هل يجزىء عن المرأة إذا أدى زوجها عنها زكاة ذهبها من ماله الخاص، لا سيما وأن المرأة ليس لها دخل وطابت نفس زوجها بدفعه من ماله؟

الجواب: إذا وجبت الزكاة والمرأة ليس لها دخل وطابت نفس الرجل بالزكاة عنها فهذا مجزىء، وله أجر في ذلك. والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

زكاة الحلي قبل تمام الحول

٢٥١
س

لدي ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

الجواب: لا مانع وتكون زكاة معجلة، والزكاة ركن وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات.

زكاة الحلي بسعره عند تمام الحول

٢٥٢
س

هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت

إخراج زكاته؟

الجواب: زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهباً بعشرة آلاف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلاف ريال فقط، والعكس بالعكس، فإذا اشترت ذهباً بخمسة آلاف ريال، وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلاف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب. والله الموفق.

الزكاة في الذهب ونصابه

ما هو حد النصاب الواجب دفع الزكاة عنه بالنسبة للذهب؟ وهل كل الذهب واجبة فيه الزكاة؛ سواء كان للزينة أو توفيراً للمال؟

٢٥٣
س

الجواب: نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً، أي ما يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسباع الجنيه، هكذا حررناه، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان ما يبلغ هذا من الذهب وجبت عليه الزكاة، وإذا كان عنده دون ذلك فإنه لا زكاة عليه، إلا إذا كان قد أعدّه للتجارة والتكسب فإنه يُقَوَّم بالدرهم، فإذا بلغ نصاباً بالدرهم وجبت زكاته وإن لم يبلغ هذا المقدار من الذهب.

أما حلي المرأة الذي تعدّه للاستعمال أو للعارية أو للحاجة بعد سنة أو سنتين، فإنه تجب فيه الزكاة على القول الراجح، وذلك لعموم

الأدلة التي توجب الزكاة على من عنده ذهب أو فضة، كما في صحيح مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها - وفي لفظ: لا يؤدي زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة أحمي عليها في نار جهنم»^(١). إلى آخر الحديث، فإن قوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة شامل».

ووردت أحاديث خاصة في الحلبي، كالحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب وهما غليظتان، فقال رسول الله ﷺ لها: أتؤدين زكاة هذا، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إليه ﷺ^(٢)، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وقد قال ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام عن الحديث الأول: إن إسناده قوي^(٣)، فإذا كان قوياً وله شواهد وعمومات تعضده تعين القول به.

وأما قياس حلبي المرأة مع اللباس فهو قياس مع الفارق لأن اللباس الأصل فيه عدم الزكاة، فإذا لم يتخذ عروض تجارة فلا زكاة فيه، وأما الذهب والفضة فإن الأصل فيهما الزكاة فمن أخرج منها شيئاً

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣) كتاب الزكاة. والترمذي رقم (٦٣٧) كتاب الزكاة.

والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرک (٣٩٠/١) وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) بلوغ المرام، حديث رقم (٦٤٠).

عن الزكاة فعليه الدليل، ولا نعلم دليلاً مستقيماً للذين أسقطوا زكاة الحلّي.

والواجب على المرء أن يحتاط لدينه ويحمد الله عز وجل الذي مَنَّ عليه بنعم قد حُرِّمها كثير من الناس، وإذا كان الذين لا يوجبون الزكاة في الحلّي يوجبونها إذا أعد للنفقة ولو كانت النفقة لقمة العيش، مع أن لقمة العيش من باب الضرورات، فلماذا لا يوجبونها فيه إذا أعد للتجمل والكماليات؟ ولهذا كان القياس المستقيم مع الأثر الصحيح يدل على وجوب الزكاة ولو كانت تلبسه النساء، وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقول كثير من أهل العلم من السلف والخلف.

الزكاة في الذهب المعد للبس

٢٥٤
س

فضيلة الشيخ: جزاكم الله خيراً، إن بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذي يستعمل للبس عليه زكاة، وبعضهم يقول عكس ذلك. فهل على الذهب المعد للبس زكاة؟

الجواب: ما ذكرته أيها الأخ صحيح، فقد اختلف أهل العلم في الذهب المعد للبس أو العارية دون الاستغلال بالتأجير أو الاكتساب بالربح، فمنهم من يرى أن الذهب تجب فيه الزكاة ولو كان معداً للبس، أو الاستعمال أو العارية، ومنهم من يرى أنه لا تجب فيه الزكاة.

والواجب في مثل هذه الحال الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]، وإذا رددنا الأمر إلى الله والرسول ﷺ وجدنا الصواب قول من يقول بوجوب الزكاة في الحلبي من الذهب والفضة بشرط أن يبلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ووزن العشرين مثقالاً من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فلا زكاة عليها فيه.

ويدل لهذا القول الصحيح عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٤] وكنزها منع زكاتها ولو كانت على ظهر الأرض، أما ما أدبت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفوناً بالأرض.

وقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) فقوله: «لا يؤدي منها حقها» عام في جميع الحقوق ومنها الزكاة.

بل إنه ثبت في صحيح مسلم رواية أخرى «لا يؤدي زكاته»^(٢)

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح مسلم رقم (٩٨٧ [٢٦]) كتاب الزكاة.

وعلى هذا فيكون العموم شاملاً لهذه المسألة، فإن من عندها حلّي من الذهب فهي صاحبة ذهب بلا شك، وكذلك من عندها حلّي من الفضة فهي صاحبة فضة بلا شك.

ثم إن هناك أحاديث خاصة في الحلّي، منها ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ: وقالت «هما لله ورسوله»^(٣). قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده قوي^(٤)، وكذلك صححه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلّي، ولو كان معداً للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهو ما يروى عن النبي ﷺ: «ليس في الحلّي زكاة»^(١). وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطلاق، ولهذا تراهم إذا كان الحلّي للنفقة أو

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٤) كتاب الزكاة. والترمذي رقم (٦٣٧) كتاب الزكاة. والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرک (٣٩٠/١) وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) بلوغ المرام حديث رقم (٦٤٠).

(٣) قال الشيخ الألباني: باطل، أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٦-٢-١) انظر الإرواء رقم (٨١٧).

الإجارة تراهم يوجبون فيه الزكاة ولا يأخذون بعموم هذا الحديث، هذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضاً بقياس الحلي على الثياب وما يحتاجه الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس بصحيح، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى خروج شيء منهما عن الزكاة فعليه الدليل. أما الثياب والسيارة، وما إلى ذلك مما يعدّه الإنسان لحاجته فالأصل عدم الزكاة فيها، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، حتى لو أعدت للتأجير فإنه لا زكاة فيها، أي لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سيارة يعدها للإجارة فلا زكاة عليه في هذه السيارة.

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون إذا كان عنده حلي يعده للإجارة فالزكاة تجب فيه، وهذا مما لا شك فيه أنه ينتقض عليهم، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، ثم إن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون لو كان عنده حلي للبس ثم نواه للتجارة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو كان عنده ثياب للبس ثم نواها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وهذا أيضاً دليل على عدم صحة القياس، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، وأن الثياب المعدة للبس إذا نواها للتجارة فيجب أن تكون فيها زكاة.

فالمهم أن القياس ليس بصحيح، والحديث الذي يستدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح أيضاً. حينئذ فيجب أن نأخذ بالأصل وهو عموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة، ثم بالأحاديث الخاصة الموجبة لزكاة الحلي. ثم إن هناك أيضاً شيئاً ثالثاً وهو أنهم قالوا: إذا أعدت المرأة الحلي للنفقة وجبت

فيه الزكاة، مع أنه لو كان عند الإنسان ثياب كثيرة يعدها للنفقة كلما احتاج باع وأنفق على نفسه فإنه لا زكاة فيها، فهذه ثلاثة أمثلة كلها تدل على أن قياس حلي الذهب على الثياب ونحوها غير صحيح، وإذا لم يصح القياس ولا الأثر لم يبق للقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي دليل من أثر أو نظر.

ثم إن إخراج الزكاة لا شك أنه هو الأحوط والأبرأ للذمة، والإنسان مأمور باتباع الأحوط إذا كان الاحتياط مبنياً على أصل.

زكاة الحلي

فضيلة الشيخ: اشتريت ذهباً بمبلغ من المال فهل عليّ زكاته؟

٢٥٥
س

الجواب: إذا كان الذهب الذي عندك يعادل خمسة وثمانين جراماً، أي: إحدى عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، فإنه يجب عليك أن تزكيتها، وذلك لأن الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الذهب والفضة عامة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار^(١). ومن كان عندها

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

حلي من ذهب فهي صاحبة ذهب، وكذلك من كان عندها حلي من الفضة. فمن ادعى خروج حلي الذهب والفضة عن هذا الحديث فليأتي بالدليل.

ثم إن هناك أدلة خاصة في الحلي مثل ما رواه الثلاثة بإسناد قوي كما في بلوغ المرام، عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتت إليه امرأة وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، قال أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ فخلعتهما وقالت: هما لله ورسوله^(١)، وله شواهد.

وعلى هذا فتقدر المرأة قيمة الذهب الذي عندها سواء؛ بقدر ما اشترته به أو أقل أو أكثر فتقدر قيمته مستعملاً ثم تخرج منها ربع العشر، أي: واحد من أربعين، ففي المائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون ريالاً وهكذا، وطريقة ذلك أن تقسم قيمته على أربعين وناتج القسمة هو الزكاة، وبهذا تبرئ ذمتها، ويحصل لها الفكاك من عذاب النار ولا يضرها شيئاً.

وإذا كان لها زوج وأراد زوجها أن يؤدي الزكاة عنها فلا حرج عليها في ذلك، وإن لم يؤد عنها فإنها تؤدي من مالها، وإذا لم يكن عندها مال فإنها تبيع من الذهب الذي عندها وتخرج الزكاة، وأما ما عدا الذهب والفضة من الحلي كالماس واللؤلؤ، فإنه لا زكاة فيه ولو كان

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣) كتاب الزكاة. والترمذي رقم (٦٣٧) كتاب الزكاة.

والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرک (٣٩٠/١) وصححه،

وقوّاه الحافظ ابن حجر في البلوغ رقم (٦٤٠).

معداً للبس، وذلك لأنه لا زكاة في أصله فإنه من جنس الثياب، فإن نواه للبس فلا زكاة وإن نواه للتجارة ففيه الزكاة. ١. هـ.

الزكاة في الأرض

رجل اشترى أرضاً معدة للتجارة بمبلغ من المال، علماً بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الآن، ولا حتى صكها. فهل عليها زكاة؟

٢٥٦
س

الجواب: نعم عليه الزكاة في هذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، ما دام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيها زكاة عروض تجارة، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوي، ويخرج ربع عشر قيمتها.

زكاة الأرض المعدة للتجارة

شخص له قطعة أرض عرضها للبيع فبلغ السوم عليها سبعة ملايين ريال، ولكنه لم يبيع، وبعد مدة عرضها مرة أخرى للبيع فلم تبلغ إلا ثلاثة ملايين. فهل عليه فيها زكاة علماً أن دخله ألفا ريال فقط، وحالته متوسطة أرجو الإفادة والله يحفظكم؟

٢٥٧
س

الجواب: إذا كانت هذه الأرض قد أعددتها للتجارة، وكانت تساوي سبعة ملايين ثم أبقاها ينتظر أكثر حتى نزلت، فأصبحت لا تساوي إلا ثلاثة، فإنك حين تبيعها تخرج زكاة أول سنة عن سبعة

ملايين، وعن السنوات التي نزلت فيها مقدار زكاتها، وذلك أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول، ولا يُعتبر ما اشترت، فإذا قومت عند تمام الحول فإنها تزكى بما يساوي وقت وجوب الزكاة.

زكاة الأرض المعدة للسكن

٢٥٨
س

إنني اشترت قطعة أرض بمبلغ خمسين ألف ريال وقد نويت أن أبنيتها وأسكن بها، ولكن ظروفى المادية لا تسمح لي ببنائها حالياً وقد حال عليها الحول، وأنا لا أملك أي مبلغ لأتمكن من دفع الزكاة عليها، لأنني لا أملك دخلاً مادياً غير راتبي وهو لا يسد حاجتي فأرجو من الله ثم منكم إفادتي؟

الجواب: هذه الأرض التي اشتريتها لتكون سكناً لك أو تكون للإيجار فلا زكاة فيها، ولو بقيت عدة سنوات، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعد الإنسان للبيع للتجارة والتكسب، وأما ما أعده الإنسان لحاجته أو لاستغلاله فلا زكاة فيه كما هو شأن جميع عروض التجارة، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض والله الموفق.

الزكاة في العمارة المباعة

٢٥٩
س

رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع، فباعها. فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون - أي الباقي له - من زكاة؟

الجواب: هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدها للتجارة ففيها الزكاة، في ثمنها الذي باع به، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها، أما إذا كان لم يعدها للتجارة بها، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة، فأراد أن يبيعها، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكاه، وإن أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه.

وخلاصة القول: إنه إذا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها، إذا تم عليها الحول. والله الموفق.

زكاة الأرض المعدة للسكن

هل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة أم لا؟

س٢٦٠

الجواب: لا زكاة فيها إذا أعدها للبناء، أو للاستغلال إلا على الأجرة إذا حل عليها الحول. والله الموفق.

زكاة الأرض

أعطاني صديق أرضاً، وذلك عوض عن فلوس سلفتها له

س٢٦١

وعرضتها للبيع من مدة تقارب خمس سنوات، ولم أبعها حتى الآن. هل تجب فيها زكاة؟ وكذلك اشترت أرضاً من مدة ست سنوات لغرض بيعها بفائدة ولم أبعها حتى الآن. هل تجب فيها الزكاة؟ وهل الزكاة من رأس المال والفائدة جميعاً أم من الفائدة فقط في هذه الحال وغيرها؟

الجواب: إن الأرض التي أخذتها عوضاً عن الدراهم إن كنت تريد التكسب بها، فإنها عروض تجارة وتجب فيها الزكاة، وكذلك الأرض التي اشتريتها للتكسب فإنها عروض تجارة، تجب عليك فيها الزكاة.

وأما كيفية التزكية، فإنه إذا جاء عليها الحول فإنك تقومها بما تساوي ولا عبء بما اشتريتها به، لأنه قد يكون أزيد، وقد يكون أنقص، وزكاتها كزكاة الذهب والفضة، أي أنها ربع العشر.

فمثلاً لو اشتريت أرضاً بمائة ألف ريال، وعند وجوب الزكاة صارت تساوي مائة وخمسين ألف ريال، فإنه يجب عليك عند تمام الحول زكاة مائة وخمسين ألف ريال، والعكس بالعكس، فإذا كانت مشتراة بمائة ألف ريال، وعند تمام الحول صارت تساوي خمسين ألف ريال فقط، فلا عليك سوى زكاة خمسين ألف ريال فقط.

والمهم أن المعتبر في تقرير القيمة هو وقت وجوب الزكاة، وحينئذ تكون الزكاة على رأس المال، وعلى الربح إن كانت رابحة. والله الموفق.

زكاة العسل

٢٦٣

فضيلة الشيخ: هل على العسل زكاة؟ وإن كان الإنسان يريد له بيته والتصدق منه، وإذا كان للتجارة فهل يزكى عنه؟ وما مقدار هذه الزكاة؟

الجواب: المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن العسل فيه الزكاة، ومقدارها العشر، لأنه يؤخذ بدون كلفة وبدون مؤونة، فهو كالثمار التي تسقى بدون مؤونة، ولكن المشهور من مذهب أحمد أنه لا بد أن يبلغ نصاباً، وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس. والله الموفق.

زكاة الفطر على الزوج ولا تلزمه زكاة الحلبي

٢٦٤

هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عني وعن أولاده؟ أم إنني الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

الجواب: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمن يموئهم من الأولاد والأقارب، وقال بعضهم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين^(١)، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يعني صلاة العيد، فبين عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك فعليكم إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجميل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين.

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

٢٦٥
س

الجواب: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(٢)، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

(٢) كما في الحديث السابق أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة. ومسلم رقم

(٩٨٤) كتاب الزكاة.

طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط^(١). فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله ﷺ، وفي حديث النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين^(٢).

والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها.

ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاهما له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطيء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥١٠) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) كتاب الزكاة. وابن ماجه رقم (١٨٢٧) كتاب الزكاة.

والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجها، ووافقه الذهبي.

زكاة الفطر للمغترب عن أهله

هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

٢٦٦

الجواب: زكاة الفطر - وهي صاع من طعام؛ من الرز أو البر أو التمر أو غيرها مما يطعمه الناس - يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكلَّ أهله في إخراجها عنه ببلده والله الموفق.

زكاة الفطر

لم أؤدَّ زكاة الفطر باعتبار أن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لا بد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟

٢٦٧

الجواب: زكاة الفطر واجبة مفروضة: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»^(١) فهي مفروضة على كل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

واحد من المسلمين؛ على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه، الآية: ١٤]، وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن.

وأما الحكمة من زكاة الفطر فإنها كما قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما: «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...»^(٢) ففي ذلك فائدة للصائم إذ هي تطهره من اللغو والرفث كما أنها طعمة للمساكين حيث تجعلهم يشاركون الأغنياء بفرحة العيد، لأن الإسلام مبني على الإخاء والمحبة، فهو دين العدالة، يقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، ورسولنا ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». والله الموفق.

مصارف الزكاة

بعض الناس يخرج زكاة ماله من النقود ويحتفظ بها،

٢٦٨
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة. ومسلم رقم (٦٨٣) [٣١٥]، [٣١٦] كتاب المساجد.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) كتاب الزكاة. وابن ماجه رقم (١٨٢٧) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وعندما يحضر إليه صديق أو زائر يعز عليه يعزمه ويذبح له من زكاة ماله ويأكل معه هو وأولاده، وأحياناً تبقى معه على مدار العام، وربما تصدق على الفقراء في بعض المساجد. هل هذا صحيح؟

الجواب: الزكاة حق الله أوجبها الله في أموالنا، وبين سبحانه وتعالى مصارفها، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠] فهي محصورة في هذه الأصناف الثمانية.

ولا يحل صرفها لغيرهم، كما لا يجوز صرفها لتعمير المساجد، ولا يجوز صرفها أيضاً للضيوف، ولا للأصدقاء إذا لم يكونوا أهلاً لصرف الزكاة إليهم، ولا يحل للإنسان تأخير الزكاة عن وقتها إذا وجبت بتمام الحول، بل يخرجها على الفور إذا كان متمكناً من ذلك.

فعلى هذا الرجل أن يقضي الزكاة عن ماله إذا كان قد صرفها على الوجوه المذكورة في السؤال، لأن صرفها في هذه الوجوه غير مجزئ ولا مبرئ لذمته، وكذلك الهدايا للأهل والأقارب لا يجوز صرفها من الزكاة، لكن إن كانوا فقراء محتاجين إلى الزكاة ولا تلزمك نفقتهم فلا حرج أن تعطيهم منها، وكذلك إذا كانوا مدينين وعليهم أطلاب لا يقدرون على وفائها، فإنه يجوز أن تقضي ديونهم من زكاتك، إلا أن يكون الدين الذي وجب عليهم لنفقة واجبة عليك ولكنك تركتها حتى استدانوا، فإنه لا يجوز لك قضاؤها من الزكاة.

الهدايا والزكاة

هل تعتبر الهدايا التي تعطى للأهل من الزكاة المفروضة على الإنسان رغم حاجتهم إليها وعدم إمكانية شرائهم لها، والأهل متقدمون في السن؟

٢٦٩

الجواب: الهدايا التي تعطى للأهل لا يجوز أن تحتسب من الزكاة، ولكن إذا كان الأقارب محاييج وليسوا ممن تجب نفقتهم على المزكي، فإنه يجوز أن يعطيهم منها، لأنها على القريب صدقة وصلة إذا كان مستحقاً.

أما من تجب نفقتهم فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، مثل أن يكون أخاً للإنسان وهو غني، فإن كان ماله يتسع للإنفاق على أخيه وأخوه فقير فإنه ينفق عليه، ولا يجوز أن يعطيه من زكاته، اللهم إلا إذا كان عليه دين، فإنه يجوز أن يقضيه من الزكاة، لأن النفقة لا تجب عليه حينئذٍ لكونه لا يمونه أو كان له أولاد.

صرف الزكاة للأقارب

هل يجوز إخراج زكاة مالي لابنة خالتي وهي يتيمة الأب ولها معاش، ولكنه بسيط لا يكفي نفقات تعليمها؟

٢٧٠

الجواب: نعم دفع الزكاة لمن لا تجب عليك نفقته من الأقارب جائز، بل هو أولى إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فإن الصدقة على القريب صدقة وصلة، كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ، فابنة

الخالة إذا كان معاشها لا يكفيها هي وعائلتها، فإن دفع الزكاة إليها لإتمام مؤونتها وعيالها أفضل ولا حرج في ذلك، وأما القريب الذي تلزم نفقته الإنسان فإنه لا يجوز له أن تصرف إليه الزكاة، لأن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة في واجب يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف في واجب غيرها والله الموفق.

صرف الزكاة للأقارب

٢٧١

فضيلة الشيخ: أنا معلمة أعمل في أحد المدارس وحالتي المادية والله الحمد جيدة، ولي أخ مريض يشتغل شهراً ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه البسيط إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة لكي لا أخدش شعوره أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: : إذا كان أخوك فقيراً لا يكفيه راتبه أو أجره عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس بقريب، لأن النبي ﷺ يقول: «صدقة على ذي الرحم صدقة وصلة»^(١)، أي على القريب، أما إذا

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٥٨) كتاب الزكاة. والنسائي رقم (٢٥٨٢) كتاب الزكاة.

وابن ماجه رقم (١٦٩٩) كتاب الصيام. وقال الترمذي: حديث حسن.

كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة، وأما في مثل الحالة الأولى إذا كان فقيراً وتعلمين أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنها زكاة، إلا إذا علمت أنه لا يقبلها إذا كانت زكاة ففي هذه الحال لا تعطيه شيئاً حتى تخبريه أنه زكاة. والله الموفق.

حكم إسقاط الدين عن المستحق للزكاة واعتباره زكاة

عندي فلوس وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة، ولي عند رجل من جماعتي دين، وهذا الرجل الذي عليه الدين فقير ويستحق الزكاة. فهل يجوز لي أن أعتبر هذا الدين الذي على هذا الرجل زكاة لمالي الذي عندي وحال عليه الحول؟

الجواب: ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١)، فبين ﷺ أن الزكاة شيء يؤخذ فيرد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تسقط ديناً عمن هو عليه وتعتبره من الزكاة، لأن إسقاط الدين ليس بأخذ ورد.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة وقال: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٩) كتاب الإيمان.

ولكن لك أن تعطي هذا المحتاج من زكاتك وتسد حاجته بما تعطيه من هذه الزكاة، والدين الذي عليه يأتي به الله إن شاء الله فيما بعد.

شراء أضحية عن ميت من الزكاة

عندي أخت متوفاه من مدة طويلة، وهي أختي من أُمِّي وليس لها أحد غيري، هل يجوز أن أشتري من زكاة الذهب الذي عندي أضحية أو صدقة وأتصدق لها؟

٢٧٣
س

الجواب: لا يجوز لك أن تشتري من الزكاة التي عندك أضحية ولا عشاء لهذه الميتة، لأن الزكاة لا تصرف إلا للمصارف التي بينها الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠]. وأختك هذه يمكن أن تدعي الله لها عز وجل بالرحمة والمغفرة والنجاة من النار، فإذا دعوت الله لها فإن من ذك خيراً كثيراً.

تصرف المرأة في مالها بالزكاة أو التطوع

سائلة تقول إن لي مبلغاً من المال مودع في إحدى البنوك ومصدره من زوجي كمهرٍ للزواج، فهل عليّ حرج فيما لو أخرجت منه زكاة أو تصدقت منه في سبيل الله، أو لأحد أقاربي من والده ونحوها علماً بأن زوجي يمنعني من ذلك.

٢٧٤
س

وإذا أصر على منعي هل أعطيه هذا المال؟.

الجواب: إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه كل عام إذا بلغ نصاباً، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك، بل وليس له حق في أن يمنعها من التطوع بما شاءت من ذلك، بأن تعطي أمها أو أباهها أو أخاها أو أختها أو قريبها أو صديقتها، لأن لها حق التصرف في مالها، لكن إذا رأى منها سوءاً في التصرف فإنه يشير عليها بأن تمتنع عن ذلك، وينصحها وهذا كافٍ. والله الموفق.

حكم صرف الزكاة للوالدة المحتاجة

إذا كان لدي مال تجب فيه الزكاة فهل يجوز أن أعطي الزكاة لوالدتي مع أنني لست القائم عليها؛ حيث أن الوالد موجود ولكنه لا يعطيها مع إخواني الكفاية فهل لي دفع الزكاة إليها فتصبح صدقة وصلة أم لا؟

٢٧٥
س

الجواب: لا يجوز لك أن تدفع الزكاة إلى أمك، بل الواجب عليك أن تحسن إليها، وأن تبرها بما يقصر به والدك، ولها أن تأخذ من مال والدك ما يكفيها ولدها بالمعروف. والله الموفق.

حكم أخذ الغني الصدقة والزكاة

فضيلة الشيخ: هل يجوز لميسور الحال أن يأخذ الصدقة من الأغنياء؟

٢٧٦
س

الجواب: إذا كان هذا المال الذي يوزع مال زكاة فإنه لا يحل لأحد أن يأخذه، إلا إذا كان من أهل الزكاة، أما إذا كان المال صدقة من الصدقات فإن الصدقة تحل للغني، ولا يشترط أن يكون آخذها فقيراً.

ولكن مع ذلك فإنني أنصح هؤلاء بأن يتعففوا بأنفسهم ولا يذلوها في الأخذ من الصدقات، فإن النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(١).

ويقول: «ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يُغنه الله»^(٢)، «واليد السفلى هي الآخذة، واليد العليا هي المُعْطية»^(٣).

ومن استغنى بما أعطاه الله سبحانه وتعالى فإن الله يجعل غناه في قلبه، ويجعل معه قناعة فيما أعطاه.

وإذا مرض الإنسان بحب المال بالأخذ من هؤلاء الذين يوزعون الصدقات، فإنه يوشك أن لا يمنع نفسه بأخذ ما حرم الله عليه، من زكاة لا تحل له، وكفارة لا تجوز له، وغير ذلك، مما يشترط في أخذه من الفقر والحاجة.

فتجد بعض هؤلاء الذين ابتلوا بذلك ربما يأخذون ما يحرم عليهم، وهم أغنياء. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٣٣)، (١٠٣٤)، (١٠٣٥)، (١٠٣٦) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٥٣) كتاب الزكاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٩) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٣٣) كتاب الزكاة.

السؤال من غير حاجة

٢٧٧
س

ما حكم سؤال الناس من أموالهم ومد الأيدي إليهم؟ وهل كل من مد يده يُعطى؟ حيث إن هذا يوجد من بعض النساء في الأسواق؟.

الجواب: السؤال من غير حاجة حرام؛ سواء للنساء أو للرجال أو غيرهم. وهذه الظاهرة في بلادنا والله الحمد لا داعي لها، لأن الدولة وفقها الله قد يسر الله على يديها سبل العيش لجميع المواطنين وهي تحارب التسول، وعليك أن تكوني سنداً للدولة في ذلك، وأن تساعد المسئولين في القضاء على التسول. والله الموفق.

فَتَاوَى مِنَارِ الْأَسْتَاذِ

الجزء الثاني

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ
عَضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَسْتَاذِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَصِيمِ

أَعَدَّهُ وَرَبَّهٖ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فَرْهَاسَهُ
الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ
وَكَيْلُ وَزَارَةِ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالْدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَافِ
لَشُّؤُونَ الْمَسَاجِدِ

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص.ب. : ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ هـ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في هذا الكتاب

- | | |
|-------------------|-------------------|
| ٧ - كتاب الصيام | ١٣ - كتاب الفرائض |
| ٨ - كتاب المناسك | ١٤ - كتاب النكاح |
| ٩ - كتاب الجهاد | ١٥ - كتاب الطلاق |
| ١٠ - كتاب البيع | ١٦ - كتاب الظهار |
| ١١ - كتاب الوقف | ١٧ - كتاب العدد |
| ١٢ - كتاب الوصايا | |

٧ - كتاب الصيام

صوم يوم الشك

٢٧٨
س

وقع اشتباه في صيام اليوم الأول من رمضان فبعض الناس صامه والبعض الآخر صام إلى نصف النهار، وأفطر عندما رأى الآخرين مفطرين، وعندما تأكد للمسؤولين أن هذا اليوم أول أيام رمضان وأمروا بقضاء هذا اليوم. فهل صيام من أتم صيام هذا اليوم جائز أم يقضي هذا اليوم؟

الجواب: الذي ينبغي أن تقضي هذا اليوم لأنك صمت على غير أساس، ومن صام على غير أساس فإنه لا يجزىء صومه، فهو صام بدون أن يثبت الهلال، ومن كان كذلك فإنه يجب عليه أن يقضي هذا اليوم عند أكثر أهل العلم، والأمر هين في ذلك والله الحمد، فما هو إلا يوم واحد. والله الموفق.

جماع الزوجة يوم الشك

٢٧٩
س

رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلم أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك. فماذا عليهما؟

الجواب: ليس عليهما إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا

اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين من شعبان ثم بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين. والله الموفق.

صيام يوم الشك لمن عليه قضاء

٢٨٠
س

أرجو النظر في مشكلتي وهي أن عليّ صيام يوم من رمضان عام ١٤٠٣هـ، ولم أتمكن من قضاائه إلا عند نهاية شهر شعبان عام ١٤٠٤هـ، وصادف أنني صمت اليوم الأول من رمضان وكنت خارج البلد، فلما دخلت البلد قال لي أهلي إنه يوم شك، فاعتبرته عن السنة الماضية قضاءً. فهل يحتسب لي ذلك اليوم أم أصوم يوماً بدله؟ وماذا عليّ في تأخري. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن تأخرك في صيام ما عليك محرم، فلا يجوز أن يؤخر الإنسان صيام الأيام التي عليه إلى رمضان الثاني، إلا أن يكون هناك عذر، فإن وجد العذر فلا حرج.

أما بالنسبة لما فعلته فإن ذلك الصيام لا يجزئك عن اليوم الماضي من السنة السابقة، ولا عن اليوم الباقي من هذه السنة، أما كونه لا يجزئك عن هذه السنة فلأمرين؛ الأول: أنك صمت على غير سبب شرعي لعدم ثبوت الشهر، وعدم تمام شعبان ثلاثين يوماً، الثاني: أنك قطعت النية حين أعلمك أهلك أنه يوم شك، فعلى ذلك

لا بد أن تقضي اليوم الذي عليك من العام ١٤٠٤هـ.

وأما كونك صمت في أثناء النهار عن يوم ١٤٠٣هـ من السابق فإنه لا يكفي، لأن نيتك من النهار، ولأن الفريضة لا بد أن ينوي صومها قبل طلوع الفجر ليكون الصوم كاملاً، وبناء على ما سلف يكون عليك يومان يوم لعام ١٤٠٣هـ، ويوم لعام ١٤٠٤هـ، ولا كفارة في ذلك، ولكن عليك أن تتوب إلى الله ولا تعد لمثل هذا التأخر إذا قدرت.

الإطعام لطاعة السن المريضة

٢٨١
س

أنا كبيرة في السن وعندي مرض مزمن، وقد سألت عن الصيام عالماً فقال يكفيك الإطعام. هل هذا صحيح أم لا؟ أفدني جزاك الله خيراً؟

الجواب: إن من عادتي في هذا البرنامج ألا أفتي فيما أفتي فيه غيري، وما دمت قد سألت عالماً فسييري حسب فتواه لك، والإطعام يكفي عن الصيام. والله الموفق.

الإطعام بدل الصيام للكبير

٢٨٢
س

فضيلة الشيخ: والدتي كانت مريضة بمرض شديد، ودخل رمضان وهي على هذه الحال، فأحضرت لها الطبيب وذهبت بها إلى المستشفى، ولم تجد أي فائدة؛ مع العلم

بأنها قد جاوزت من العمر مائة وعشرين سنة، ولم تقدر على الصيام، وتوفيت رحمها الله بعد رمضان هذا بثلاثة شهور. فهل علي صيام عنها هذا الشهر كله؟ أم عليّ كفارة؟ وهل يجوز من أبنائي أن يصوم عنها أم لا يجوز إلا أنا أو أحد من إخوتي؟

الجواب: إن والدتك هذه ليست ممن يجب عليها الصيام، بل ممن يجب عليها الإطعام، لأن الكبير الذي لا يستطيع الصوم ذكر أهل العلم أنه لا صوم عليه، وإنما يطعم عنه فقط عن كل يوم مسكيناً، وعلى هذا فاطعم عن أمك عن كل يوم من رمضان مسكيناً، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً فاطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وإذا كان رمضان ثلاثين يوماً فاطعم عنها ثلاثين مسكيناً، وبهذا تبرأ ذمة الوالدة، وتكونون مشكورين على بركم إياها.

ومقدار الإطعام عن كل يوم مدٌّ من الطعام، ولكم أن تجمعوا مساكين بعدد الأيام فتعشوهم أو تغدوهم.

كفارة الفطر في رمضان

فضيلة الشيخ: إن لي والدة توفيت ولم تستطع صوم رمضان من السنة الماضية، وقد أبلغني أخي أنه قد فدى عن ثلاثة أيام كل يوم على حده، وبقية الشهر أخرجها دفعة واحدة، فهل هذا جائز؟ أرجو من الله ثم منكم يا فضيلة الشيخ أن تفتيني في هذا الأمر علماً أن لها ثلاث بنات.

فهل يجوز أن يصمن عنها؟

الجواب: إذا كانت والدتك أتى عليها رمضان، وهي لا تقدر على الصيام، ولا يرجى زوال عجزها فإن الواجب أن يطعم عنها عن كل يوم مسكيناً بعدد أيام الشهر، وأما إذا كان أتى عليها رمضان وهي مريضة يرجى زوال مرضها، ولكن المرض استمر بها حتى ماتت فإنه لا شيء عليها، لأن المريض الذي يرجى زوال مرضه واجبه أن يقضي الصوم، فلو مات قبل أن يقضيه لعذر فإنه لا شيء عليه.

وأما إطعام أخيك عن ثلاثة أيام فإنه يحتاج أن يكمل عن بقية الشهر، وما دفعه دفعة واحدة لفقير واحد، فإنه يكون عن يوم فقط، فتكون الأيام أربعة، وحينئذ يلزمه أن يكمل بقية الشهر بالإطعام عنها.

ومقدار الإطعام من الرز كل صاع لخمسة فقراء، والصاع ثلاثة كيلو جرامات، وعلى هذا فقس، وينبغي أن يكون معه إدام من اللحم أو غيره، وإن شئت فاصنعي طعاماً وادع الفقراء إليه يتعشون أو يتغدون. والله الموفق.

من لا يمكنه الصوم

رجل أصيب بحادث مروري وقال له الأطباء بأن الكلى والمسالك البولية ضعيفة جداً نتيجة للحادث، ويأمره الأطباء بشرب الماء بكميات كبيرة، فهل يجب عليه الصيام. مع العلم بأنني حاولت الصيام فحصل لي نزيف فأفطرت بأمر الأطباء؟

الجواب: الذي تبين من حالك أنه لا يمكنك الصوم، لأنك لما صمت نصف رمضان من السنة الثالثة حصل لك نزيف، ومعنى هذا أنه لا بد أن تشرب الماء بكثرة، وعليه فلا يجب عليك الصيام، وإنما الواجب عليك إطعام مسكين لكل يوم، ولا يجزىء دفع الدراهم عن إطعام المسكين، فالآن يجب عليك أن تطعم عن شهرين ونصف.

ولك في الإطعام طريقان: الأول: أن تصنع طعاماً وتدعو له ثلاثين فقيراً عن السنة الأولى، وفي اليوم الثاني عن السنة الثانية، وفي اليوم الثالث تدعو خمسة عشر منهم عن النصف من السنة الثالثة.

أما الطريق الثاني: فإنك تعطيهم ستة أصواع من الرز تقسمها على الثلاثين، ومعها اللحم الذي يكفيها من لحم دجاج أو غيره عن الشهر الأول، وستة عن الشهر الثاني، وثلاثة عن نصف الشهر الثالث.

العلاج في رمضان

أنا شاب أعاني من مرض ألمَّ بي منذ عدة سنوات واستعمل علاجاً لهذا المرض، ولا أقدر أن أستغني عنه حتى في نهار رمضان المبارك، لأنني إذا أوقفت العلاج في نهار رمضان أو غيره يحصل لدي مضاعفات شديدة وخرج على صحتي.

٢٨٥
س

فهل عليّ ذنب في هذا، وماذا أفعل؟

الجواب: السائل لم يذكر نوع العلاج الذي يتناوله، فإن كان

إبراً فإنه يستعملها ولا يضره ولا يفطر بذلك، وإن كان العلاج مأكولاً أو مشروباً والمرض الذي معك دائم لا يرجى زواله ففي هذه الحال يكون الحكم حكم الكبير الذي لا يطيق الصوم، فيجب عليك أن تطعم لكل يوم مسكيناً، ولا صيام عليك، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، قال: هو الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم، يطعم عن كل يوم مسكيناً، ومقدار الإطعام صاع لكل خمسة فقراء، وهكذا حتى نهاية أيام الشهر. والله الموفق.

إفطار المسافر

٢٨٦
س

صائم سافر مسافة ثلاثة وسبعين كيلو، وسافر صائماً بحجة أنه سيقم بتلك المنطقة، ولكن لم تتوفر له الإقامة هناك فرجع في نفس اليوم نفس المسافة، وعند شروعه في الرجوع أفطر. فماذا عليه من القضاء والكفارة؟

الجواب: هذا الرجل ليس له أن يفطر، لأنه لم يسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الفعل وأن يقضي يوماً بدلاً من اليوم الذي أفطره، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وتجب هذه الكفارة على زوجته أيضاً، إلا أن يكون مكرهاً لها على ذلك وعاجزة هي عن مدافعتها، فلا تلزمها الكفارة، ولا تلزم

الكفارة إلا في الحال التي يلزم فيها الصوم.

أما لو كان مسافراً ومعه زوجته وجامعها في السفر فإن هذا ليس فيه كفارة، لكن إن كان صائماً فسد صومه ووجب عليه قضاؤه، وإن كان مفطراً فالأمر ظاهر، ويجب التنبيه أنه في غير الجماع لا تجب الكفارة أبداً، لعدم الدليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

إفطار الحامل والمرضع

٢٨٧
س

جاء رمضان وأنا في الشهر التاسع، ولما وضعت خفت على نفسي وعلى الجنين فأفطرت، وقد قضيت هذه الأيام. فهل علي شيء غير ذلك؟ وهل علي إثم لأنني أفطرت؟

الجواب: هذا السؤال يفتح حكماً آخر وهو أن الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام، وخافتا على أنفسهما أو على الولد فإنهما تفطران، ثم إن كان الخوف على أنفسهما أو على أنفسهما مع الولد، فلا شيء عليهما إلا القضاء، وإن كان الخوف على الولد فقط، فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليهما القضاء وعلى من يمون الطفل إطعام مسكين لكل يوم، فتقضيان والإطعام على ممون الطفل كأبيه مثلاً، أما جواب السؤال فإن عليها القضاء وقد قضت، وليس عليها إثم، والحمد لله.

عدم القدرة على القضاء

٢٨٨
س

فضيلة الشيخ: أنا امرأة مسلمة متزوجة ولي أطفال صغار،

ومنذ ثلاثة أعوام لم أتمكن من صوم رمضان بسبب حمل أو رضاعة، فالرجاء معرفة حكم الشرع في كيفية قضاء الأيام التي أفطرتها، وهل يكفي إطعام عدد من المساكين، حيث إن صحتي دائماً لا تساعدني على الصوم؟ وما مقدار ما أؤديه إذا لم أتمكن من إطعام المساكين؟

الجواب: إذا كنت لا ترجين القدرة على قضاء الصوم في المستقبل، فإنه لا حرج عليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً، وذلك بأن تجمعين ثلاثين فقيراً، وتطعميهن في اليوم الأول عن الشهر الأول، وفي اليوم الثاني عن الشهر الثاني، واليوم الثالث عن الشهر الثالث.

أو تعطين هؤلاء الثلاثين رزاً، الصاع منه لخمسة فقراء عن خمسة أيام، فتعطين ثلاثين فقيراً ستة أصواع عن الشهر الأول، ثم ستة عن الشهر الثاني، ثم ستة عن الشهر الثالث، وإن حصل أن يكون مع الرز شيء يؤدّمه فهو أحسن وأفضل. والله أعلم.

المعذورة بالنسبة للصيام

أنا سيدة مسلمة صمت في رمضان الماضي خمسة عشر يوماً، ولم أستطع حتى الآن قضاء هذه الأيام، حيث إنني الآن في الشهر السابع وقد لا أستطيع بعد الولادة تكملة صيام الشهر بسبب الرضاعة، وقد يأتي عليّ رمضان القادم دون أن أستطيع تكملة الشهر. فهل يمكن أن أكفر عن هذه الأيام بإطعام المساكين أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: على كل حال انظري ماذا يصنع الله عز وجل في

المستقبل؟ لأن المستقبل لا يعلمه إلا الله، فإذا وضعت الحمل وقدرت على الصيام فصومي، وإن لم تقدرى على الصيام فلا حرج عليك إذا جاء رمضان المقبل وأنت لم تصومي رمضان الماضي، لأن تأخيرك الصيام بعذر، وهو عدم القدرة والاستطاعة، فإذا انسلخ الشهر المقبل فصومي ما مضى، والله الموفق.

الصيام من النهار

هل يصح صيام النفل من أثناء النهار؟

٢٩٠

الجواب: نعم يصح صيام النفل المطلق إذا لم يأت بما يخالف الصوم؛ من الأكل أو الشرب أو الجماع قبل الصيام فله الصوم في ذلك، أما الصيام المندوب إليه كصيام الست من شوال، ويوم عرفة، ويوم العاشر من محرم فلا بد من تبييت النية في الليل. والله الموفق.

العادة السرية والجماع في نهار رمضان

ما هي العادة السرية؟ وهل ممارسة مثل هذه العادة حرام أم حلال؟ وإذا كانت حرام وفعلت في نهار رمضان، هل تبطل الصوم أم لا؟ وهل له كفارة أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

٢٩١

الجواب: العادة السرية في عرف الناس هي عبارة عن الاستمناء، أي معالجة الإنسان خروج المنى يقظة، سواء كان ذلك بيده أو بمعافرة فراشه أو ما أشبه ذلك، وهي حرام لقوله تعالى:

﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [سورة الماعارج، الآية: ٢٩] ولقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١)، فأرشد النبي ﷺ من لم يستطع الباءة إلى الصوم.

ولو كانت العادة السرية جائزة لكانت أيسر من الصيام وأسهل عليه، وبها ينال اللذة والمتعة، وبها يخفف عن نفسه من وطأة الشهوة، فلو كانت جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، ولما لم يرشد إليها مع سهولتها ونيل اللذة بها علم أنها غير جائزة، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يحفظ نفسه عن هذا الأمر، وأن يستعين بالله عز وجل فيصبر حتى يغنيه الله من فضله.

وأما من استعملها في نهار رمضان حتى خرج منه المني فإنه يفطر بذلك، ويكون آثماً وعليه القضاء سواء كان رجلاً أم امرأة، وأما الكفارة فإنها لا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان إذا كان الصوم يلزمه، فمن جامع في نهار شهر الصوم، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، وامرأته مثله إن كانت مطاوعة له، سواء حصل إنزال أم لم يحصل.

أما إذا كان ممن لا يلزمه الصوم، كمن جامع وهو وأهله في سفر فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، لأن المسافر يجوز له الفطر.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٤٠٠) كتاب النكاح.

حكم الدم الخارج من الصائم

٢٩٢
س

صاحب الفضيلة: الحجامة مفطرة للصائم. فما حكم الدم الذي يخرج من الإنسان، أو يخرج ليحقن في مريض؟ هل يفطر به الصائم، أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحجامة كما ذكر السائل مفطرة لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، والفطر بالحجامة من حكمة الشريعة، وذلك أن المحجوم يخرج منه دم كثير يؤثر على بدنه، ويؤدي به إلى الضعف والانحطاط البالغ الذي قد لا يحتمل معه البقاء إلى غروب الشمس، فكان من الحكمة أن تكون الحجامة مفطرة ومحرمة على الصائم الذي صيامه فرض، فلا تجوز للصائم الذي صيامه فرض إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ فإذا دعت الضرورة إليها احتجم، وقلنا له الآن كل واشرب وتناول ما يكون فيه قوة لجسمك.

وأما خروج الدم بغير الحجامة، فإذا كان بمعنى الحجامة كالقصد فإنه يلحق بها على القول الراجح، وكذلك إذا أخذ من الإنسان دم كثير ليحقن في شخص آخر محتاج إليه فإنه يكون حكمه حكم الحجامة، فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز أن يمكن الإنسان من إخراج الدم الكثير من بدنه إلا أن يكون هناك ضرورة ملحة، بحيث يهلك المريض لو لم يحقن به قبل غروب الشمس، فحينئذٍ له أن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٩) كتاب الصوم. وابن ماجه رقم (١٦٨١) كتاب الصوم، والحاكم في المستدرك (٤٢٨/١) وقال الحاكم: فسمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. وهذا الحديث قد صح بأسانيد.

يُمْكِنُ من أخذ الدم منه، ونقول له: الآن أفطرت فكل واشرب حتى تعود القوة إلى بدنك.

أما خروج الدم بغير اختيار كالرعاف والجرح، كالذي يصاب بجرح من زجاجة أو مسمار أو حادث أو نحو ذلك، فإنه لا يفطر به، لأنه بغير اختياره، والقاعدة في جميع المفطرات أنها لا تفطر إذا لم تكن عن قصد واختيار، وعليه فلا يفطر الرعاف وقلع السن، وإخراج الدم من أجل الفحص لا يفطر أيضاً، لأنه دم قليل لا يؤثر تأثير الحجامه.

وبهذه المناسبة نعرف أن المفطرات نوعان: أولاً: مفطرات بشيء داخل؛ كالأكل والشرب، ثانياً: مفطرات بشيء خارج، كالحجامه والقيء، فإذا قاء الإنسان عمداً فإنه يفطر، أما إذا غلبه القيء فلم يتعمده، فإنه لا يفطر بذلك.

الإبر والفطر

فضيلة الشيخ: نرجو أن تفيّدنا عن الإبر وتناولها في رمضان. هل هي تفطر بجميع أنواعها أم هناك تفصيل؟ أفيدونا مأجورين.

٢٩٣
س

الجواب: الإبر التي يأخذها المريض تنقسم إلى قسمين:

الأول: إبر مغذية بمعنى الطعام والشراب بحيث إذا أخذها المريض أغنته عن الطعام والشراب فهذه مفطرة، لكونها بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الضرورة لذلك

فيستعملها ويفطر.

الثاني: إبر لا تغني عن الطعام والشراب فهذه لا تفطر، سواء أخذت عن طريق العضلات أو عن طريق الوريد، وسواء كان فيها تنشيط للجسم أم لم يكن، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً. ولا بمعنى الأكل والشرب.

والإنسان كما يجب عليه أن يحتاط للصوم عليه أن يحتاط للفطر، فلا يجوز لنا أن نقول عن شيء إنه يفطر الصائم إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وإلا فإن الأصل ببقاء الصيام، وما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين. والله الموفق.

الأكل والشرب ظناً عدم طلوع الفجر

فضيلة الشيخ: شخص أكل وشرب، ولم يعلم بطلوع الفجر، ولكنه عرف فيما بعد أنه أكل وشرب في وقت قد تبين فيه الفجر. أفيدونا هل يلزمه إعادة اليوم أم لا؟

٢٩٤
س

الجواب: الأكل والشرب من المفطرات التي نص الله عليها في القرآن، واجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

ولكن من أكل أو شرب يظن الليل لم ينته، وأن الفجر لم يطلع بيد أنه أخذ التحري، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقوله تعالى:

﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾
[سورة الأحزاب، الآية: ٥].

ولأن عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يأكل ويشرب، وقد جعل عنده عقالين أحدهما أسود والثاني أبيض، والعقلان هما الخيطان للذان تعقل بهما البعير، فجعل يأكل ويشرب وينظر إلى هذين العقالين، فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبين له ﷺ أن المراد بالخيطين بياض النهار وسواد الليل^(١)، ولم يأمره ﷺ بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم.

وثبت في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها وعن أبيها أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء^(٢)، فدل هذا على أن من أكل في وقت يظن فيه أنه مباح له الأكل فإنه لا حرج عليه، إذا تبين له أنه في النهار، سواء كان ذلك من أول النهار أو من آخره، لأن العلة واحدة، ولكن الفرق بين أول النهار وآخره أن أول النهار يجوز له الأكل مع الشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، وأما في آخر النهار فلا يجوز له الأكل مع الشك في غروب الشمس، لأن الأصل بقاء النهار.

وكذلك أيضاً لا يفطر المرء بالأكل والشرب ناسياً، فلو أكل أو شرب وهو ناسٍ فإنه لا قضاء عليه للآية السابقة، ولقوله ﷺ: «من

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٠) كتاب التفسير، ورقم (١٩١٦) كتاب الصوم.

ومسلم رقم (١٠٩٠) كتاب الصيام.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٩) كتاب الصوم.

نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١). والله الموفق.

تخفيف الصيام بالتبرد

٢٩٥
س

إن منطقتنا منطقة حارة، ففي أيام رمضان نقوم برش الفرش والأغطية بماء بارد لكي نقاوم الحرارة، وتبقى الملابس مبللة وملتصقة بأجسامنا لفترة طويلة، فهل يؤثر ذلك على صيامنا؟ جزاكم الله عنا ألف خير.

الجواب: يجوز للصائم أن يخفف عنه الحر والبر، كالتبرد بالماء ورش الفرش، والجلوس عند المكيفات، وقد كان الرسول ﷺ يصب الماء عند رأسه من العطش أو من الحر وهو صائم^(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل ثوبه وهو صائم^(٣)، ويشير إلى هذا قوله تعالى في أثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] فكل شيء يفعله الإنسان يستعين به على العبادة، ويخفف عنه فيها فإنه جائز بل محمود. والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٣) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١٥٥) كتاب الصيام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٥، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠).

(٣) ذكره البخاري في الصحيح تعليقا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. انظر الفتح (١٨١/٤).

الاكتحال للصائمة

هل يجوز للمرأة أن تكتحل وهي صائمة؟

٢٩٦
س

الجواب: الصائم يجوز له أن يكتحل، وأن يقطر في عينه وفي أذنه، ولا يفطر بذلك، حتى لو وجد طعم هذه الأشياء في حلقه فإنه لا يفطر على القول الصحيح، لأن هذا ليس بأكل ولا بشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولأن الأصل بقاء الصوم حتى يوجد ما ينقضه. والله الموفق.

استعمال حبوب منع الحمل في رمضان

هل يجوز تناول حبوب منع الحمل خلال شهر رمضان المبارك لمنع نزول الدم خلال الشهر؟

٢٩٧
س

الجواب: استعمال حبوب منع الحمل لا ينبغي لا في رمضان ولا في غيره، لأن هذا يقلل نسل الأمة الإسلامية، والنبى ﷺ أمرنا أن نتزوج الودود الولود ليتكاثر نسل المسلمين^(١)، ويزداد عددهم فيزدادوا قوة إلى قوتهم، والحبوب المانعة من الحمل تضاد ذلك، نعم إذا اضطرت المرأة لتناولها لضعف جسمها وعدم تحملها لتكرار الحمل عليها، وقرر الطبيب أنه لا ضرر عليها في ذلك فإنه لا بأس بتناولها بإذن زوجها.

(١) لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم» أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) كتاب النكاح. والنسائي رقم (٣٢٢٧) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٢٤٥، ١٥٨/٣).

وأما استعمال حبوب منع الحيض في شهر رمضان فإنني لا أرى أن تستعمل، فإنه قد ثبت طبيياً أنها تؤثر على الرحم تأثيراً بيناً، ثم إن استعمالها من أجل أن تمنع الحيض في هذا الشهر خلاف ما فطر الله عليه أو خلاف ما كتبه الله على بنات آدم، دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، وهي تبكي في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة فحاضت قبل الوصول إلى مكة، قال: مالك لعلك نفست؟ فقالت: نعم، فقال لها ﷺ: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم^(١)، وهو دم يفرزه الرحم بمقتضى الطبيعة، فإذا منع هذا اختلت الطبيعة وتضرر الجسم باحتقان الدم فيه.

ثم إنه من المشاهد المحسوس أن المرأة التي تستعمل حبوب منع الحيض ترتبك عليها العادة، وتضطرب عليها فيكون عليها خلل في صلاتها وفي صيامها، فنصيحتي للنساء أن لا يستعملن هذه الحبوب لا في رمضان ولا غيره، والأمر واسع والحمد لله، إذا أتاها الحيض تمسك عن الصلاة والصيام، وإذا طهرت لزمها قضاء الصوم وليس عليها قضاء الصلاة. والله الموفق.

الصيام والنوم

هل يجوز للمرء أن يصوم وينام، ويقوم للصلاة ثم يعود للنوم؟ هل صومه صحيح؟

٢٩٨
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي. ومسلم رقم (١٢١١) [١١٩]، [١٢٠] كتاب الحج.

الجواب: الذي يظهر لي من سؤالك أنك تسأل عن الرجل الذي يصوم وينام، ثم يقوم فيصلي ثم يرجع وينام، ثم يقوم للصلاة ثم يرجع فينام، وكأنك تسأل عن الصائم الذي كل وقته نوم إلا أنه يقوم ويصلي، فإذا كان هذا الشخص يقوم للصلاة فإن نومه بين الصلوات لا يضره، أما إذا كان يؤخر الصلاة عن وقتها، أو لا يصلي مع الجماعة وهو ممن تجب عليه الصلاة جماعة، فإن ذلك حرام عليه، وينقض صومه لقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

وأما قولك: هل يجوز أن يصوم المرء؟ فيظهر لي أنه يقصد: هل يجب أن يصوم؟ فإذا كان هذا هو مراد السائل، فإنه لا يجب على غير البالغ أن يصوم، لأن العبادات لا تجب إلا على البالغ العاقل، إلا الزكاة فإنها تجب في مال الصغير والمجنون لأنها حق المال، فهي متعلقة به، ولهذا لا يشترط أن يكون مالك المال مكلفاً، لكن ينبغي للصغير أن يصوم رمضان ليعتاده ويألفه، ويحبه فيهون عليه إذا بلغ، ولهذا ينبغي لوليّه أن يأمره بالصيام ليسهل عليه بعد البلوغ، والبلوغ يحصل بثلاثة أمور:

- ١- أن يتم له خمس عشرة سنة.
 - ٢- أن ينبت له الشعر الخشن حول القبل.
 - ٣- أن ينزل المنى سواء من يقظة أو منام.
- وتزيد المرأة أمراً رابعاً، وهو الحيض، فإذا حاضت ولو دون هذا

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٣) كتاب الصوم.

السن فيجب عليها ما يجب على البالغات.

والله الموفق.

مشاهدة التلفزيون للصائم

هل تنقص مشاهدة التلفزيون والفيديو في شهر رمضان
الصيام؟

٢٩٩

الجواب: ما يشاهده الإنسان أو يستمع إليه إن كان من الأمور
المباحة فلا بأس به، ولا يخل على الصوم، ومع ذلك لا ينبغي
للصائم أن يمضي وقته إلا فيما يقربه إلى الله تعالى، من صلاة وقراءة
قرآن وذكر، ونحو ذلك.

أما النظر إلى ما يحرم النظر إليه أو الاستماع إلى ما يحرم
الاستماع إليه فإنه لا شك يؤثر على الصيام وينقصه، لأن الحكمة من
الصيام هي تقوى الله عز وجل. كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٣] فبين الله الحكمة من فرض
الصيام أنها التقوى، وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به،
والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١). وعلى هذا
فكل معصية يفعلها الصائم فإنها تؤثر على صيامه.

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من أنهم يصومون عن المآكل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٣) كتاب الصوم.

والمشارب والمناكح، ويقعون في معصية الله، تجد الواحد منهم إذا تسحر نام عن صلاة الفجر، ولم يقم إلا بعد طلوع الشمس، ومنهم من ينام عن صلاة العصر ولا يقوم إلا عند الإفطار، فينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، ومن الناس من يكذب ويغتاب الآخرين، ويغش في البيع ويخدع، ويفعل كثيراً من المحرمات وهو صائم، كل هؤلاء لا شك أن هذا العمل المحرم ينقص من أجور صيامهم، وربما يتعادل الأجر والإثم فيحرمون من أجر صيامهم.

فنصيحتي لإخواني المسلمين جميعهم أن يحفظوا صيامهم عما حرم الله عليهم من القول والفعل، وأن يجعلوا هذا الشهر المبارك مصروفاً إلى طاعة الله عز وجل، فإنهم بهذا تحصل لهم تربية عظيمة؛ بالاعتقاد على ترك المحرمات وعلى القيام بالواجبات، والله الموفق.

الجماع بدون إنزال في نهار رمضان

ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان؟ وهل يكفي القضاء؟ وهل الجماع في نهار رمضان بدون إنزال يعتبر مُفطراً؟

نَسْر

الجواب: الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم محرم، قال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

وهو - أعني الجماع - مفسد للصوم سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل، وموجب للكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع

فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: «ما أهلكك» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا^(١).

وهذا الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في حالٍ يجب عليه الصوم، وأنها على الترتيب وليست على التخيير: أولاً عتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام الشهرين المتتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي، كما لو سافر أو مرض أثناء الشهرين فإن ذلك لا يُخل بالتتابع، أما إذا أفطر أثناء هذين الشهرين بدون عذر فإنه يعيدهما من جديد، ولو لم يبقَ عليه إلا يوم واحد، فإن لم يجد - وهي المرتبة الثالثة - فإنه يطعم ستين مسكيناً، إما أن يعطيهم طعاماً مقداره اثنا عشر صاعاً من الرز ويكون معه لحم يؤدّمه، وإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه ستين مسكيناً للغداء أو للعشاء، والله الموفق.

مسافر مفطر أكره زوجته على الجماع وهي صائمة

سافرت من السعودية إلى بلادي، ولما وصلت بيتي كنت مفطراً وأهلي يصومون، فأجبرت زوجتي على الاتصال بها. فماذا على كل منا يا صاحب الفضيلة؟

أسـ ٣

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١١١) كتاب الصيام.

الجواب: من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع للصائم إذا كان صومه واجباً، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم، فإنه يلزمه مع القضاء كفارة؛ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «هلكتُ يا رسول الله» قال: «ما أهلكك؟» فقال: «وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم» فقال له النبي ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: «لا». قال: «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: «لا». قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: «لا». ثم إن النبي ﷺ أتى بتمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: «أعلى أفقر مني؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر مني» فضحك النبي ﷺ فقال: «خذه فأطعمه أهلك»^(١).

والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة في رمضان، فأما إذا أكرهها فإنه لا شيء عليها؛ لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكروه لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥] ولقوله تعالى في الكفر: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٦] فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكروه فحكم غيره من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١١١) كتاب الصيام.

وعلى هذا فالرجل الذي قَدِم من سفره، وأجبر زوجته على الجماع وهي صائمة في نهار رمضان، نقول: لا شيء على زوجته، لأنها مكرهة إذا كانت لا تستطيع التخلص منه ومدافعتة.

وأما بالنسبة له هو فإن أهل العلم اختلفوا في المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً: هل يلزمه الإمساك أم لا يلزمه الإمساك؟ فعلى قول من يقول يلزمه الإمساك تلزمه الكفارة، وعلى القول الثاني أنه لا يلزمه الإمساك - وهو القول الراجح عندي - فإنه لا شيء عليه في هذه الحال، لأن الفطر جائز له.

وقولي في أثناء الجواب: «إذا كان يجب عليه الصوم» احترازاً مما إذا كان الصائم لا يلزمه الصوم، مثل لو كان الصائم مسافراً في نهار رمضان فإنه إذا جامع زوجته في حال سفره فلا شيء عليه ولو كان صائماً، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط، والله الموفق.

جماع الزوجة في الصيام

سافر لبلده يوم التاسع والعشرين من رمضان وهو صائم، وكان في بلده صيام، فسلم على زوجته فأنزل، واعتبر صيامه باطلاً، فجامع زوجته وكان يوم عيد في بعض الأقطار المسلمة. فماذا عليه وعلى زوجته؟

٣٠٢
س

الجواب: هذا الفعل الذي وقع منه فعل متهاون ومفطر، وكان عليه حين قبل امرأته فأنزل أن يسأل هل أفطر بذلك أم لا، ثم إن كونه يقبل امرأته بعد هذه الغيبة لا شك أن الغالب على الظن أنه

سينزل، والإنسان يعرف من نفسه هل هو سريع الإنزال أم بطيء الإنزال.

وبناء على ما فعل من الجماع فإن عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وكذلك يجب على زوجته التي مكنته إن كانت صائمة، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: هلكت، قال: «ما أهلكك؟»، قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، فأمره ﷺ أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً^(١).

جماع المسافر زوجته في رمضان

٣٣٣

سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحباً زوجتي وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر، فاتصلت بها وتكرر ذلك أربع مرات متفاوتة، وحيث إنني لا أستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي. فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

الجواب: هذه المشكلة التي وقعت منك ما دامت حصلت منك وأنت في سفر، ولست ببلادك فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط، لأن المسافر ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمه الكفارة، إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب، وعلى هذا فإنه

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١١١) كتاب الصيام.

لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصوم فقط، وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك فإنه لا قضاء عليها أيضاً. والله الموفق.

ابتلاع الريق لا يفطر الصائم

هل بلع الريق يفطر الصائم؟

٣٤٥

الجواب: ابتلاع الريق لا يفطر الصائم، لأنه أمر لا يمكن التحرز منه، وعلى هذا فإذا جمع الإنسان ريقه فابتعله فإنه لا يفطر بذلك، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه. والله الموفق.

يجب على المرأة الصيام إذا حاضت

عندما كان عمري أربعة عشر عاماً وبدأت تأتيني العادة الشهرية، ودخل رمضان فصمت ثم جاءني العادة فأفطرت، ولما طهرت لم أكمل الصيام لحيائي، ولأمر أبي لأمي بعدم إيقافني لصغر سني؟ فماذا عليّ: القضاء أم الكفارة؟

٣٤٥

الجواب: إن المرأة إذا أتتها الحيض صارت بالغة، يجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة البالغة بالسن، حتى لو أتتها الحيض لعشر سنوات، أو لإحدى عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة فإنها تكون بالغة.

يظن بعض العوام أن المرأة لا تبلغ إلا إذا بلغت خمس عشرة

سنة وهذا خطأ، ولكن بلوغ المرأة يحصل بأربعة أمور: إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تحيض فإذا حاضت ولو كانت صغيرة بالسن فإنه يجب عليها ما على كبيرة السن، وعلى هذا فإن عليك أن تقضي الأيام التي لم تصومها بعد بلوغك بالحيض، وإن أشكل عليك عدد الأيام التي كنت أفطرتها، فبإمكانك أن تتحري وتنظري ما يغلب على ظنك من الأيام فتقضيه. والله الموفق.

إكمال المرأة الصيام بعد نزول دم الحيض

٣٦

فضيلة الشيخ: في رمضان الماضي جاءت العادة الشهرية امرأة قبل الإفطار بحوالي دقائق، ولم تفطر، بل أكملت اليوم، وعند انتهاء العادة انقطع الدم في نصف اليوم، وكنت مفطرة وبعد العصر أكملت الصوم، وبعد رمضان قضيت الأيام حتى اليوم الذي ما أفطرت فيه، فهل صومي صحيح؟، وعلي أيام من سنوات مضت أريد قضاءها، لكنني لا أملك المال حتى أتصدق. فهل يجزئ القضاء فقط؟ ومتى يجب على الفتاة أن تصوم؟ وإذا بلغت ولم تصم لصغر سنها. هل عليها قضاء؟ وإذا كانت لا تعرف كم من الأيام تركت. فماذا يجب عليها؟

الجواب: هذا السؤال تضمن فقرات متعددة:

الأولى: تقول إنها صائمة وإن الدم نزل عليها قبل المغرب بدقائق وبقيت صائمة، وهذا ليس بصحيح؛ أن تبقى صائمة بعد أن

نزل الحيض عليها. فإذا نزل الحيض على المرأة، فإنه يجب عليها أن تفطر بمعنى أنها تنوي الإفطار، بل إنها قد أفطرت وإن لم تنو، لكن يجوز لها نية الاستمرار في الصوم، لأن النبي ﷺ قال في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١) وبناءً على أنك أفطرت فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم.

الثانية: فتقول إنها طهرت قبل غروب الشمس، ومعلوم أنها مفطرة لكنها تقول: إنها صامت، وهذا أيضاً ليس بصحيح فإن الصيام لا يصح إلا من طلوع الفجر، وعلى ذلك فإن صومك ذلك اليوم بعد تطهرك من الحيض فيه ليس بصحيح، لكن اختلف أهل العلم هل يلزمها الإمساك بدون أن تنوي به صوماً، لأنه ليس بصوم شرعي، فيه خلاف ليس هذا موضع بسطه.

الثالثة: فإنك تسألين عن أيام مضت لم تصوميها، والجواب أن تأخيرها إلى أن يأتي رمضان التالي إن كان لعذر فلا حرج ولا إثم عليك، وتقضين ولو بعد رمضان، وإن كان لعذر فإنك تكونين آثمة، ويجب عليك أن تتوبى إلى الله من هذا الفعل وتصومي ما تركت من أيام، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] وإذا كان ليس عندك مال تنفقيه فليس عليك شيء.

وأما سؤالك: متى يجب على الفتاة الصوم؟ فنقول: إذا بلغت وبلوغها بأمر أربعة؛ إما تمام خمس عشرة سنة، وإما بالحيض، وإما بالإنزال، وإما بإنبات العانة، فبأي واحد من هذه الأمور الأربعة تكون الفتاة بالغة، ويجب عليها قضاء الصوم الذي حصل بعد بلوغها ولو

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥١) كتاب الصوم.

كانت صغيرة السن، فلو حاضت وليس لها إلا اثنتا عشرة سنة وجب عليها أن تصوم، كما لو كان لها أكثر من خمس عشرة سنة.

وإذا كانت لا تعرف الأيام فيجب عليها أن تتحرى هذه الأيام، فإذا قدر أنها تقول: إنها شهران أو شهر واحد لم يجب عليها إلا شهر واحد، لأن الأصل عدم بلوغها، وإذا كانت تقول إنها ثلاثة أشهر أو شهران لم يجب عليها إلا شهران، لأن الأصل عدم البلوغ، أما لو تيقنت البلوغ، ولكن لا تدري هل أفطرت شهراً واحداً أو شهرين وجب عليها صيام شهرين، لأن الأصل عدم الصيام، وكذلك لو تيقنت البلوغ ولا تدري هل أفطرت بعد بلوغها شهرين أو ثلاثة فإنها تقضي ثلاثة شهور.

وهذا الحكم فيمن تركت الصيام جاهلة، أما من تعمّدت ترك الصيام عالمة ثم تابت إلى الله عز وجل فإنها لا تقضي، لأن القضاء لا ينفعها في هذه الحال، ولا يقبل منها لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ومن تعمّدت تأخير العبادة الموقته عن وقتها بدون عذر، ثم أتت بها بعد الوقت فقد عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً، لكن عليها أن تتوب إلى الله من ذلك وتكثر من الأعمال الصالحة ومن تاب تاب الله عليه.

وقت قضاء الصيام

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هل

٣٧

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأفضية.

يجوز صيام من عليه قضاء في شهر شعبان، حيث إن بعض الناس يقول: لا يجوز الصيام في شهر شعبان؟

الجواب: الإنسان الذي عليه قضاء من رمضان يجوز له أن يبقى مفطراً إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بمقدار الأيام التي عليه من رمضان السابق، فإذا بقي عليه من شعبان بقدر ما عليه من أيام، فإنه يجب عليه أن يصومها، ولا يحل له أن يؤخرها إلى رمضان الثاني، اللهم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سفر أو نحوهما.

قضاء الصيام

إذا فات الإنسان شيء من رمضان لمرض، وبعد رمضان شفي تماماً من المرض، ولكنه لم يصم ما عليه، وبعد مضي ثلاثة أشهر عاوده المرض حتى أتاها رمضان من العام القادم. فماذا يفعل؟ وما الحكم في ذلك؟

٣٤٨

الجواب: حكم ذلك أنه يصوم ما مضى عليه من صيام لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] واختلف في ذلك؛ هل يجب عليه الإطعام مع القضاء لكل يوم لكونه أخره بغير عذر، أم لا حيث إنه شفي مدة ثلاثة أشهر؟ والذي يترجح عندي أنه لا يجب عليه، وذلك لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الله تبارك وتعالى أوجب الصوم على من كان مريضاً بدون تفصيل، وعليه أن يصوم ما عليه، ويتوب إلى الله مما سلف منه لكونه قد أخر على وجه يحرم عليه التأخير. والله الموفق.

قضاء الصيام لأعوام عدّة

٣٠٩
س٩

امرأة تسأل تقول: علي من الصيام القضاء الكثير؛ لا يقل عن ثلاثة أشهر تقريباً فهل هذا لا يقضى إلا بالصوم أم هناك كفارة عنه تكون مقبولة عند الله؟ وإذا كنت لا أعرف مساكين للكفارة مثلاً فماذا أفعل؟

الجواب: هذه الأعوام الثلاثة التي تركت الصيام فيها لا بد أن نعرف السبب، فإن كنت تركتها متعمدة فإن ذلك ذنب عظيم ولا ينفعك الآن إذا قضيتِه، ولكن عليك الآن أن تتوبى إلى الله، وتصلحي العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كنت قد تركتها لجهل منك كما يحصل لبعض النساء، حيث يعتقدن أن المرأة لا تصوم إلا إذا بلغت خمسة عشر عاماً، ولو أتاها الحيض مبكراً، وهذا خطأ منهن، وفي مثل هذه الحال فإنك تقضين الصيام ويقبل منك، لأنك تركته جاهلة وتقضينها فوراً لأنه قد مضى عليها سنة، وقضاء رمضان على التراخي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا يحل لمن عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر، فليتب إلى الله عز وجل وليبادر بقضاء ما عليه. والله الموفق.

إذا أتى رمضان وعلى المرء قضاء

٣١٠
س٩

هل يصح للإنسان أن يصوم رمضان وهو عليه دين من عام ١٤٠٣هـ، حتى جاء عليه رمضان ١٤٠٤هـ؟ وهذا الدين يقضيه أم يتصدق عنه بعد دخول رمضان التالي؟

الجواب: الظاهر من قولها عليها دين أنها تريد ديناً من الصيام، وأنها لم تصم الأيام التي كانت عليها في السنة الماضية، وعلى هذا فنقول يجب عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر صوم رمضان إلى رمضان آخر، بل الواجب عليه أن لا يأتي رمضان التالي إلا وقد أتم ما عليه من رمضان السابق، إلا أنه يكون معذوراً بمرض لا يستطيع معه الصوم بين الرضائين، فإنه لا إثم عليه بالتأخير، وأياً كان فإنه يجب عليك قضاء ما فاتك، سواء كانت من قديم أو من حديث. والله الموفق.

الشك في عدد أيام القضاء

السؤال ٣١

امرأة أفطرت من رمضان ستة أيام، وعندما انتهى شهر رمضان قضت هذه الأيام يوماً بعد يوم، إلا أن أمها قالت لها إنك لم تصومي هذه الأيام كلها ولم تقضي سوى ثلاثة أيام، وبدأ الشك والظن يساورني، وأنا لست متأكدة هل قضيت الأيام كلها أم ثلاثة فقط، ومررت علي ستين أي شهرين من رمضان وأنا لم أقض هذه الأيام. فماذا أفعل وما هو الحكم تجاه هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان وصام، ثم شك هل أتى بالأيام التي عليه أو أتى ببعضها، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل أي أنه لم يأت إلا ببعضها، فإذا كان عليه ستة أيام، وشك هل صام الستة كلها أم صام خمسة أيام فقط، فإنه يصوم يوماً ليرى ذمته بيقين، وعلى هذا فما دمت لم تتيقني قضاء الأيام التي عليك

من رمضان فإنك تقضيها وتستغفرين الله من هذا التأخير الذي حصل منك؛ حيث أخرت القضاء لمدة سنتين.

ثم إني أقدم لك ولأخواتي النصيحة من التهاون في السؤال عما يجب على المرأة أن يكون عالماً به من دين الله عز وجل، فإن التهاون بهذا أمره خطير، والذي يجب على المرأة إذا شك في أمر واجب في دينه أن يبادر بسؤال أهل العلم عنه، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣]. والله الموفق.

من عليها قضاء من ثماني سنوات

٣١٢
س

صمت رمضان وكان عمري إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة، وكان علي قضاء من الحيض فلم أقضه حتى الآن، وعمري الآن عشرون سنة تقريباً، ولا أعرف الأيام كم عددها ولا عدد الأشهر التي لم أصم قضاءها، وقع هذا عن جهل مني، فهل أقضي ذلك أم ماذا أفعل؟

الجواب: هذه المشكلة التي عرضتها السائلة مشكلة كثير من النساء، وهي أن يعرض لها الحيض قبل خمس عشرة سنة، ويظن بعض الناس أن المرأة إذا حاضت لا تكون بالغة، إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، وهذا ليس بصحيح، فإن المرأة إذا حاضت تكون بالغة حتى لو لم يكن لها إلا عشر سنين، وعلى هذا فإذا حاضت البنت تكون بالغة تجب عليها الواجبات الشرعية، فيلزم السائلة قضاء الأيام التي لم تصمها ما بين الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة

عشرة، وإن كانت لا تدري، حيث إنها تصوم وتدع فإنها تتحرى حيث إنه لا يلزمها إلا ما تيقنت وجوبه، وأما ما شكت فيه فإن الأصل براءة الذمة. والله الموفق.

إهمال صوم التي بلغت بالحيض

٣١٣

منذ خمسة أعوام أتها العادة الشهرية لأول مرة، ولما حل رمضان صامت عدة أيام متفرقة إلى الضحى فقط، لأنها لا تصبر على الجوع، وفي عام ثلاث وأربعمائة وألف صامت يومين، وفي عام أربعة وأربعمائة وألف صامت أحد عشر يوماً؟ أفيدونا في ذلك. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز، وذلك لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها ما يجب على الكبيرات، فعليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها في العام الماضي والذي قبله، ما دام أن هذا قد حصل لك بعد أن جاءك الحيض، ومع الأسف أن هذه المسألة يكثر السؤال عنها جداً، وهذا من جهل الناس، وعدم حرصهم على التفقه في دينهم.

فالواجب على المسلم من ذكر وأنثى أن يتفقه في الدين لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) ومعلوم أن من يمشي بلا جادة فيوشك أن يضل ويهلك، وأما من مشى على جادة ونور فإن ذلك هو الحازم الكيس. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١) كتاب العلم. ومسلم رقم (١٠٣٧) كتاب الإمارة.

عدم قضاء المرأة ما أفطرته فترة الحيض

٣١٤

فضيلة الشيخ: والدتي التي تبلغ من العمر أربعين سنة، وقد عاشت في بيئة كما تعلم في زمن مضى لا يعرفون أصول الدين، ويغلب عليهم الجهل، وتقول والدتي إنها لما كانت في سن العشرين كانت المرأة إذا جاءتها العادة في شهر رمضان تقول هذه مهلة من ربنا، ولا تقضي تلك الأيام، والآن تسأل هل تقضي ما تركته أم تتصدق أم ماذا تفعل أرجو الإفادة؟

الجواب: لا شك أن هذه العادة المعتبرة عنكم منذ القدم عادة غير شرعية، والعادة لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم عليها، والواجب على كل امرأة أفطرت رمضان من أجل الحيض الواجب عليها أن تقضي أيامها التي عليها، فعلى والدتك أن تحصي الأيام التي تركتها وأن تستعين بالله عز وجل وتقضيها ما دامت في زمن الإمكان، ولا يجزىء عنها أن تطعم ما دامت قادرة على الصوم، لأنها مطالبة به، لأن الإطعام إنما يكون لمن عجز عن الصوم، ووالدتك ليست بعاجزة والله أعلم.

من أفطر لانشغاله بالبناء والاستعداد للزواج

٣١٥

عند سفري إلى مصر كنت في شهر شعبان الماضي، وأني عليّ شهر رمضان وأنا في البلد، وكان عندي شغل في المنزل استعداداً لزواجي بعد عيد الفطر المبارك، فأفطرت فيه عشرين يوماً. فما الحل أفيدوني جزاكم الله خيراً لأنني

قلق جداً؟

الجواب: الحل في ذلك أن عملك هذا وهو الفطر في رمضان عمل محرم، وعليك أن تتوب إلى الله عز وجل، والتوبة لا بد فيها من ندم على ما مضى، وعزم على أن لا تعود في المستقبل، فاندم على ما فات واعزم على التوبة مستقبلاً، وأما قضاء الصيام الذي أفطرته متعمداً فقد اختلف أهل العلم في من ترك صيام رمضان متعمداً، فمنهم من قال إنه لا ينفعه القضاء وإنه لو قضى ألف يوم عن اليوم ما نفعه، وإنما عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ومنهم من قال إن عليه مع التوبة والاستغفار القضاء.

والصحيح أنه لا ينفعه القضاء، لأن الله سبحانه إنما ذكر القضاء في حال العذر ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وأما غير المعذور فلا ينفعه القضاء، لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان عن وقتها لا تنفعه ولو قضاها ألف مرة، وعلى هذا فعليك أن تتوب إلى ربك مما فعلت وتستغفر، فإن صمت قضاءً فهو أفضل، لأن إفطارك فيه شيء من الشبهة التي تأولت فيها جواز الفطر.

المتوفي في رمضان لا يلزمه ما بقي من أيام

توفي والذي في شهر رمضان وهو صائم، وبقي عليه خمسة عشر يوماً من شهر رمضان، فهل يجوز أن أصوم عنه الأيام التي بقيت عليه، أم عليه كفارة فما هو الصواب؟

الجواب: ما دام أن والدك قد توفي في أثناء رمضان وهو يصوم إلى أن مات فإن الأيام الباقية لا تلزمه، أما إذا كان قد أفطر في مرضه، ثم بقي به الممرض حتى مات فإنه في هذه الحال لا يزمكم قضاء، لأن من كان مريضاً فعليه عدة من أيام أخر، فإذا لم يبق حتى يدرك الأيام الأخر فلا شيء عليه، إلا إذا كان أبوك مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. والله الموفق.

حول نذر الصيام

٣١٧
س

نذرت أن أصوم شهر شعبان، وعندما صمت منه اثني عشر يوماً أتنتي العادة الشهرية فأفطرت، فهل أكمل الأيام الباقية أم أصوم من البداية؟ وهل أصوم والعادة معي؟ وإن كان يجب أن أكمل ولا أفطر فهل عليّ كفارة؟

الجواب: إذا نذرت المرأة أن تصوم أياماً معدودة فإنه يجوز لها أن تصوم أياماً متتابعة، ويجوز أن تصومها متفرقة، فإن نوت أن تكون متتابعة تصومها متتابعة، وإن نوت صيامها متفرقة جاز لها أن تفرقها، فإن لم تنو هذا ولا هذا فالأصل عدم التتابع فلا يلزمها التتابع.

ولكن أحب أن أنصح إخواني عن النذر، حيث نهى النبي ﷺ وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) وقال سبحانه. ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

تقسموا طاعة معروفة إن الله خير بما تعملون ﴿ [سورة النور، الآية: ٥٣].

الصوم والعلاج

٣١٨
س

فضيلة الشيخ: امرأة صامت من رمضان أربعة أيام فقط، ثم أفطرت لمجيء الدورة، ولكن أثناء الدورة ازداد عليها المرض، وبمعنى أصح رجع إليها المرض، حيث كانت قد أصيبت قبل شهر رمضان الكريم بالتهاب وحساسية في صدرها، وكانت أعراض المرض كحة شديدة، لذلك حاولت الصيام، ولكنها وجدت نفسها في غاية التعب فاضطرت لأن تفطر لأخذ الدواء في مواعيده، وحين تحسنت قليلاً فضلت الإفطار من أجل أخذ الدواء في مواعيده كي تشفى تماماً بإذن الله، وكانت تفطر ولكنها ما كانت تأخذ الدواء إهمالاً أو كسلاً أو نسياناً منها.. فهل إفطارها كان حراماً؟ وهل تقضي الصيام؟ وكيف؟ ثم هل يلزم عليها القضاء فور انتهاء شهر رمضان أم تقضي في أي وقت من السنة إلى ما قبل رمضان التالي؟

الجواب: يقول سبحانه وتعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] فأنت أفطرت لعذر شرعي وهو المرض والعادة الشهرية، فإذا قضيت الصيام فيما بين رمضان، ورمضان الذي يليه فلا حرج عليك لأن الوقت واسع، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكون

علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان^(١)، وهي ولا شك تحت النبي ﷺ ويعلم عن أحوالها، وقد أقرت وإقرارها دليل على الجواز.

وعلى ذلك فلك التأخير حتى يشفيك الله عز وجل، فإذا شفيت قضيت، ولو قدر أن المرض استمر بك إلى رمضان القادم فلا حرج عليك، لأن الأمر والحمد لله مع العذر، لكن إذا شفيت وجب عليك ألا تؤخري إلى رمضان الثاني، والله الموفق.

حكم القضاء في عشر ذي الحجة

٣١٩
س

امرأة صامت عن قضاء أيام العادة التي أتمها في رمضان في العشرة أيام من ذي الحجة، وقالوا لها إن هذا لا يجوز وسألت إمام قريتهم فأفتاها بالجواز ترجو من فضيلتكم الإيضاح؟

الجواب: يقول الله عز وجل في صيام رمضان: ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] ولم يقيد الله سبحانه وتعالى هذه الأيام، لكن الأيام التي يحرم صومها لا يجوز قضاء رمضان فيها كأيام العيدين، وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، وأما صيامك ما عليك من أيام رمضان في عشر ذي الحجة فجائز ولا بأس به ومجزئ عنك، وليس عليك إعادة للصوم. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٠) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١٤٦) كتاب الصيام.

صيام يوم عرفة

٣٢٠

يسأل سائل فيقول: بعض الناس يقول إنه لا يجوز صيام يوم عرفة إلا بعد قضاء ما عليّ من رمضان، وصمت يوم عرفة فقالوا: ليس لك منه شيء حتى تقضي ما عليك، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول: هذا حق، فالإنسان لا يصوم شيئاً من النفل وعليه شيء من رمضان، لأن قضاء رمضان واجب والنفل سنة، وليس من الحكمة أن يبدأ الإنسان بالسنة قبل الواجب، فإذا كان لديك فرصة لصيام يوم من الأيام فاجعله من القضاء الواجب عليك، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يتطوع بصوم وعليه قضاء من رمضان، ولكن إذا نويت أن تصوم يوم عرفة عن قضاء رمضان فإن هذا لا بأس به، ويرجى أن يكون لك أجر القضاء وأجر صيام ذلك اليوم.

حول نذر الصيام

٣٢١

نذرت صوم شهر هل أصومه أم أطعم مساكيناً، أرجو أن ترشدوني؟

الجواب: قبل أن أجيب على هذا السؤال أكرر ما قلته سابقاً وما أقوله الآن من النهي عن النذر، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١) ولأن النذر إلزام الإنسان نفسه بما هو في عافية منه،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

ولأن بعض الناذرين قد لا يوفي بنذره تكاسلاً وتهاوناً، وحينئذ يقع في هذه العقوبة العظيمة، التي قال الله عنها: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون، فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [سورة التوبة، الآيات: ٧٥-٧٧] فكانت عقوبتهم كما رأيت في الآية: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾.

والإنسان إذا كان يريد التعبّد لله فيمكنه ذلك بدون نذر. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ أُمرْتَهُمْ لِيُخْرِجَنَّ قُلُوبَهُمْ لَا تَقْسَمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ إِنْ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٣] فالحاصل أن النذر مكروه، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه لنهي النبي ﷺ عنه^(١)، ولما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يلزمه الله به، ولأنه قد يتكاسل فيعرض نفسه لهذه العقوبة العظيمة، نسأل الله السلام والعافية.

وهذا الذي نذر أن يصوم شهر يجب عليه أن يوفي بنذره ما دام قادراً عليه، فيصومه إما متوالياً إن كان قد شرطه بلفظه أو بنيته، وإن لم يشترط بلفظه ولا بنيته، فإنه يصومه إما متوالياً وإما متفرقاً.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

وهنا مسألة أخرى وهي أن بعض الناس يعلق نذره على حصول محبوب له أو اندفاع مكروه عنه، كأن الله لا يمن عليه بذلك إلا إذا نذر لله شيئاً، وهذا لا ينبغي، بل الله عز وجل يمن عليك منته بدون أن تشترط عليه شيئاً.

فعليك يا أخي إذا مرض لك مريض أو غاب لك مال أن تسأل الله الشفاء للمريض، وأن تسأله سبحانه وتعالى رد الغائب، والله عز وجل يمن بفضله على من يشاء من عباده، أما أن تشترط هذا الشرط كأن الله لا يشفي مريضك أو لا يرد غائبك إلا بشرط فهذا أجهل. والله الموفق.

العزم على صيام ثلاثة الأيام البيض

٣٢٢

أرادت أمي أن تصوم ثلاثة أيام من شهر رجب، فصممت أنا أيضاً صيام الثلاثة أيام معها، ونويت ذلك بعد أن أكمل صيام القضاء من شهر رمضان، ولكن صمت أول يوم وتعبت ولم أقدر أن أكمل الصيام، فقلت في نفسي: أحاول أن أصوم ولو يوماً ثانياً من أجل الجزاء من الله تعالى، وسؤالي:

- ما جزاء من يصوم من شهر رجب وكم يوماً يصومها؟
- ما حكم نيتي في هذا الموضوع وهل يجب عليّ صيامها كلها؟
- وهل يجب عليّ أن أصومها من كل سنة كما يزعم البعض؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٦] وهذه الأربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، ولكن ليس لرجب عبادات خاصة تختص به؛ لا صلاة ولا صياماً ولا عمرة، ولا زيارة للمسجد النبوي ولا غير ذلك، إنما هو شهر كغيره من الأشهر الحرم، ولم يرد في حديث صحيح عن النبي ﷺ تخصيص يوم منه بصوم ولا ليله بقيام.

وعلى هذا فإنني أنصحك والدتك ألا يعود كل منكما لمثل هذا الأمر؛ وهو تخصيص أيام منه بصيام، أما شعبان فكان رسول الله ﷺ يخصه بالصيام؛ فكان يصومه كله أو يصومه إلا قليلاً، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها^(١).

وأما كونك نويت أن تصومي الأيام الثلاثة وصمت يوماً وشق عليك الباقي، فلا حرج عليك في هذا، لأن من نوى عبادة فإنها لا تلزمه،

(١) قالت عائشة رضي الله عنهما: «... وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان». أخرجه البخاري رقم (١٩٦٩) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١٥٦) [١٧٥] كتاب الصيام.

وفي رواية عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان؛ وكان يصوم شعبان كله» أخرجه البخاري رقم (١٩٧٠) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١١٥٦) [١٧٦] كتاب الصيام.

وفي رواية مسلم زيادة: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

ولو صمم على فعلها؛ سواء كانت تلك العبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما، فلو أن أحداً نوى أن يصلي ركعتين ثم لم يفعل فلا حرج عليه، ولو أنه نوى أن يتصدق بشيء ثم لم يفعل فلا حرج عليه، ولو نوى أن يصوم يوماً ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج عليه، لأن هذا من الأمور التي يعفى عنها، كما ثبت عن النبي ﷺ أن الله قد تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

وأما كون الإنسان إذا عمل عبادة في سنة من السنين يلزمه أن يفعلها في باقي السنين، فهذا ليس بصحيح؛ أي إنه إذا فعل عبادة في شهر من الشهور فإنه لا يلزمه فعلها كلما مر عليه هذا الشهر، فلو صام الثلاثة أيام البيض من رجب أو من جمادى أو من ربيع، فليس بملزم أن يصومها في نفس الشهر أو في الشهر الذي يليه، لأنه لا يلزم الإنسان إلا ما فرضه الله عليه، أو ما ألزم الإنسان به نفسه من نذر.

ولكن ينبغي لمن فعل عبادة أن يستمر عليها، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(١) كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢) فالأعمال كلما داوم عليها الإنسان فإن ذلك أحب إلى الله. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد. ومسلم رقم (١١٥٩) [١٨٥] كتاب الصيام.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤) كتاب الرقائق. ومسلم رقم (٧٨٢) [٢١٦] كتاب صلاة المسافرين.

حكم المداومة على صيام الاثنين والخميس

من كان يصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع هل يجب عليه أن يداوم على ذلك؟

٣٦٣

الجواب: إذا كان الإنسان يصوم يوم الاثنين والخميس فإن ذلك تطوع يؤجر عليه يوم القيامة، وتكمل به الفرائض إن كان فيها نقص، والذي ينبغي للإنسان إذا كان يعمل عملاً صالحاً أن يثبته اقتداءً بالنبي ﷺ^(١)، وحذراً من أن يدعه، كما قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٢)، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٣)، فالذي ينبغي للمرء إذا عمل عملاً أن يثبته ويداوم عليه، ولكن ذلك ليس بواجب فلا حرج عليه بتركه.

وأنت إذ تركت ذلك لعذر فلا حرج عليك، فإن من ترك العبادة لعذر فكأنما فعلها، ولكن الأفضل أن تستمر على صيامها. والله الموفق.

(١) فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته» أخرجه مسلم رقم (٧٤٦) [١٤١] كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد. ومسلم رقم (١١٥٩) [١٨٥] كتاب الصيام.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤) كتاب الرقاق. ومسلم رقم (٧٨٢) [٢١٦] كتاب صلاة المسافرين.

صيام التاسع والعاشر من شهر المحرم

٣٢٤

يقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» قال ذلك لما قدم المدينة ولبث فيها ثلاث عشرة سنة ولم نسمع أن الرسول ﷺ صام ذلك اليوم مع بقائه عليه الصلاة والسلام. أرجو الإيضاح؟

الجواب: نقول للأخ: إن ما فهمته من أن الرسول ﷺ قال حين قدومه للمدينة ليس بصحيح، فالنبي عليه الصلاة والسلام قاله في آخر حياته، حيث قال ذلك: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، ولكنه توفي ﷺ. والحديث يدل على مشروعية صيام اليوم التاسع مع العاشر من شهر محرم، لأن العاشر هو الأصل، فإذا صمت معه التاسع فإنك بذلك تكون خالفت اليهود، وحصلت على الفائدة التي هي شكر نعمة الله عز وجل في إنجاء موسى عليه السلام وقومه، وإغراق فرعون وقومه، فتحصل المصلحة مع انتفاء المفسدة. والله الموفق.

صيام الست من شوال

٣٢٥

لقد صمت الستة أيام التي من شهر شوال، ولما صمت أربعة جاءني ولادة فلم أكملها حتى غلق الشهر قبل أن أظهر، فهل يجوز لي القضاء في الشهر التالي لشوال؟

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٣٤) كتاب الصيام.

الجواب: إذا صام الإنسان من حين ما حل عليه شهر شوال، أي إذا بدأ من اليوم الثاني ولكن لم يتمكن من تكميلها، إما لمرض أو لحيض أو نفاس للمرأة، فإنه إذا زال ذلك العذر يقضيها كما قال تعالى في صيام الفرض: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، أما إذا كان قد تهاون ولم يبدأ بها من أول الشهر ثم حصل له ذلك العذر فإنه لا يقضيها، لأنه سنة فات محلها بلا عذر فلا تقضى. والله الموفق.

صوم يوم السبت

قال ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها»^(١) رواه الخمسة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي

(١) أخرجه الترمذي رقم (٧٤٤) كتاب الصوم. وأبو داود رقم (٢٤٢١) كتاب الصوم. وابن ماجه رقم (١٧٢٦) كتاب الصيام. وأحمد في المسند (٣٦٨/٦). وحسنه الترمذي. وصححه الحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) على شرط البخاري. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٧١٠) رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك. وقال أبو داود: منسوخ.

أفيدونا عن معنى هذين الحديثين جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحديث الأول وهو عن صيام يوم السبت، اختلف العلماء في تصحيحه فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، والذين صححوه قال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إن النهي عن إفراذه فقط، فأما لو صامه هو ويوم الأحد فلا نهي في ذلك، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الثاني، الذي فيه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم هو يوم السبت والأحد.

وعلى كل حال فإن أهل العلم اختلفوا في صوم يوم السبت، فمنهم من قال: إنه ليس بمكروه وأطلق، ومنهم من فصل فقال: إن أفرد فهو مكروه، وإن جمع مع يوم الأحد الذي بعده، أو يوم الجمعة الذي قبله فلا كراهة في ذلك وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

صلاة التراويح والصيام

ما حكم ترك صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك؟ وهل يصح صوم من تركها؟

٣٢٧
س

الجواب: التراويح من قيام رمضان، وقد قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وإنما سميت تراويح لأنهم كانوا في الزمن الأول يطيلون فيها القيام والركوع

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠١) كتاب الصوم. ومسلم رقم (٧٦٠) كتاب صلاة المسافرين.

والسجود، فإذا صلوا أربع ركعات استراحوا قليلاً، ثم استأنفوا وذلك استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن^(١)، ولهذا سميت هذه الصلوات بالتراويح.

ومن أجل هذه التسمية فهم بعض الناس أنها ليست من قيام رمضان، فصاروا يخلون بها ويتهاونون بها، ويتركونها أو يمزقونها فيصلون مع مسجد ركعتين ومع مسجد آخر ركعتين، ومع ثالث ركعتين، وهذا من الحرمان.

وهذه التراويح سنة وليست بواجبة، وليس في تركها إثم، لكنها سنة سنّها رسول الله ﷺ إذ صلى بأصحابه ثلاث ليالٍ، ثم تركها وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم»^(٢) فلا ينبغي للمرء أن يخل بصلاة التراويح، وليعلم أنه إذا صلاها فإنه يحصل على أجر عظيم، حيث قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وليحرص على متابعة الإمام حتى ينتهي، فإن من قام

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٣) كتاب صلاة التراويح. ومسلم رقم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) كتاب صلاة التراويح. ومسلم رقم (٧٦١) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) كتاب صلاة التراويح. ومسلم رقم (٧٥٩) كتاب صلاة المسافرين.

مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة^(١)، ومن ترك صلاة التراويح فصيامه صحيح ولا ارتباط بين التراويح والصيام.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٧٥) كتاب الصلاة. والترمذي رقم (٨٠٦) كتاب الصيام. والنسائي رقم (١٦٠٥) كتاب قيام الليل. وابن ماجه رقم (١٣٢٧) كتاب إقامة الصلاة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨ - كتاب المناسك

الحج لمن عليه دين

٣٢٨

فضيلة الشيخ إنني أريد أن أحج لكن علي سلفة وعندني قطعة أرض أريد أن أبنيها بيتاً. هل أحج أم أعطي السلفة أم أبني البيت؟

الجواب: إذا كنت قد أديت الفرض وكانت هذه الحجة تطوعاً فاقض الدين أولاً، فالدين واجب وحج التطوع ليس بواجب، والواجب مقدم على غيره، وأما إذا كان الحج فرضاً فإنه لا يجب عليك الحج أيضاً حتى تقضي دينك، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، [سورة آل عمران، الآية: ٩٧]، وإذا كان عليك دين فأنت غير مستطيع، لذلك فاقض دينك أولاً ثم حج.

استلف للحج وتأثر نفسياً

٣٢٩

سائل يسكن مع أخيه منذ سبع سنوات، لم يجد منزلاً مع عائلته يستقل فيه، جاء إلى المملكة فأعطاه والد كفيله ألفي ريال ليحج فحج، ولكنه لم يعمل بعد الحج ليرد السلف، وهو متضايق نفسياً، ويفكر في الخلاص من واقعه، ولكنه يخاف الله ثم يخشى من جعل أولاده أيتاماً. أرجو من فضيلتكم حل مشكلتي وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يحل لك بأي حال من الأحوال أن تعدم نفسك وتقتلها، فإن هذا لا يزيدك إلا شراً ووبالاً، ومن قتل نفسه بشيء عذب في نار جهنم خالداً فيها مخلداً والعياذ بالله، وعليك أن تصبر على أقدار الله وتحسب الأجر من الله تبارك وتعالى، وتنتظر الفرج منه سبحانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً»^(١). واسأل الله دائماً الفرج والتيسير، وأن يفرج همومك، وأن يرزقك ما توفي به هذا الرجل الذي أحسن إليك وأقرضك.

وإن كان الذي ينبغي لك ألا تقترض لتحج، لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا لم يجد ما يحج به، ولا ينبغي له أن يستلف ليحج فيلزم نفسه في دين هو في غنى عنه، وعلى صاحبك الذي أقرضك أن لا يطالبك ولا يطلبك إلا حيث يكون عندك مال تسدد به، وله في ذلك أجر عظيم. والله الموفق.

استلف ليحج عن والده المتوفى

٣٣٠

لقد أدت فريضة الحج في الموسم الفائت عام ١٤٠٤هـ، نيابة عن والدي المتوفى، ولكن النقود التي ذهبت بها لم تكن كلها مني، بل استلفت من أحد أصدقائي لأكمل مصاريف الحج، والسبب في ذلك أنني أعمل في مؤسسة، ولم أستطع الحصول على المبلغ الذي يكفيني، مع العلم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١) وأصل الحديث عند الترمذي في السنن رقم

(٢٥١٨) كتاب صفة القيامة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أنه يوجد لدى المؤسسة لي مبلغ كبير فهل الحج جائز مع العلم أنني حججت عن نفسي سابقاً؟

الجواب: الحج جائز فيما إذا استقرض الإنسان من أصحابه، إذا كان له وفاء، وهذا السائل يذكر أنه استقرض ما ينقصه من النفقة، حيث إنه له نقود في المؤسسة التي يعمل فيها، وعلى هذا فعمله جائز لا بأس به.

تحجيج الأم القادرة

هل يجوز لي أن أدفع تكاليف الحج كاملة لوالدتي مع العلم أن والدتي تملك تكاليف الحج لأنني كنت وعدتها بذلك إن وفقني الله إلى ذلك؟

٣٣١
س

ج : يجوز لك أن تعطي والدتك نفقة الحج ولو كانت غنية تستطيع أن تحج من مالها، وهذا من البر والوفاء بالوعد الذي وعدتها من قبل . والله الموفق .

من حج عن أبيه ولم يحج عن نفسه

يوجد عندنا رجل من أقاربنا له والد كبير في السن لا يقدر على أداء الحج، وفي السنة الماضية حج عن هذا العجوز ابنه، ولكن ابنه لم يحج عن نفسه، فلما علمت بذلك قلت له إن هذه الحجة التي حججتها عن أبيك ليست مقبولة، لأنك حججت عنه قبل أن تحج عن نفسك، فقال أنا متأكد

٣٣٢
س

أنها مقبولة عند الله، فحاولت أن أقنعه أنه لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كما قال الرسول ﷺ: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه»^(١) ولكنه رفض ذلك وحاول أن يضربني بسبب قلبي هذا له. فهل قلبي صحيح إنه لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ وهل حجته عن والده صحيحة؟ وهل يلحقني شيء من ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا الذي حج عن أبيه لم يكن حج عن نفسه فإن الحجة تكون له، هكذا قال أهل العلم، وعلى هذا فإن عليه أن يحج عن أبيه مرة أخرى، هذا إذا كان قد حج عن أبيه من ماله أي مال نفسه.

أما إذا كان فقيراً ولا يستطيع أن يحج ولكن أباه أعطاه ما يحج به عنه فإن هذا لا بأس به، وتكون الحجة لوالده لأنه في هذه الحالة لا يلزمه الحج عن نفسه لكونه غير مستطيع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

وأما كونه يغضب من نصيحتك حتى كاد يضربك فإن هذا لا

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) كتاب الحج. وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) كتاب المناسك. والبيهقي في السنة (٣٣٦/٤). وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً. وانظر الخلاف في تصحيحه في نصب الراية للزيلعي (١٥٥/٣) وقد صححه العلامة الألباني في جزء له، كما ذكر في تعليقه على المشكاة حديث رقم (٢٥٢٩١).

ينبغي، فالمسلم إذا نصحه أخوه فإنه ينبغي أن يشكر له، وأن يدعو له، وأن يمثل نصيحته، إذا كان صاحب علم وفقه، وإذا لم يكن كذلك فإنه يظهر له الشكر والاعتاظ وعدم الغضب، ثم بعد ذلك يسأل أهل العلم عما نصحه فيه أخوه، حتى يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. والله الموفق.

تأجيل الحج للحاجة إلى الزواج

هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع، وذلك لما يقابل الشباب في هذا الزمن من المغريات والفتن؛ صغيرة كانت أم كبيرة؟

٣٣٣
سر

الجواب: لا شك أن الزواج مع الشهوة والإلحاح أولى من الحج، لأن الإنسان إذا كانت لديه شهوة ملحة فإن تزوجه حينئذ من ضروريات حياته، فهو مثل الأكل والشرب، ولهذا يجوز لمن احتاج إلى الزواج وليس عنده مال أن يدفع إليه من الزكاة ما يُزوج به، ما يعطى الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستر به عورته من الزكاة.

وعلى هذا فنقول إنه إذا كان محتاجاً إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧]، أما من كان شاباً ولا يهمه أن يتزوج هذا العام، أو الذي بعد فإنه يقدم الحج، لأنه حينئذ ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح. والله الموفق.

اصطحاب الخادمة للحج دون محرم لها

٣٣٤
س

يوجد لدينا خادمة في المنزل بدون محرم، وسوف أقوم بأداء فريضة الحج في العام القادم إن شاء الله، وأود أن اصطحب الخادمة مع عائلتي لأداء الفريضة متكفلاً بجميع لوازمها، فهل يجوز اصطحابها حيث إن الحج قد لا يتوفر لها أدؤه إلا معنا، أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: قبل الرد على هذا السؤال أحذر إخواننا الذين أنعم الله عليهم في هذه البلاد بوفرة المال والخيرات من الانهماك في جلب الخدمات، لأن هذا من الترف، بل من الإسراف، حتى أننا نسمع أن بعض الناس لا يكون إلا هو وزوجته في البيت مع تمكن المرأة بالقيام بجميع شؤون المنزل ومع ذلك يجلب خادمة لهما، فأنا أحذر إخواني من هذا الأمر الجارف الذي أصبح لدينا أمراً يتسابق الناس إليه، تقول زوجته: أريد خادمة فيذهب ويأتي لها بخادمة. لذا أنصح ألا يأتي أحد بخادمة إلا للضرورة التي لا بد منها.

ثم الذي أرى أنه إذا كان هناك ضرورة فلا يجلب الإنسان إلا خادمة مسلمة لما أمر الرسول ﷺ من إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)، وإذا أتى بخادمة فالذي أراه ألا تكون شابة جميلة،

(١) كما قال النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجه البخاري رقم (٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير. ومسلم رقم (١٦٣٧) كتاب الوضوء. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»، أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧) كتاب الجهاد.

لأنها محل فتنة لاسيما إذا كان عنده شباب، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وألا يجلب الخادمة إلا ومعها محرم، لأنه ﷺ: نهى أن تسافر المرأة بلا محرم.

وإذا كانت بمحرم فلا يرد الإشكال الذي سأل عنه، فمحرمها سوف يحج معها، أما إذا لم يكن معها محرم أو أتى بها المحرم ثم عاد فلا يحجون بها، ولا يسافرون بها، بل تبقى عند من يثقون به، فإن لم يكن هناك من يثقون به فتحج معهم للضرورة وحجها صحيح. والله الموفق.

حج المرأة في رفقة نساء دون محرم

٣٣٥
س

امرأة تقول إنني مقيمة في المملكة بحكم عملي بها وقد ذهبت للحج العام الماضي ١٤٠٤هـ وكان معي إثنان من زميلاتي وليس معنا محرم. فما هو الموقف من ذلك؟

الجواب: هذا العمل وهو الحج بدون محرم مُحرم لقول النبي ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: (انطلق فحج مع امرأتك)»^(١).

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، وأما

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

الصغير فلا يكون محرماً، وغير العاقل لا يكون محرماً أيضاً، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة حفظها وصيانتها، حتى لا تعبت بها أهواء من لا يخافون الله عز وجل ولا يرحمون عباد الله.

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا، أو تكون آمنة أو غير آمنة، حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء وهل هي آمنة أم لا، فلما لم يستفضل عن ذلك دل على أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح.

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر فسوغ أن تذهب المرأة في الطائفة بدون محرم، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة، والسفر في الطائفة كغيره تعتريه الأخطار.

فإن المسافرة في الطائفة إذا شيعها محرمها في المطار فإنه ينصرف بمجرد دخولها صالة الانتظار، وهي وحدها بدون محرم وقد تغادر الطائفة في الوقت المحدد وقد تتأخر. وقد تقلع في الوقت المحدد فيعترى سبب يقتضي رجوعها، أو أن تنزل في مطار آخر غير المطار المتجهة إليه، وكذلك ربما تنزل في المطار الذي تقصده بعد الوقت المحدد لسبب من الأسباب، وإذا قدر أنها نزلت في وقتها المحدد فإن المحرم الذي يستقبلها قد يتأخر عن الحضور في الوقت المعين لسبب من الأسباب، إما لنوم أو زحام سيارات أو عطل في سيارته أو لغير ذلك من الأسباب المعلومة، ثم لو قدر أنه حضر في الوقت المحدد واستقبل المرأة فإنه من يكون إلى جانبها في الطائفة

قد يكون رجل يخدعها ويتعلق بها وتتعلق به والحاصل أن المرأة عليها أن تخشى الله وتخافه فلا تسافر لا إلى الحج ولا إلى غيره إلا مع محرم يكون بالغاً عاقلاً. والله المستعان.

الحج بدون إذن الزوج

٣٣٦
س

تزوجت والدتي من رجل بعد وفاة والدي، وكان والدي قد حجج أمي، أما الرجل الذي تزوجها فوعدها بالحج فتجهزت له ولما دخل شهر ذي الحجة طلبت منه فرفض، بحجة أنه سوف يقوم بالحج مع أحد أصدقائه، فاقترنت أمي، ولكنه لم يحج بل قصد التحجج حتى لا يحجج أمي، ومر بها أهلها وهم في طريقهم إلى مكة فسافرت معهم دون علم منه، أو رضاه، وذلك من إثنتي عشرة سنة، وقد طلقها منذ خمس سنوات، فهل هذا الحج صحيح؟ أم ماذا عليها؟

الجواب: قبل الإجابة أود أن أبين أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بدون رضا زوجها، حتى ولو كان في البلد، فكيف تحج بدون رضاه، هذا حرام، ولا يجوز لها، ويجب على الزوج الذي وعد زوجته بالحج أن يوفي بوعده، فيحج بها، لاسيما إن كان هذا مشروطاً عليه في العقد، لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٢١) كتاب الشروط. ومسلم رقم (١٤١٨) كتاب النكاح.

وإذا كان هذا الوعد بعد العقد، فإن العلماء اختلفوا بالوفاء به، والصواب وجوب الوفاء به إذا لم يكن على الواعد ضرر، وذلك لأن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين^(١) تحذيراً من إخلافه، أما بالنسبة لما وقع من أمك من الحج فإنه صحيح تبرأ به الذمة، ولكن عليها أن تتوب إلى الله وتستغفره.

حجت مع ابن من عقد عليها

سائلة تقول: أنا قد حججت حجتين؛ الأولى مع أختي وأمي بواسطة زوج أختي، وقد أحرمت مع أمي وأختي فهل حجي هذا صحيح؟

٣٣٧
س

والحج الثاني مع رجل قد عقد عليّ أبوه عقداً لا غير، وقد طلقني قبل الدخول، لأن زوجي يعمل في الحرس ولم تحصل له رخصة لكي يحججني، وقد أوصى الرجل الذي عقد عليّ أبوه لكي يحججني وكان معه زوجته وخالته فهل حجي هذا صحيح؟

الجواب الأول:

الجواب: إن المرأة لا تكون محرماً للمرأة فكونك حججت مع زوج أختك بمصاحبة أمك فهذا لا يجوز، لأن زوج أختك ليس محرماً

(١) وذلك في قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». أخرجه البخاري رقم (٣٣) كتاب الإيمان. ومسلم رقم (٥٩) كتاب الإيمان.

لك، ولكنه محرم لزوجته ولأملك لأنها أم زوجته، ولكن عليك أن تتوبى إلى الله، وأن تستغفري من ذنبك، وأما الحج فهو صحيح.

الشق الثاني من السؤال إن حجك صحيح لأن ابن الرجل الذي عقد عليك ولم يحصل منه دخول يكون محرماً لك، لأن الرجل إذا عقد على المرأة عقداً صحيحاً يكون أبوه محرماً لها، وصار آباؤه محارم لها، وأبناؤه أيضاً محارم لها، وكذلك تكون أم الزوجة وجداتها محرماً للزوج، وهذه الأطراف الثلاثة تثبت فيهم المحرمية بمجرد العقد.

وأما بنات الزوجة وبنات أولادها وبنات بناتها فإنهن لا يكن محارم للزوج إلا إذا كان قد دخل بالأم، أي قد جامعها، فلو عقد إنسان على المرأة ولها بنات من غيره ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه يجوز له أن يتزوج من بناتها لأنه لم يدخل بها، وكذلك لو جاءها بنات من بعده من زوج آخر فإنه يجوز له أن يتزوج بهؤلاء البنات اللاتي لم يدخل بأمهن، أما لو دخل بالأم فإنه يحرم عليه بناتها من غيره، سواء من زوج سابق أو من زوج لاحق. والله الموفق.

الحج عن الوالد المتوفى والأم الكبيرة

والدتي كبيرة في السن وفقيرة وعندها ظروف ومشاكل تمنعها من السفر لأداء فريضة الحج أو العمرة، وقد عرضت عليها أن تسافر على نفقتي ولكن للظروف رفضت وأجلت الحج. فهل يصح لي أن أحج أو أعتمر لكلا والدي؟ علماً بأن والدي متوفى أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز أن تحجي عن أمك ما دامت قادرة لأن هذه فريضة والفريضة لا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، فالواجب على أمك إذا كانت تستطيع أداء الحج بنفسها وعندها مال تقدر أن تحج به ولديها محرم أن تباشر الحج بنفسها، أما إذا لم يكن لها مال فليس الحج بواجب عليها، ولكن إذا بذلت لها المال فإنه يجب عليها أن تقوم بأداء الفريضة، لأن بذل الولد لوالديه ليس فيه منة.

وأما والدك الذي توفي فلا حرج أن تحجي عنه، لأن النبي ﷺ سألته امرأة فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: (نعم)^(١)، وعلى ذلك فلا حرج أن تحجي عن أبيك الميت. والله أعلم.

يعمل في الأمن وحج دون إذن مرجعه

شخص يعمل في الأمن العام وحاول الحصول على إجازة لأداء فريضة الحج، فلم يسمح له مرجعه بذلك، فتغيب عن العمل وذهب لأداء الفريضة بدون إذن من مرجعه. وحيث إنه لم يسبق له أن حج فهل حجه صحيح أم لا وهل عليه ذنب علماً بأن مدة التغيب هذه لم أستلم مقابلها راتب..؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٣٣٩
س

الجواب: هذا السؤال جوابه من شقين:

الأول: كون هذا الرجل يذهب إلى الحج مع منع مرجعه من

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣١٥) كتاب الاعتصام.

ذلك أمر لا يحل ولا يجوز، لفوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩] وطاعة ولاية الأمور في غير معصية الله تعالى أمر واجب، أوجبه الله على عباده في هذه الآية الكريمة، وذلك لأن مخالفة ولاية الأمور يترتب عليها فساد كبير وشر وفوضى، لأنه لو وكل كل إنسان إلى رأيه لم يكن هناك فائدة في الحكم والسلطة.

وولاية الأمور عليهم أن يرتبوا الحج بين الجنود، حتى يهيئوا لمن لم يؤدّ الفريضة أن يؤديها بالطرق التي يرون أنها كفيلة بالمصلحة، مع تمكين هؤلاء الأفراد من أداء فريضة الحج، وهم فاعلون إن شاء الله تعالى.

أما الشق الثاني: فهو إبراء ذمتك بهذا الحج، فإنها قد برئت وقد أدبت الفريضة، ولكنك عاص لله تعالى بمخالفة أوامر رئيسك، فعليك أن تتوب إلى الله تعالى، وأن لا تعود لمثلها، وليس لك الحق في أن تأخذ الراتب المقابل للأيام التي تغيبتها عن العمل. والله الموفق.

الحج عن والد متوفى كان لا يصلي

والدي توفي من مدة طويلة، وأعلم أنه كان لا يصلي، وقد حضرت إلى السعودية وقمت بأداء فريضة الحج ثلاث مرات، وقد نويت في المرة الأخيرة أن تكون لوالدي المتوفى، ولكنني استمعت منكم عن حكم من لم يصل أنه في حكم الشرع كافر، وقد حزنت كثيراً عندما فكرت في موقف والدي، وسؤالي: هل تجوز له هذه الحجة؟ وهل

تكفر عنه هذا التقصير في الصلاة؟

الجواب: إن هذه السائلة ذكرت في سؤالها أنها قد أدت فريضة الحج ثلاث مرات، والصحيح أن فريضة الحج مرة واحدة في العمر لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»، وكونك عبرت بهذا التعبير ثلاث مرات فهذا خطأ.

وأما كونك قد حججت لوالدك وهو لا يصلي فالكفار لا ينتفعون بالأعمال الصالحة، ولا يجوز الاستغفار لهم، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قَرَبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٣] ولكن نظراً لأن والدك قد يصلي في بعض الأحيان، أو يُشك في كفره فإنه لا حرج أن تفعل شيئاً وتقولي اللهم اجعل أجر ذلك لوالدي إن كان مؤمناً، وتعلقي ذلك بكون أبيك مؤمناً، فمثل ذلك لا حرج فيه، فإن تعليق الأمر جائز في العبادات وفي الدعاء.

أما في العبادات فلقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما، وقد أرادت أن تحج وهي مريضة قال لها ﷺ: «حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت»^(١)، وأما في الدعاء فلقوله تعالى في آية اللعان: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٩) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٢٠٧، ١٢٠٨) كتاب الحج. ولفظ البخاري: «حجي واشترطي؛ قلبي: اللهم محلي حيث حبستني» وعند مسلم هذا اللفظ وألفاظ أخرى نحو هذا. أما قوله ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت» فهذا لفظ الدارمي في سننه رقم (١٨١١) كتاب المناسك.

الكاذبين ﴿سورة النور، الآية: ٧﴾ وتقول المرأة ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [سورة النور، الآية: ٩]. والله الموفق.

الأنساك في الحج

ما هي الأنساك التي يمكن أن يقوم بها الذي يريد الحج أو العمرة؟ وما أفضلها؟

٣٤١
س

الجواب: الأنساك التي يخير فيها المحرم هي ثلاثة: التمتع والإفراد والقران.

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة من أشهر الحج ويأتي بها كاملة ويحل منها، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، وعليه فإذا وصل إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب الإحرام، ثم قال لبيك عمره، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف العمرة، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة أيضاً، ثم قصر من شعر رأسه وحل تحلاً كاملاً، فيباح له كل شيء كان محظوراً عليه في الإحرام من اللباس والطيب والنساء، وغير ذلك.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه الذي هو فيه، فاغتسل وتطيب، ولبس ثياب الإحرام ثم خرج إلى منى، فأدى بقية مناسك الحج.

وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل إلى الميقات

أحرم قائلاً: لبيك حجاً فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج بين الصفا والمروة واستمر في إحرامه حتى يوم العيد.

وأما القران فهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً. فإذا وصل الميقات قال: لبيك عمرة وحجاً، فإذا دخل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى للعمرة والحج واستمر في إحرامه إلى يوم العيد.

فالقارن والمفرد في الأفعال سواء لكنهما يختلفان من وجه آخر، فالقارن حصل له في نسكه عمرة وحج، ويجب عليه الهدى، كما يجب على المتمتع، وأما المتمتع فيختلف عنهما حيث إنه يفرد العمرة وحدها، ويفرد الحج وحده وعليه الهدى، وكذلك القارن.

والهدى شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبحها في أيام الذبح يأكل منها، ويهدي ويتصدق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل هذه الأنساك التمتع لأن النبي ﷺ: أقر به أصحابه وأكد عليهم، إلا إذا كان مع الإنسان هدي ساقه من الميقات فإن الأفضل أن يكون قارناً اقتداءً بالرسول ﷺ، وقد قال ﷺ لأصحابه وهو يأمرهم أن يجعلوا نسكهم تمتعاً: «لولا أن معي الهدى لأحللت معكم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(١).

وبالنسبة للإحرام في الطائفة، يغتسل الإنسان في بيته ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب لبسها، وإذا كان من مطار القصيم مثلاً،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٨) كتاب الحج. ومسلم برقم (١٢١٦، ١٢١٨) كتاب الحج واللفظ لمسلم بنحوه.

ومضى خمس وثلاثون دقيقة أو أربعون دقيقة من إقلاع الطائرة أحرم بمعنى لبي، فيكون متهيئاً لابساً ثياب الإحرام قبل هذه المدة.

فإذا مضت يبدأ بالتلبية: لبيك عمرة، على ما سبق، أما المطارات الأخرى إذا لم يكن إعلان عن وصول الميقات فإن الإنسان يسأل المسؤولين: متى يكون الإحرام؟ وإذا خاف فوات الميقات لسرعة الطائرة فلا حرج عليه أن يحتاط ويحرم قبله.

تغيير نية الإحرام

قام بعض الناس بعمرة من المدينة بعد زيارتهم لقبر الرسول ﷺ، وفي الطريق أوقفهم المرور لوجود الضباب، فأشار أحدهم بجعل حجهم إفراداً لأنهم لا يعلمون متى وصولهم ففعلوا. هل هذا صحيح أم لا؟

٣٤٢
س

الجواب: الذي يظهر لي من سؤال هذا الأخ أنهم كانوا أحرموا بالعمرة متمتعين، وخافوا ألا يتمكنوا من أداء العمرة قبل الحج، فأحرموا بالحج، فهذا إن كان تغيير النية قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، وإن كان بعد الإحرام فإن حجهم كان قراناً، ولم يكن إفراداً، ومعنى أنه كان قراناً أنه لما أدخلوا الحج على العمرة صاروا قارين، لأن القرآن له صورتان:

الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من أول عقد الإحرام.
الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وعلى هذا ما دتمتم أحرمتم بالعمرة أولاً ثم بدا لكم أن تجعلوها حجاً فإنكم تكونون قارين، فإن كنتم قد ذبحتم هدياً في عيد الأضحى من حجكم ذلك العام فقد أتيتم بالواجب وتم لكم الحج والعمرة، فإن لم تكونوا قد ذبحتموه فإن عليكم أن تذبحوه الآن بمكة، وتأكلوا منه وتتصدقوا. فمن لم يجد الهدي منكم - أي ما يشتري به الهدي - فإن عليه أن يصوم عشرة أيام الآن.

وقول السائل: إنهم زاروا قبر الرسول ﷺ، فلا ريب أن زيارة قبر الرسول ﷺ من غير شد رحل إليه، من الأمور المشروعة، ولكن كيف يزور قبره ﷺ؟ يقوم أمام قبره مستدبراً القبلة ووجهه إلى القبر فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وإن اقتصر على الأول وهو السلام كفى.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون تجاه أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، ورضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً، وإن اقتصر على السلام أجزأ.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون تجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً، وإن اقتصر على السلام فلا حرج.

وإن تيسر له زيارة شهداء أحد فحسن، لأن فيهم سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، أسد الله وأسد رسوله ﷺ، ويدعو لهم هناك،

ونقول: إن القاصد إلى المدينة سواء من بلده أو من المملكة العربية السعودية يكون قصده من السفر هو السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

مسنونات الإحرام

٣٤٣
س

اغتسلت يوم الأربعاء، ثم ذهبت للعمرة يوم الخميس، فهل عمرتي صحيحة أم إنه يجب على الإنسان أن يغتسل في اليوم الذي ينوي فيه العمرة؟

الجواب: الاغتسال عند الإحرام سنة، فإنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٢)، ولأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست فأمرها ﷺ أن تغتسل وتستتفر وتحرم^(٣)، ومن اغتسل قبل الإحرام بيوم لم ينفعه ذلك، ولكن الحج أو العمرة صحيح لأن الاغتسال ليس بشرط في الحج أو العمرة، بل إنه سنة إن فعله الإنسان أثيب عليه، وإن تركه فلا إثم عليه. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم رقم (١٣٩٧) كتاب الحج.

(٢) لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي رقم (٨٣٠) كتاب الحج وقال: حديث حسن غريب، وقد استحج قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي. اهـ.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

تغيير النية من العمرة إلى الحج

٣٤٤

امرأة تقول: قبل ثلاث سنوات ونصف نويت أداء فريضة الحج وقمت من منزلي بنية الحج، وذهبنا وأحرمت من الميقات وقلت: نويت نية العمرة، وبعدها سألني زوجي فقال لي: ماذا نويت؟ فقلت له: نويت حجة وهي حجة الفرض وبعدها ذهبت إلى منى وأديت جميع مناسك الحج، ووقفت بعرفة، وكانت كل أدعيتي في جميع المناسك أن يتقبل الله مني حجتى. فماذا تكون هذه حجة أم عمرة؟ وماذا عليّ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كنت أولاً نويت العمرة ثم نويت الحج فإنك تكونين قد أدخلت الحج على العمرة، فإذا فعلت ذلك فإنك تكونين قارنة وهذا كاف للحج والعمرة.

وما فعلتيه يكون أحد صفتي القران لأن للقران صفتين:
الأولى: أن ينوي الإنسان العمرة والحج من أول إحرامه.
والثانية: أن ينوي العمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. والله الموفق.

لفظت حجاً ونويت عمرة

٣٤٥

عند الإحرام كانت نيتي عمرة متمتعة بها إلى الحج، ولكن لفظت حجاً متمتعة به إلى العمرة، والعمل كان بالنية لا باللفظ، فما هو الموقف من هذا العمل وهذا الحج وهل

صحيح بالنية أم باللفظ؟

الجواب: إذا كان الذي لفظت به سبقة لسان غير مقصود منك فلا أثر له، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). فإذا كانت نيتك أن تحرمي بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن غلطت وقلت أحرمت بالحج متمتعة به إلى العمرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يضر، لأن العبرة بما في القلب، وسبق اللسان بغير ما قصد الإنسان لا يضره شيئاً. والله الموفق.

محظورات الإحرام

فضيلة الشيخ: نرجو توضيح محظورات الإحرام التي يجب على الإنسان تجنبها خلال فترة الإحرام.

٣٤٦
س

الجواب: محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

أولاً: حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق جميع الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظفار، وقصها.

ثانياً: استعمال الطيب بعد عقد الإحرام؛ سواء في ثوبه أو بدنه أو في أكله، أو في تغسيله، أو في أي شيء يكون. فاستعمال الطيب

(١) أخرجه البخاري رقم (١) في بدء الوحي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

محرم في الإحرام، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه»^(١) والحنوط أخلاط من الطيب تجعل في الميت.

ثالثاً: الجماع، لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧].

رابعاً: المباشرة لشهوة، لدخولها في عموم قوله (فلا رفث) ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

خامساً: قتل الصيد، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم إلا ما كان داخل الأميال، سواء كان محرماً أم غير محرم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقطع الأشجار ولو كان محرماً، ولا يجوز في مزدلفة ومنى أن يقطعها ولو كان غير محرم، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

ومن المحظورات في الإحرام أيضاً، وهي خاصة بالرجل لبس القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف، لقول النبي ﷺ، وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف»^(٢) إلا أنه ﷺ استثنى من لم يجد

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١) كتاب جزاء الصيد. ومسلم رقم (١٢٠٦) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٢) كتاب الحج. ومسلم رقم (١١٧٧) كتاب الحج.

إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك، أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً، أو إزاراً مرقعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً.

ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينها ما تنظر به، فإن النبي ﷺ نهى عنه، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مر الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

وبالنسبة لمن فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥]، وقال تعالى في قتل الصيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظور ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

وكذلك إذا كان مكرهاً لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٦]

[١٠٦] فإذا كان هذا من الإكراه على الكفر، فما دونه أولى .

ولكن إذا ذكر من كان ناسياً وجب عليه التخلي عن المحذور، وإذا علم من كان جاهلاً وجب عليه التخلي عن المحذور، وإذا زال الإكراه عمن كان مكرهاً وجب عليه التخلي عن المحذور، مثال ذلك لو غطى المحرم رأسه ناسياً ثم ذكر فإنه يزيل الغطاء، ولو غسل يده بالطيب ثم ذكر وجب عليه غسلها حتى يزول أثر الطيب وهكذا.

النهي عن البرقع في الإحرام بالحج للمرأة وستر الوجه عن الأجانب:

هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أثناء أداء فريضة الحج أو العمرة أن تضع النقاب أو البرقع على وجهها بهذا اللفظ كما كتب في الجريدة؟ وإذا كان هذا صحيحاً فلماذا ينهانا أولياء أمورنا عن ذلك أثناء الحج والعمرة؟

٣٤٧

الجواب: هذا الذي قرأت صحيح فإنه لا يجوز للمحرفة أن تنتقب، وذلك لنهي ﷺ عن النقاب في إحرام الحج أو العمرة^(١)، والبرقع مثله أو أشد، فالمحرفة لا تنتقب ولا تبرقع.

ولكن إذا مر الرجال من حولها أو مرت من حولهم وليسوا من محارمها فيجب عليها ستر وجهها، فتدلي بالخمار على وجهها ولا حرج عليها في ذلك، ولو مس وجهها، وكون أولياء الأمور لا يسمحون

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «... ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد.

لهن بكشفه في حال الإحرام هو الحق، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، إذا حاذى الركبان النساء سدلن خمرهن على وجوههن^(١)، وذلك لكونه لا يجوز للمرأة كشف وجهها لغير الزوج والمحارم. والله الموفق.

اجتناب الجدل والتنازع في الحج

٣٤٨
س

ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة، وحدث أن ضللت الطريق ومعى أطفالي الثلاثة، الصغير منهم يبلغ من العمر عاماً وُسْراً سبع ساعات نبحت عن الخيام وحصل لنا تعب شديد وعندما هدانا الله إلى خيامنا طلبت من إحدى السيدات ماء ليشرب أولادي ويستحموا فرفضت وقالت نحن قد اشتريناه، لأن المخيم لم يحضروا فيه الماء منذ الصباح. فاستعطفتهم فأبوا، فتضايقت عليهم، فتحدثوا إلى بعضهم بطريقة أحرزنتني وحسبتهم يغتابونني، فرفعت صوتي عليهم. فما حكم ذلك؟ وهل يدخل في الجدل ويبتل حجي به؟

الجواب: بالنسبة لمن طلبت منهم الماء فلم يعطوك هؤلاء في الحقيقة حرموا أنفسهم خيراً كثيراً، ولو كانوا قد اشتروا الماء فهي تريد سقي أولادها العطاش، ولم تقل أريد الماء لأتوضأ أو ما شابه ذلك بل تريد إرواء ظمأ أولادها، وقد قال النبي ﷺ: «من سقى مسلماً

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٣٣) كتاب المناسك وله شاهد من حديث أسماء صححه الحاكم في المستدرک (٤٥٤/١) ووافقه الذهبي.

على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»^(١)، فهؤلاء المساكين حرموا أنفسهم من هذا الأجر الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سقى مسلماً على ظمأ، فلو سقوها وأولادها لكان خيراً لهم.

أما بالنسبة لها وتكلمها عليهم فهذا لا ينبغي منها، فعلى المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى، فتصبر وتحتسب حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً منه. والله الموفق.

من ضربت ابنتها في الحج

٣٤٩

ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة وحدث أن ابنة لي كانت تعاني نوعاً من المرض، وأخذت مدة على الدواء وترفض الأكل وألزمته عدة مرات فرفضت فغضبت عليها وضربتها ضرباً شديداً، لكنني ندمت على هذا الفعل وبكيت كثيراً عليها. فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: إذا كانت هذه البنت التي أعطيها الدواء بوصف من الطبيب، وكانت مريضة وضربتها ضرباً غير مبرح «أي ليس شديداً» بل ضرب تأديب، فإن هذا لا بأس به سواء في الحج أو في غير الحج. والمقصود أن هذا الضرب مما سمح به الشرع أن يكون للتأديب، وأن يكون غير مبرح وحينئذ فليس عليك شيء.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٢) كتاب الزكاة. والترمذي رقم (٢٤٤٩) كتاب صفة القيامة. وأحمد في المسند (١٣/٣). وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبهه.

أحرم بالعمرة ولم يتجرد من الثياب لفتوى خاطئة

٣٥٠
نس

رجل أدى مناسك العمرة في النصف من شهر رمضان، وعاد لبلده ثم عاد إلى مكة في نفس الشهر من العام نفسه، وبمروره للميقات نوى أداء العمرة عن والده المتوفى. ولكنه لم يحرم من الميقات.

فلما سئل وهو يطوف في ملابسه العادية قال إن بعض الناس أفتاه بأن من أدى العمرة في شهر رمضان بالإحرام ثم كرر أداءها في نفس الشهر فلا يلزمه الإحرام، فأبلغه من سألته عن ذلك بأنه يلزمه أن يعود للميقات ويحرم من هناك، وقال له أيضاً يلزمك دم ولكن أسأل لعلك تجد رخصة فيما عملته جهلاً، ولكن ذلك الرجل لم يسأل فماذا يلزمه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: قبل الجواب على السؤال أحب أن أبين أن الإنسان يجب أن يتحرى في السؤال عن دينه، وأن لا يسأل إلا من يثق منه أنه عالم وموثوق بعلمه وفتواه، لأن الدين شريعة الله وإذا تعبد الإنسان ربه بغير شريعته فإنه يكون على ضلال، وكونه يسأل عامة الناس فيعتمد على كلامهم هذا غلط وما أكثر الجهل من العامة الذين يقولون ما لا يعلمون.

ثم إنه لما أخبره صاحبه وهو في المطاف بأن يذهب إلى الميقات كان عليه أن يبحث ويسأل عن صحة هذا القول، وعلى كل حال فعلى المرء أن يتأكد في السؤال عن دينه حتى يعبد ربه على علم وبصيرة موافقة لشريعة الله سبحانه وتعالى.

وأما الجواب على هذا السؤال حيث أحرم هذا الرجل عن والده بالعمرة ولم يتجرد من الثياب بناء على الفتوى الخاطئة التي أفتاه بعض الناس بها، وهي أن الإنسان إذا أتى بعمرة في رمضان ثم أتى بعمرة أخرى في خلال شهر، فإنه لا يلبس ثياب الإحرام فهذه الفتوى خطأ، فإن الإنسان إذا أحرم فإنه قبل أن يغتسل يتجرد من ملابسه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا الذي فعل ذلك ولم ينزع ثيابه ويلبس الإحرام عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، وأن لا يعود لمثلها، ويعلم أنه لا بد من لبس ملابس الإحرام وهي الإزار والرداء، وحيث إن هذا الأمر وقع منه جهلاً فإنه لا شيء عليه ولكنه أخطأ بعدم سؤاله أهل العلم.

وأما عمرته فإنها صحيحة لأن غاية ما فيها أنه ترك التجرد من الملابس، كما أن فتوى الأخ الذي طلب منه حين قابله في الطواف أن يخرج فيحرم من الميقات فهي فتوى غير صحيحة، لأن الرجل أحرم ولا يمكنه أن يرجع فيحرم مرة أخرى.

وإنما عليه لو كان عالماً بتحريم استمراره بثيابه فدية، وهي كما ذكرها أهل العلم أنه مخير بين ثلاثة أمور، إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء، فيكون عليه لهذا فدية لتغطية رأسه وفدية للباس الثياب، ولكن حيث إنه كان جاهلاً فإنه يعفى عنه، وإن أخرجها احتياطاً لتفريطه بعدم السؤال فهي أحوط وأفضل. والله الموفق.

الأذان أثناء الطواف والسعي وخروج الريح

٣٥١

إذا أذن للصلاة وأنا أطوف أو أسعى . فكيف أتصرف؟ أأقطع أم أكمل؟ وكذلك لو خرج مني ريح . ماذا أفعل؟ وكيف أتصرف لو كنت واقفاً بعرفة؟

ج : أما السؤال عن الصلاة إذا أقيمت والإنسان يطوف، فإنه يجب عليه قطع الطواف، والصلاة مع الجماعة، ثم إذا أتم صلاته قام بإتمام طوافه أو سعيه من المكان الذي وقف عليه، ولا حاجة إلى إعادة الشوط الذي قطعه، لأن الشوط الذي فعله قبل الإقامة واقع في محله، ولا دليل على بطلانه.

وعلى ذلك فلا نستطيع أن نلزم الناس بشيء إلا بدليل تطمئن إليه النفس، لاسيما في أوقات المواسم، حيث يشق على الإنسان أن يرجع من أول الشوط.

وأما عن خروج الريح في عرفة أو الطواف أو السعي، فإن عرفة لا يشترط للوقوف بها الطهارة، وأما الطواف فإن أكثر أهل العلم قالوا باشتراطها، فإذا حصل في أثناء الطواف الحدث، فإن الإنسان يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من جديد، وأما السعي فلا تلزم له الطهارة، فلو أحدث في أثناء السعي لم يبطل السعي.

حكم الحج لمن مات في عرفة

٣٥٢

سائل يقول: إن له صهراً قدم إلى مكة حاجاً، وهو تابع لأحد المطوفين، فخرج به المطوف يوم التروية مع الحجاج

إلى عرفات فمرض وأدخل مستشفى عرفة، وخلعت منه ملابس الإحرام لعلاج، ثم أنزل إلى المستشفى بمكة بعد جلوسه في عرفة الأيام: الثامن والتاسع والعاشر، فتوفي في مكة، نرجو الإفادة هل حجه صحيح ويكفيه عن حج الإسلام؟ علماً أن له أقارب يستطيعون الوصول إلى مكة للحج عنه إذا كان يلزم عنه حج؟

الجواب: أيها الأخ السائل إن صهرك حجه صحيح، ولا يلزم أحداً من أقاربه أن يحج عنه، حيث إنه من ضمن حاضري يوم عرفة، والحج كما قال ﷺ: «الحج عرفة»^(١). والله أعلم.

الوقوف بعرفة

أرجو من فضيلتكم إعطاءنا النموذج الأمثل للوقوف بعرفة؟

٣٥٣
س

الجواب: الوقوف بعرفة معناه أنه إذا كان في صباح اليوم التاسع وطلعت الشمس سار الحاج إلى عرفة من منى فصلى الظهر والعصر قصراً، وجمع تقديم، ثم تفرغ للدعاء والذكر وقراءة القرآن، ولا سيما في آخر النهار، يلح بالدعاء رافعاً يديه مستقبل القبلة إلى أن تغرب الشمس.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩) كتاب الحج، والترمذي رقم (٢٩٧٥) كتاب التفسير. والنسائي رقم (٣٠١٦) كتاب مناسك الحج. وابن ماجه رقم (٣٠١٥) كتاب المناسك. وأحمد في المسند (٣٠٩/٤، ٣١٠). والحاكم في المستدرک (٤٦٤/١). والبيهقي (١١٦/٥، ١٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل رقم (١٠٦٤).

وليعلم أن الله جل وعلا عشية عرفة ينزل إلى السماء الدنيا، فيدنو من عباده على الوجه اللائق به، ويقول سبحانه وتعالى: «ما أراد هؤلاء»، يعني أي شيء أرادوا من مجيئهم إلى هذا المكان؟ يريد بذلك أن يتفضل عليهم بالرحمة والمغفرة، وإعطائهم سؤالهم، والمشروع في حال الدعاء أن يكون الإنسان مستقبل القبلة، ولو كان الجبل خلفه، ولا يشترط أن يذهب إلى الجبل فيقف عنده، لقوله ﷺ: «وقفت ههنا وعرفات كلها موقف»^(١).

من رمى قبل الزوال

٣٥٤
س

نحن أسرة قضينا حج هذا العام والحمد لله، ولكن في آخر يوم في رمي الجمرات جمعنا أمتعتنا لمغادرة منى وقبل صلاة الظهر رمينا الجمرات وذهبنا، فما حكم الدين في ذلك؟ هل صحيح؟

الجواب: لا يجوز للحاج أن يرمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال، قبل منتصف اليومين الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر، فإن النبي ﷺ أخر الرمي في تلك الأيام إلى الزوال، ولو كان قبل الزوال جائزاً ما ترك النبي ﷺ الأيسر إلى ما هو أعسر وأصعب.

فعلم من هذا أن من رمى قبل الزوال فإنه لا رمي له، وعليه أن يعيد إن كان لم ينته وقت الرمي، فإن انتهى الوقت المذكور فإن عليه

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

عند أهل العلم فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء جبراً للواجب الذي تركه. والله الموفق.

توكيل الصحيح من يرمي عنه

هل يجوز للحاج أن يوكل في الرمي وهو صحيح الجسم؟

٣٥٥
س

الجواب: التوكيل في رمي الجمرات مما تهاون به الناس اليوم، حتى صار كما قال السائل يوكل البعض في الرمي عنهم وهم قادرون على ذلك، وهذا محرم عليهم، لا في الفرض، ولا في النفل لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، والأمر بإتمامهما أمر بإتمام كل النسك الذي يتكون من أجزائه، فهو أمر بفعل الأجزاء، كما هو أمر بفعل النسك.

فعلى المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وأن يقوم بما يقدر عليه من أفعال نسكه، وما لا يقدر عليه، وأمكن أن يحمل كالطواف والسعي حمل، وما لا يقدر عليه فله أن يوكل مثل رمي الجمرات، وأما المشقة في رمي الجمرات فإنها لا تبيح التوكيل، فالمشقة حاصلة في أغلب أفعال المناسك، لاسيما في هذا العصر.

وقد جعل رسول الله ﷺ الحج من الجهاد في سبيل الله حيث قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله هل للنساء جهاد، فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة^(١)، فلا بد من المشقة ولا بد

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٦) وابن ماجه في السنن رقم (٢٩٠١) كتاب المناسك. وصححه الألباني. انظر الإرواء رقم (٩٨١).

من الضيق .

فإذا كان هذا الإنسان يشق عليه الرمي ، فإنه يؤجله إلى الليل في أيام التشريق مثلاً ، ويؤخر رمي جمرة العقبة إلى آخر يوم العيد ، لأن النبي ﷺ أذن لسودة بنت زمعة أن تدفع قبل الفجر من مزدلفة خوفاً من زحمة الناس ومشقة زحامهم ، وعلى هذا فإذا كان الرمي يشق على الإنسان فإنه يؤخره إلى الليل حيث يكون الجو بارداً ، إلا أنه لا يرمي بعد غروب الشمس من اليوم الثالث عشر لانهاء أيام التشريق ، بل يجب عليه ألا تغيب شمس اليوم الثالث عشر إلا وقد أنهى رمي جميع الجمار .

وبهذه المناسبة أذكر عما يعتقد به بعض الناس من أنهم يعتقدون أن محلات الجمرات شياطين ترجم ، فإن هذا لا أصل له ، لقول النبي ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وفي الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ، فهذه هي الحكمة من رمي الجمار ، وليس ذلك أننا نضرب الشياطين بالحجارة دفعاً لها ، لأن الشياطين تدفع بما أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ [سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٠] .

السعي بعد التقصير للناسي

أحرمنا للعمرة من ميقات المدينة ثم قدمنا إلى مكة ودخلنا الحرم وطفنا حول الكعبة سبع مرات ثم صلينا ركعتين قبل السعي ثم سعيناً سبعة أشواط ثم خرجنا من الحرم هذا كل ما فعلنا في العمرة .

إلا أن واحداً منا خرج من الحرم بعد إكمال الطواف وقبل السعي وقص شيئاً من شعر رأسه ولم ينزع لباس إحرامه، وبعد ذلك عاد إلى الحرم وسعى، وبعد إكماله للسعي خرجنا من مكة إلى المدينة ولم نطف طواف الوداع، فما الحكم فيمن قص شيئاً من شعره قبل السعي وما حكم ترك طواف الوداع جهلاً؟

الجواب: الذي فهمته من هذا السؤال أنه لم يقصر أحد منهم إلا هذا الذي قصر قبل أن يسعى، فإن كان هؤلاء كذلك فقد تركوا التقصير والتقصير من واجبات العمرة، فإذا كانوا تركوه جهلاً فلا حرج عليهم أن يقصروا ولو في مكانهم في بلدهم الذي يقيمون فيه.

وأما هذا الذي قصر قبل السعي جاهلاً فلا شيء عليه لأن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها المحرم جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فإنه لا شيء عليه، ولكن على هذا الرجل الذي قصر قبل السعي أن يقصر الآن لأنه قصر في غير محل التقصير.

وأما خروجكم بعد قضاء العمرة إلى المدينة مباشرة فإنه لا شيء عليكم، أما لو أقام المقيم في مكة ولو قليلاً فإنه يجب عليه طواف الوداع لقوله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

ويقول ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢) وهذا عام إلا فيما خصه الدليل كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧) كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٩) كتاب العمرة. ومسلم رقم (١١٨٠) كتاب الحج.

الجمار، والمبيت بمنى، فإن هذا لا يجب في العمرة بالنص والإجماع. والله الموفق.

عدم نقض القيء للوضوء

٣٥٧
س

فضيلة الشيخ: أدت الحج العام الماضي، وأكملت شعائر الحج، غير أنني في طواف الوداع انتابني القيء قبل دخولي الحرم، وكنت لا أعرف أن القيء ينقض الوضوء، فقامت بتأدية الطواف وصليت ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجي كامل؟ أم عليّ فدية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: نقول إن القيء لا ينقض الوضوء لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وكذلك الدم غير الخارج من السبيلين، والقاعدة أن كل ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وعلى هذا فطوافك صحيح، وكذلك صلاتك ركعتي الطواف خلف المقام صحيحة، وليس عليك فدية، وحجك تام، والله الموفق.

الشراء بعد طواف الوداع

٣٥٨
س

ما حكم الشراء بعد طواف الوداع في العمرة لمن فعله غير متعمد لذلك؟ وإذا كان هناك فدية فهل على كل واحد فدية أم تجزىء الواحدة عن الجماعة؟ ولمن تكون الفدية وما هي؟

الجواب: البيع والشراء إذا كان للتجارة فلا ينبغي، أما ما

يحتاجه الإنسان في سفره فلا بأس.

وإذا فعل المودع ما يخل بالوداع فإن أعاد فذلك المطلوب، وإن لم يمكن فعليه الفدية، وإذا وجبت الفدية فهي تصرف لفقراء الحرم.

طواف الوداع من الدور الثاني

شخص حج وطاف طواف الوداع من الدور الثاني. هل يجوز الطواف كما ذكر أم لا؟

٣٥٩
س

الجواب: نعم الطواف من فوق سطح المسجد جائز، كما نص على ذلك أهل العلم، لأن جميع المسجد الحرام ما أدخلت أبوابه فهو محل للطواف، أما المسعى وما وراء الأبواب فليس بمحل للطواف. والله أعلم وهو ولي التوفيق.

محرمة ماتت يوم وصولها مكة ولم تؤد شيئاً من المناسك

سائلة تقول: والدتي أتت محرمة لأداء الحج هذا العام من مصر، ولكنها في يوم وصولها أحست بآلام فدخلت المستشفى بمكة المكرمة، وقرر الأطباء أداء عملية جراحية لها، مع العلم أنها لم تؤد أي شيء من مناسك العمرة أو الحج ولا حتى طواف القدوم، وظلت بالمستشفى إلى أن توفيت.

٣٦٠
س

فهل تحسب لها الحجة بحسب نيتها وإحرامها أم لا

تحسب لأنها لم تؤد أي نسك فيها؟

وعندما توفيت لم يكن غيري معها وحرام عليّ الذهاب إلى المقابر، فنقلتها المستشفى في عربة الإسعاف إلى المقابر دون أن يكون معها أحد. فهل هناك من يقوم بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها قبل الدفن أم ماذا يحدث؟

وعندما جاء إخواني من مصر لزيارة قبرها لم يستدلوا عليه فهل الفاتحة والدعاء والترحم عليها يصل إليها؟ (وهل صحيح أن القبر يقلب بعد فترة ويدفن فيه آخر)؟

الجواب: أمك هذه ليس عليها شيء لأنها حبست عن إتمام النسك بغير إرادة منها، ولكنها في هذه الحال لما أحصرت يجب عليها أن تذبح هدياً توزعه في مكة في المكان الذي أحصرت فيه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وهو واقف بها أنه قال: «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) فيرجى لأمك أن تبعث يوم القيامة ملبية لأنها ماتت وهي ملتبسة في إحرامها.

وأما سؤالك الثاني وهو أنك لم تتمكني من الذهاب معها إلى المقبرة فهذا هو الحق، فإن المرأة ليست أهلاً لتشيع الجنائز، ولم

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) كتاب جزاء الصيد.

ومسلم رقم (١٢٠٦) كتاب الحج.

تكن النساء في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في عصور الإسلام المتقدمة تشيع الجنائز؛ لا من البيوت إلى المساجد، ولا من المساجد إلى المقابر، وعلى هذا فإن عدم ذهابك معها للمقبرة هو الخير والحق و الموافق للشرع.

أما بالنسبة لما حصل لأهلك المتوفاة فإن الحكومة السعودية وفقها الله قد وكلت الأمر لأناس يقومون باللائم، من تغسيل الميت وتكفينه ودفنه حسب الأصول الشرعية المتبعة عندها، فلا تكوني في شك من الأمر ولا قلق.

وأما سؤالك الثالث وهو أن إخوانك حضروا إلى السعودية ولم يعرفوا مكان دفن أمهم، فإن هذا لا يضرهم ولا يضرها أيضاً، وبإمكان الإنسان أن يدعو الله في أي مكان لميته، والرب عز وجل يوصل الثواب لمن دعي له سواء علم الداعي مكانه أو لم يعلم، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وأما قولك في السؤال إنهم يقرأون الفاتحة لها فإن قراءة الفاتحة للميت لا أصل لها، فليس فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولهذا فإن قراءة الفاتحة عند قبره أو عند موته أو عند ذكره بدعة لا أصل لها، فأنصحك وأنصح إخواني المستمعين أن يكونوا متبعين في أعمالهم هدي رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

نزول دم العادة في الإحرام

٣٦١

فضيلة الشيخ: ذهبت إلى مكة من أجل أداء العمرة، وبعد الإحرام، وحين وصولي أنا وزوجتي باب الحرم، أصاب امرأتي دم. اعتقدت أنها العادة الشهرية، فلم تؤد عمرتها وعدنا إلى بلدنا ثم توقف الدم، فما الحكم في مثل هذه الحال؟

الجواب: جواب سؤالك ينقسم إلى شقين:

الشق الأول: أن زوجتك لا تزال باقية على إحرامها.
الشق الثاني: أنه يجب عليك أن لا تقربها حتى تكمل عمرتها، وعليها أن تعود إلى مكة لتكمل العمرة، وليتك سألت قبل خروجك من مكة حتى تعلم الحكم. والله الموفق.

لحم الهدى والأضاحي

٣٦٢

أود من فضيلتكم الرد على سؤالي فيمن يطهون الأضاحي، ويجمعون على أكلها، ويتكرر ذلك فيشيع الناس ويبقى الكثير. فهل الأفضل توزيعه طازجاً أم طهيه؟ ولكم الشكر.

ج: الهدى الذي يجب على الإنسان بسبب الإحرام، وما يتعلق به إن كان سببه ترك واجب، أو فعل محظور فإنه يذبحه ويتصدق به كله على الفقراء في مكة، إلا إذا كان عن فعل محظور فإنه يجوز أن يذبحه في مكة، أو في المكان الذي فعل فيه ذلك المحظور.

وأما إذا كان الهدى تطوعاً، أو كان عن متعة أو قران فإنه يأكل

منه ويهدي ويتصدق، ويكون الإهداء والصدقة بلحم غير مطبوخ، حتى يتمكن المهدى إليه، والمتصدق عليه من التصرف كما يشاء، قال الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [سورة الحج، الآية ٣٦]. وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٨].

والنبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتصدق بما بقي من لحم الإبل التي أهداها ﷺ^(١)، وكان قد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع وأشرك عليها معه في الهدى، وأمر في كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وأمر عليها أن يتصدق بالباقي حتى الجلود والجلال. صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك الأضاحي يؤكل منها ويهدي منها ويتصدق، ويكون الإهداء والتصدق لحمًا نيئًا لا مطبوخاً، والله الموفق.

إبدال الموكل الأضحية الحلوب بغيرها

سائلة تقول: أعطيت أضحية لإنسان وكلته عليها كي يذبحها، فوجدتها حلوباً فأبدلها بأخرى غير حلوب مع العلم أنني مسحت على الأولى هل هذا جائز؟

الجواب: هذا ليس بجائز، ولا يجوز للوكيل أن يتصرف، وفعله

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧١٧، ١٧١٨) كتاب الحج. ومسلم رقم (١٣١٧) كتاب الحج.

محرم، والأضحية التي ذبحها لا تجزىء لأنه لم يوكل فيها، والأضحية التي عينتها وتقولين إنها حلوب هي التي يجب ذبحها، فإن الأضحية إذا تعينت ففيل هذه أضحية فلان فإنه لا يجوز تبديلها إلا بخير منها، فإنها تجوز عند بعض أهل العلم.

وأما قولك إنك قد مسحتها، فإن المسح لا أصل له وليس من الشرع، وإنما تسمى الأضحية بدون مسح، وبعض العامة يمسح على ما يريد أن يضحي به من رأسها إلى مؤخرتها، ويكرر تسميته من هي له، وهذا لا أصل له، ولهذا ينبغي للإنسان تجنبه ولا يفعله. والله الموفق.

الذبح للميت

هل يجوز الذبح للميت بعد موته؟

٣٦٤
س

الجواب: الذبح للميت على نوعين:

أحدهما: أن يكون ذبحاً شرعياً وذلك ما يذبح في عيد الأضحية تقرباً إلى الله عز وجل، ويجعل ثوابه للميت فهذا لا بأس به، على أن الأفضل من هذا أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وبنوي بذلك الحي والميت، فيدخل الميت تبعاً، لأن النبي ﷺ لم يضح عن أحد مات من أهله، فقد مات له ﷺ ثلاث بنات زينب وأم كلثوم ورقية رضي الله عنهن، ولم يضح عنهن، وكذلك خديجة وهي من أحب النساء إليه ولم يضح لها، وكذا عمه حمزة قتل شهيداً في أحد ولم يضح عنه، ولكنه ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته.

الثاني: الذبح عن الميت كما يفعله بعض الجهال يذبح له في اليوم السابع من موته، أو في اليوم الأربعين من موته، أو اليوم الثالث من موته، فهذه بدعة ولا تجوز لأنها إضاعة مال في غير فائدة لا دينية ولا دنيوية، بل في مضرة دينية، والبدع كلها ضلالة كما قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١) والله الموفق.

أضحية أحد الزوجين لوفاة الآخر

هل إذا توفي أحد الزوجين يلزم الآخر منهما أضحية عن المتوفى أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٣٦٥
س

ج : لا يلزم الزوج ولا يلزم الزوجة إذا مات أحدهما أن يضحي عن صاحبه، وما يسميه بعض العوام أضحية الحفرة فهذا قول باطل، فالميت أهم شيء تفعله له أن تدعو له، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، ولم يقل أو ولد صالح يضحي عنه من بعاه، أو يصلي عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، فالدعاء أفضل ما يهدى للميت.

وإن كنا لا نرى بأساً بإهداء العبادات للأموات. ولكننا نراه من

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم. وأبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة.
وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

باب الجائز، وليس من الأمور المطلوبة، فضلاً عن أن يكون واجباً، لهذا فإن نصيحتي بأن يدعوا لموتاهم حيث أرشد إلى ذلكم النبي عليه الصلاة والسلام.

الأضحية من كسب الخياطة

٣٦٦

أنا امرأة أخيط للناس وأكسب من الخياطة نقوداً، وأتصدق وأردت أن أضحى لأبي المتوفى، وسمعت أن بعض الناس يقولون لا يجوز لك أن تتصدق وتضحى منها هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح إن هذا الكسب الذي تكسبه من الخياطة كسب حلال، إلا إذا كنت تخيطين للناس ثياباً محرمة؛ كثياب فيها صور، أو ثياب خليعة، أو ثياب تكون كاسية عارية، فإنه في هذه الحال يكون الكسب حراماً لا يحل لك أن تأكلي منه، ولا تتصدق منه، ولا أن تضحى منه، أما إذا كانت الخياطة مباحة فإن الكسب حلال لك أن تأكلي منه وتصدق منه ولا حرج في ذلك.

الأضحية عن العم الموصي بالثلث

٣٦٧

أوصى شخص أن يكون ثلثه في عدد من النوق وكنت صغيراً فلما كبرت - حيث أصبحت أنا الوحيد الموجود من ورثته - لم أجد من الثلث الذي أوصى به إلا ناقة واحدة، وخشيت أن تهلك ولا يكون لها تكاثر فبعتها بخمسمائة

ريال وضحيت عنه بها مرة واحدة وانتهى المبلغ ، ولكنني
الآن أضحى عنه كل عام من مالي الخاص. فهل استمر في
أن أضحى عنه؟

وهل عليّ إثم في عدم استثماري هذا الثلث علماً أنه
في ذلك الوقت لا يوجد فيما تركه سوى الإبل ولا مجال
لاستثمارها؟ آمل من فضيلتكم الإيضاح جزاكم الله خيراً.

الجواب: أيها الأخ السائل تصرفك صحيح ولا يجب عليك أن
تضحى كل سنة، لأن الثلث انتهى، ولكن يستحسن أن تدعو له،
وتستغفر له.

وبالمناسبة فإن ما شاع بين الناس أن الوصايا والعشاء تختص
برمضان فليس ذلك بصحيح، بل ينبغي أن تكون بما هو أنفع
للمسلمين، وأن تكون عامة من عمارة للمساجد، أو سقي ماء، فليس
الخير مخصوصاً بالأضاحي فقط، وكذلك فإن العشاء في مجتمع غني
قيمه قليلة جداً.

ولكن الأولى لمن يريد الوصية أن يصرفها إلى المساجد، لأن
نفعها للإنسان يسري إلى يوم القيامة، فينتفع منها كثير من المصلين،
وطلبة العلم، ويستظل بها المسافر، ومن ليس له مأوى، فهي أفضل
من الأضاحي، ولا بأس بوضعها في الجمعيات الخيرية إذا كانت
تباشر مثل هذه الأمور، أو كانت تقوم ببناء مساكن للمحتاجين، وأما
مجرد الصدقة فهو خير، ولكن الذي ذكرناه أفضل وأولى. والله
الموفق.

التصدق والاستغفار والأضحية عن الوالدين

٣٦٨
س

فضيلة الشيخ: ما حكم التصديق للوالدين بالمال والاستغفار لهم وهم أحياء والأضحية عنهم؟

الجواب: الاستغفار للوالدين وهم أحياء جائز، وهو أفضل من الأضحية، ولكن الإنسان إذا ضحى عن نفسه وعن أهله الأحياء منهم والأموات أضحية واحدة كفت، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من أهله وإنما ضحى عن نفسه وأشرك فيها أهله الأحياء والأموات.

أخذ فرشاة خطأ في مناسك الحج

٣٦٩
س

كنت أنا وأخي في مناسك الحج وكان لنا فرشاة واحدة ودخلنا بها إلى المسجد الحرام وفي الخروج خرجنا متفرقين وخرج أخي قبلي وأخذ الفرشاة وخرج بها وعندما وصلت للمحل الذي تركنا فيه الفرشاة وجدت بها فرشاة مماثلة لفرشتنا وأخذتها وعندما قابلت أخي خارج الحرم وجدت فرشتنا عنده وأصبحت أخذت فرشاة غيري ولم أجد صاحبها ودفعتها لأخي لي فما هو الحل بارك الله فيكم؟

الجواب: هذا العمل الذي عملته خطأ عظيم لأنه لا يحل لشخص أخذ فراشه أن يأخذ فراشاً بدلاً عن فراشه، وقد قال النبي ﷺ في مكة «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(١) يعني أن الإنسان إذا وجد

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٣) كتاب اللقطة. ومسلم رقم (١٣٥٥) كتاب الحج.

شيئاً في مكة فإنه لا يأخذه إلا إذا كان ينشده دائماً وأبداً، بخلاف غير مكة فإنه إذا وجد شيئاً فإن كانت همة أوساط الناس لا تتبعه فإنه له، وإلا فإنه ينشده لمدة سنة فإن جاء صاحبه وإلا فهو له. هذا في غير مكة.

أما في مكة فلا تحل اللقطة إلا لمنشد، كما قال الرسول ﷺ، والواجب عليك الآن أن تقدر قيمة هذا الفرائش وتتصدق بها في مكة لصاحبه، والله يعلم ذلك فيوصل إليه الثواب. والله الموفق.

مضاعفة الحسنات والسيئات في مكة والمدينة

فضيلة الشيخ: هل الأعمال من حسنات وسيئات تُضاعف في المدينة مثل مكة؟

٣٧٠
س

الجواب: السيئات لا تُضاعف بالكمية؛ لا في مكة، ولا في المدينة، ولا في غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزي إلا مثلها وهم لا يُظلمون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٠]، وهذه الآية في سورة الأنعام وهي مكية، أما الكيفية فتضاعف في مكة، بمعنى أنها تكون أشد ألماً ووجعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يُرد فيه بالحادٍ بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٥].

وأما مضاعفة الحسنات فقد قال أهل العلم: تُضاعف الحسنة في كل زمان ومكان فاضل، وأسباب المضاعفة للحسنات متعددة منها: شرف الزمان كأيام عشر ذي الحجة فإن النبي ﷺ يقول: «ما من أيام

العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١) وكقوله تعالى في ليلة القدر: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ [سورة القدر، الآية: ٣].

ومنها شرف المكان وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، وأما المسجد الحرام فقد جاء في مسند الإمام أحمد أنه بمائة ألف صلاة^(٣).

ومنها شرف العامل ومنزلته عند الله - عز وجل - كقوله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتيها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣١] وكقول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ من أحدهم ولا نصيفه»^(٤). والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٦٩) كتاب العيدين.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٩٤) كتاب الحج.

(٣) انظر مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٣، ٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ. ومسلم رقم

(٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة.

٩ - كتاب الجهاد

حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر

ورد في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه عندما رجعوا من الغزو: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وهل هناك جهاد أعظم من جهاد الكفار؟ قال: نعم جهاد النفس»^(١) فما مدى صحة هذا الحديث.

٣٧١
س

الجواب: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل هذا الكلام، ولا ريب أن جهاد النفس سابق على جهاد الكفار، وذلك لأن الإنسان لا يجاهد الكفار إلا بعد مجاهدة نفسه، لأن القتال مكروه إلى النفس كما قال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٦]، فالنفس بطبيعتها تكره القتال.

ولكن إذا كان الإنسان مؤمناً صادقاً في إيمانه فإنه لا يهمله أن يقاتل أعداء الله لأن الله قال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٤٢٤/١) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: وهو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. انتهى. وأقول: الحديث في الإحياء. قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر. ا. هـ.

ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴿ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾. [سورة التوبة، الآية: ١٢٣].

فالمهم أن جهاد الأعداء لا يتم إلا بعد جهاد النفس عليه، وتحميلها هذا الأمر حتى تنقاد وتطمئن.

١٠ - كتاب البيع

العربون

٣٧٢
س

رجل اشترى من رجل سلعة بمبلغ معين، ودفع له عربوناً وباقي المبلغ يتم تسليمه بعد قبض السلعة، إلا أن المشتري تراجع عن الشراء مع سبق شرط بينهم وهو أن السلعة المباعة لا تسترجع سواء كانت صالحة أم لا. فهل يلزم البائع إرجاع ما أخذه عربوناً؟

الجواب: صورة السؤال أن شخصاً اشترى سلعة من آخر وأعطاه عربوناً، فهو إن تم البيع فهو من الثمن يكمل المشتري عليه الثمن، وإن لم يتم البيع فإنه يكون للبائع، وترد عليه السلعة، وقد اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من قال: إنه حرام ولا يجوز لما فيه من الجهالة، ومنهم من قال: إنه جائز، والصواب جوازه لأن فيه مصلحة للطرفين، فالبائع ينتفع بالعربون الذي أخذه وينجبر به ما يتوقع من نقص في سلعته، والمشتري ينتفع كذلك إذ كان له الخيار إذا أراد رده، وهو لن يرده إلا وهو يعلم أنه خير له من إمضاء البيع، وهذا مصلحة للطرفين، وما كان فيه مصلحة بلا محذور شرعي فإن الشريعة لا تحرمه ولا تأباه. والله الموفق.

الاتفاق في الحراج على عدم الزيادة

٣٧٣

فضيلة الشيخ: أقيم حراج وحضره مجموعة من الراغبين في الشراء إلا أن هناك حوالي خمسة اتفقوا فيما بينهم على ألا يزيد أي منهم على الآخر، بل ينوب عنهم واحد بالزيادة وبعد انتهاء الحراج قام الخمسة بإعطاء مكاسب لبعضهم بحيث يأخذ السلعة واحد منهم، وتحدث النائب عنهم إلى شخص آخر لا يعلم باتفاقهم أن يشترك معهم وإلا سوف يشتريها بقيمة مرتفعة جداً. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: اتفاق جماعة من الناس على ألا يزيد بعضهم على بعض في شراء السلعة المجلوبة لا يخلو من حالين:

الأول: ألا يوجد مشتر سواهم بأن تكون هذه السلعة مما يختص به هؤلاء الجماعة، فإذا اتفقوا على ألا يزيدوا، وجعلوا الزيادة من واحد منهم فقط، ثم بعد ذلك يتبايعونها بربح فإن هذا محرم وهو أشد من تلقي الجلب الذي نهى عنه ﷺ بقوله: «لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١)، وفيه إضرار بالجالب وتقويت للمصلحة عليه.

الثاني: أن يكون الذين اتفقوا على ألا يزيد بعضهم على بعض غير مختصين بهذه السلعة، بل يزيد فيها غيرهم ففي هذه الحال لا حرج عليهم أن يتفقوا ألا يزيد بعضهم على بعض لأنهم إذا لم يزيدوا هم زاد غيرهم من الناس الحاضرين.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥١٩) [١٧] كتاب البيوع.

وعلى هذا فيكون جواب هذا السائل منزلاً على هاتين الحالين،
 إن كان في المكان سوى هؤلاء الخمسة من يزيد في السلعة فلا حرج
 عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فإنه لا يحل لهم ذلك لما في ذلك من
 الإضرار بالجالب. والله الموفق.

خيار الشرط

ورد ذكر خيار الشرط في الكتاب المدرسي المقرر على
 ثالث متوسط فما معناه وما تعريف خيار الشرط؟

٣٧٤
س

الجواب: إن خيار الشرط أن يشترط أحد المتبايعين الخيار
 لنفسه مدة معلومة؛ إن شاء أمضى فيها البيع وإن شاء فسخه وهي
 جائزة، ولكن لا بد من مدة معلومة كيومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين،
 حسب ما يتفق المتعاقدان عليه، ومثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا
 البيت على أن لي الخيار شهراً أو يقول المشتري ذلك. هذا هو خيار
 الشرط، وسمي خيار الشرط لأنه لم يثبت إلا باشتراط أحد
 المتعاقدين.

الغش في البيع

إنني أعرض عليكم مشكلة تتكرر لدى باعة الخضرة
 باستمرار، وهي أنهم يغشون فيضعون الصالح منها أعلاها
 والفساد أسفلها، فأرجو من فضيلتكم توجيه الإرشاد لأمثال
 هؤلاء.

٣٧٥
س

الجواب: لا شك أنهم على خطأ في هذا العمل المشين الفاسد، وقد ثبت عنه ﷺ: «من غش فليس منا»^(١)، وفي رواية «من غشنا فليس منا»^(٢).

فكون هؤلاء الباعة يجعلون الجيد في أعلى الإناء، والرديء أسفله فإن ذلك غش وخداع نهى عنه ديننا.

ولا شك أن أمثال هؤلاء دخلوا في براءة الرسول ﷺ، وأي مسلم يقبل أن يتبرأ منه رسوله؟ ما أعتقد أن مسلماً يختار ذلك لنفسه، ويصح أن نقول إن هؤلاء ناقصو الإيمان، لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

ولا شك أن هؤلاء لا يرضون بأن يعاملهم الناس بمثل عملهم، فيجعل جيداً أعلى ورديئاً أسفل، فإنهم إذا فعل معهم ذلك ستثور أنفسهم، ويغضبون، فإذا لم يرضوه لأنفسهم فكيف يرضونه لإخوانهم المسلمين؟ وينتفي عنهم الإيمان بنص حديث الرسول ﷺ وصريحه، ويخشى عليه أن يتناقص الإيمان شيئاً فشيئاً حتى ينتفي الإسلام بالكلية، لأن المعاصي كما قال أهل العلم «بريد الكفر» مرحلة مرحلة حتى يصل إلى الكفر.

ثم إن هذا الكسب من الخضرة أو غيرها هو من كسب محرم،

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: «ليس منا من غش» رقم (٣٤٥٢) كتاب البيوع. وابن ماجه

رقم (٢٢٢٤) كتاب التجارات بلفظ أبي داود. وأحمد في المسند (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠١) كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣) كتاب الإيمان. ومسلم رقم (٤٥) كتاب الإيمان.

إن أنفقوه لم يبارك الله لهم فيه، وإن خلفوه كان رائداً لهم إلى النار، فكيف يرضى أن يحوز على مال هو زاده إلى عذاب الله؟ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وقد أكل سحتاً، لقد قال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٢].

ثم ذكر ﷺ «الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب. ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك»^(١).

فاستبعد ﷺ إجابة دعوته مع أنه أتى بأسباب متعددة، فإنه كان في سفر وكان أشعث أغبر وكان يمد يديه إلى السماء وكان يدعو الله باسم الرب «يا رب يا رب»، ومع ذلك استبعد ﷺ إجابته لكونه يأكل الحرام.

فاتق الله في نفسك واتق الله في إخوانك المسلمين الذين تخونهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: الآيتان: ٢٧، ٢٨]، وقال الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله، قال: «لله

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) وعلى المسلمين مناصحتهم.

المداينة

هل المداينة كلها حرام؟

٣٧٦
س

الجواب: المداينة ليست كلها حراماً، فقد أثبت الله المداينة في القرآن، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، فإذا كانت على وجه شرعي فإنها جائزة، كما كان الصحابة رضوان الله عنهم يفعلون وهو ما يسمى بالسَّلم، والسَّلم هو أن يسلم الإنسان الدراهم بشيء مؤجل، فيستفيد آخذ الدراهم بالدراهم ويستفيد آخذ السلعة بالرخص.

فمثلاً لو أسلم في سيارة قيمتها عشرون ألف ريال يسلم فيها صاحب الدراهم، فيقول للمسلم إليه: اشترت منك سيارة صفتها كذا وكذا بثمانية عشر ألفاً تسلمني السيارة بعد سنة فهذا جائز، قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٢) فهذه هي المداينة السليمة الصحيحة.

وأما المداينة الحرام فمثل ما يفعله بعض الناس والعياذ بالله، وذلك بأن يعطي هذا المحتاج دراهم مثلاً عشرة آلاف ريال بأحد عشر

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٥) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٤٠) كتاب السلم. ومسلم رقم (١٦٠٤) [١٢٨] كتاب المساقاة.

ألفاً، أو اثني عشر ألفاً، أو بثلاثة عشر ألفاً إلى سنة، فهذا ربا جامع بين ربا النسيئة و ربا الفضل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء^(١).

وحذر الله تعالى منه بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣١]، وأمر الله بترك الربا الذي رابى به الإنسان فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال سبحانه: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، فهذا الربا الصريح لا يرتاب أحد في تحريمه.

ولكن هناك رباً خداعي، يخادع به صاحبه الله عز وجل، وذلك بأن يأتي المحتاج إلى صاحب المداينة فيتفق معه بقوله العشرة أحد عشر أو أزيد، ثم يذهب إلى دكان أو إلى معرض فيشتري له ما يحتاج بالثمن الذي اتفقا عليه من هذه السلع، دون أن ينقلها ثم يبيعها

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

المحتاج على صاحب المعرض أو الدكان ثم يأخذ الدراهم المحتاج ويخرج، وهذه الحيلة إنما هي خداع لله عز وجل وخداع لرسوله ﷺ، فهذه السلعة لم يقصدها صاحب السلعة ولم يقصدها المحتاج، وإنما القصد بها الحيلة على الربا، والكسب بهذه الطريقة حرام يأكله صاحبه سحتاً، إن أنفق لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاده إلى النار.

البنوك الإسلامية

هناك بعض البنوك الإسلامية تقوم بإنشاء المشاريع في بلدي والبلاد الأخرى من مدخرات المواطنين التي يضعونها عندهم في حساباتهم، ويعطيهم البنك فوائد مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً على كل ألف جنية. فما حكم ذلك؟ وهل يعتبر ربا؟

٣٧٧
س

الجواب: هذا ليس بربا ما دامت هذه الفوائد والأرباح من استثمارات الأعمال والاتجار بها على وجه مباح، فهي حلال، وعلى هذا فإنه لا شيء عليكم فيما صنعتكم من وضع أموالكم في هذا البنك.

وضع النقود في البنوك الإسلامية

أضع مبلغاً من المال في بنك التنمية الإسلامي في بلدنا، وهو لا يعلن عن الأرباح إلا في نهاية كل عام، أي أن

٣٧٨
س

المبلغ يستخدم في فروع كثيرة في التنمية؛ في مشاريع مختلفة وغير معروفة الأرباح إلا في نهاية كل سنة، فهل هذا حلال أم حرام؟ وأرجو الإجابة من فضيلتكم بما هو قاطع لا يحتمل الشك وجزاكم الله عنا خيراً؟

الجواب: وضع النقود في بنك التنمية الإسلامي جائز لا حرج فيه إذا كان هذا البنك لا يتعامل بالربا، بل يشتري ويبيع ويؤجر ويستأجر، حتى إذا جاء آخر السنة وزع على المساهمين الأرباح فإنه لا حرج فيه، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذه ليس فيها شيء يقتضي التحريم، فتكون جائزة والله الموفق.

الإيداع في البنوك

ما حكم إيداع الأموال في البنوك؟ وما الحكم لو كانت البنوك لغير المسلمين؟

٣٧٩
س

الجواب: رأينا أن إيداع البنوك للأموال لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، وذلك بألا يوجد مكان تؤمن فيه الأموال إلا هذه البنوك، وبشرط آخر ألا تكون معاملة البنوك ربوية مائة بالمائة، فإن كانت معاملة البنوك ربوية مائة بالمائة فإنه لا يجوز الإيداع عندها مطلقاً، وإذا وجد الشرطان السابقان والحاجة إلى الإيداع فيها، وكون البنوك لا تتعامل في الربا مائة بالمائة فإنه يجوز الإيداع عندها، بشرط ألا يأخذ المودع ربحاً، فإن أخذ ربحاً صار ذلك رباً، والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨]. ولقوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥] ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠-١٣٢]، ولما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه»^(١)، فأنت ترى في هذه النصوص عقوبة آكل الربا وشدة وعيده، فالمؤمن الناصح لنفسه لا يقبل أخذ الربا، سواء عن طريق التحيل على الربا أو عن طريق الربا الصريح.

وعليه فإن ما يدفع لك من الربا لا يحل لك أخذه لأن هذا الربح لا يتعين أن يكون هو ربح مالك، فإن مالك قد دخل في البنك، وقد يكون مالك المعين قد عامل فيه البنك معاملة خسرت فلا نعلم أن هذا هو ربح عين مالك، وعلى هذا فليس هذا الربح ربح مالك حقيقة وحسباً، لأن ذلك غير معلوم.

ثم لو فرضنا أنه ربح مالك من أجل اتجار البنك به فإنه لا يصح لأنه ربح مضمون غير مشاع، ومن شروط صحة المضاربة أن يكون

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

نصيب الشريك من الربح مشاعاً معلوماً كالنصف والربع ونحوهما، وليس هو كذلك ربحاً لمالك شرعاً فإن هذا الربح ربح محرم.

وبهذا يندفع ما لدى الناس من إشكال من قول بعض الناس إن هذا الذي هو ربح مالك حصل من مالك فيكون لك، فنقول: إننا لا نتحقق أن هذا هو ربح دراهمك التي وضعتها في البنك، لأنه ربما يدفعها في عمل فتخسر، وأما كونه ليس لك شرعاً فلأن الله أمر بتركه، حيث قال: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨].

ولأنه ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع في عرفة أجمع موقف للمسلمين وأعظمه، قال: «إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا، ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»^(١)، وعلى ذلك فالنسبة التي تعطى لك لا تحل ولا تجوز؛ سواء كان البنك ينسب للمسلمين، أو كان مما ينسب لغير المسلمين.

وقول بعض الناس إن البنوك إذا كانت تنسب لغير المسلمين فإنه يحل أخذ الربح منها، حيث إن المسلم إذا ترك هذه الأموال فإنها تذهب إلى غير المسلمين فتصرف في أمور تضر المسلمين. نقول: كونك إذا تركتها تصرف فيما يضر المسلمين، هذا غير مؤكد، وإنك إذا تركتها فإنما تركتها بأمر الله تبارك وتعالى، ومن ترك ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى فإنه لا يكون آثماً، بل هو مأجور عليه بلا شك.

والله يعلم أنه سيكون من العباد من يتعاملون بهذا الربا وهم غير

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) كتاب الحج.

مسلمين، ولو كانت هذه الحال مستثناة لبينها الله سبحانه وتعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ لأن الله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل، الآية: ٨٩] فإذا لم يبين الله لنا أننا إذا عاملنا الكفار فإننا نأخذ الربح منهم، فإن الأصل بقاء عمومات الكتاب، والسنة على ما هي عليه بدون استثناء.

ثم إن في ترك هذه النسب التي يعطيها البنك في تركها فوائد عظيمة للتارك وللمسلمين وللإسلام أيضاً، أما التارك فإنه إذا تركها لله فإنه يجد في نفسه حلاوة عظيمة وأنساً وسروراً، حيث إنه يدع شيئاً يحبه وتميل إليه نفسه لله عز وجل، والإنسان المجرب يرى ما يحصل للقلب من الطمأنينة والثبات والبهجة في ترك ما يحبه لله سبحانه وتعالى، أو فعل ما يكون شاقاً عليه لله عز وجل، فكما أن بذل المال لله عز وجل يحصل به من الانشراح والسرور والطمأنينة ما يحصل، فكذلك ترك المال لله عز وجل يحصل به مثل ذلك.

وأما كونه نفعاً للمسلمين فلأنه إذا أخذه ولو بنية أنه سيتصدق به، فإن المسلمين لا يعلمون بنيته وأنه يريد التصديق به فيأخذون مثل هذه الأرباح ولا يتصدقون بها، وربما إذا أخذها يقعون في عرضه، وربما إذا أخذها والمسلمون يشاهدون ذلك فربما يعتقدون حل ذلك فيأخذون من غير مبالاة.

وأما كونه نفعاً للإسلام فإن أعداء الإسلام ولاسيما أهل الكتاب منهم يعلمون أن الربا محرم، لأنه محرم في شريعتهم كما ذكره الله عز وجل، فإذا كان محرماً في شريعتهم ثم رأوا المسلمين ينتهكون هذا المحرم ويأخذونه، فإنه لا شك يسقط من أعينهم اعتبار

المسلمين، ويرون أن المسلمين مشابهون لهم في هذا الأمر الذي استباحه المسلمون وهم يعلمون أنه محرم، وأقول استباحه لأن صورة الحال لا تتضح لكل أحد فهذا الرجل وإن أخذه لا يريد إدخاله ملكه وإنما يريد التصديق به، هذه النية لا تظهر لكل أحد، فمن الذي يعلمهم أنه إنما أخذه للتصدق به.

ومن فوائد المنع من أخذه وهي عندي من أكبر الفوائد أننا إذا قلنا بهذا فإنه يكون سداً لباب المعاملة مع البنوك الربوية، لأن الناس بتركهم أخذ هذه النسب سوف يقولون: فلنوجد عملاً نستثمر به أموالنا، وكما هو معروف في المثل أن الاختراع وليد الحاجة، فإذا احتاج الناس إلى مورد آخر غير هذا المورد فإنهم لا بد أن يتخذوا طريقاً إلى ذلك، فإذا كانوا مسلمين فإنهم سيجدون هذا السبيل بتوجيه علماء المسلمين، وبهذا نوصد على أنفسنا مثل هذه المعاملات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين وذوي الأموال إلى اقتصاد مبني على الإسلام، وعلى الأسس الشرعية حتى تكمل لهم سعادة الدنيا والآخرة.

وخلاصة القول: إنه لا يجوز أخذ هذه النسب المبدولة من البنوك لمن جعل ماله عندها ثم إنه ينبغي التنبيه إلى أن إيداع هذه الأموال ليس إيداعاً بالمعنى الشرعي لأن الإيداع شرعاً أن تعطيه مالك ويبقى مالك على ما هو عليه أمانة عنده لا يتصرف فيه، وقد بلغني أن بعض البنوك تضع صناديق للوديعة الشرعية، تعطيههم مالك فلا يتصرفون فيه وتعطيهم أجرة على حفظه، وهذا لا شك أنه طريق حسن وجائز بلا ريب، وأما ما يتصرف فيه البنك فهو شرعاً قرض وليس بإيداع، وقد

نص الفقهاء على ذلك، أنه إذا أذن المودع للمودع بالتصرف فيكون ذلك قرضاً. والله الموفق.

الإيداع في البنوك بفوائد

٣٨٠

ما هو رأيكم في وضع المال بالبنك (المصرف) وبعد كل خمسة شهور أو أربعة تزيد مئتان ريال في كل عشرة آلاف علماً بأنني لا أستطيع أن أنمي مالي في غير هذا البنك أي أنني عاجز عن العمل لإعاقه أصابني نرجو من فضيلتكم إفتائي في هذا الموضوع جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يضع ماله عند المصارف ويأخذ عليها فائدة ربوية، لأن الربا شأنه عظيم، قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبْتَغُوا فَلَئِنْ رَأَوْسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾، [سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

وثبت عنه ﷺ أنه «لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»^(١)، فالمسلم العاقل يدع الربا ولا يتعامل به أبداً، فكما سمعتم في شأن التعامل به فهو من أعظم الكبائر.

وقول السائل إنه لا يجد طريقة ينمي بها ماله غير هذه الطريقة قول ليس بصحيح، بل إن طرق التعامل بالحلال والطرق المباحة كثيرة وواسعة والحمد لله، وبإمكانه إذا كان لا يستطيع أن يعمل هو بنفسه أن يعطيه لشخص أمين عارف بالتجارة فيستثمره له بما هو مباح، كآلات زراعية، أو في مصانع مستثمرة كمصنع طوب أو غيرها.

قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢ - ٣]، وقال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ - ٧١]. والله الموفق.

إيداع الأموال في البنوك

سائلة تسأل تقول: فضيلة الشيخ: وُضع مبلغ لي في البنك فهل يجوز أخذ أرباح سنوية محددة من قبل البنك كل عام؟ وإن كانت هذه الأرباح ليست محددة عند الإيداع، أي إنها ليست ثابتة بل إنها متغيرة، تحدد من وقت لآخر

٣٨١
س

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

خلال العام، على حسب مكسب البنك المودعة فيه، فهل يجوز أخذ هذه الأرباح على أساس أنها مكسب تشغيل هذا المبلغ؟

الجواب: إيداع الأموال في البنوك على قسمين:

القسم الأول: أن يودع الدراهم نفسها بحيث يكون عند البنك صندوق تودع فيه بنفسها، ويأخذ عليها أجرة معينة، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن مالك لم يتصرف فيه البنك، بل هو مودع محفوظ لا يزيد ولا ينقص.

القسم الثاني: الإيداع الذي يجعل في صندوق البنك ويتصرف فيه البنك فهذا في الحقيقة وإن سماه الناس إيداعاً فليس بإيداع، وإنما هو إقراض، فإن أهل العلم ذكروا بأن المودع إذا أذن للمودع بالتصرف بالوديعة صار ذلك قرضاً لا إيداعاً، وهذا بلا شك إقراض، وإذا كان إقراضاً فإننا ننظر إذا كان البنك يصرفه في الربا فإن ذلك إعانة له على الربا فلا يجوز، لأن في ذلك إعانة له على فعل الربا، وهذا لا يمكن العلم به إلا إذا كان البنك لا يتعامل إلا بالربا مائة بالمائة، أما إذا كان البنك له موارد أخرى غير الربا، فإن الإيداع فيه لا بأس به عند الحاجة، أي: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى حفظ ماله.

ولكنه في هذه الحال لا يحل له أن يأخذ عليها فائدة؛ سواء كانت هذه الدراهم حساباً جارياً أو مؤجلة إلى سنة أو ستة شهور أو غير ذلك، لأن هذه الفائدة من الربا الذي حرّمه النبي ﷺ، وقد ذكر

أهل العلم أن كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا، فأنت إذا أعطيت البنك وأعطاك فائدة فهو قرض جرَّ فائدة لك فيكون من الربا فلا يحل لك أن تفعله.

وأما قول الأخت إنه يعطي فائدة خاصة لأحوال البنك في الزيادة والنقص، فهذا أيضاً لا يُحلُّ هذه المعاملة (أعني أخذ الربا) إلا إذا علمت أن دراهمك صُرفت في معاملة مباحة وكسبت، فإن هذا لا بأس به، ويكون من باب المضاربة وله مثلاً نصف المكسب، أو حسب ما تتفقان عليه، فهذا لا بأس به، وهو من نوع المضاربة الجائزة والله الموفق.

حكم الراتب على العمل في البنك

ما حكم الراتب الذي أتحصل عليه من أحد البنوك إذا كنت أشتغل بالبنك هل هذا الراتب حرام أم لا؟

٣٨٢
س

الجواب: يجب أن يعلم كل مؤمن بأن الربا أمره عظيم وخطره جسيم توعده الله عليه بالعقوبات العظيمة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

وثبت عنه ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم

في الإثم سواء^(١).

وهذا دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يتعاون مع أحد في عمل الربا أياً كان اسم ذلك الشيء الذي يتعاون فيه، وأنه إذا رضي بذلك وشاركهم فإنه يكون مثلهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «هم سواء».

فاحذر يا أخي أن يكون عملك من كسب محرم بأي حال من الأحوال، وبأي مسمى كان، فالعبرة بالأمر مقاصدها وليس بزخارفها، ونسأل الله سبحانه وتعالى الحماية والتوفيق، وأن يخلص المسلمين من وبال هذه المعاملات إلى معاملات سليمة، يتمشى فيها المسلمون مع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله. وصلى الله على محمد.

زكاة المقرض عن مال مقرضه

استلف مني أحد أولادي بعض النقود وإخوته يعرفون بذلك، هل أزكي عليها أم آخذ منه زكاة عليها أؤديها للفقراء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٣٨٣
س

الجواب: إذا كان هذا الولد غنياً فإنه يجب عليك أن تزكيها، أي تزكي هذه الدراهم كل سنة، وإن كان فقيراً فإنه لا زكاة عليك فيها إلا إذا قبضتها، فإنك تزكيها زكاة سنة واحدة، ولو مضى عليها أكثر من سنة، ولا يجوز لك أن تحمله الزكاة إلا إذا كان يخصمها من أصل المال.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

وبهذه المناسبة أحب أن أحذر من طريقة يستعملها بعض الناس، وهي أن يسلف شخصاً دراهم ثم يشترط عليه زكاتها كل عام، وهذا رباً ومحرم لا يجوز، بحيث يعطيه مثلاً عشرة آلاف ريال قرضاً، على أن يؤدي المستقرض زكاتها وهي مائتان وخمسون ريالاً كل سنة، ويبقى رأس المال موفراً لصاحبه، وهذا محرم، لأن معناه أنه أقرضه عشرة آلاف ريال بهذه الزيادة، وهذا رباً صريح لا يجوز، وزكاة المال على المقرض.

المداينة المحرمة

٣٨٤
س

فضيلة الشيخ: هناك أناس يأخذون ديناً من أناس آخرين يعطونهم العشرة بأربعة عشر ريالاً، فيأخذ الدائن للمدين من صاحب دكان أكياس رز أو سكر ويَعُدُّه عليه وبعد ذلك يشتريها صاحب الدكان بنقص ثلاثمائة ريال، والبضاعة محلها، مع العلم أن الفلوس على المدين مؤجلة يدفع كل شهر جزءاً حتى تنتهي. فهل يعد هذا الشراء رباً؟

الجواب: الأمر في هذا أن هذه المعاملة من المخادعة لله ورسوله ﷺ؛ فإنه من المعلوم أن الله حرم الربا في كتابه وكذلك الرسول ﷺ، بل لعن فاعله^(١)، وأجمع المسلمون على تحريمه - أي الربا.

ومثل هذه المعاملة التي ذكرها الأخ هي معاملة يُقصد بها التحيلُ

(١) تقدم الحديث مراراً أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) كتاب المساقاة.

على الربا، ولكنه توصل إليه بطريقة خادعة، وهي إظهار صورة البيع دون معناه؛ فإن هذا الدائن الذي ذهب إلى صاحب الدكان واشترى الأكياس ما أراد الشراء، والدليل على ذلك أنه ما قلبها ولا نظر فيها، وأنه غالباً ما يُماكس فيها مماكسة من يريد الشراء؛ أي لا يكاسر البائع ويراجعه في الثمن، بل تجده إذا قال له صاحب الدكان بكذا وكذا أخذه دون مكاسرة، وهذا دليل واضح على أنه لا يريد السلعة، وإنما يريد أن يخدع بها، فيجعلها واسطة بينه وبين هذا المدين، بل واسطة بينه وبين الدراهم بالدراهم؛ فهي دراهم بدراهم دخلت بينهما أكياس.

وهذه أعظم من الربا الصريح الذي يتعامل به من يتعامل به من الناس؛ لأن هذه المعاملة - والعياذ بالله - جمعت بين الخداع ومفسدة الربا، ولا يمكن لهذه الشريعة العادلة الكاملة أن يحرم فيها أخذ مائة بمائة وعشرين مثلاً ثم يجوز هذا الأمر بنوع من اللعب والهرء بيع صوري ليس بمقصود؛ يأتي هذا الدائن فيشتري هذه الأكياس من صاحب الدكان، ثم يبيعها المدين على صاحب الدكان، ثم يخرج بدراهم معه في جيبه.

أليس هذا هو حقيقة بيع الدراهم بالدراهم؟ أليس هذا خداعاً لرب العلمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ ولهذا قال أبو أيوب السخيتاني - رضي الله عنه: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ولو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون.

ولهذا جاء عن الرسول ﷺ قوله: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود

فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١).

وإن نصيحتي لهذا وأمثاله أن يتقي الله ربه ولا يقع في الخداع لله رب العالمين، فإنهم يخادعون الله وهو خادعهم. فعليه أن يخاف الله، وأن يكون بيعه وشراؤه على الوجه القويم حتى يأكل حلالاً، ويلبس ويسكن حلالاً، ويؤخر لورثته حلالاً، وإلا فليثق بأن هذا المال الذي أخذه، وهذا المال الذي اكتسبه إن أنفقه لما يبارك فيه، وإن تصدَّق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاداً له إلى النار.

وليثق بأن كل كسب محرم فإن عليه غرمه، ولغيره غنمه، سيرثه من يرثه من الناس فينتفعون به، ويكون الغرم والنار على مُخلفه. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، وملبسه حرام، ومطعمه حرام، وغذي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك»^(٢).

استبعد الرسول ﷺ أن يستجاب دعاء هذا الرجل، الذي أتى بأربعة أسباب من أسباب إجابة الدعاء: يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب. ومع ذلك فالرسول ﷺ استبعد

(١) أخرجه ابن بطة، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٢٨٦). انظر إرواء

الغليل رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

له الإجابة، فليتق الله هو وأمثاله، وليأكلوا حلالاً، قال ﷺ: «ألقى في روعي - أو قال إن روح القدس ألقى في روعي - أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(١).

وليعلم أنه إذا ترك هذه المعاملة فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، وأن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، وأن من يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

والطرق المباحة كثيرة فيمكنه أن يستعمل هذه الدراهم التي عنده بالبيع والشراء؛ يشتري من هذا ويبيع على هذا، أو يشتري عقاراً يؤجره، أو يشتري سيارات يُكريها، أما أن يحتال بهذه الحيلة الخبيثة على أمر منكر وهو الربا. فهذا لا يليق بالمؤمن، ولهذا قال الله مخاطباً المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨] فخطبهم باسم الإيمان حثاً لهم وترغيباً أن يبعدوا عن هذا الأمر الذي ينافي كمال الإيمان، والذي يكون الإيمان من أكبر الأسباب المانعة له.

فنسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين رزقاً طيباً واسعاً يُغنيننا به عن خلقه وعن معاصيه، إنه جواد كريم.

شراء السيارة ديناً لمدة سنة

رجل اشترى من رجل سيارة ديناً لمدة سنة، علماً بأنه قال

٣٨٥
س

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٣/١٤، ٣٠٤) حديث رقم (٤١١١) من حديث ابن مسعود. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٧/١٠) من حديث أبي أمامة.

إنه يريد السيارة قبل شرائها فباع عليه ولم يخبره بقيمتها حاضرة، حيث قال السيارة بكذا لك أو لغيرك فهل في ذلك من الربا شيئاً؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل الذي دين السيارة إنما اشتراها تلبية لطلب المستدين فإن هذا لا يحل ولا يجوز، وذلك لأن السيارة إنما اشتراها من أجل الربح الذي ربح فيه قبل أن تدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن. ثم إنه في الحقيقة كأنما أقرضه ثمنها بفائدة.

والقرض بفائدة من الربا بلا شك. ولهذا يحرم مثل هذا الفعل، أي يحرم أن تتفق مع شخص مثلاً أن يبيع عليك سيارة بخمسة عشر ألفاً مؤجلة إلى سنة، وهي تساوي عشرة آلاف، وتذهب أنت وإياه إلى شخص فيشتري السيارة ثم يبيعك إياها بالثمن الذي اتفقتما عليه.

وفي هذا حيلة على الربا، والحيل على المحرمات لا تجعلها حلالاً، بل الحيل عليها لا تزيدها إلا تحريماً وخبثاً لأنها تجمع بين مفسدة الحرام ومفسدة الخداع، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

فهذا وإن أظهر أنه باع سيارة فإنه في الحقيقة إنما باع دراهم بدراهم، لكنه أدخل السيارة بينهما.

ثم إنه في الغالب شبهه بفعل اليهود؛ قال ﷺ عنهم: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٣) كتاب البيوع. ومسلم رقم (١٥٨٢، ١٥٨٣) كتاب =

بيع الذهب بالذهب

امرأة أبدلت ذهباً بذهب بينهما خلاف في الشكل ولم تعرف الحكم في مبادلة الذهب بالذهب أرجو الإفادة.

٣٨٦
س

الجواب: الذهب إذا بيع بالذهب فلا بد فيه من أمرين:

١ - التساوي في الوزن.

٢ - التقايض في مجلس العقد.

لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»^(١)، وعلى هذا إذا كان الذهب الذي أعطيته للصائع مساوياً للذهب الذي أعطاك بالوزن، وكنت أعطيته في مجلس العقد وقبضت منه في مجلس العقد، هذا بيع لا إشكال فيه.

وإذا كان الأمر بالعكس، أي الذهب الذي سلمتيه له أكثر من الذهب الذي أعطاك فإن عليه أن يكمل الباقي، وإن كان الذهب الذي أخذتيه منه أكثر وجب عليك أن تسلميه الزيادة ويستأنف العقد من جديد.

فإن كان ذلك غير ممكن، فإن عليك أن تتوبي إلى الله عز وجل وتستغفري ولا تعودي لمثل ذلك، ولتعلمي أن الذهب بالذهب لا يباع إلا وزناً بوزن ويداً بيد.

= المساقاة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧) كتاب البيوع. ومسلم رقم

(١٥٨٧ [٨١، ٨٢]) كتاب المساقاة.

استبدال الذهب القديم بجديد

٣٨٧
س

إذا كان عندي ذهب قديم وأريد استبداله بجديد فإنني أذهب إلى صاحب المحل الموجود عنده الذهب فأعطيته الذهب القديم ثم أدفع إليه زيادة من الدراهم على الذهب القديم وأخذ جديداً هل هذا العمل جائز أم لا وإذا كان الجواب بلا فهل هذا يُعَدُّ ربا وهل على المشتري إثم في ذلك أم الإثم على صاحب المحل لأن المشتري مجبور ولا يمكن أن يشتري إلا بهذه الطريقة؟.

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»، وهذا يعم الذهب الجديد والذهب القديم، ويعم الذهب الطيب والذهب الرديء، ويدل على عمومته أن بلالاً أتى إلى رسول الله ﷺ بتمر طيب وأخبر أنه يأخذ الصاع منه بالصاعين من التمر الرديء، والصاعين بالثلاثة، فقال له ﷺ: «أوه عين الربا لا تفعل» ثم أمره أن يبيع التمر الرديء ثم يشتري بدله طيباً بالدراهم^(١)، وهذا نص صريح واضح على أن المال الربوي لا يجوز أن يباع بجنسه متفاضلاً، ولو اختلفا بالرداءة والجودة.

فإذا كان لديك ذهب قديم وأردت أن تشتري بدله ذهباً جديداً فإن الواجب عليك أولاً أن تبيع هذا الذهب القديم بدراهم، ثم تستلمها ممن اشتراه، ثم بعد ذلك تطلب ذهباً جديداً، فإن تيسر لك

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣١٢) كتاب الوكالة. ومسلم رقم (١٥٩٤) كتاب المساقاة.

وإلا فارجع إلى الذي اشتراه منك واشتر جديدًا، وبهذه الطريقة تكون بعيداً عن الربا.

أما إذا بعث على شخص وبينك وبينه اتفاق على أن تأخذ بثمانه ذهباً جديداً فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه حيلة على بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما من غير الجنس، وعلى هذا يكون هذا العمل محرماً وكذلك إذا لم تتفقا بأن بعث عليه الذهب القديم، ثم اشترت بثمانه ذهباً جديداً أقل منه فإنه لا يجوز ذلك، لأنك أخذت عن قيمة الذهب القديم عوضاً من الذهب أقل منه، وهذا يكون حيلة لبيع الذهب بالذهب متفاضلاً.

الحيلة في الشرع ممنوعة، وقد حذر النبي ﷺ من التحيل على محارم الله، ولا يخفى ما أحل الله باليهود الذين تحيلوا على صيد الحيتان حيث قلبهم قرده والعياذ بالله، حيث قال تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾ فكل إنسان متق لله عز وجل لا يمكن أن يتحيل على محارم الله بالحيل التي لا تنفعه عند الله، والحيلة على الربا أقبح من الوقوع بالربا الصريح، لأنها لا ترفع مفسدته، وتزيده قبحاً لكونها تحيلاً على الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والله الموفق.

الديون على الأم المتوفاة

عندي مشكلة وهي أن أمي عملت وتعبت في شغلها في إحدى المستشفيات وقد ربنتي أنا وأختي، وهي تأخذ فلوساً

من الناس سلفاً وتراكت عليها الدراهم، والدائنون يطالبوني بهذه المبالغ، وأنا لست قادراً على وفاء الدين فماذا أفعل أفتونا مأجورين؟

الجواب: إذا كان لديك قدرة على أن توفي أهل الدين حقوقهم فإن ذلك يكون من بر والدتك، وإبراء ذمتها، والإحسان إليها المأمور به حيث قال تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٦]، وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله...»^(١).

فاستعن بالله واقض الدين عن والدتك، وقل لها بأن تكف عن الاستدانة، ونفقتها قم بها بنفسك. ومهما عمل الإنسان شيئاً مع أمه وأبيه فإنه قليل في حقهما. والله المستعان.

إذا قدر الدائن أن يأخذ شيئاً من مدينه بدون علمه

إذا كان لي مبلغ عند شخص وهو يتعاطى أشياء محرمة، ولكنني استطعت أن أحصل على بعض النقود منه، فهل اعتبرها مالي وأتملكها أم لا؟

٣٨٩
س

الجواب: إذا كان للإنسان حق على آخر وكان يماطل به، وقدر الطالب على أن يأخذ شيئاً من ماله فإنه لا يجوز له أن يأخذه بدون علمه، لما في ذلك من الخيانة، ولأنه يفتح باب الفوضى والتنازع

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٢) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (٨٥) كتاب الإيمان.

والشحناء، ولكن يطالبه بحقه، ويرفع ذلك إلى الجهات المسؤولة التي تأخذ له الحق منه، وبهذا يستطيع الوصول إلى حقه دون أن يأخذ شيئاً من ماله بدون علمه. والله الموفق.

مطالبة المعسر

ما حكم مطالبة المعسر المدين هل تجوز أم لا؟

٣٩٠
ن

الجواب: لا يجوز في دين المدين المعسر أن يطلبه الدائن منه، أو يطالبه به، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠]، وكثير من الناس والعياذ بالله يطلبون أو يطالبون المعسر بقضاء دينه حتى يلجئوه أن يستدين لهم من شخص آخر، وهكذا إذا حل الدين للثاني ألجأه إلى الدين من ثالث، وهلم جرا حتى تتراكم عليه الديون، وهذا أمر محرم عليهم.

فالواجب على من له دين على فقير أن يصبر وأن ينتظر حتى يسلم لهم الحقوق مع القدرة على وفائها، وهذا أيضاً أمر محرم عليهم.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم» وإذا كان ظلماً فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وهذا الذي يماطل بحقوق الآخرين عليه، فإن كل ساعة تمضي عليه يزداد بها إثماً وظلماً والعياذ بالله، فعلى المدينين أن يتقوا الله ويوفوا بالحقوق، إذا كانوا قادرين عليها، وعلى من لهم الديون أن يتقوا في إخوانهم الفقراء فلا يلجئوهم ولا يطالبوهم مع إعسارهم والله الموفق.

الإقرار والمصالحة

٣٩١
س

جاء في كتاب الفقه للسنة الثالثة المتوسطة إذا أقر الشخص للآخر بيت فصالحه على سكناه، لم تصح؟ أرجو إعطائي مثالاً على ذلك.

الجواب: مثال ذلك: أقر إنسان بأن هذا البيت لك، فصار البيت ملكاً لك، فإذا صالحك على سكناه فلا معنى للمصالحة، لأن المصالحة عند النزاع والخصام، ولكن أنت تبرعت له بسكناه لمدة شهر، ونحو ذلك لا على سبيل المصالحة والإلزام فهذا لا بأس به.

التأجير للحلاق الذي يحلق اللحى

٣٩٢
س

محلات الحلاقة لضرورة استمرار ربحها يتحتم عدم منع حلق اللحية، فما حكم ذلك؟ وما حكم التأجير للحلاق الذي يحلق اللحى؟

الجواب: تأجير الدكان على الحلاق الذي يحلق اللحى محرم، وذلك لأنه تعاون على الإثم والعدوان، فإن الله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه يحرم تأجير مكان لمن يعمل فيه محرماً، وحلق اللحية محرم لأن النبي ﷺ قال: «خالفوا المجوس أعفوا اللحى وحفوا الشوارب»^(١) أو قال: أوفوا اللحى أو قال: أرخوا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة.

اللحى، فتوفيرها أمر واجب لأمر النبي ﷺ، وحلقها محرم لأمره بمخالفة المجوس والمشركين فيه، وهذه المخالفة أمر واجب علينا.

وكذلك هي من الفطرة، والفطرة لا يجوز تغييرها في الأصل، وذلك لأنه من تغيير خلق الله، فإذا لم يرد الشرع به فإنه يكون من أوامر الشيطان كما قال الله عنه: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٩].

وعلى ذلك فنصيحتي لأصحاب الدكاكين الذين يؤجرون من يحلق اللحى أن يتقوا الله ويمتنعوا من تأجيرهم، وبحول الله سيأتيهم الرزق أكثر فأكثر، لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢].

على أن بعض الناس إذا نُصِحوا قالوا: إن اليهود يغذون لحاهم، وإيراد مثل هذا القول في مقابلة أمر النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ يجب على المسلم تلقيه بالقول والتسليم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥] وهذا الكلام من بعض الناس إن كان قصده الاسترشاد فإننا نقول له: إننا مأمورون بإعفاء اللحى وتوفيرها وتوفيتها، ولا يهمننا أن يوافقنا أحد فيما أمرنا به.

ثم إن العلة في اللحية ليس مجرد المخالفة بل العلة أنها من الفطرة، فتكون من الدين لقوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقِيمِ فَطْرَةَ

الله التي فطر الناس عليها ﴿ [سورة الروم، الآية: ٣٠] فإذا كانت كذلك فإن تركها ترك لشيء من الدين، ثم إن القول بأن اليهود والنصارى يوفون لحاهم قول يكذبه الواقع، فإنك لو قارنت عند هؤلاء بين المعفي والحالق لوجدت نسبة المعفين قليلة جداً، فعلينا موافقة أمر الله ورسوله ﷺ، ومن وافقنا فيه فإنه لا يعني أن نخالف أمر الله ورسوله ﷺ، لأنهم وافقونا عليه.

اختلاف العقد بين الأطباء

٣٩٣
س

عندي مستشفى خاص وبه مجموعة من الأطباء منهم المسلم العربي والمسلم غير العربي، وأنا أعترف أنني قد استغليت حاجة الطبيب المسلم غير العربي وأعطيته راتباً أقل من الطبيب المسلم العربي، مع أن الشهادات واحدة والمقدرة واحدة، وكذلك الأمر فعندي ممرضات مسلمات عربيات وممرضات مسلمات غير عربيات، كذلك أعطي الممرضة المسلمة العربية أكثر من الممرضة المسلمة غير العربية، وزيادة على ذلك إذا وضعت الممرضة المسلمة العربية أعطيها إجازة أمومة ستين يوماً، وإذا وضعت الأخرى أعطيها إجازة خمسة وأربعين يوماً. فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: رأينا في هذا أن هذا العمل لا بأس به ما دام الجميع قد رضوا بذلك، فأنت قد وفيت بالعقد الذي بينك وبينهم وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [سورة المائدة، الآية:

[١]، فلا يكن في صدرك حرج من ذلك، ولا يكن من نفسك تأنيب على ذلك. والله الموفق.

انتقال المتعاقد إلى شركة أخرى على نفس الشروط

فضيلة الشيخ: كنت أعمل عند شركة وقد انقضى عقدها، وحلت محلها أخرى، فأرسلت نماذج لمثلها على شروط التعاقد مع الأولى، فملأت عقدي وأضفت بدل السكن حيث كان العاملون يتقاضون هذا البدل ولا أتناوله، وتم اعتماد هذه النماذج، وكنت أشعر بظلم، وقد قمت برفعه، مع العلم أنني أعلمت المشرف ولكني لم أخبر مالك الشركة، ولكني قلق. فما حكم هذا البدل؟

٣٩٤
س

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١]، ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤]، وما دامت الشركة الجديدة قد دخلت بمقتضى العقد مع الشركة الأولى، فإنه لا يجوز أن تضيف لنفسك شيئاً غير متفق عليه مع الشركة الأولى، وما صنعته يجب عليك أن تخبر به المسؤول عن الشركة الثانية، فإن سمح لك بهذا فهو لك، وإلا فيجب عليك أن ترد ما صنعته لنفسك، ولم يكن موجوداً في الشروط مع الشركة الأولى.

أما إذا لم تدخل الشركة الثانية مدخل الشركة الأولى بل عقدت معكم عقداً مستقلاً، فإن لك أن تضيف ما شئت، لأن هذا العقد

ليس مبنياً على العقد الأول.

تغيير العمل المتعاقد عليه

٣٩٥
س

تحصلت على عمل كموزع في مخبز مع صاحب المؤسسة، ولما وصلت مكان العمل أعطاني لأخيه لأعمل في عمل آخر أكثر مشقة وتعب، براتب قليل جداً لا يتناسب معي ومع شهاداتي الدراسية، ولم يوافق على نقل كفالتي، مع العلم أنني أعول أسرة بها أطفال بريئة. فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز لمن استأجر شخصاً معيناً لعمل أن يشغله بما هو أشق منه، لأن ذلك ظلم له إلا إذا كان ذلك باتفاق من الطرفين ورضى، فهذا لا بأس به، أي إذا رضي العامل أن يلتزم بما هو أشق وأكثر، وفي هذه الحال قد يرضى العامل بزيادة أجره وقد يرضى بدون زيادة وعلى كل فالأمر إليه، أما مع كراهة العامل للعمل الجديد الذي هو أشق مما اتفقا عليه فإنه لا يجوز أن يجبر عليه.

والواجب على المسلم أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليهم من العمال فإنه ربما تدور الدوائر، فيصبح هذا الكفيل تحت ولاية شخص آخر كما كان هذا تحت ولايته، والله سبحانه وتعالى هو مغير الأحوال، فعلينا أن نرحم هؤلاء المساكين الذين جاءوا لسد حاجتنا ولطلب الرزق لهم ولعوائلهم، فهم ينتفعون منا ونحن ننتفع منهم، وعلينا أن نكون قائمين بالقسط فلا نظلمهم.

وليعلم هذا الرجل وأمثاله أنهم الآن لهم قوة على العامل، ولكنهم يوم القيامة ليس لهم قوة عليه، فإن الله يقضي بين خلقه بالعدل وهو أحكم الحاكمين، فيا ويله إن ظلمه أو جار عليه، كما أن العامل يا ويله إن ظلمه حقه أو نقص منه. والله الموفق.

أخذ نسبة من راتب العمال

٣٩٦
س

فضيلة الشيخ: هناك من يجلب عمالاً من الدول الأخرى، ثم يأخذ منهم نسبة أو مبلغاً كل شهر، وإذا أراد العامل أن ينقل كفاله يطلب منه عشرة آلاف ريال، وغير ذلك يتعاقد مع العامل بمبلغ ألف ريال وإذا جاء البلاد قال ما أعطيك إلا ستمائة ريال لأن عمالك غير جيد، ثم يهددهم إذا لم يقبلوا، أرجو توضيح ذلك والتنبيه عليه.

الجواب: رأينا في كل هذا وفي غيره أن كل من اتفق مع الحكومة وفقها الله في أمر فإنه يجب عليه إتمامه إذا كان ذلك بالمعروف، فالأنظمة التي تضعها الدولة إذا لم تكن مخالفة للشرع، فإن طاعة ولاية الأمور فيها من شرع الله، ويحرم على الإنسان مخالفتها، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩] ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [سورة المائدة، الآية ١] ولقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤].

هؤلاء الناس الذين يُستقدمون إلى بلادنا يُستقدمون بموجب أنظمة معروفة لدى الدولة أيدها الله، والواجب على كل الكفلاء أن يتمشوا على هذه الأنظمة، فإن طرأ عليهم ما يقتضي مخالفتها فإن عليهم أن يراجعوا المسؤولين عن هذا الأمر، فإذا سمحوا لهم ينظر في الأمر إن كان يتمشى مع القواعد الشرعية وقد أذنت به الدولة فلا حرج عليهم فيه، وإن لم يكن يتمشى معها فإنه لا يجوز لهم أن يفعلوه.

ومن ذلك هذه الصور التي ذكرها الأخ فقد سمعنا أن بعض الناس يجلب العمال إلى المملكة، وأنه يزور على الدولة ويكذب، والدولة ليس لها إلا الظاهر لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(١) فتعطي الرخص بناء على صدق ما زور به، هذا المستقدم فيحضرونهم هنا ثم يتفقون معهم على خلاف الشروط التي قدموها للدولة أعزها الله، يتفقون معهم على أن يذهب هذا العامل يكتسب بنفسه ولنفسه، على أن يكون لكفيله سهم من أجرة عمله، خمسون بالمائة أو ثلاثون بالمائة من غير أن يكون للكفيل جهد في هذا العمل الذي قام العامل به.

وهذا محرم وأكل للمال بالباطل، فما الذي يحل لك أيها الكفيل

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٦٧) كتاب الحيل. ورقم (٧١٦٩) كتاب الأحكام. ومسلم رقم (١٧١٣) كتاب الأقضية. ولفظه: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

أكل هذا الجزء من كسب العامل، وليس لك أي يد في عمله فهذا ولا شك من أكل الأموال، بالباطل كما أنه مخالف للشروط التي تمنحك الحكومة استقدام العمال بها، فليتنق الله الكفيل وليوف بالأجرة المتفق عليها.

يقول بعض الناس لو أبقيناهم على الأجرة الشهرية ما عملوا ولا ينفذوا عملاً لكونه قد ضمن الأجر، نقول: إن هذا وارد من العامل الذي لا يخاف الله، ولا يخشى العقوبة وقد يوجد، ولكن يمكن القضاء عليها بأن يقال للعامل لك الأجرة الشهرية المتفق عليها ولك على كل متر عمله خمسة ريالات مثلاً، ومن المؤكد إذا قيل له هذا أنه سيزداد انتاجه، وبهذا نكون قد استوفينا حقنا كاملاً من هذا العامل، وأوفينا بشروط الحكومة، ولم يحصل للعامل منا ظلم.

وإنني أنصح كافة الإخوان الذين من الله عليهم بالإسلام نصيحة من قلب، بحيث لا يستجلبوا رزق الله بمعصيته، فإن الحفاظ على الدين أهم من الحفاظ على المال الذي يزداد به إثماً، فعلى كل منا أن يتقي الله ربه وأن يجعل المال وسيلة لا غاية، فإن المال إما ذاهب عنك في حياتك وإما ذاهب أنت عنه وتوفره لغيرك.

ولقد ذكر عن ابن تيمية رحمه الله أنه قال: ينبغي للمال أن يكون للإنسان بمنزلة الحمار يركبه، أو بمنزلة بيت الخلاء الذي يقضي فيه حاجته، بمعنى أنه لا يركن إليه إنما يستخدمه، وهذا بعكس كثير من الناس الذين خدموا المال، ولم يستخدموه، وهذا في الحقيقة خلاف العقل وخلاف الواقع، فالمال خلق لمنفعتك ومصلحتك ولتدفع به ضروراتك وحاجاتك، فكيف تكون أنت الخادم له؟! والله الموفق.

الإهداء من ثمار المزرعة دون علم صاحبها

٣٩٧
س

نحن عمال نعمل في المزارع، وهذه المزارع تحتوي على خضار وغيره، وعندما يأتي إلينا أشخاص لزيارتنا من أقارب وغيرهم نقوم بإعطائهم من هذا الخضار وهذه الثمار هدية لهم دون علم صاحب المزرعة. فما هو حكم هذا العمل منا أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الفعل الذي أقدمتم عليه أيها العمال؛ وهو أن تهدوا من مزارع عباد الله لأصدقائكم أو أقاربكم الذين يزورونكم، هذا الفعل فعل محرم ولا يجوز، والواجب عليكم أن تبلغوا أصحاب المزارع بما جرى، وأن تطلبوا منهم السماح فإن سمحوا فذاك، وإلا فإنه يخصم عليكم من أجره عملكم لأنكم بذلك معتدون.

أما أهل المزارع إذا اتاهم أخوهم معتذراً مقراً بذنبه تائباً إلى الله عز وجل، فينبغي لهم أن ينظروا في حال الرجل الذي جاءهم على هذا الوصف، فإذا كانت المصلحة تقتضي أن يسمحوا عنه ويعفوا عنه فهذا خير، وإذا كان الأمر بالعكس فإن العفو لا يكون محموداً إلا إذا كان فيه إصلاح، لقوله تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ والله الموفق.

اختبار أمانة العامل

٣٩٨
س

هناك صاحب محل تجاري وهذا المحل له فرع في مكان آخر، وهذا الفرع يعمل به أجير يبيع فيه، فأراد كفيله الذي

هو صاحب المحل أن يختبر أمانته فطلب مني أن أذهب إلى هذا الأجير وأشتري منه بضاعة معينة بمبلغ معين، ليرى ماذا يصنع بالفلوس فوافقت في بادئ الأمر ولكني فكرت في حل ذلك، هل هو جائز شرعاً أم لا؟ وما الحكم في حقي أنا وفي حق صاحب المحل؟ وهل يجوز أن يمتحن المستأجر في حالة ما إذا ارتاب في أمره وفي حالة عدم الشك أم لا يجوز في الحاليتين؟

الجواب: صورة هذه المسألة أن شخصاً طلب من صديقه أن يختبر أمانة شخص يعمل لدى الأول، ليكون على بينة من أمر الخادم هل هو أمين فيثق به، نقول: إنه لا بأس به شريطة أن يكون الخادم متهماً، أما مع عدم الشك فلا يجوز اختباره لأن الأصل البراءة. ولكن كما قلنا إذا كان الشك قائماً فلا مانع من الاحتياط. وليس عليك حرج فيما أوعز إليك صديقك به من اختباره، بحيث أنك تشتري منه سلعة فتتظر ماذا يكون مصير النقود التي يتسلمها منك. والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد.

استجلاب العمال مع عدم وجود عمل لهم

يوجد بعض المقاولين الذين يستجلبون عمالاً من الخارج ويمنونهم بالأعمال الكثيرة المدرة للأرباح وبعد وصولهم لا يهتمون بالبحث لهم عن عمل بل يتركونهم إما بدون عمل فترة من الزمن أو يعيرونهم إذا وجدوا لهم أعمالاً لا تتناسب

مع اتفاقاتهم بل ويأخذون عليهم في حال تشغيلهم نسباً باهظة.

أفيدونا عن مثل هذه الأوضاع جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الأمر نسمع عنه كثيراً، وهو أن بعض المؤسسات تجلب عمالاً بدون حاجة، وتزيف على الدولة بالوجوه التي تدعي أنها مستحقة لجلبهم، ثم تجعلهم نوع تجارة تحضرهم وتأخذ عليهم نسباً، إما بحسب الأجرة وإما بنسبة مقطوعة كذا وكذا من الدراهم، ولا ريب أن هذا عمل محرم وأنه لا يجوز:

أولاً: لأنه خيانة للدولة حيث يموه عليها بأنه يريد تشغيل كل من يطلبهم من العمال.

ثانياً: أن الدولة وفقها الله إنما فتحت الباب من أجل مصلحة المواطنين، حتى يكثر العمال لدينا فيرخص ويستفيد الناس منهم، لكن هؤلاء الجالبين للعمال يخونون الدولة، ثم يأتون بهؤلاء العمال، ثم يحتكرونهم.

ومن مضار هذه المعاملة أنهم يخالفون نظام الدولة بأخذهم النسبة، لأن الذي نعلم أن الدولة أيدها الله إنما تسمح بجلبهم على أن يكون الأجر الشهري على صاحب المؤسسة، سواء أنتجوا في الشهر ما اتفقوا عليه مع صاحب المؤسسة أم أقل أم أكثر، مع أن صاحب المؤسسة لا تأثير له في العمل، سواء قل أم كثر مما يؤديه العامل، ومن ذلكم إذا كانت النسبة مقطوعة كثلثمائة وأربعمائة، فإن

العامل ربما يحصل أو لا يحصل، أو يمكنه أن يحصل أكثر من ذلك بكثير.

فعلى أصحاب المؤسسات أن يتقوا الله عز وجل، وأن يعاملوا دولتهم الرشيدة بالصراحة والوضوح، فإن رخص لهم باستجلاب العمال فذاك، وإلا فليس في كسب يأتي من وراء المحرم خير، بل هو نقص وخسارة، كذلك فإن عليهم أن يتقوا الله في هؤلاء العمال إذا أتوا بهم، بأن يحموهم ويعاملوهم معاملة حسنة، باللطف واللين وعدم إرهابهم بالعمل، وليضعوا أنفسهم في محلهم فهل يرضون بمعاملة سيئة؟ فما ظنك يا صاحب المؤسسة لو أنك أنت المجلوب إلى بلاد غنية، ثم عمل بك هذا العمل الذي لا يوافق عليه العامل إلا مضطراً؟

يقول بعض الناس من أصحاب المؤسسات: إننا إذا أحضرناه بالراتب فإنه لن ينتج، فنقول: قل له إذا انتجت كذا وكذا في الشهر فلك نسبة. مثلاً زيادة خمسة ريالات فأكثر، وسوف يتشجع في ذلك.

اللعب بالورق

نس؟

بعض الناس يلعبون الورق وغيره من الألعاب، ويشترون على أن المهزوم يدفع مالاً أو يشتري مشروباً أو ما أشبه ذلك. فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا العمل عملٌ محرم فلا يجوز، لأن النبي ﷺ

يقول: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١) وهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن وقرنه بالخمير وعبادة الأصنام فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠].

فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يستغفروه، وألا يعودوا إلى مثل ذلك، وما كسبوا من هذا الشيء حرام عليهم ولا يحل لهم.

ثم إن هذه الألعاب التي تلهي عن الخير خسارة على الإنسان في الواقع؛ لأنه يُضَيِّعُ بها أوقاتاً ثمينة جداً، وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيع ماله بدون فائدة فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى؛ لأن الوقت أثمن من المال، ولأن إضاعة الشباب وغير الشباب لأوقاتهم بمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن ويؤسف لها، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم هذه الألعاب وإن كانت بغير عوض، وأما إذا كانت بعوض فلا ريب في تحريمها، والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤) كتاب الجهاد. والترمذي رقم (١٧٠٠) كتاب الجهاد. والنسائي رقم (٣٥٨٦، ٣٥٨٧) كتاب الخيل. وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) كتاب الجهاد. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع رقم (٧٤٩٨).

توصيل الوديعة

س٤١

لقد كانت عندي أمانة منذ ثلاث سنوات، توفي صاحبها وسألت عن أهله فحضر إليّ اثنان فلم أعطهما إياها، وهي الآن معي فماذا عليّ؟

الجواب: الجواب على هذا أن الإنسان إذا أودعك وديعة فإنه يلزمك أن توصل هذه الوديعة إلى جميع الورثة، أو لمن ينوب عنهم بوكالة شرعية عن الكل، وإلا فلا تبرأ ذمتك إلا بإيصالها إلى كافة الوراثين.

أداء الأمانة

س٤٢

كانت لديّ أمانة من شخص أعرفه هو ولا أعرف أهله؛ توفي هذا الشخص وترك عندي هذه الأمانة، سألت عن أهله وأخبروني بأن أهله من منطقة بعيدة، وبعد شهور حضر إليّ واحد وقال أنا من أهله وقلت له أحضر إليّ واحداً آخر من أهلك لكي أعطيك هذه الأمانة، وذهب ولم يحضر وقد مضى عليها ثلاث سنوات، وقمت بتوزيعها على الفقراء.

أرجو من حضرتكم الإفادة عن هذا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا العمل الذي عملته وهو التصرف بهذه الأمانة على الفقراء عمل صحيح لأن هذا هو منتهى مقدورك، ولا يكلف

١٠ - كتاب البيع (٤٦٧) —————
الإنسان أكثر من مقدوره، وهكذا كل الأموال التي جهل أصحابها
وتعذر العلم بهم، فإنه يتصدق بها عنهم.

ويجوز أن يعطيها الحاكم الشرعي، أو من يكون متقبلاً لمثل هذه
الأموال، ثم إن ظهر صاحبها فإنه يقول له: هل تريد أن تمضي
الصدقة ويكون لك الأجر، أو تريد أن أعطيك مالك ويكون الأجر
لي؟ وفي هذه الحال ينظر المالك ماذا يريد فيأخذ به. والله الموفق.

حكم اللقطة

إذا وجد شخص شيئاً ملقى في الطريق ولم يسأل عن
صاحبه. فهل يجوز أخذ هذا الشيء؟ سن ٤٣

الجواب: إذا وجد الإنسان شيئاً في الطريق فإن كان يعرف
صاحبه فإنه يجب عليه أن يؤديه إليه؛ مثل أن يجد اسم صاحبه
مكتوباً، أو كان يعرف أنه لفلان، فإنه يجب أن يوصله إليه قليلاً كان
أم كثيراً.

أما إذا كان هذا الشيء الموجود لا يعرف صاحبه فإنه يُعتبر لقطة؛
فإن كان شيئاً زهيداً لا يهتم به أوساط الناس فهو له، وإن كان شيئاً
ثميناً فعليه أن يبحث عن صاحبه، وينشد لمدة سنة يعرفه، فإن جاء
صاحبه وإلا فهو له، والله الموفق.

اللقطة إذا علم صاحبها

فضيلة الشيخ: سائل يقول: منذ حوالي أربع سنوات كنت سن ٤٤

في المتوسطة وكنت أملك قلم باركر، وعند الإنصراف من المدرسة تركت قلّمي على الدرج وذهبت إلى البيت ولم أجد قلّمي، وعندما ذهبت إلى المدرسة وبعد أسبوع من ضياع قلّمي وجدت قلماً على درجي هو شبيه بقلّمي لكن لون العلامة تختلف، فأخذت هذا القلم دون أن أخبر أحداً، واستعملت هذا القلم إلى نهاية السنة، ثم عزمت في الإجازة على إرجاعه إلى مكانه، ولكن القلم سقط وانكسرت ريشته، وأنا انتقلت إلى المرحلة الثانوية، ولم أرجع القلم، فهل علي في هذا شيء؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الجواب: كل مال يقع في يد الإنسان وهو يعرف صاحبه ولو عن طريق السهو أو الخطأ يجب عليه أن يردّه إلى صاحبه، سواء كان ذلك المال قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فيجب عليك إن كنت تعرفين صاحبة القلم أن تذهبي إليها وتخبريها بما وقع، ثم إن شاءت عفت عنك، وإن شاءت ألزمتك بقيمته.

وأما إن كنت لا تعرفينها ولا يمكن الوصول إليها فتصدقني بقيمة القلم عنها، والله سبحانه وتعالى يعلم بهذا، ويوصلها حقها والله الموفق.

فيمن وجدت نقوداً

امرأة متزوجة وجدت خمسين ريالاً فاشتريت بها ملابس لأولادها، وعندما سألتها زوجها عنها لم يخبره، فهل عليها

اللقطة في المحل

س٦٤

ذهبت ذات مرة إلى السوق وفي أحد المحلات التجارية وجدت مائة ريال، فأخذتها وصرفتها دون السؤال عن صاحبها، مع العلم بأنني وجدتُها فوق أحد الأرصفة، فما هو الحكم الآن هل أتصدق بمائة ريال أم أعيد الفلوس إلى ذلك المحل التجاري مع العلم أنه قد يكون المال ليس من هذا المحل التجاري وقد يكون من شخص آخر كزبون أضيع المائة ريال سهواً. فما هو حكم الشرع؟

الجواب: أما ما ذكرته بعدم السؤال عن المائة ريال التي وجدتُها فإنها كما قلت يحتمل أن تكن لصاحب الدكان أو تكن لمن وقف عنده، وحينئذ نقول لك اسأل صاحب المحل هل ضاعت له نقود في ذلك الوقت؟ فإن أجاب بالموافقة فاسأله عن مقدارها وصفتها ونوعها، فإن وصفها وطابق الوصف لها فأعطها إياه، وإن قال لا، لم يضع لي شيء فلا تعطها إياه، وهنا يجب عليك أن تتصدق بها وتثوبها لصاحبها لأنك فرطت في عدم إنشادها. والله الموفق.

من وجد نعيمة

س٧٤

إن رجلاً من أقربائي لقي نعيمة ذاهبة يعني ليس لها صاحب، فسأل الذين حولها فقالوا إنها ليست لنا فهل يبيعها ويوزع ثمنها على الفقراء. أم ينتظر مع العلم أنها ولدت ومات ولدها؟

شيء؟ وإذا وجدت عشر ريالات وسألت كل واحد في البيت فما كانت لأحد فاشتريت بها صحناً. فهل عليها شيء في أخذها؟

الجواب: أما الدراهم الأولى أي الخمسون ريالاً فإن كان زوجك لا يقوم بالكفاية، وتسألينه الكفاية ولا يعطيك فلا حرج عليك إذا أخذتها، واشتريت بها أشياء لأولادك من النفقة أو الكسوة بالمعروف، أما إذا كان لا يمتنع من أن يعطيك ما يكفيك وأولادك فإن هذا حرام عليك، فيجب عليك أن تعطيهما له إلا أن يسمح بذلك.

أما بالنسبة لعشرة الدراهم التي وجدتها وسألت أهل البيت، فلم يقل أحد منهم إنها له، واشتريت بها صحناً للبيت فإن هذا لا بأس به، لأن هذه الدراهم لم تكن لأهل البيت فيحتمل أن تكون لأناس جاءوا إلى البيت، ولكن إن كنت تعرفين أحداً ممن يدخلون البيت فاسأليه، وإن لم تعرفي أحداً، ولا تدرين لمن هي فهي في حكم اللقطة، واللقطة في وقتنا الحاضر، إذا كانت عشرة ريالات أو نحوها فإنها تكون لمن وجدها، ولا يجب تعريفها.

وهنا تنبيه على قول السائل: والسلام على من اتبع الهدى، والأدب الأمثل الموافق للمشروع أن يقول في أول الرسالة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام عليك ورحمة الله وبركاته، إذا كان المخاطب واحداً، وكذلك في آخرها. وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما يكون في الرسالة إلى غير المسلم، مثل أن يكتب رسالة لشخص غير مسلم يدعوه إلى الإسلام، ونحو ذلك، فإنه يقول: السلام على من اتبع الهدى، فأمل التنبيه لذلك.

الجواب: إذا وجد الإنسان شاة في البر أو في البلد فإن كان يعلم صاحبها وجب عليه أن يؤديها إليه، أو يعلمه بأنها عنده، وإن لم يعلم صاحبها فإنها تكون لقطة ينشد عليها سنة كاملة في المكان وما قرب منه، فإن وجد صاحبها فهي له، وإن لم يجد صاحبها فإنها تكون لمن وجدها.

فإذا كنت قد نشدت عنها في المكان وما حوله لمدة سنة ولم يأت أحد فإنها لك، وإن كنت لم تفعل ذلك فإن الواجب عليك أن تبيعها وأن تتصدق بثمنها لصاحبها، فإن جاء يوماً من الدهر فإنك تعلمه بما فعلت، فإن قبل فالأجر له، وإن لم يقبل فإنك تعطيه ثمنها ويكون الأجر لك.

وما أنفق عليها في مدة التعريف فإن صاحبها يدفعه لك، وأما ما بعد التعريف فإنه يكون على من وجدها، حيث أنها بعد التعريف وبعد تمام الحول تدخل في ملكه.

١١ - كتاب الوقف

شراء الأرض الوقف

س٨٤

يوجد قطعة أرض وقف لأحد المساجد، وتحيط بها أراضٍ زراعية من كل الجهات. هل يجوز أن نقدره بثمن ونشتريها؟ ولمن يدفع الثمن؟

الجواب: المرجع في هذه المسألة وزارة الأوقاف، فعليك أن تتصل بأقرب مركز للأوقاف حتى تتفاهم معهم في حكم هذه الأرض. والله الموفق.

أخذ المصحف من المسجد

س٩٤

فضيلة الشيخ: لقد حدث أن ذهبت إلى المنطقة الشمالية، فأردت أن أقرأ القرآن وليس معي مصحف وتعذر علي شراؤه، فأخذت مصحفاً من المسجد وقرأت فيه طيلة مدتي هناك ثم جئت إلى منطقتي وله معي ثلاث سنوات. فهل علي إرجاعه إلى ذلك المسجد أم وضعه في أي مسجد؟ وهل لي أن أبدله بآخر لتمزقه؟

الجواب: المصاحف الموجودة في المساجد لا يجوز إخراجها منها، لأنها أوقفت على مكان معين فلا يجوز أخذها منه، وإذا أخرج

الإنسان مصحفاً من مسجد وجب عليه إرجاعه إليه، ولو بعدت المسافة، لأنه معتد بأخذه، والمعتدي ليس على حق، وعلى هذا فعليك أن ترده إلى مكانه الذي أخذته منه.

وإذا كان قد تمزق بفعلك، فإن عليك أن تبدله بمثله حين أخذته لأن يد الظالم ضامنة لما تلف تحتها.

وأنت مخطيء في ذلك، فعليك أن تتوب عن فعلك، وإن من توبتك أن تبدله، وأن توصله إلى المسجد الذي أخذته منه، ونسأل الله أن يتوب علينا وعليك، ويمكنك أن توكل أحداً في البلد الشمالي فيشتري لك مصحفاً مثله، ويضعه بدلاً عما أخذت. والله الموفق.

أخذ مصحف من المسجد للقراءة فيه

س١٤

أنا طالب في الصف الأول المتوسط وقد أخذت قرآناً من المسجد إلى المدرسة لكي أقرأ فيه، والقرآن الذي أخذته مكتوب عليه «وقف لله» وسمعت من بعض الناس أنه حرام أن يأخذ الشخص قرآناً من المسجد فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المصاحف الموقوفة في المساجد هي عامة لكل المسلمين ينتفعون بها، وليست خاصة لشخص معين، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن يختص بواحد منها لنفسه، سواء خرج به إلى البيت أو إلى المدرسة أو جعله في رف خاص في المسجد لا يعلم به، حتى إذا ما جاء قرأ فيه، كل هذا محرم ولا يجوز لأن تخصيص

الإنسان لنفسه بما هو عام له ولغيره يكون فيه تحجر واحتكار، واختصاص لما هو عام فيكون جانبا على حق غيره.

كما أنه جناية على الموقف لأنه جعله في هذا المسجد لينتفع به المسلمون كلما أرادوا القراءة في المسجد، وإذا أخذته وانفردت به لم تيسر القراءة فيه إلا لك وحدك، فقد تقرأ فيه في اليوم مرة أو مرتين أو ثلاثاً لكن إذا كان في المسجد ربما يقرأ فيه عدة مرات، كل من جاء أخذه وقرأه وانتفع فيه، وعلى هذا فلا يجوز أخذه، سواء لمدرستك أو بيتك أو في مكان في المسجد لا يعلم به. والله الموفق.

التصرف في الأوقاف بحسب شرط الموقف

٤١٨

سائل يقول لنا عمة متوفاة وليس لها من يعصبها سوى نحن ثلاثة إخوة، ولها منزل وقف منجز وفيه أضحية واحدة لها ولبنتها، وأرغب أن أتصرف في قيمة البيت فيما بيننا بالتساوي ونضحي لها بواحدة كل سنة على واحد منا. فهل هذا جائز. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الواجب على الناظر على الأوقاف أن يتصرف فيها بحسب ما شرطه الموقف، إلا أن يكون في ذلك مخالفة لأمر الله أو أمر رسوله ﷺ، فإن كان فيه مخالفة لأمر الله ورسوله فإنه لا يجوز له أن ينفذها، مثل أن يخص بعض الورثة دون بعض بعد موته فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يحل له تنفيذه لأنه إذا نفذه وفيه معصية لله ورسوله صار معيناً على الإثم والعدوان.

وذلك لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة، الآية : ٢] وفي هذه الحال يجب عليه أن يصرف الوقف في وجه مباح لقول الله تعالى : ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٢].

فهذا البيت يصرف بحسب ما أوصت به هذه المرأة فيصرف مغله أو أجرته في أضحية، والباقي يصرف في أوجه البر الأخرى مما نصت عليه هذه الموقفة، وما بقي بعد ذلك يصرف في المصالح العامة وإذا كان أحد من الأقارب محتاجاً فإنه أولى به من غيره.

لكن يجب أن يلاحظ أن الوقف الذي يوصى به بعد الموت لا ينفذ إلا إذا كان مقدار ثلث التركة أو أقل، إلا إذا وافق الورثة المرشدون على تنفيذه، فينفذ وإن زاد على الثلث. والله الموفق.

أخذ فرش المسجد الفاضل

٤١٢

فضيلة الشيخ : المساجد والله الحمد كثيرة في بلادنا ومعظم المساجد تكون الأوقاف مسئولة عنها، وتجهز هذه المساجد بالفرش وبكل ما يحتاجه المسجد، لكن أحياناً تزيد هذه الأغراض عن حاجة المسجد ويكون غنياً عنها، فهل يجوز لصاحب المسجد أن يعطي هذه الفرش لمن يحتاجها من الناس أو يفرش بها دكاناً أو أي مكان منعاً للإسراف وبدل أن ترمى إذ بعض الناس يقولون هذا حرام أفتونا مأجورين؟

الجواب: الفرش المخصصة للمسجد هي للمسجد، ولا يجوز للإنسان أن ينتفع بها في حاجاته الخاصة، ولا أن يتصدق بها على أحد اللهم إلا إذا أذنت له الأوقاف، وقالوا له ما صار خلقاً من هذه الفرش فلك أن تتصدق به، فهذا لا بأس به، وأما بدون أمر ممن له الأمر فلا يجوز.

ولكن إذا كان هذا المسجد عنده فائض، وهناك مسجد آخر محتاج إلى هذه الفرش فلا بأس بنقل الزائد إليه، لأنه صرف في جهة عامة وتحت وزارة واحدة والله الموفق.

تسبيل البيت وجعله في يد البنت الكبيرة

٤١٣

إني امرأة أملك مسكناً قمت ببناؤه من أموالِي الخاصة، وأرغب أن أكتب هذا المنزل برّاً عن مالِ لي ولوالدي، علماً بأن لي أربعة أولاد اثنان من رجل، وولد وبنت من رجل آخر، وأنا سوف أضع البيت بيد البنت للابتعاد عن المشاكل لأنها كبيرة ومتزوجة، فهل هذا يصح؟

الجواب: لا يحل لك أن تسبلي البيت وتجعليه بيد واحد من أولادك يختص به، نعم إن جعلت هذه البنت ناظرة عليه ليس لها من الغلة بسبيل البيت، وحصتها ضمن إختوتها على سبيل العدل بينهم، فهذا لا بأس به.

على أن الذي أرى للشخص الذي لديه مال يتقرب به إلى الله أن يصرفه في بناء المساجد لما تحويه من الخيرات العظيمة، فإن من

بنى الله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة، ولأنه أسلم عاقبة، حيث لا يكون فيها نزاع في المستقبل بين الذرية، ومن تفرع منهم، ولأن المساجد أجراها دائم مستمر ليلاً ونهاراً، يصلي فيها المسلمون ويقرأون القرآن ويذكرون الله ويدرسون العلم، وهي أيضاً أعظم راحة لمن يأتي من بعدك، فإن المسجد إذا بنى احتسبت به مصالح أخرى حكومية بالقيام عليه، وصار فيه راحة لمن يأتي من خلفك من ذريتك. والله الموفق.

الوقف على الحرم النبوي

٤٤

شخص دعا الله سبحانه وتعالى أن يتحصل على وظيفة تناسب مهنته، وقد حصلت له الوظيفة في المدينة النبوية، وكان قد قال إن حصلت على هذه الوظيفة فإنني سوف أتبرع بجزء من الراتب للمسجد النبوي، ولما حضر وجد الحكومة السعودية وفقها الله قد قامت بكل لوازم الحرم، وقد اجتمع لديه مبلغ كبير للحرم، فماذا يعمل به هل يتصدق به على فقراء الحرم أم يشتري به مصاحف ويضعها في الحرم وهل كلامه هذا نذر أم لا؟

الجواب: الذي يظهر لي من كلامك أنك لم تنذر نذراً صريحاً وإنما دعوت الله سبحانه وتعالى أو يوفقك لهذا التبرع، فإذا كنت لم تنذر نذراً صريحاً فإنه لا يلزمك التبرع لا بمصاحف ولا بغيرها، وإذا كنت قد نذرت نذراً صريحاً فعليك أن توفي بنذرك، وفي هذه الحال نرى أن تبلغ المسؤولين عن الحرم، والمسؤولين في رئاسة الحرمين

الشريفين أرى أن تبلغهم عن هذا الموضوع من أجل حل مشكلتك.

وإنني بهذه المناسبة أنصح كافة إخواني المسلمين عن النذر لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١) وصدق نبينا ﷺ فإنه لا يأتي بخير، وإنما الخير من الله عز وجل، فليس قولك إن شفا الله مريضه فله علي نذر فليس ذلك هو الذي يجلب الشفاء، وليس ذلك هو الذي يجلب الغنى إذا قلت إن أغناني من الفقر فله علي نذر أن أفعل كذا وكذا، فالخير كله بيد الله عز وجل.

والناذر إذا نذر نذراً فإنه مع وقوعه فيما نهى عنه الرسول ﷺ وهو آثم عند بعض أهل العلم، لأن بعضهم يرى أنه محرم، مع وقوعه في هذا يلزم نفسه بشيء هو في حل منه وسعة، ولهذا دائماً يتمنى الناذر أنه لم ينذر.

ثم إنه قد يسول له الشيطان ألا يوفي بنذره، وحينئذ يوقع نفسه في العقوبة التي ذكرها الله بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿ [سورة التوبة، الآية: ٧٥] فالحذر الحذر يا أخي لا تلزم نفسك بما أنت في عافية منه، لا تنذر إن بدا لك أن تفعل خيراً فافعله، وإن لم يئد لك ذلك كان هذا الخير، ما لم يوجهه الله عليك فأنت في الخيار وأنت في حل منه. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

بناء مسجد وفوقه مسكن للأسرة

٤١٥

شخص عنده قطعة من الأرض ولا يملك غيرها. ويريد أن يقيمها مسجداً وفوق المسجد مسكن للأسرة. هل يجوز المسكن فوق المسجد أرجو من حضرتكم الإفادة؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يقيم بناءً أسفله مسجداً وأعله بيتاً للسكنى، لكن هذا لا ينبغي لأنه ربما يحصل من الساكنين فوق المصلين ما يشغل المصلين ويقلق راحتهم من الأصوات والحركات.

والأولى لك أن تجعل هذه الأرض لمسكنك، وإن يسر الله عليك فيما بعد وبنيت مسجداً فهذا حسن، وإذا كان المكان الذي أنت تشير إليه في موقع يحتاج إليه الناس أن يكون مصلى، فلا حرج عليك أن تبيعه على أحد المحسنين يقيم عليه المسجد، وتشتري بالقيمة أرضاً تكون سكناً لك ولأسرتك. والله الموفق.

انتهاء الثلث الموصى به

٤١٦

أوصى شخص أن يكون ثلثه في عدد من النوق وكنت صغيراً فلما كبرت - حيث أصبحت أنا الوحيد الموجود من ورثته - لم أجد من الثلث الذي أوصى به إلا ناقة واحدة، وخشيت أن تهلك ولا يكون لها تكاثر فبعتها بخمسمائة ريال وضحيته عنه بها مرة واحدة وانتهى المبلغ، ولكنني الآن أضحي عنه كل عام من مالي الخاص. فهل استمر في أن أضحي عنه؟

وهل علي إثم في عدم استثماري هذا الثلث علماً بأنه في ذلك الوقت لا يوجد فيما تركه سوى الإبل ولا مجال لاستثمارها. آمل من فضيلتكم الإيضاح جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أيها الأخ السائل تصرفك صحيح ولا يجب عليك أن تضحي كل سنة، لأن الثلث انتهى، ولكن يستحسن أن تدعو له، وتستغفر له.

وبالمناسبة فإن ما شاع بين الناس أن الوصايا والعشاء تختص برمضان فليس ذلك بصحيح، بل ينبغي أن تكون بما هو أنفع للمسلمين، وأن تكون عامة من عمارة للمساجد، أو سقي ماء، فليس الخير مخصوصاً بالأضاحي فقط، وكذلك فإن العشاء في مجتمع غني قيمته قليلة جداً.

ولكن الأولى لمن يريد الوصية أن يصرفها إلى المساجد، لأن نفعها للإنسان يسري إلى يوم القيامة، فينتفع منها كثير من المصلين، وطلبة العلم، ويستظل بها المسافر، ومن ليس له مأوى، فهي أفضل من الأضاحي، ولا بأس بوضعها في الجمعيات الخيرية إذا كانت تبشر مثل هذه الأمور، أو كانت تقوم ببناء مساكن للمحتاجين، وأما مجرد الصدقة فهي خير، ولكن الذي ذكرناه أفضل وأولى. والله الموفق.

رد الهدية بأكثر منها

إن النساء عندما تضع إحداهن مولوداً تأتيها هدايا من

قريباتها وجيرانها، فهل إذا ردت إحدى النساء على من أهدتها بأكثر منها إذا وضعت يكون ذلك من باب الربا؟ وهل وضع النقود على صدر المولود في هذه الحالات يجوز شرعاً؟

الجواب: وضع النقود على الأطفال هذا من باب الهدية، والهدية أمر مطلوب لأنها تورث المودة والمحبة، وكل شيء يورث المحبة بين المسلمين فإنه مطلوب، وليس ردك للهدية أو مكافأتك على الهدية من الأمور الربوية، بل هو أمر جائز.

وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(١)، فإذا أهدي إليك شيء وأهديت أكثر منه فليس ذلك من الربا وليس فيه بأس. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٥) كتاب الهبة.

١٢ - كتاب الوصايا

تسجيل الوصية على شريط مسجل

هل يمكن تسجيل الوصية بشريط ولا يعلم بها أحداً إلا بعد الوفاة؟

٤١٨
س

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح مما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يكون جازماً فيكتب وصيته التي يود أن يوصي بها، وكتابة الوصية لا يدني الأجل، وعدم كتابتها لا يبعد الأجل فليكتب وصيته، ولا سيما في الأمور الواجبة عليه كدين واجب عليه ليس به بينة، فإنه يجب عليه أن يكتبه ويوصي به.

أما الوصية المستحبة فإنه يوصي بالخمس من ماله، وينبغي أن يجعلها في أعمال خيرية كالمساجد والكتب النافعة ونحو ذلك، لأن ذلك أكثر أجراً وأعظم، وفيه أيضاً سلامة لنسله وعقبه من النزاع بما يكون وصية لهم أو وقفاً عليهم.

وله أن يزيد عن الخمس إلى الربع أو إلى الثلث، لأن النبي ﷺ لما جاء يعود سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: يا رسول

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

الله إني ذو مال يعني كثيراً، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: والثلث كثير^(١).

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه، فالوصية ينبغي للمسلم أن يوصي بشيء من المال لأقاربه الذين لا يرثون، بل إنه يجب على قول بعض أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنْ أَلَّفَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وهذه الآية فيها ذكر الوالدين والأقربين، والمراد بهم غير الوارثين، فأما الوارثون من الوالدين والأقربين فإنه لا وصية لهم، فإن الله أعطاهم حقهم من الميراث وحدده وبينه، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢).

أما غير الوارثين فإنه يوصي لهم بما تيسر إذا كان قد ترك مالاً كثيراً، فيجعل لهم من الخمس أو الثلث حسب ما يوصي به شيئاً،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٦٢٨، ١٦٢٩) كتاب الوصية.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢٢) كتاب الوصايا. والنسائي رقم (٢٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣) من حديث عمرو بن خارجة.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٠) كتاب الوصايا. وابن ماجه رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا من حديث أبي أمامة الباهلي.

والحديث صححه الألباني. انظر إرواء الغليل رقم (٢٧١٣).

ويعصرف الباقي في أعمال الخير الأخرى، هذا ما نراه في مسألة الوصية.

أما هل تحصل الوصية بالشريط المسجل دون الكتابة، فهذا يرجع إلى المحاكم الشرعية، ولكن الكتابة لا نزاع فيها، فإذا كتبها وأشهد عليها عدلين من المسلمين فذلك خير وأولى. والله أعلم.

الوصية بقراءة الخاتمة

٤١٩

أوصتني عجوز وقالت لي إذا مت فاقرأ علي الخاتمة، وكان عمري آنذاك ثلاثة عشر عاماً، وفعلت ما أمرت المرأة ولم أقرأ عليها. فهل علي شيء في ذلك أفوتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا شيء عليك بعدم قراءة الخاتمة لها، لأن تنفيذ وصيتها ليس بواجب عليك وإنما ذلك تبرع منك، ثم إن الختمة التي تعمل للميت في اليوم الثامن أو اليوم الأربعين من وفاته فهي بدعة لا أصل لها في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، فإذا أردت أن تحسن إلى قريبتك فتصدق لها أو أدع لها، والدعاء أفضل كما بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) والله الموفق.

العمل بوصية الجدة للوالد بعد وفاته

٤٢٠

لقد أوصت جدتي لأبي بوصية مضمونها وقف ثلث ما

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

تملك بعد وفاتها على يد أبي ومن بعده أولاده الذكور، وذلك بأن يدفع من ناتج الوقف صدقة عنها كأن تذبح شاة وتوزع على الفقراء والمساكين، أو توزع ما يطعم عدد من الفقراء والمساكين أو ما شابه ذلك من الصدقات، وقد توفيت هي وتوفي أبي بعدها بمدة طويلة، ولم يعمل بوصية والدته، ونحن أبناءه نود أن نفي بوصية والدته أبنينا، وأن نوقف عقاراً باسمها، وبذلك نبرئ ذمة والدنا، كما أخبركم بأن الوصية قد ضاعت ولم نجد لها ونحن متأكدون من مضمونها. أرجو إرشادنا إلى العمل الصالح في ذلك مع أننا راغبون ومستعدون لشراء وإيقاف عقار باسم جدتنا؟

الجواب: إذا كنتم مستعدين لشراء عقار يكون وقفاً لجدتكم بناءً على ما تعلمون أنها أوصت به، فإن هذا يكون من بركم لوالدكم ولجدتكم وأنتم على خير.

ولكن أرى أن تجعلوا ذلك في بناء مسجد، أو مشاركة في بنائه، لأن هذا أفضل من شراء الأضاحي والعشاء وما أشبهه، لأن المساجد أكثر أجراً وأسلم وأبرأ للذمة، ولأن الأوقاف التي على الأضاحي أحياناً تهمل، وأحياناً يحصل فيها نزاع، وأحياناً تصرف في غير وجهها ولكنها إذا كانت في المساجد فإنها لا تزال تعمر بالصلاة والذكر والعلم، وغير ذلك ليلاً ونهاراً، ففيه أجر عظيم وفضل كبير، وهذا الأمر في الأوقاف العامة.

وأما الأوقاف الخاصة بالذرية ونحوهم فإنها تبقى بحسب ما أوقفت عليه، اللهم إلا إذا كانت مشتملة على شيء محرم، فإن الله

يقول: ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثمأ فأصلح بينهم فلا إثم عليه
إن الله غفور رحيم﴾. والله الموفق.

١٣ - كتاب الفرائض

نصيب الزوجة في ميراث الزوج

٤٢١
س

فضيلة الشيخ: أود من فضيلتكم الجواب على سؤالي هذا حيث إنني امرأة توفي زوجي، وأريد أن آخذ حقي من الميراث. فما هو نصيبي في الميراث؟

الجواب: إن كان لزوجك أبناء أو بنات أو أبناء ابن أو بنات ابن فإن لك الثمن، فإن لم يكن له أولاد، لا أبناء ولا بنات ولا أبناء ابن ولا بنات ابن فإن لك الربع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركك في ذلك. والله الموفق.

الواجب تقسيم المال على الورثة

٤٢٢
س

فضيلة الشيخ: توفي والدي رحمه الله وكان له مال محتفظ به عندي، ولم أعط أخي ولا أختي، فقدّر الله وتوفيت أختي، فأولاد أختي أقاموا الدعوى علي يريدون نصيبهم من جدهم المتوفى منذ اثنتي عشرة سنة، فحكم علي القاضي أن أعطيهم نصيبهم من مال جدهم المتوفى، فأعطيتهم نصيبهم، وبعد ذلك توفي أخي فأصبحوا يطالبونني بنصيب والدهم من جدهم. هل يحق لهم أن يأخذوا شيئاً أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: هذا المال الذي جعله والدك عندك فإن كان وصية ولم يزد على الثلث فيجب عليك أن تنفذه كما قال والدك فيما أوصاك به أو خير منه .

وإن كان ذلك ليس وصية فإن الواجب عليك أن تكون قد قسمته بين ورثته، لأن الميت إذا توفي انتقل ماله إلى ورثته، وعلى هذا فلاولاد أخيك أن يطالبوك بنصيبهم من مال جدهم فعليك أن تتقي الله عز وجل وأن تؤدي الحقوق إلى أهلها، وأن لا تماطلهم في حقهم، وهذا حرام عليك من جهة المماطلة، وحرام عليك من جهة أنهم قد يقطعون رحمهم، فاتق الله وأعط كل ذي حق حقه، والله الموفق.

ميراث المتوفاة ولها أب وأولاد

٤٢٣ توفيت امرأة ولها أولاد، ثم توفي بعدها أبوها. فهل للأب بجانب الأولاد ميراث أم لا؟

الجواب: هذا السؤال صورته فيما يبدو أن امرأة توفيت ولها أولاد بنين وبنات، ويسأل: هل يرث أبوها مع وجود الأولاد؟ والجواب: نعم، يرث الأب وله السدس فرضاً، والباقي يكون بين الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ [سورة النساء، الآية: ١١].

المتوفى عن ثلاث زوجات وبنات

٤٢٤ فضيلة الشيخ: رجل توفي عن ثلاث زوجات وعن بنات.

فما نصيب كل من الزوجات والبنات أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا الميت الذي مات عن بنات وعن زوجات ثلاث نصيب الزوجات جميعهن الثمن، يقسم بينهن أثلاثاً لكل واحدة ثلث الثمن، ونصيب البنات سواء كن ثلاثاً أو أربعاً أو سبعاً الثلثان، والباقي للعاصب كما قال النبي ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

وعلى هذا فتقسم من أربعة وعشرين سهماً للزوجات الثلاث الثمن، ثلاثة لكل واحدة واحد، وللبنات الثلثان، ستة عشر، يقسم بينهن بالسوية، والباقي خمسة يكون للعاصب، وهو أولى الناس بالعصوبة، فإن لم يوجد عاصب فإنه يرد على البنات، ويكون للزوجات ثلاثة، وللبنات الباقي، واحد وعشرون يقسم بينهن بالسوية والله الموفق.

ميراث الزوجة من العمارة

رجل توفي وترك عمارة مرهونة للبنك وقد عفت عنها الدولة، وله أولاد قُصّر، وقد تزوجت امرأته من رجل آخر. فهل لها نصيب من الميراث في هذه العمارة أم لا؟

٤٢٥
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) كتاب الفرائض. ومسلم

رقم (١٦١٥) كتاب الفرائض.

الجواب: الزوجة هي أحد الورثة بلا شك إذا مات زوجها وهي في حباله، أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي في العدة، أو طلاقاً بائناً وهو متهم بقصد حرمانها، فإنها ترث من زوجها: إما الربع إن لم يكن له أولاد لا ذكوراً ولا إناثاً، وإما الثمن إن كان له أولاد ذكوراً أو إناثاً ولو واحداً.

وعلى هذا يتبين جواب السؤال؛ فإن هذه المرأة لما توفي زوجها كان لها من العمارة الثمن لأن زوجها خلفها ولها أولاد؛ سواء عفت الحكومة عن قرضها في العمارة أو لم تعف، سواء كانت أيمّاً على أولادها أم تزوجت.

انحصار الإرث في الابنة وبنات الأخ

توفي أخي وخلف أبناء، وأنا لم أرزق سوى ابنة واحدة فهل لأبناء أخي الحق في أن يرثوني بعد وفاتي، وهذا بالرغم من وجود ابنتي؟ وهل لي أو لابنتي الحق في أن أرث من أبناء أخي في حالة وفاتهم لا سمح الله؟ وجزاكم الله الجنة. مع العلم أن والدنا لم يترك لنا ميراثاً ولا الوالدة بل كلاً منا قام بشراء أشياءه من حُرّ ماله منفرداً عن أخيه؟

٤٢٦
س

الجواب: إذا توفي الإنسان وانحصر إرثه في ابنته، وأبناء أخيه الشقيق، فإن لابنته نصف ماله، ولأبناء أخيه الشقيق الباقي تعصباً، وإذا توفي أحد من أبناء الأخ وانحصر إرثه في عمه الشقيق كان ماله كله له، أما بنت العم فمن ذوي الأرحام ولا ترث من أبناء عمها إلا

حيث يرث ذوالأرحام . والله الموفق .

وفاة الأب بعد استلاف الابن مبلغاً منه

٤٢٧
س

مشكلتي أن لي أخاً أصغر مني تسلف من والدي مبلغاً من المال لشراء دار، فأعطاه والدنا المبلغ، فاشتري الدار وكتبها باسمه، ولكن الأخ بعد وفاة والدنا أنكر المبلغ الذي استلفه، ويدعي أن المنزل الذي اشتراه من نقوده، مع العلم أنه ليس لديه نقود ونعرفه تمام المعرفة. أفيدونا ماذا نفعل مع هذا الأخ المنكر للحق؟

الجواب: هذه المسألة التي ذكرت إن عفوتكم عن أخيكم ولا سيما مع فقره وحاجته فهو خير لكم، وإن طالبتكم بحقوقكم وثبت عليه ذلك فإن له من المال بقدر ميراثه، والباقي يسلمه للتركة، والذي أشير به عليكم أن تسامحوا فيما بينكم، وأن لا ترفعوا إلى القضاة لأنكم إخوة، إن كان في الورثة قصار، أو كان فيها وصية، فلا بد من الترفع إلى القاضي إبراءً للذمة، وحفاظاً على الوصية وعلى حق القصر. والله الموفق.

ابن الخال يرث من هذا البيت

٤٢٨
س

أنا أم عبدالله؛ توفي أبي وعمري ستان وكان له منزل ولا يوجد لي أخ ولا أخت، فورث ابن عم والدي فأخذ حقه وباعه على الجار، وكانت أُمِّي تبكي فباع الجار لها ذلك

الجزء فكتبته باسمها، وكان لأمي أخ توفي قبلها بخمس سنوات وهو خالي وله ولد وتسع بنات، وتزوجت أمي وأنا عمري ثلاث سنوات، ثم توفيت أمي فورث زوجها وباع حقه عليّ وجلس في المنزل حتى توفي بدون أجرة. هل يرث ولد خالي وبنات خالي من المنزل الذي اشتريته أمي من الجار وقد توفي خالي قبل أمي بخمس سنوات؟

الجواب: ابن خالك يرث من هذا البيت وذلك لأن أمك لما ماتت صار ميراثها لزوجها ولك ولابن أخيها، وعلى هذا فيكون لزوجها الربع ولك النصف ولابن خالك الربع الباقي، لأنها ماتت عن بنت وزوج وابن أخ، وهذا إذا كان خالك أخاً لأمك من أبيها أو شقيقاً لها، أما إذا كان خالك أخاً لها من أمها فإن ابن خالك لا يرث شيئاً، لأن أمك ماتت عن بنتها وعن زوجها وعن ابن أخيها من أمها، وهو من ذوي الأرحام فيكون على هذا التقدير لك النصف فرضاً والباقي رداً ولزوج أمك الربع، أي أنك ترثين على هذه الحال ثلاثة أرباع. والله الموفق.

مال المجهول

اشتريت قطعة من قماش ودفعت ثمنها للبائع ورجعت إلى البيت فوجدتها اثنتين ولم أرد ثمن الثانية، وذهب البائع ومات، ولكنني أريد أن أرد قيمة الثانية وليس للبائع أقارب في هذه القرية، فماذا أفعل بقيمتها؟

الجواب: يجب عليك أن تبحث عمن يرثه سواء في القرية أو في غير القرية، فإذا أيسر من العثور عليهم، فأنت في الخيار إن شئت فتصدق بها عمن هي له، وإن شئت فأدها إلى الحاكم الشرعي لأن هذه مال مجهول، ومال المجهول يعمل به هكذا. وأما إذا تيقنت أنه لا وارث له، فإن الذي لا وارث له يكون ماله لبيت المال، وصاحب بيت المال فيما أعلم هو الحاكم الشرعي. والله الموفق.

١٤ - كتاب النكاح

الزواج المبكر

٤٣٠

ما حكم الزواج المبكر للشاب الذي بلغ خمس عشرة سنة
أليس في ذلك غض للبصر؟ والنبي ﷺ يقول: «من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أرجو
الإفادة؟

الجواب: هذا الشاب الذي بلغ خمس عشرة سنة إذا كان يجد
الباءة أي المهر وما يتطلبه الزواج من النفقات فإنه مشروع له الزواج،
لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء»^(١) فإذا كان عند الشاب القدرة المالية فإنه يتزوج ولو كان
صغيراً، لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة.

وإذا لم يكن لدى الشاب المال فإن عليه أن يصبر ويحتسب حتى
يغنيه الله، كما قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى
يغنيهم الله من فضله﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣]، وليعلم أن الفرج
مع الشدة وعليه الصبر حتى ييسر الله له والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٤٠٠) كتاب النكاح

الوصية بالصبر لمن تأخر زواجها

٤٣١

أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم أن تدلني على قراءة سورة من القرآن، أو دعاء يمنع عني التفكير الشديد في المستقبل والأولاد، لأنني في ضيق من عدم الزواج، حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سناً ولم تتزوج. فأرشدني أثابك الله؟

الجواب: أولاً وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنبه أن الأمور كلها بيد الله عز وجل، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه، فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه، ويدعوه سواء في حصول مطلوب، أو إزالة مرهوب.

لقله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ [سورة النحل، الآية: ٥٣]، ولقله تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ما تذكرون﴾ [سورة النمل، الآية: ٦٢]، فالله تعالى هو الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم من مأكّل ومشرب، والملبس والمسكن فإنه حري

بالإجابة، وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له فإما أن الله يدخره له، وإما أن يدفع عنه شراً أعظم مما سأل، ولكن لا يستحسر ويدعُ الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، وينتظر الإجابة ويوقن بها، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٦]. وليتحر أوقات الإجابة فإن من أوقاتها، الثلث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر»^(١)، وكذلك آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه «لا يوافقها عبد مسلم قائم يدعو الله إلا أعطاه إياه»^(٢)، أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة كما قال النبي ﷺ «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»^(٣) ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول «وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء فقمَنْ أن

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٤) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٥٢) كتاب الجمعة.
(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢) كتاب الصلاة. ورقم (٣٥٨٨، ٣٥٨٩) كتاب الدعوات. وأبو داود رقم (٥٢١) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١١٩/٣)، ١٥٥، ٢٢٥. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (٤١٧/١).

يستجاب لكم»^(١)، وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(٢) هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عز وجل، وأن تأخر الزواج ربما يكون خيراً أعدّه الله لها، فلتأمل الخير ولترجّ نفسها، وإذا كان لديك هم أو وساوس فأكثر من ذكر الله عز وجل، واستعِذي بالله من الشيطان الرجيم، ولتقبلي على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك»، والمرأة تقول «اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي»^(٣) وغير ذلك من الأدعية الماثورة،

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٣٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٩١/١، ٤٥٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٢)

موارد. والحاكم في المستدرک (٥٠٩/١) وقال الحافظ ابن حجر في تخريج

أحاديث الأذکار (١٣/٤): حديث حسن: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة

للألباني رقم (١٩٩).

فذلك يزيل عنك ما تجددين من الهموم والغموم، نسأل الله لنا ولك العافية والله الموفق.

الزواج من الأقارب

هل صحيح أن الزواج من الأقارب ينشأ عنه أولاد مشوهون
أو معوقون كما يقول الأطباء؟

٤٣٢
س

الجواب: هذا الكلام الذي سمعت من الطبيب ليس بصحيح، فإن الزواج من الأقارب كغيره، لا يستلزم أن يكون الأولاد مشوهين، بل الأمر كله بيد الله، والتشويه له أسباب غير هذه.

لكن بعض أهل العلم استحب أن يتزوج الرجل من غير أقاربه، من أجل أنه أنجب للولد، ولكن الصواب خلاف ذلك.

وإن المدار هو على الدين والخلق قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ونسبها وجمالها ودينها، فافطر بذات الدين تربت يداك»^(١)، وقال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٠) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٦٦) كتاب الرضاع.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٠٨٥) كتاب النكاح. وقال: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني لشواهده

انظر إرواء الغليل رقم (١٨٦٨) وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٠٢٢).

وكم من أناس تزوجوا بنات أعمامهم ولم يجدوا إلا الخير، وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تزوج ابنة رسول الله ﷺ فاطمة، وهي ابنة ابن عمه، وظهر من بينهما سيّد شباب أهل الجنة الحسن والحسين، رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيّد وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين»^(١) والحاصل أن ابن عمك إذا كان ذا دين وخلق فتزوجه، ولا تخافي من هذه الأمور التي يشيعها من لا علم عنده، والأمر بيد الله عز وجل. والله الموفق.

من رغب الزواج بمن ليست من أصله

٤٣٣

رغبت في الزواج من فتاة أهلها من غير أصلي، وهي امرأة متدينة، وأنا راغب فيها، ولكن أهلها قالوا مشكلتنا أننا من غير جنسك، وأهلي غير موافقين، ولكنني مصمم على زواجها ولا يهمني الناس وأقوالهم. أرجو شرح هذه العقبات التي صادفتني والله يحفظكم؟

الجواب: أن تكون ذات دين هو أهم شيء يطلبه الإنسان إذا أراد أن يتزوج بالمرأة، وهذا ما حث عليه النبي ﷺ بقوله: «تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها ونسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢)، فهذا هو الأهم. أما كونها ليست حسيبة أي من أصل

(١) لم يخرج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٠) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٦٦) كتاب الرضاع.

معروف من القبائل المعروفة، فهذا غرض يقصده الخطاب لكن ليس هو كل الغرض، بل الغرض المهم أن تكون ذات دين لقوله ﷺ «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وأما بالنسبة لمعارضة أهلِكَ لهذا الأمر فإن الأولى بهم أن يترثوا وأن يفكروا قليلاً، وأن يعلموا أن ما أرشد إليه النبي ﷺ فهو الخير والصواب، فإذا كانت هذه المرأة التي خطبتها امرأة صالحة مستقيمة فلا وجه لمنعك منها، ولكن إن أصروا وأبوا فإنه لا ينبغي لك أن تغضبهم، واصبر واحتسب واطلب غيرها فإن النساء كثير. والله الموفق.

عدم أخذ رأي المرأة في الزواج

٤٣٤

امرأة تقول: تزوجت من أحد أقاربنا لرغبة الأهل زواجي دون استشارتي، ولما علمتُ بذلك أبدتُ عدم الرغبة في ذلك الرجل، ولكن الوالد ضربني وأصر على زواجي منه فتزوجت، ولكنني لم أستطع الحياة مع زوجي، فهو يضربني لأتفه الأسباب، ويبحث عن إغضابي بأي كلمة، فصارت حياتي معه حياة تعسة. أرشدوني ماذا أفعل إزاء تعنته، والله يرداكم؟

الجواب: لا يحل لأي إنسان أن يزوج امرأة وهي كارهة، سواء كان الأب أو الأخ أو العم أو غيرهم ممن لهم ولاية على المرأة. يحرم عليه أن يزوجها وهي كارهة فإن فعل وزوجها وهي غير راضية فالنكاح

غير صحيح.

لأن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر»^(١) بل قال إن البكر يستأذنها أبوها، فإذا كان هذا في الأب فمن سواه من باب أولى.

والزواج الذي حصل من هذه المرأة وهي كارهة أو ممتنعة زواج غير صحيح، ويجب على الرجل أن يفارقها إذا صدقها بأنها كارهة، وذلك لأن النكاح حينئذ فاسد، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) أما إذا كانت كارهة ولكنها لما رأت والدها صمم رضيت فإن هذه ليست بمكرهة، والنكاح بحاله.

ويجب عليك أيتها السائلة أن تصبري وتحسبي الأجر من الله عز وجل، فإن لم تستطعي وأبت نفسك البقاء مع هذا الزوج فإن لك أن تطلبي الطلاق منه، وإذا اقتضى الأمر أن يرفع إلى الحاكم الشرعي لينظر في المسألة فهو خير.

أما إذا كان الرجل قد كرهته المرأة لأنه لا يصلي مثلاً، فإنه في هذه الحالة تجب مفارقتها بكل وسيلة، ولا يحل لها أن تبقى معه، لأن الذي لا يصلي كافر مرتد عن الإسلام، فلا يجوز لمسلمة أن تبقى معه، لقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ١٠]،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤١٩) كتاب النكاح.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

فالشخص الذي لا يصلي حرام على زوجته أن تبقى معه ولا طرفة عين، إلا أن يهديه الله ويرده إلى الإسلام ويصلي. والله الموفق.

ضرورة اعتبار رفض المرأة الزواج من الرجل

٤٣٥
س

إني رجل متزوج ولي أب وأخوة، وأبي يريد أن يزوج أخي من أخت زوجتي، ورفض أبو البنت تزويجه من ابنته، وذلك لعدة أسباب، ثم إن البنت رافضة للزواج منه، فطلب مني أبي المشورة في ذلك، على أن يتم هذا الزواج مهما كلفه الثمن، والذي أدى لمشاكل عويصة بين العائلتين، وأنا غير مقتنع في هذا الزواج لعدم رغبة البنت، وكذلك أخي لم يوافق على هذا الزواج من تلقاء نفسه، ولكن والدي غضب وأقسم بالله ثلاثاً إذا لم يتم هذا الزواج فإنه لن يرضى عليّ في الدنيا والآخرة، وإنه سيقطع الصلة والرحم بيني وبين أهلي وإخوتي والعائلة المتصاهرة معي. فأرجو من فضيلتكم توجيهي بما فيه الخير؟

الجواب: ما ذكرت من هذه المشكلة هي مبنية على أن والدك هداه الله صمم في غير محل التصميم، فإنه لا ينبغي أن يصمم هذا التصميم مع ذكر الأسباب التي وردت في سؤالك، وأهمها عدم رضا الزوجة، فإن الزوجة إذا لم ترض بالزوج فإنه لا يمكن إجبارها أبداً بأي حال من الأحوال، وعلى هذا فالزواج بين أخيك ومخطوبته أمر مستحيل شرعاً، ولن يتم حتى ترضى المخطوبة.

وكون أبيك يقسم عليك بأن يقطع الصلة بينك وبينه، ويوضح لك أنه غير راضٍ عنك لهذا، هو في الحقيقة أمر لو تأمله لوجد أنه أخطأ في ذلك، لأنه لا علاقة بين هذا الأمر وبين غضبه، وليس له الحق في أن يقاطعك من أجل هذا، فإذا فعل هذا يكون قاطعاً للرحم، وليعلم ما في قطيعة الرحم من الإثم والعقوبة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ [سورة الرعد، الآية: ٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٢]، وقد تكفل الله للرحم أن يصل من وصلها وأن يقطع من قطعها.

فنصيحتي لأبيك أن يرجع عن فعله هذا، ويتوب إلى الله عز وجل، وأن يبقي الصلة بينك وبينه كما هي، وأن يكفر عن يمينه الذي أقسم به أن يقطعك ولا يصلك، قال ﷺ «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وآت الذي هو خير»^(١) والله الموفق.

عدم تزويج البنات حتى تكبر

بعض الناس يمنع بناته ومن تحت ولايته من الزواج حتى

٤٣٦
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٦، ٤١٤٧) كتاب الأحكام. ومسلم رقم (١٦٥٢) كتاب الإمارة.

تكبر فهل على الأب أو الولي شيء في ذلك؟

الجواب: إنه لا يحل للولي الذي جعله الله أميناً على ابنته أو قريبته، ولا يجوز له أن يؤخر زواجها إذا كانت قد رضيت بمن خطبها، وكان كفراً لها، حتى قال أهل العلم: إنه إذا تكرر ذلك منه صار فاسقاً، وسقطت ولايته لانتفاء العدالة في حقه.

وإذا امتنع الولي القريب من تزويجها بالكفر الذي يناسبها، فإن لها أن تطلب أن تزوج بولاية البعيد، ولا حرج في ذلك، والله الموفق.

حكم مراعاة الترتيب في تزويج البنات

ما حكم منع الولي زواج ابنته الصغرى بحجة الترتيب في الزواج حسب السن، وذلك بأن لا يزوج الصغيرة قبل الكبيرة؟ وهذه مشكلة وقعت لي حيث تقدم لخطبتي شاب على مستوى رفيع من التدين والخلق والمحافظة على الصلاة فرفض والدي الزواج، وذلك لأن لي أختاً أكبر مني لم تتزوج، وإني بهذه المناسبة أرجو من فضيلتكم توجيهاً حول هذا الموضوع، حيث إن مجتمعنا قد عقد أمور الزواج فأصبح ضحيته الفتيات؟

٤٣٧
س

الجواب: يجب أن يُعلم أن البنت أمانة عند أبيها، ووليها مسؤول عن هذه الأمانة، وليست البنت عنده بمنزلة السلعة إن شاء باعها وإن شاء منعها، إنما هو راع عليها ومسؤول عن رعيته، فيجب عليه أن يختار لها ما هو الأصلح، فإذا خطب ابنته الصغيرة من هو

كفوؤها في دينه وخلقه فيجب عليه أن يزوجه، ويحرم عليه أن يمتنع من ذلك، لأي سبب غير شرعي، لأن هذا هو المهم أن يكون الخاطب كفوؤاً في الدين والخلق.

وما اعتاده بعض الجهلة أنه لا يزوج الصغيرة، وعنده من هو أكبر منها من بناته، فإن هذه العادة عادة سيئة، لأنها مخالفة لما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وعلى الأب الذي منع ابنته الصغيرة عن الزواج، مراعاة لمن هي أكبر منها، عليه أن يتقي الله، فإنه ربما لا يتهماً لها فيما بعد خاطب كفوؤ، يؤمر بتزويجه إياها، فعليه أن يزوجه من هو كفوؤ، والبنت الكبيرة يرزقها الله، وربما يكون ذلك فتح باب على الكبيرة، فييسر الله لها من يخطبها ممن هو صالح في دينه وخلقه، والله الموفق.

حول الولاية في الزواج

هل تستطيع المرأة - شابة كانت أو أرملة - أن تعقد لنفسها عقد الزواج دون إذن وليها؟ وهل يبيح الدين أن تكون العصمة في يدها؟ وهل يجوز لولي الفتاة أن يرغمها على الزواج بمن لا تريده زوجاً لها؟

٤٣٨
س

الجواب: هذا السؤال تضمّن ثلاثة أسئلة:

الأول: هل للمرأة أن تزوّج نفسها؟ وجوابه أنه لا يجوز لها أن تزوج نفسها، بل لا بد من وليّ يزوجه، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا

بولي»^(١) فلو زوجت المرأة نفسها فإن العقد فاسد، فعليها أن تعيد النكاح على وجه صحيح.

وأما السؤال الثاني: فهل يجوز أن تكون العصمة بيد المرأة؟ وجوابه أن هذا لا يجوز؛ فالطلاق يكون للرجال لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٩]، فأضاف الطلاق إلى الرجال، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١]، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا...﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩، ٢٣٠]، فالطلاق كله إنما يكون بيد الرجال.

وأما جواب السؤال الثالث؛ وهو أن ترغب على الزواج بمن لا تريد؛ فإن هذا حرام ولا يجوز، فلا يحل لأحد أن يرغب المرأة على من لا تريده، سواء كان الولي أباً أم غيره حتى ترضى، فإن كانت بكرةً أخبرت، فإذا سكنت فإن إذنها سكوتها، وإن كانت ثيباً فلا بد أن تصرح بالموافقة نطقاً.

ويجب على ولي الأمر أن يعرضه عليها عرضاً واضحاً، بمعنى أن يبين لها جميع أحواله وصفاته الخلقية والخلقية، وأعماله، وحاله

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٠١) كتاب النكاح.

وأبو داود رقم (٢٠٨٥) كتاب النكاح.

والحاكم في المستدرک (١٧٠/٢) وأحمد في المسند (٤/٤١٣، ٤١٨) وصححه

الألباني انظر إرواء الغليل رقم (١٨٣٩).

الدينية والدنيوية، لتكون على بصيرة من أمره، فتقدم أو تحجم، إلا إذا فوضته وقالت: إذا رأيت أنه يصلح فأنت أدري، وأنا موافقة على ما ترضى به، فلا حاجة إلى التفصيل.

ولاية العم في وفاة الأب وعدم وجود الأخ

٤٣٩
س

رجل تزوج امرأة وأنجبت منه أولاداً على عهد والدها، ولكن والدها توفي ولها أخ وعم، والأخ لم يكن حاضراً أثناء الزواج، ولم يعرف بذلك الزواج، وتولى عقد نكاحها عمها بعد طلبه منه، وتزوجتها من قبل مأذون البلد، وبعد فترة طويلة عاد الأخ من الغربة وقال إن العقد باطل. فهل كلامه صحيح والعقد باطل؟ وإذا كان العقد باطلاً فما هو العمل بعد هذه المدة أفيدونا وأرشدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إرشادنا لك أن تذهب إلى القاضي وتخبره بما حدث، ولا يجوز لك أن تتساهل بالأمر، وأكرر عليك فوراً أن تعلم القاضي بالأمر، وهو سوف يحكم بما يراه حقاً إن شاء الله تعالى.

تزويج القاضي بدون ولي

٤٤٠
س

فضيلة الشيخ: كنت أحب بنتاً من بنات القرية، وهي أيضاً تحبني، وطلبت أن أتزوجها ولكن أهلها لم يقبلوا بزواجي منها، ولذلك ذهبت أنا والبنت للقاضي، والقاضي عقد لنا دون وجود الولي، فهل هذا صحيح أم لا؟ والآن لي منها

ثلاثة أولاد. فما الحكم في ذلك، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: الحكم أنه لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، لكن إذا كان ذهابك إلى القاضي قد أخبرته بالواقع، وأن لها أولياء، وأنهم منعوك من التزوج بها، والقاضي اختار أن يعقد لك عليها لأن أولياءها قد منعوك، فإن هذا النكاح صحيح ولا شيء فيه.

وأما إذا كان الأمر قد دلس على القاضي، ولم تخبره بحقيقة الحال أو أخبرته بالأمر على خلاف الواقع، وقلت له أن هذه امرأة لا ولي لها فعقد لك عليها، فإن هذا النكاح غير صحيح لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وإذا كان غير صحيح فإنه يجب عليكما الآن إعادة عقد النكاح من جديد على الوجه الشرعي، حتى تبرأ بذلك الذمة، وحتى يكون استحلالك لهذه المرأة استحلالاً شرعياً صحيحاً، والله الموفق.

كشف المرأة لزواج ابنتها

هل يجوز للزوج أن يجلس مع أم زوجته وتكون كاشفة عن وجهها وليس عندهما أحد؟

أس ٤٤

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٠١) كتاب النكاح. وأبو داود رقم (٢٠٨٥) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٤١٣/٤، ٤١٨) والحاكم في المستدرک (١٦٩/٢، ١٧٠) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن (١٠٧/٧) وصححه الألباني كما في الإرواء رقم (١٨٣٩).

الجواب: إن أم الزوجة من النسب مَحْرَمٌ لزوج ابنتها، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

فأم الزوجة محرم لزوج ابنتها، وعلى هذا فإنه يجوز أن يسافر بها، وأن يخلو بها، وأن يكلمها، وأن تكشف وجهها عنده، كما هو جائز مع أمه وأخته وعمته وما أشبه ذلك.

الزواج من بنت العم التي رضعت معه

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. ما حكم الزواج من بنات بنت العم الذي سبق الرضاع معها؟

٤٤٢

الجواب: هذا الرجل الذي صارت بنت عمه أختاً له من الرضاع وصار لها بنات لا يجوز له أن يتزوج من بناتها أحداً، وذلك لأنه خال لهن من الرضاع، وقد ثبت عنه عليه السلام قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فكما أن الإنسان لو كان له أخت من النسب صار خالاً لبناتها من النسب، لا يحل له أن يتزوج بهن، فكذلك إذا كانت له أخت من الرضاع لا يحل له أن يتزوج من بناتها، لأنه بذلك يعتبر خالهن والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

تزوج امرأة وأخوه رضع مع أختها لأبيها

٤٤٣

رجل تزوج من امرأة وله أخ رضع مع أختها لأبيها علماً بأن معهما أربعة أبناء، ومثال ذلك موسى وعلي أخوان، ومريم وصالحة أختان، علي تزوج من مريم، وموسى رضع مع صالحة، فهل زواجهما صحيح أم لا، أفيدونا وفقكم الله هل زواجهما صحيح أم لا؟

الجواب: نعم زواج علي من مريم صحيح، لأن علياً لم يرضع من أم مريم، ومريم لم ترضع من أم علي، وإنما الذي رضع أخوه، والإرضاع لا ينتشر إلى أخي الرضيع، وإنما ينتشر إلى ذريته فقط، وأما أبأوه وإخوانه وأقاربه سوى ذريته فإنه لا يلحقهم حكم الرضاع، لقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأقارب المرتضع سوى ذريته ليس بينهم وبين المرضعة وصاحب اللبن صلة تشبه صلة النسب.

الزواج من بنت العم وأخته رضعت مع أخيها

٤٤٤

فضيلة الشيخ: إنني أريد الزواج من بنت عمي، ولكن أختي رضعت مع أخي هذه الفتاة التي أريد الزواج منها، فلا أدري هل يجوز لي الزواج منها أم لا. أرجو من فضيلتكم إجابتي ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تتزوج من ابنة عمك هذه، وإن كانت أختك قد رضعت من أمها، لأن أختك هي التي تكون أختاً

لهذه البنت، أما أنت فلا تكون أختاً لها.

وينبغي أن يعلم أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب المرتضع إلا من كان من ذريته، أما غيرهم من أقاربه كأبيه وأخيه فلا ينتشر إليهم.

فأنت وإن كنت أختاً لهذه البنت التي رضعت من أم بنت عمك حتى صارت أختاً لها فليس بينك وبينها أخوة، بناء على القاعدة التي ذكرنا، وهذه مأخوذة من قول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

والمحرمات من النسب سبع مذكورات في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، فإذا كان للإنسان أم من الرضاع، وأخت من الرضاع، أو بنت من الرضاع، أو عمة من الرضاع، أو خالة من الرضاع، أو بنت أخت من الرضاع، أو بنت أخ من الرضاع، فهي حرام عليه، وما عدا ذلك فإنه ليس بحرام والله الموفق.

رضع من امرأة لها بنات من زوجها السابق

طفل رضع من امرأة سبق أن تزوجت برجل قبل زوجها الحالي ولها منه أولاد وبنات، فهل يحرم هذا الطفل على

٤٤٥

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

بناتها من زوجها السابق؟ وهل يحرم على امرأة زوجها الثانية وبناتها منه؟

الجواب: إذا كانت امرأة لها بنات من زوج سابق وتزوجها رجل آخر وأتت منه بأولاد وأرضعت مع أحد هؤلاء الأولاد طفلاً، فإن هذا الطفل يكون أخاً لأولادها من الزوج الثاني أخاً شقيقاً؛ يعني من الأب والأم لأنها أرضعته بلبن زوجها.

وأما بالنسبة لأولادها من الزوج الأول فإنه يكون أخاً لهن من الأم، وعلى هذا فلا يحل له أن يتزوج بنات التي أرضعته من زوج سابق، بل هن أخوات له ومحارم يكشفن له ويسافر بهن ويخلو بهن.

وأما بالنسبة لأولاد زوج المرضعة من زوجة أخرى فإنهم إخوة لهذا المرتضع من أبيه، لأن الأب واحد.

وأما بالنسبة لزوجته التي لم ترضع فليست محرماً له لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والله الموفق.

كشف المرأة لوالد زوجها

هل يجوز للمرأة أن تكشف لوالد زوجها من الرضاع؟

٤٤٦
س

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فجمهور أهل العلم يقولون يجوز أن تكشف المرأة لأبي زوجها من الرضاع لأنه محرم لها، كما أن أبا زوجها من النسب محرم لها، مستدلين بقول

(١) انظر ما قبله.

النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وقال بعض أهل العلم لا يحل لها أن تكشف لأبي زوجها من الرضاع، لأنه ليس بمحرم لها، واستدلوا بالحديث السابق «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإن زوجة الابن من الرضاع لا تحرم على أبيه من أجل النسب، ولكن تحرم عليه من أجل المصاهرة، والنبي ﷺ كلامه محكم.

والمحرمات من النساء ذكرت في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

قالوا أحل الله لنا ما سوى هذه المحرمات، ومن جملة ذلك زوجة الابن من الرضاع، فإنها لا تدخل في شيء مما ذكر في هذه الآية.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال إنه لا أثر للرضاع في تحريم المصاهرة، لأن النبي ﷺ إنما جعل تحريمه تحريم النسب، وقوله أصح وأقرب إلى الصواب، ولكن لو ذهب ذاهب إلى سلوك الاحتياط والأخذ بالقولين فأمرها بالاحتجاب عن أبي زوجها من الرضاع، ومنعه من التزوج بها بعد ابنه مراعاة للجُمهور،

(١) تقدم تخريجه انظر ما قبله.

أقول لو ذهب ذاهب إلى هذا لم يكن بعيداً.

وفي السنة ما يؤيد ذلك، في قصة الغلام المتنازع فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة رضي الله عنهما حيث، قال سعد يا رسول الله إن هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي، وقال عبد ابن زمعة يا رسول الله إن هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فقال سعد انظر يا رسول الله إلى شبهه فإذا هو شبهه بعتبة، ثم قال ﷺ «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقال لسودة رضي الله عنها احتجبي منه^(١) لما رأى شبهاً بيناً بعتبة، فجعل الأمر على سبيل الاحتياط أن تحتجب منه. والله أعلم.

التزوج من فتاة أرضعت أمها أخاه

هل يجوز لي أن أتزوج من فتاة أمها قد أرضعت أخي الأكبر والفتاة لم ترضع من والدتي؟

٤٤٧

ج: إذا لم تكن هذه البنت قد رضعت من أمك، وأنت لم ترضع من أمها فإنه يجوز لك أن تتزوجها، ولا حرج عليك ولو كان أخوك قد رضع من أمها، لأن الرضاع لا يؤثر إلا في المرتضع وفروعه، أي في ذريته، وأما أبأوه وأمهاته وإخوانه وأخواله وأعمامه فإن الرضاع لا ينتشر إليهم، فيجوز لأخي المرتضع من النسب أن يتزوج ممن أرضعت أخاه وابنتها وأختها، حيث إنه لا علاقة للرضاع إلا بالنسبة

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٥) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

بنات الزوجة

٤٤٨
س

رجل تزوج ثم طلق زوجته فتزوجت من رجل آخر فانجبت منه بنات. فهل يكون الزوج الأول محرماً لهن؟

الجواب: إذا تزوج رجل امرأة ودخل عليها وجامعها فإن بناتها من غيره محارم، يعني أنه يجوز لهن أن يكشفن له، ولا يجوز له أن يتزوج بهن، ولا فرق بين بناتها من زوج قبله أو بعده.

وعلى هذا فلو طلق رجل امرأة ثم تزوجت بآخر وأتت منه بنات فإن هؤلاء البنات يكن محارم للزوج الأول؛ يكشفن له، ويكون محرماً لهن في السفر، ويجوز له أن يخلو بهن، ويحرم عليه الزواج بهن لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

وأما إذا عقد على امرأة فلم يجمعها ثم طلقها فتزوجت بآخر وأتت منه بنات فإنهن لا يكن محارم له، لأن الله اشترط الدخول لقوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ ثم قال: «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم». والله الموفق.

تزوجت أخاها من الرضاع

٤٤٩
س

فضيلة الشيخ: إنني امرأة متزوجة منذ خمسة عشر عاماً،

ولي ستة أطفال، ولقد علمت في الأيام الأخيرة بأنني
رضعت من عمتي التي هي زوجة أبي زوجي، وأخبرت
زوجي بذلك فلم يهتم، فماذا أفعل؟ وما حكم هذا الزواج
وكذلك الأطفال السبعة؟

الجواب: إذا كنت قد تأكدت أنك قد رضعت من زوجة أبي
زوجك، وكان هذا الرضاع خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، أو في
الحولين، فإنك بذلك تصبحين أختاً لزوجك، وإن كانت المرأة التي
رضعت منها ليست أمه لكنك رضعت منها وهي تحت أبيه، فعلى هذا
تكونين أختاً له من الأب ويكون النكاح باطلاً، ويجب أن يُفريق
بينكما.

أما بالنسبة للأولاد فإنهم شرعيون لأنهم حصلوا عن وطء شبهة،
لأنكم لا تعلمون عن هذا الأمر شيئاً.

وتقولين إنك أخبرت زوجك فلم يهتم بذلك، فنقول إذا لم يكن
له سبب شرعي فإنه خطأ عظيم، والواجب عليكم الآن أن تتحرى في
هذا الرضاع، فإذا ثبت أنك رضعت من زوجة أبيه خمس رضعات
فأكثر قبل الفطام، فإنك لا تحلين له، والنكاح الذي جرى باطل
ويجب التفريق. والله الموفق.

أخت الأخ من الأم

هل يجوز أن أتزوج أخت أخي من أمي؟

٤٥٠

الجواب: يجوز أن تتزوج أخت أخيك من أمك من أبيه، فإنه

ليس بينك وبينه نسب، ولا سبب يوجب التحريم.

حكم أم الزوجة من الرضاع بالنسبة لزوج ابنتها من الرضاع

فضيلة الشيخ: هناك أختان رضعت الصغرى من الكبرى وتزوجت الصغرى، فهل يمكن للكبيرة أن تكشف لزوج الصغيرة؟

٤٥١

الجواب: إذا أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فأكثر قبل الفطام صارت أمّاً لها من الرضاع، فإذا تزوجت الصغرى فإن الكبرى تكون أم زوجة من الرضاع، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

فجمهور أهل العلم ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربعة يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأم الزوجة من النسب، وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محرماً، لها كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصهر، وأن أم الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محرماً لها، وذلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات ﴿وَأُمّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾، والأم عند الإطلاق تختص بأم النسب بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهَاتِكُمْ﴾، ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية ﴿وَأُمّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكان ذكرها بعد ذلك لا فائدة منه، وعلى هذا فيكون قوله تعالى في جملة المحرمات ﴿وَأُمّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ يعني أمهات النساء من النسب، ولا يدخل في ذلك أم الزوجة من الرضاع.

وأما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإنه عند التأمل يدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه قال ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وذلك مثل الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وأما أم الزوجة فإنها لا تحرم على زوج ابنتها من النسب، وإنما تحرم عليه من أجل المصاهرة، فيكون الحديث دالاً على أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، وهن ما ذكرهن الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، ويدل مفهوم الحديث على أن ما حرم بغير النسب فإنه لا يحرم بالرضاع، وأم الزوجة بلا ريب حرام على زوج ابنتها بالمصاهرة لا بالنسب، وعلى هذا فلا تكون أم الزوجة من الرضاع محرمة على زوج ابنتها من الرضاع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

ولكن لو قال قائل بأنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياط، فنمنع زوج البنت من الرضاع من الزواج بأمها بعد مفارقتها لها، ونلزمها بأن تحتجب عنه لأجل أن نأخذ بالقولين جميعاً على سبيل الاحتياط، لو قال قائل بهذا لكان له وجه.

ويؤيده أن النبي ﷺ لما تنازع عبد بن زمعه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في غلام، قال سعد إنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعه إنه أخى وليد أبي ولد على فراشه، فحكم النبي ﷺ بأن الغلام لزمعة، وأنه أخ لعبد، وأخ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، ولكن لما رأى النبي ﷺ شبهاً بينا بعتبه قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه^(١)، وهذا على سبيل الاحتياط.

وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من باب إعمال الدليلين؛ دليل الشبه، ودليل الفراش، ولكن ذلك لا يتعين والأظهر والله أعلم أنه من باب الاحتياط.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في أم الزوجة من الرضاع. هل يكون زوج ابنتها محرماً لها أم لا، على قولين: فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بمحرم، وجمهور العلماء على أنه محرم لها، وقلنا إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط ولم يجعله محرماً لها، ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٥) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

تزوج بمن تربت معه

٤٥٢
س

شخص تربى هو وبنت في مكان واحد ولم ترضع من أمه
ولم يرضع من أمها هل له الزواج منها؟

الجواب: إن هذه المرأة التي تربيت أنت وإياها في مكان واحد، ولم ترضع أنت من أمها، ولم ترضع هي من أمك، لا بأس أن تتزوج بها إذا لم يكن هناك مانع شرعي والله الموفق.

من تعلق بالجيران كالأهل

٤٥٣
س

أنا شاب لي جيران، هم لي بمثابة الأهل، وأنا لهم بمثابة الابن، نسأؤهم لا يحتجبني عني ولا أستغني عنهم. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أنه لا يجوز لك أن تنظر إلى أحد من نسائهم إلا أن يكونوا من محارمك، فإن كانوا من غير محارمك فإنه لا يجوز لك أن تنظر إليهم، فيستروا وجوههم وجميع أبدانهم عنك، لأنك لست من محارمهم.

وكونك لا تستغني عنهم لا يستلزم أن لا يحتجبوا عنك، فأنت اذهب إليهم ولا حرج، لكن لا بد من الاحتجاب. ولا يحل لك أن تخلوا بواحدة من هؤلاء النساء، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بامرأة^(١)، وأنت الآن في حكم الرجال، لأنك قد بلغت، بل أنت من

(١) لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون

نكاح الشغار

٤٥٤

هناك قبيلة يزوجون بناتهم عن طريق البدل حيث إن الرجل الكبير في السن يزوج ابنته من رجل آخر ويزوجه الآخر ابنته فيجعلون كل واحدة من البنات مهراً للآخرى دون رضاها فما رأي فضيلتكم في هذا الزواج؟

الجواب: هذا النكاح الذي ذكره السائل نكاح باطل محرم، وهو نكاح الشغار، فقد نهى عنه النبي ﷺ وقال «لا شغار في الإسلام»^(١).

والواجب على ولي المرأة ألا يزوجه إلا برضاها، وأن يزوجه بمهر كامل ويكون هذا المهر لها وحدها، ولا يحل لأمها، ولا لأخيها، ولا لأبيها منه شيء، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤] فقد جعل الله الصداق للنساء وجعل التصرف فيه لهن.

= رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم

أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

(١) أخرجه النسائي رقم (٣٣٣٥) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٤/٤٢٩،

٤٣٩، ٤٤٣) وأبو داود رقم (٢٥٨١) كتاب الجهاد. والترمذي رقم (١١٢٣) كتاب

النكاح. من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي رقم (٣٣٣٦) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٣/١٦٢، ١٦٥)

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وما جرى من عادة بعض القبائل التي ذكرها السائل فهي عادة قبيحة محرمة، لا يصح معها العقد، ولا تحل المرأتان لأي من الزوجين؛ لأن الزواج غير صحيح.

وكذلك ما يفعله البعض من اشتراطه لنفسه مبلغاً من الصداق، كأن يشترط لنفسه أو لزوجته أو لابنه فإن هذا محرم ولا يجوز، ولكن إذا تم العقد وأخذت المرأة صداقها، وأراد الأب أن يأخذ منه شيئاً فله ذلك بشروط معلومة عند أهل العلم لقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك»^(١) أما ما قبل العقد فليس له أن يشترط شيئاً لا لنفسه ولا لغيره والله الموفق.

مبادلة الزواج بالنساء

سائل يقول هناك بعض الناس يستخدمون مبادلة الزواج بالنساء. أرجو من فضيلتكم النصيحة لهم. وجزاكم الله خيراً؟

٤٥٥
س

الجواب: التبادل بالنساء أن يقول الرجل لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني أو تزوج ابني ابنتك، فهذا العمل محرم، ولا يجوز، وهو خلاف الأمانة التي أمر الله أن تؤدي.

فإنه إذا حصل مثل هذه الحال تجد الولي لا يهتم؛ إذا كان الزوج

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٠) كتاب البيوع. وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) كتاب التجارات. وأحمد في المسند (٢٠٤/٢).

كفوًّا أو غير ذلك، لأنه إنما يزوجه لمصلحة نفسه لا لمصلحتها، فعلى المرء أن يتقي الله فيمن ولاه الله عليه، سواء كن بنات أو أخوات أو غير ذلك، والمهم أنه يجب على الولي أن يكون أهم شيء عليه هو الحصول على الكفو.

وعلى ذلك فلا يحل لإنسان مسلم عاقل أن يعمل مثل هذا العمل، وقد ذهب كثير من أهل العلم أن مثل ذلك النكاح لا ينعقد، ولورضيّت الزوجتان وكان المهر كاملاً والزوج كفوًّا. والله المستعان.

تبادل شخصان الزواج بأختيهما

٤٥٦
س

أنا شخص لي أخت، ومن الجهل تم الاتفاق بيني وبين آخر وله أخت أيضاً؛ تم الاتفاق على أن يزوجني أخته وأزوجه أختي، بشرط أن يكون لكل واحدة مهر معين، وفعلاً تم ما اتفقنا عليه. وبعد سنتين تقريباً طلق أختي، فأصبحت أكره زوجتي، على الرغم من أن الله - سبحانه وتعالى - رزقني منها بولد وبنتين. فهل يلحقني من ذلك شيء؟ وما الذي يجب عليّ عمله حيث إنني أفكر في هذا الموضوع كثيراً؟

الجواب: الجواب على هذه المسألة أن نتبين أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار^(١).

(١) أخرجه النسائي رقم (٣٣٣٤) كتاب النكاح. والترمذي رقم (١١٢٤) كتاب النكاح. وأبو داود رقم (٢٠٧٤) كتاب النكاح. وابن ماجه رقم (١٨٨٣) كتاب =

والشغار هو أن يزوج الرجل امرأة له ولاية عليها، على أن يزوجه الآخر امرأة له ولاية عليها؛ مثل أن يقول: أزوجك ابنتي بشرط أن تزوجني ابنتك.

فهذا حرام ولا يصح العقد للنهي الذي ورد عنه ﷺ، وما نهى عنه الرسول ﷺ فإنه يكون باطلاً.

ولكن اختلف أهل العلم فيما إذا كان كل من الزوجتين راضيتين، وكان كل من الزوجين كفؤاً، وبذل كل منهما مهراً كمهر العادة؛ فقال بعض العلماء إنه في هذه الحال يصح النكاح، وقال آخرون ببطلانه. والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه وفي من ولّاه الله عليه، وأن يكون همّه الأول والأخير مصلحة الزوجة التي يريد أن يزوجه لا مصلحة نفسه؛ فإن ذلك من الخيانة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨].

التزوج بمشوهة الخلقة دون توضيح ذلك

سائل يقول خطبت امرأة من وليها فوافق، ولما دخلت بها وجدتھا مشوهة الخلقة، وأنا لست مرتاحاً بالنظر إليها، ولكن نقودي ذهبت عندهم. فهل لي حق بمطالبتهم باستعادة ما صرفت عليها إذا كانت بهذه الصورة ولم

٤٥٧
س

= النكاح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يوضحوا لي العيب الذي فيها راجياً توجيه حلاً لهذه
المسألة؟

الجواب: ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من غش فليس منا»^(١)، فلا يجوز لإنسان إن يغش أخاه المسلم في أي معاملة، لا سيما في مثل هذه المعاملة الخطيرة، وأن يخفي عنه العيوب التي في المعقود عليها وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الغاش.

وقد قال أهل العلم رحمهم الله إن الذنب إذا تبرأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الفاعل كان كبيرة من كبائر الذنوب، فعلى كل من عامل شخصاً في نكاح أو بيع أو إجارة أو رهن أن يخبره بالواقع وبالصدق، حتى ينزل الله له البركة.

وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.

وأما هل لك أن تطالبهم بما بذلته من المال فهذا أمره يرجع إلى المحكمة؛ ولكن إن حصل بينكما تصالح فهو أولى وأفضل، وإن لم يحصل الأمر يعود إلى المحكمة. والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٢) كتاب البيوع وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) كتاب التجارات وأحمد في المسند (٢٤٢/٢) ولفظ حديثهم جميعاً: «ليس منا من غش».

وأخرجه مسلم رقم (١٠١) كتاب الإيمان بلفظ: «من غشنا فليس منا».

حكم تحديد المهر في الشرع

٤٥٨

ما حكم تحديد المهر في الشرع؛ كأن يطلب أبو الفتاة مبلغاً محدداً من المال؟

وهل يجوز لأبي الفتاة الاستمتاع بهذا المهر وتحويله لمصلحته الشخصية؟.

الجواب: المهر هو حق المرأة وحدها وليس لأحد فيه حق؛ لا لأبيها، ولا لأُمها، ولا لأخيها، ولا لعمها، ولا لخالها ولا لغيرهم من أقاربها، كل المهر حق الزوجة لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً، لأنه حق محض للنساء، ولأن بعض الناس صاروا يشترطون لأنفسهم من المهر، فصارت هناك مفسدة عظيمة، فلا يزوجون إلا لمن يعطيهم أكثر ويشترط لهم أكثر، فصارت النساء عند أوليائهم بمنزلة السلع عند ملاكها، لا يرحمونهن، ولا يخشون الله تعالى في ولايتهن.

لكن يجوز للأب خاصة أن يأخذ من مهر ابنته بعد أن تملكه، لأن للأب أن يملك من مال ولده ما لا يضره، وأما أن يشترط شيئاً لنفسه من المهر قبل العقد فلا يستحقه، لقول النبي ﷺ «أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباءٍ أو عِدَّةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم الرجل ابنته وأخته».

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحق للمرأة في ذلك، إن رضيت الزواج بالخاطب بعشرة دراهم جاز ذلك، وإن لم ترض إلا بمائة درهم

جاز ذلك، أو بعشرة آلاف جاز ذلك، والمهم أن الحق لها وإذا رضي الزوج بذلك فلا حرج.

والأفضل أن يحدد المهر ويعين، لأنه أقطع للنزاع وأبعد عما يكون في النفوس، فإن المرأة قد تقدر لنفسها أن الزوج سيعطيها مهرًا قدره كذا، ثم يأتيها أقل مما قدرت في نفسها فيكون في نفسها شيء، وكذلك الزوج ربما يقدر في نفسه شيئاً فيقول: لعل هذا لا يرضيهم، فيقدر أكثر مع أنهم يرضون بدون ذلك، فتحديد المهر لا بأس به.

ولكن لا ينبغي أن يقدر بالمبلغ الذي ذكره السائل مائة ألف، بل ينبغي أن يكون أقل بكثير، لأن أعظمه بركة أيسره مؤونة، وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المغالة في مهر النساء، فقال: «لا تغلوا صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بذلك رسول الله ﷺ»^(١).

فالذي ينبغي للمؤمنين أن يخففوا من المهور، ما ابتغوا إلى ذلك سبيلاً، ويا ليت هذا الأمر يبدأ به أعيان البلاد ووجهائها حتى يقتدي بهم العامة، لأنهم تبع لشرفائهم وأعيانهم ووجهائهم، فإذا تعاون الناس حصل خير كثير، وزال عنا ما نجده الآن من كثرة للنساء بلا

(١) أثر عمر أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٦) كتاب النكاح. والترمذي رقم (١١١٤) كتاب النكاح. وابن ماجه رقم (١٨٨٧) كتاب النكاح. والنسائي رقم (٣٣٤٩) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٤٠/١، ٤١) والحاكم في المستدرک (١٧٥/٢) والبيهقي في السنن (٢٣٤/٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه الألباني انظر الإرواء رقم (١٩٢٧).

أزواج، وكثرة للرجال بلا زوجات. نسأل الله للجميع التوفيق.

المغالة في المهور

٤٥٩

منذ مدة تقدمت لخطبة فتاة من أبيها فاشتراط أن أدفع لهم مبلغاً باهظاً من المال لا أحتمله، مما اضطرني إلى ترك الزواج منتظراً حتى يرزقني الله لكي أعاود الكرة. أرجو من فضيلتكم توجيه النصيح لأمثال هؤلاء الآباء لعلهم يتراجعون عن جشعهم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: وجواباً على سؤالك نقول إن هذه المشكلة مشكلة عويصة في مجتمعنا، وكل فرد يريد أن يجد لها حلاً مناسباً، تلکم مشكلة الزواج فإنها مشكلة من وجهين.

١- من جانب المغالة في المهور والتزايد فيها، وجعلها محلاً للمفاخرة والمباهاة حتى بلغت الحال إلى ما نراه الآن، ولقد طمع بعض الناس، وأصبحوا يملون شروطاً خاصة، وأشياء جديدة تزيد الأمر صعوبة، حتى أصبح المهر في وقتنا الحاضر أمراً لا يطاق، بل ويتعذر على كثير من الناس، فتجد الكثير يتعب في حياته الأولى وعنفوان شبابه، ولا يكاد يدرك ما يحصل به المرأة التي تحصنه.

وهذا مما يعوق النكاح الذي أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ. كما أنه مخالف للمشروع فإن المشروع في المهور كما قال رسول الله ﷺ: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(١). وقد تزوجت امرأة على

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٦، ١٤٥).

نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحها^(١)، وقال للرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد.. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم؛ سورة كذا وسورة كذا، فقال عليه الصلاة والسلام: زوجتكها أو ملكتكها بما معك من القرآن»^(٢) ولقد قال رجل لرسول الله ﷺ: «إني تزوجت امرأة على أربع أواق يعني مائة وستين درهماً، فقال عليه الصلاة والسلام: «على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»^(٣).

أيها الأخوة وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ^(٤).

نقول للأخوة القادرين لا تغالوا في المهور، ولا تفاخروا فيها فإن لكم إخوة لا يستطيعون مجاراتكم. فالنصيحة للأولياء أن يتقوا الله في أنفسهم، وفيمن يتولونه من النساء. والله الموفق.

المغالة في المهور ومتطلبات الزواج

٤٦٠
س

لدينا في بعض مناطق الجنوب عادة في الزواج، وهي دفع

- (١) أخرجه الترمذي رقم (١١١٣) كتاب النكاح. وابن ماجه رقم (١٨٨٨) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٤٤٥/٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٢٦) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٠٦) كتاب النكاح.
- (٣) أخرجه مسلم رقم [١٤٢٤] ٧٥ كتاب النكاح.
- (٤) تقدم تخريجه في السؤال السابق.

ثلاثين ألف ريال عند الدخول وعشرين ألفاً عند الانتقال
إلى بيت الزوجية ولو بعد سنوات من الدخول، هذا عدا
المهر والحلي فما توجيهكم على ذلك؟

الجواب: هذا الأمر لا ينبغي السير عليه لأنه من الإسراف
والتكليف، والسنة في الصداق أن يكون قليلاً، فإن النبي ﷺ كان
صداقه لزوجاته خمسمائة درهم^(١)، وكلما كان المهر أيسر كان ذلك
أقرب إلى البركة والمحبة بين الزوجين، والمودة، وأعظم النكاح بركة
أيسره مؤونة.

وإذا زاد المهر كان ذلك سبباً لمضار ومفاسد منها: أنه يعطل
الشباب ذكورهم وإناتهم عن الزواج لأنه ليس كل أحدٍ يستطيع أن
يقدم هذا المهر، ومنها أنه ينزع بركة النكاح، فلو كان أقل لكان
النكاح أبرك.

ومنها أنه إذا كان المهر كثيراً فإن الرجل إذا لم يرغب بزوجته أو
لم ترغب هي فإنه يصعب الفراق والتخلص، ويكون البقاء على
مضض لأن الزوج لا تسمح نفسه بمفارقتها وقد بذل لها هذا المهر
الكبير، فتسود الكراهية بين الزوجين دون سبيل للتخلص، وقد يؤدي
ذلك إلى أن يضطر أهل الزوجة إلى أن يخلصوا ابنتهم منه بمال كثير
لا يطيقونه، وربما يأخذونه أسلاًفاً من فلان وفلان، فتتعلق الديون
بذممهم.

فإذا كان المهر ميسراً للجميع فإن المفاسد تزول، ويكثر الزواج،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٦) كتاب النكاح.

وبالتالي تكثر الأمة ويصير في ذلك خير كثير للفرد والمجتمع.

فنصيحتي لإخواني أن المهر يصح بأقل شيء يتمول، فلقد قال رجل للرسول ﷺ عن المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يكن له بها حاجة، زوجنيها، فطلب منه الرسول ﷺ الصداق، فقال له ليس عندي شيء، ثم طلب منه أن يلتمس ولو خاتماً من حديد^(١)، فعلى هذا فالخير والبركة في تقليل المهر.

والذي أرى أنه ينبغي أن يبدأ بذلك أكابر الناس وأشرافهم، حتى يقتدي بهم من دونهم، أما إذا حدث العكس فإن الأمر يتفاقم، لأن الناس ينظر بعضهم بعضاً، ويقتدي بعضهم ببعض، فإذا خفف الأشراف المهور تبعتهم العامة، والله الموفق.

الصَّر في الزواج

فضيلة الشيخ: هناك عادة في الزواج وهي أنه بعد الاتفاق بين الزوج وولي المرأة على المهر والحلي، وبعد إتمام العقد يُطلب من الزوج قبل البناء بأهله؛ يطلب منه مبلغ كبير من المال يسمى (الصَّر)، يدفعه الزوج حياءً لا عن طيب نفس. فهل ما يدفعه الزوج بعد العقد يُعتبر حلالاً للزوجة ولأهلها؟ وإذا امتنع فهل يُجبر على دفعه؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أودّ أن أدعو إخواني

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢٦) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٠٦) كتاب النكاح.

المسلمين إلى تقليل المهور ما أمكن؛ فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وإذا ارتفعت المهور حصلت فيها مفسدات متعددة منها:

- ١- أن الرجال يتعطلون عن الزواج وكذلك النساء.
- ٢- أن الرجل قد يضطر إلى الاقتراض من أصدقائه والاستدانة على نفسه فيثقل ذمته بالديون.

٣- ومنها أنه إذا بذل مهراً كثيراً ولم يُوفَّق في الزواج فإنه يُتعب المرأة وأهلها؛ إذ لا يسهل عليه أن يطلقها مع بذل المهر الكثير، فيبقى معذباً لهما حتى تضطر إلى دفع المبلغ أو أكثر، وقد يكونون فقراء فيحتاجون للدين أو الاستقراض من غيرهم، إلى غير ذلك من المفسدات التي يجب علينا أن نتكاتف وأن نتعاون على إزالة كل سبب يؤدي إليها.

وأما بالنسبة لما ذكره الرجل من اتفاق الرجل والمرأة على صداق معين؛ من حلي أو غيره أو دراهم أو متاع، فإن ما اتفقا عليه وجعلاه مهراً لا يحل للزوجة سواه.

وكون أهل المرأة يغدرون به فإذا جاء ليلة الزفاف قالوا لا يمكن أن تدخل إلا بدفع كذا وكذا، فإن هذا غلط منهم، ولا يحل لهم أن يلزموا الزوج ويخرجوه في مثل هذه الحال؛ لأنه ربما يلتزم لهم اضطراراً لا اختياراً، ولا يلزمه أكثر مما اشترط عليه من المهر السابق. ولكن إذا ألجأوه إلى ذلك والتزمه فإنه قد يُقضى عليه به أمام المحكمة، وإن كان ذلك حراماً على الزوجة وعلى أهلها.

وخلاصة الجواب أن المهر هو ما اتفقا عليه، وما اشترط عليه بعد

ذلك فإن شاء وافق عليه، وإن شاء لم يوافق، ولا يحلّ لهم إلجاؤه ليلة الزفاف حتى يوافق مضطراً إلى القبول، والله الموفق.

رد المهر المؤجل للمرأة ولا زالت بعصمة الرجل

هل يجوز لي رد مؤخر الصداق لزوجتي مع العلم بأنها لا زالت بعصمتي والحمد لله. بمعنى أنني لم أطلقها. وهي لا تزال على قيد الحياة وبحوزتي؟

٤٦٢
س

الجواب: الصداق يكون مؤجلاً ويكون معجلاً، فيكون معجلاً

إذا لم يشترط أنه مؤجل، ومؤجلاً إذا اشترط أنه مؤجل، وذلك إذا اتفق الزوج والزوجة على مدة معينة فإنه إذا تمت هذه المدة فللزوجة أن تطالبه به، وإن لم يعين له أجلاً فإن وقت حلوله الفرقة بموت أو حياة.

فإذا قدر أن رجلاً تزوج امرأة بعشرة آلاف ريال، خمسة منها منقودة، وخمسة منها مؤجلة، ولم يذكر له أمد معين، فلا يحق للزوجة أن تطالبه بها حتى يصير فراق بينهما إما بموت أو حياة.

وبهذه المناسبة أوجه كلمة إلى إخواني المسلمين حول غلاء المهور فإن الناس قد وصلوا بها حداً لا يطاق؛ وصلوا بها إلى حد يثقل كاهل الزوج بالديون، ثم هو لا يدري بعد ذلك هل هذا النكاح يكون هنئاً أم نكاحاً نكداً.

ثم إنه إذا زادت المهور، ولم تعجب الزوجة الزوج، وكان مهرها كثيراً لم يكن من السهل أن يفارقها، بل تجده بتعبها، ويضيق عليها

حتى تفتدي منه مضطرة للمخالعة، بحيث تبذل له ما أعطاها، فإذا كان المهر كثيراً وقد صرفته إلى شؤونها فمن أين لها رده؟.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يبنوا أنكحتهم على اليسر والسهولة وأن يرضوا بالمهر اليسير، فإن فيه الخير والبركة، وخير النكاح بركة أيسره مؤونة.

المهر للزوجة

٤٦٣

فضيلة الشيخ: عندي سؤال وهو أنني متزوج امرأة يتيمة، ولا يوجد لها إلا وكيل، وهذا الوكيل هو زوج أمها، وقد دفعت عند العقد المشارط وبعض المهر، وباقي المهر مقسط على أوقات محددة، إلا أنني اشتغلت في بلدة بعيدة أسكنها، وطلبت منهم زوجتي لتسافر معي ففعلوا، وفي آخر السنة حان القسط الأول ولكن زوجتي قالت ما دامت حالتك فقيرة فالمهر يبقى عندك، فالوكيل ليس له حقوق في هذا المهر، وأنا أتصرف فيه كيفما أشاء، وقد كتبت لها بهذا المهر الموجود عندي سنداً بشهود لحين طلبها، وقد مضى على زواجنا أربع سنوات، وعندنا أولاد وإني في خوف وحيرة. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أقول إن المهر للزوجة وحدها كما قال تعالى: ﴿وَأَتَوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤] فإذا كانت المرأة عاقلة رشيدة فلها

التصرف في مهرها حتى لو أبرأتك منه، فإن لها ذلك ولا أحد يعترض عليها، لا أمها ولا زوج أمها.

ولكن إذا كانت حالتك المادية قوية فالأحسن أن توفيقها، لئلا تبقى ذمتك مشغولة لها، وأما إن كنت فقيراً فلا شيء عليك، والمهر لزوجتك ولا أحد يستطيع التدخل في أمر هذا المهر، وأما أمها وزوج أمها فليس لهما الحق في إيدائكما، وعليهما أن يتقيا الله في هذا الأمر، فإن من أعظم الذنوب التفريق بين المرء وزوجته، نسأل الله الهداية للجميع.

أخذ الحلي من المرأة

٤٦٤

سائل يقول أردت الزواج من امرأة، واشترط وليها أن يكون مقدار الصداق عشرة آلاف ريال فقط، وقبل الدخول بها قال لي وليها: إنك لم تدفع حلياً، فأحضروا لي قائمة بأنواع الحلي المطلوب، فاشتريت ما قيمته عشرون ألف ريال، ولكن هذا الزواج لم يوفق وطلقتها بعد مدة يسيرة، وبقي عندي من حليها، فلما ألح علي من أقرضني بعت الباقي من حليها، وسددت المقرض لي. فما حكم ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: ليس لك أن تأخذ شيئاً من حلي امرأتك، الذي أعطيته إياها لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩]،

وعلى هذا فيجب عليك أن تستسمحها، فإن سمحت فلا حرج عليك، وإن لم تسمح وجب عليك ضمان ما أخذته من الحلي إن أمكن، وإن لم يمكن فبقيمة ما أخذت وقت إتلافه. والله الموفق.

والد أخذ البنت من زوجها حتى يدفع المؤخر

٤٦٥

امرأة مطلقة تقول ربيت ابنتي حتى سن الخامسة عشرة، ولم يكن والدها ينفق عليها مطلقاً، وزوجتها حتى يرضى والدها، وكان جزء من المهر مؤجلاً فأخذها والدها من بيت زوجها، وحرّمها من زوجها وأما حتى يسلم له الزوج باقي المهر. فما حكم ذلك حفظكم الله؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال يكون عند المحكمة، ولكن نقول بصفة عامة إذا كانت الزوجة حرة بالغة رشيدة وأسقطت من مهرها الباقي في ذمة زوجها فإنه يسقط عنه، ولا يحل لأحد أن يطالبه به، بل لو طالبه به لم يملكه، بل المهر للمرأة كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء، الآية: ٤] فأضاف تعالى الصدقات وهي المهور إلى النساء، والإضافة هنا للتملك، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] وهذا كله دليل على أن المرأة تتصرف في مهرها وأنها حرة فيه، وليس لأبيها ولا لغيره أن يمنع زوجها منها من أجل إبقاء المهر المؤجل إذا كانت هي رضيت بذلك، أو أسقطته عن زوجها، والله أعلم.

الموعد بالزواج من بنت العم

٤٦٦

شخص وعد من ابن عمه بأن يزوجه ابنته الصغيرة إذا كبرت، وطلبت أمها من الشخص الموعد منيحة حيثئذ فأحضرها لها، ولما كبرت البنت تقدم الشخص الموعد بتلك الفتاة لخطبتها رد وطرده. فهل له الحق بالمطالبة في هذه الفتاة التي وعد إياها؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن مسألتين هما:

المسألة الأولى: هل يكون وعد الرجل إذا وعد شخصاً أن يزوجه ملزماً أم لا؟ والجواب أن ذلك ليس ملزماً، وذلك لأن الوعد ليس عقداً، ثم إن هنا أمراً لا بد من ملاحظته هو أنه لا يمكن تزوج البنت إلا بعد إذنها لقوله ﷺ «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا كيف إذنها يا رسول الله قال إن تسكت^(١)، وعلى هذا فلا يحل للأب ولا لغيره أن يزوج ابنته إلا بإذنها ورضاها والصغيرة ليست لها إذن معتبر رد على هذا فينتظر حتى تكبر ابنته وهناك يستأذنها فإن وافقت وكان الرجل سليماً في دينه وخلقه فليزوجه، وإن أبت فإنه لا يحل له إجبارها.

المسألة الثانية: هي ما حكم المال الذي أعطاهم بناءً على أنهم سيزوجونه بهذه البنت ثم لم يزوجه؟

فهذا المال له الحق في استرجاعه منهم، ما داموا لم يوفوا بوعدهم. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤١٩) كتاب النكاح.

أحكام الصداق في الطلاق قبل الدخول

٤٦٧
س

فضيلة الشيخ: قال الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] علمت من هذه الآية أن نصف المهر للمطلقة غير المدخول بها، إلا أننا نلاحظ في وقتنا الحاضر أنه إذا طلق الزوج امرأته قبل أن يدخل بها وقد دفع المهر كاملاً لم يردوا عليه مما دفع شيئاً، بحجة أن الطلاق بسببه وليس للزوجة سبب فيه، وهكذا يذهب مال الزوج سدى، وهذه الظاهرة توجد عندنا في البوادي والريف. أفيدونا عما يجب على من طلق من لم يدخل بها والله يحفظكم؟

الجواب: المهر والصداق أو الجهاز بعرف الناس خاص بالمرأة، وله أحكام؛ فيستقر كاملاً لها وليس للرجل منه شيء إذا حصل وطء أو خلوة، فإذا جامعها أو خلا بها فيجب عليه المهر، وليس له حق في استرداد شيء منه، وكذلك يجب كاملاً فيما لو ماتت بعد العقد أو مات هو، فإذا ماتت هي فإنه يجب عليه دفع المهر إلى ورثتها وله نصيبه منه بالإرث وإذا مات هو وجب لها المهر كاملاً، هذه ثلاثة أشياء يستقر بها المهر؛ الدخول والخلوة والموت.

وأما إذا حصلت فرقة قبل الدخول والخلوة بغير الموت، فإن كانت من قبل المرأة فليس للمرأة شيء، وإن كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر وله نصفه، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون

أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴿ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] .

وإذا كان الزوج قد سلم المهر لها فإنه يسترد نصفه، وعلى المرأة وأوليائها ألا يمنعوه حقه، وإن عفي فهو أفضل، لأن الله تعالى أشار إليه بقوله: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] فالأحسن والأفضل أن يعفو ويدع، والله الموفق.

الهجرة لفراش زوجها بأمره

٤٦٨
س

كثيراً ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح. فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها اخرجي ولا أريدك في الغرفة، والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة. فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة ليرضى الله عنها؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩] ولقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله عز وجل: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

١٤ - كتاب النكاح
ورحمة ﴿[سورة الروم، الآية: ٢١] وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة.

وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [سورة الزمر، الآية: ١٠].

وأما الجواب على السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إلا إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه. والله الموفق.

مجامعة الحامل

ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا؟

٤٦٩
س

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء إلا إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها، لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة، وقد قال تعالى: ﴿وعاشرهن بالمعروف﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩].

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء، فإن ذلك محرم ولا يجوز، وعلى المرء أن يتجنب ذلك. إلى ما أباحه الله. وإذا كانت حائضاً فله أن

يستمتع بها في ما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١).

إتيان المرأة قبل الطهر

٤٧٠
س

قاربني زوجي قبل انتهاء فترة النفاس، وذلك بعد انقطاع الدماء، ثم قمت بالاغتسال والطهارة، إلا أنني سمعت منكم أن هذا حرام، فما كفارة ذلك؟

الجواب: إتيان الزوجة بعد أن تطهر من النفاس وتغتسل جائز ولو قبل الأربعين ولا حرج فيه، أما قبل أن تطهر فلا يجوز أن يجامعها حتى تطهر وتغتسل، وعليه فإن عليكما أن تتوبا إلى الله عز وجل، ولا تفعلوا مثل ذلك.

إخراج شيء من مال الزوج

٤٧١
س

ما حكم إخراج الزوجة شيئاً من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أو للأصدقاء؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئاً من بيت زوجها ولو كان قليلاً، إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك.

وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء، أو تهدي منه فلا

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٠٢) كتاب الحيض.

بد أن يكون ذلك بإذنه، وإلا فعليها أن تمسك.

تصرف المرأة في مالها

٤٧٢

أنا معلمة وكما هو معروف أستلم مرتباً عالياً والله الحمد، وأحوال أسرتي المادية طيبة، لذا فراتبي مقصور علي شخصياً والذي يقلقني هو السبيل لاستغلال هذا المال. فهل يصح لي إبقاؤه في حوزتي وأنا والله الحمد أؤدي حقه من زكاة وصدقة وإحسان وبر فدلني بنور الإسلام إلى ذلك السبيل جزاك الله خيراً؟

الجواب: الباقي لها إذا أدت ما أوجب الله عليها في هذا المال تتصرف فيه كما شاءت فيما أباح الله عز وجل، وإذا كانت راغبة في الخير فمن الممكن أن تضعه في بناء مساجد، أو طبع كتب نافعة، أو في إعانة طلاب العلم على طلبهم للعلم، أو في إعانة الفقراء الذين لا يجدون نكاحاً، أو في إصلاح طرق، أو في بناء مدارس، والهم أن طرق الخير كثيرة فإذا أرادت جزاها الله خيراً أن تتبرع فإن هذه الطرق والحمد لله واسعة، ومن ذلك أيضاً إعانة الفقير على أداء فريضة الحج وغيز ذلك، وجزاها الله خيراً.

أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه إذا كان مقصراً

٤٧٣

إذا كان زوجي يقصر علي بالنفقة. فهل من حقي أن آخذ

من ماله بغير علمه؟

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ: «إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، فأذن لها ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

لكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

المرأة المهملة لزوجها

أنا شيخ كبير السن ومريض، وزوجتي ترفض القيام بخدمتي ورعايتي مع مقدرتها على ذلك، وتسقط حقوقي عليها بحجة رعايتها لأولادها فتسافر لأحدهم وتظل عنده أسبوعاً أو أكثر، وتتركني وحيداً. أأكون مُحَقّاً إن طلقته وتخلّيت عنها أم أكون مخطئاً؟

٤٧٤
س

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة كما تبين من سؤالك لا تزال على حبالك فإنه لا يجوز لها أن تمتنع عن أداء حقوقك، بل يجب عليها أن تسكن معك، ولا يحل لها أن تسافر إلى بلدٍ قريب أو بعيد إلا بإذنك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات. ومسلم رقم (١٧١٤) كتاب الأفضية.

ونصيحتي لها إن كان ما تقوله عنها حقاً أن تخاف ربها، وأن تقوم بحقوقك المفروضة عليها، وتطالب بحقوقها؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

وكونها تدعي بالجلوس عند أولادها لا ينفعها عند الله تبارك وتعالى، فعليها السكن معك، ولا حق لها في السفر يميناً أو شمالاً إلا بإذنك.

سفر المرأة بدون إذن الزوج

٤٧٥

سائل يقول حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى زعلي فامتنعت من إتيان الفراش، ثم سافرت بدون إذني، وقلت لابنها أبعد أمك من وجهي وخلها عندك خوفاً من أن يحدث أمر آخر، علماً أن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما سافرت، ونظراً لتدخل أولادي في الموضوع وإصلاح ما حدث. فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني؟

الجواب: الذي يجب بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩] وعلى هذا فعلى الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وبذل ما يجب عليه من النفقات بدون مماطلة ولا منع.

والواجب أيضاً على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها في كل ما يجب عليها، ولا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، حتى أن

الرسول ﷺ منع من صوم المرأة إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه^(١) فإذا كان الصوم وهو عبادة تمنع منه إلا بمشورته وإذنه، فكيف يحل لها أن تسافر دون إذن منه!؟.

وقد أخبر ﷺ أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح^(٢) كما أن على الرجل أن يستمتع بها ولو أنها على عوج، لأن المرأة ناقصة في عقلها وتفكيرها ودينها، فإن استمتع بها استمتع بها وهو مرتاح الضمير، وإن أراد الكمال فإنه لا يمكن ذلك، فإذا ذهب يقيمها كسرهما كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ^(٣).

وأما قول السائل لابنه خذ أمك أبعد بها عن وجهي؛ خوفاً من أن يحدث شيء أكبر فإن ذلك ليس بطلاق للمرأة، بل إن المقصود به أن لا يحدث الطلاق، وعلى هذا فلا طلاق عليه، وما دام الإصلاح بينهما قد حصل فهذا هو المطلوب، ونسأل الله أن يجمع بينهما بخير والله الموفق.

خدمة والدي الزوج

هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه

٤٧٦
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٥) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٠٢٦) كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٣، ٥١٩٤) كتاب النكاح.

ومسلم رقم (١٤٣٦) كتاب النكاح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٤) كتاب النكاح. ومسلم رقم (١٤٦٨) كتاب

الرضاع.

وطاعة أوامرهم؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال عليه ملاحظة وهي قوله ما رأي الدين في ذلك، فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ﷺ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة.

اللهم إلا شيئاً بيناً صريحاً يكون فيه الحكم واضحاً في الكتاب والسنة، كما لو قال ما رأي الدين في البيع؟ فنقول البيع حلال لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، أو ما رأي الدين في أكل الميتة؟ فنقول إنه حرام لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئاً أو مصيباً، فإذا قلنا إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان مخطئاً فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين.

وإجابة هذا السؤال أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج ولا أباه ولا إخوانه ولا أعمامه أو أخواله أو أحداً من أقاربه، وإنما هذا من باب المروءة؛ إذا كانت في البيت أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوته، إذا لم يكن في خدمة إخوته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلاً، وأما أنها تلزم بذلك فإن هذا لا يجوز للزوج أن يلزمها به، وليس ذلك واجباً عليها وإنما هو من المروءة فقط.

والذي أدعو إليه أن تكون الزوجة مرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه أو أبيه، وهذا لا يضرها بل يزيدها شرفاً وحباً إلى زوجها، وإلى أمه وأبيه، ثم إنها إذا عصت وعنت عليهما ربما يكون ذلك سبباً لسوء العشرة بينها وبين زوجها، إما لكرهه لما يسوء والديه، وإما لأن والديه يشيان بها عنده حتى يبغضوها إليه. والله الموفق.

مشكلة زوجة مع أم زوجها

٤٧٧
س

امرأة تقول إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصف، ثم تغير فجأة عليها فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخراً أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك لدرجة أن تغلق عليها الغرفة لتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعاً لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر. فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم؟

الجواب: إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر؛ وذلك لأن كلاً من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف فيسئ إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب.

وربما تكون المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين؛ وكل ذلك بسبب ضعف الإيمان بالله - عز وجل - وعدم الخوف منه؛ وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حدّه، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعدّ على أحد ما حصلت هذه المشاكل التي لا

منتهى لها.

أمّا ما يتعلق بسؤال هذه السائلة؛ فإننا نوجّه أولاً النصيحة لأم زوجها بأن تتقي الله - جل شأنه - وتخشاه وتخاف يوم الحساب؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها - إن صحّ ما ادّعتة هذه السائلة - أمر محرم، وهو داخل في النسيئة التي ذمّها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾. هماز مشاء بنميم. مناع للخير معتد أثيم ﴿[سورة القلم، الآيات: ١٠ - ١٢] والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها: «لا يدخل الجنة قتّات»^(١) يعني نماماً.

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين يُعذبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢) فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان دخول الجنة، ولا سيما حال كهذه؛ يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقي الله في ابنها وفي زوجته.

وغالب ما يكون في هذه النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، كأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل.

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعيش مع زوجته

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (١٠٥) كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٦، ٢١٨) كتاب الوضوء. ومسلم رقم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده؛ فإن ذلك مباح له؛ لأن أمه في هذه الحال إذا كانت كما وصفت السائلة ظالمة معتدية.

أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه

٤٧٨
س

فضيلة الشيخ: أنا امرأة متزوجة وزوجي سريع الغضب غير متفاهم، ولي أهل ضعفاء لا يستطيعون العمل، ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء لأهلي لا يوافق، ويرفض ذلك ويقول: ليس عندي مال، ويغضب ويقول لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي ينسيني الموضوع، وأنا آخذ فلوساً من غير إذنه وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي من غير إذن منه. فهل علي في ذلك شيء مع أنه قوي ويعمل ويكسب أرجو الإفادة؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألا يبخلوا بالإنفاق على أزواجهم وأولادهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

والأولاد بضعة من الوالد، فلا يحل لهم أن يقصروا عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإِنفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فأذن لها أن تأخذ لها ولولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمه الإِنفاق عليهم، فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك ووافق. والله الموفق.

على الابن أن يعطي الأم ما تحتاجه من معاشه

٤٧٩
س

شخص تزوج من ابنة عمته، فطلبت منه والدته أن يسكن معها، وبعد شهر تقريباً من زواجه حدثت بينها وبين زوجة ابنها بعض المناقشات، التي طالت حتى حدث بالابن أن يخرج بزوجه، ويسكنها في بيت آخر، وبسبب خروجه حلفت أمه ألا تزوره وأن لا تدخل أي بيت هو فيه، وحاول إرضاءها بشتى الوسائل ولكن بدون جدوى، إلا أنها شرطت عليه أن يعطيها راتب وظيفته كل شهر، فأعطاها إياه أول شهر، وفي الشهر الثاني أعطاها نصفه، لأنه يحتاج إلى نفقة عليه وعلى زوجته وأولاده وأجرة للسكن، فطلبت منه والدته راتبه كاملاً وإلا لا يدخل بيتها، وهو حائر في أمره. فهل فعل والدته يصح لها مع العلم أنه إذا أعطاها فهو بدون طيبة نفس؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما كان من الأم بالنسبة لزوجته، وعلى هذا فلا حرج عليه إذا خرج في بيت آخر، وليس لأمه الحق أن تمنعه ولو منعه فلا يلزمه طاعتها في هذه الحال، لما يصدر منها من المضرة بالتنكيد عليه وعلى زوجته.

وأما المسألة الثانية: فإنه لا يجب عليه أن يعطيها من معاشه إلا ما تحتاج إليه من نفقة أو غيرها، والباقي يكون له ولزوجته وابنته وما ينفقه على مسكنه وغير ذلك. والله الموفق.

وجوب طاعة الزوج

امرأة تقول إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي، فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكنني عاملته معاملة سيئة. فهل علي إثم في ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

٤٨٠

الجواب: هذا العمل منك أيتها الزوجة عمل منكراً، والواجب عليك أن تلبّي طلبه ودعوته، لا سيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى له من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١) وهو أولى من أولادك، لأن حقه عليك أعظم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٣، ٥١٩٤) كتاب النكاح ومسلم رقم (١٤٣٦) كتاب النكاح.

من حق أولادك عليك، فعليك أن تتوبى إلى الله عز وجل، وأن تتوبى إلى رشدك، وأن تصطحبى زوجك لعله يرضى عنك حتى يرضى الله عنك. والله الموفق.

رفض الزوجة السكن مع والدي الزوج

٤٨١
س

لي زوجة لا تقبل السكن مع والداي رغم أنه لم يحدث بينهما ما يدعوها إلى مثل هذه الجفوة. فهل عملها هذا سليم أم لا؟ أفيدونا مشكورين.

الجواب: ينبغي للزوجة أن تكون مرنة مع أهل زوجها من أمه وأبيه وأخوانه وأقاربه، وأن تعيش معهم عيشة حميدة، فإن ذلك من سعادتها وسعادة زوجها، ولتصبر ولتحتسب على بعض الأمور التي تكرهها، وإذا كان لا ينالها شيء من ذلك فعليها بالتزام الصبر، وأن لا تنغص حياة زوجها مع أهله، فإنه ربما مع تكرار العناد وسوء التفاهم ربما يحدو ذلك بالزوج فيطلقها، فتنفصم عرى الزوجية، وربما أيضاً يكون هناك أطفال فما هي حالهم بعد الفراق، إنهم ولا شك ليسوا في حال سعيدة بانفصال والدتهم عن والدهم، فلتحاسب المرأة نفسها وتثوب إلى رشدها.

أما إذا حصل خلاف ذلك فالأمر هنا يرجع إلى التحاكم عند القاضي، هل يجبرها أن تبقى عند أهل الزوج أم لا؟ أم يكون هناك تفصيل في الأمر؟ وعلى العموم فنصيحتي لها أن تجبر نفسها لكي تتعاون مع زوجها على شؤون الحياة.

ترك الزوجة والسفر لمدة سنتين

ما هو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا؟

٤٨٢
س

الجواب: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حراماً، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ الْحَيَاءُ﴾ [سورة التحريم، الآية: ٦] وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكان تأخره لضرورة. والله أعلم.

حكم الغياب عن الأهل في السفر لطلب الرزق

فضيلة الشيخ: نحن مغتربون في السعودية منذ سنتين من أجل طلب الرزق لنا ولأولادنا فهل يلحقنا حرج في التأخر عن أهلنا أفوتونا مأجورين؟

٤٨٣
س

الجواب: المغترب عن أهله لطلب الرزق مغترب لدفع ضرورته، وضرورة أهله، فهو معذور في هذه الغربة، وإذا كان أهله يطالبونه بالحضور إليهم فإن عليه ألا يقطع بهم فليزورهم، وأما إذا لم يطالبوه بالحضور فلا شيء عليه ولو بقي عدة سنوات، إذا كان آمناً على أهله في بلادهم. والله الموفق.

الغياب عن المرأة لطلب الرزق

٤٨٤
س

رجل يقول إني رجل فقير، وسافرت إلى الخارج من أجل الرزق، وأنا متزوج وتركت زوجتي عند أهلي، ومدة غيابي عنها سنة حتى الآن، فهل هذا حرام رغم أنني سافرت برغبتها. وهل هناك مدة حددها الشرع في غياب الرجل عن المرأة أم لا. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كانت امرأتك عند أهلِكَ، وأنت آمن عليها، وهي راضية بهذا، فليس عليك إثم في ذلك، لأن الحق للزوجة ولأنها آمنة فلا حاجة لأن ترجع لبلدها فترعاها، وتقوم بشؤونها، وعليه فلا بأس ببقائك في بلد آخر طلباً للرزق لك ولعائلتك.

وأما تحديد المدة فإن بعض أهل العلم حددها بستة أشهر، وقال إنه لا يغيب أكثر من نصف سنة إلا لعذر، أو برضى الزوجة. والله الموفق.

غياب الزوج عن زوجته سنتين

٤٨٥
س

لقد تعاقدت مع إحدى الشركات للعمل لمدة سنتين، وقد حضرت واستلمت عملي والحمد لله، وعندما أكملت سنة هممت بالرجوع لأنني متزوج، ولكن فوجئت بظروف خاصة لم أتمكن على إثرها من الرجوع، والشركة لم تمنع ذلك والحمد لله، ولكن سوف أغيب عن زوجتي سنتين كاملتين، وقد شعرت بالضرر الذي سوف يلحق بزوجتي

خلال مدة غيابي. فماذا أفعل هل أطلقها؟ مع العلم أنني أرسلت لها خطاباً شارحاً لها كل الظروف، وأنا الآن في انتظار ردها. أرشدوني أرشدكم الله؟

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة لم تطالب برجوعك إليها فلا حرج أن تغيب عنها سنة أو سنتين، ما دمت آمناً عليها، أما إذا لم تأمن عليها فالواجب عليك حماية أهلک، وذلك بأن تأمرها بالذهاب إلى بيت والدك إن كان هناك والد، أو أن تبقىها عند أهلها حتى ترجع.

أما إذا طالبتك بالحضور فإنك تحضر، إلا إذا دعتك الضرورة للبقاء فإنك في هذه الحالة معذور، وعليها هي أن تصبر وتحاسب الأجر من الله عز وجل. والله الموفق.

الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر

إنني من جمهورية مصر العربية، وأعمل بالمملكة العربية السعودية، ولي زوجة في مصر، وأسمع من يقول بأن من يكون متزوجاً ويترك زوجته ويسافر لمدة تزيد عن ستة أشهر فإنها تحرم عليه، مع أنني على اتصال بها بالرسائل والمصاريف الشهرية. فهل هذا صحيح؟

٤٨٦
س

الجواب: سفر الرجل عن زوجته إذا كانت في محل آمن لا بأس به، وإذا سمحت له بالبقاء أكثر من ستة أشهر فلا حرج عليه، أما إذا طالبت بحقوقها، وطلبت منه أن يحضر إليها فإنه لا يغيب عنها أكثر

من ستة أشهر؛ إلا إذا كان هناك عذر كمريض يعالج وما أشبه ذلك، فإن الضرورة لها أحكام خاصة.

وعلى كل حال فالحق في ذلك للزوجة، متى ما سمحت بذلك وكانت في مأمن فإنه لا إثم عليه، ولو غاب الزوج عنها كثيراً.

الصبر على معاملة الزوج

٤٨٧
س

أنا امرأة متزوجة ولي تسعة من الأطفال ولي زوج يعاملني معاملة قاسية، على الرغم من أنه قد مضى على زواجنا عشرون عاماً، ولم تتغير معاملته لي وخصوصاً في المدة الأخيرة، فأصبح يعيشني في قلق دائم، وخوف مستمر، لدرجة أنني أصبحت أخاف عندما آكل أو أفعل أي شيء، ثم إنه دائم التهديد لي بالزواج في أي غلطة دون قصد مني، وقد فكرت في أن أترك الأطفال التسعة، وأخرج من البيت، أو أن أصبر وأتحمل من أجل أطفالي. فما حكم الإسلام في هذا النوع من الرجال الذي لا يخاف الله. أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: ينبغي لك أيها المرأة أن تصبري على معاملة زوجك، وتحسبي الأجر من الله تبارك وتعالى، لا سيما أن معك أولاداً، فإنه ينبغي الصبر ويتأكد.

اللهم إلا أن تري من زوجك ما يخل بدينه، من كفر أو شرب خمر، أو ما إلى ذلك فحيثئذ لا بد من المرافعة إلى الحاكم، ليفصل

بينكما فيما يراه حقاً، وأما إذا كان لا يصلي فلا يجوز لك البقاء معه طرفة عين، ويجب عليك أن تتخلي عنه بقدر الإمكان.

ونصيحتي لمثل هؤلاء الأزواج: أنه يجب عليهم أن يتقوا الله في النساء، وعدم إهانتهم والاعتداء على حقهن، لقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] فكما أنك تريد منها حقك كاملاً، فعليك أن تعطيتها حقها كاملاً.

ولأن النبي ﷺ حذر من الجور في حقهن. فقال ﷺ «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»^(١) فلا يجوز للرجال الذين جعل الله النساء عوانٍ عندهم أن يضيعوا حقوقهن. والله الموفق.

زيارة المرأة الجيران دون علم الزوج

ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج؟

٤٨٨
س

الجواب: زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في سياق حجة النبي ﷺ.

ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين

٤٨٩
س

فضيلة الشيخ: أنا امرأة متزوجة ولي ابن يبلغ من العمر ستين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلباً في حسن العشرة، وأن يعيش ابني قريباً من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليّ ويقترب عليّ وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من إنجاب الأطفال، وأنا بصحة جيدة والحمد لله، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيراً ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علماً بأنني الآن في منزل والدي ولم يسأل عني ولا عن ابنه، وأنا أخشى أن أكون قد اقترفت ذنباً يغضب الله. أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨] ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل واحد متغاضياً عن بعض حقوقه، وكان ميسراً سهلاً أموره، يصبر على ما حصل منه من جفاء ويعينه في حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله عز وجل مما حصل منه إن كان ما قلتيه حقاً، وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه حتى تتم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لا سيما وأنه معكما ولد والأمر سيكون وقعه شديداً عند

الفراق، فعليكما بالتغاضي عن بعض الحقوق والله الموفق.

العدل بين الزوجات

٤٩٠
س

فضيلة الشيخ: رجل متزوج امرأتين، الأولى صبرت عليه وكانت حاله بسيطة، وأنجبت له عدة أطفال، وهي يتيمة وتعاني بعض المصاعب، وبعد سبعة وعشرين عاماً تحملت فيها المشاكل تسلطت أمه عليها، تسبها وتضربها وتحرش ابنها على زوجته، وشجعتة على الزواج مرة أخرى، حتى تزوج امرأتين، والآن لا يعدل بينهما. فماذا تنصح هذا الرجل؟

الجواب: إذا تزوج الإنسان أكثر من امرأة بأن تزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه أن يعدل بينهما بقدر ما يستطيع، فإن لم يفعل جاء يوم القيامة وشقه مائل والعياذ بالله، وقد تبرأ النبي ﷺ من الشهادة على الجور^(١)، فيجب على المرء المسلم أن يخاف ربه، وأن يقوم بالعدل بين نسائه فيجعل لهذه يوماً وليلة، وهذه يوماً وليلة، ولا يزيد إحداهن في الإنفاق على الأخرى، ولا يضحك لواحدة، ويصعر خده للثانية، والعدل في الأمور أمر ظاهر.

ولهذا لما أباح الله لنا أن نتزوج بأكثر من واحدة قال لنا: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣] فأمر سبحانه وتعالى أن يقتصر الإنسان على الواحدة إذا عرف من نفسه عدم العدل. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم رقم [١٦٢٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧] كتاب الهبات.

١٥ - كتاب الطلاق

مشروعية الطلاق

٤٩١

فضيلة الشيخ: ما المشروعية من الطلاق؟ وما حكمه؟
وحيث قول الرسول ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله
الطلاق)^(١). هل هو صحيح؟

الجواب: الطلاق من الأمور الجائزة كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١]، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٦] والنصوص في ذلك كثيرة، ولكن لا ينبغي أن يطلق الرجل زوجته إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك إما لسوء عشرتها، أو لضعف في دينها، أو غير ذلك من الأسباب.

ولقد قسم أهل العلم الطلاق إلى خمسة أقسام: قسم محرم، وقسم واجب، وقسم مكروه، وقسم سنة، وقسم مباح.

فالمباح ما دعت الحاجة إليه، والمكروه ما ليس له حاجة،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٧٨) كتاب الطلاق. وابن ماجه رقم (٢٠١٨) كتاب الطلاق. والبيهقي في السنن (٣٢٢/٧) وضعفه الألباني. انظر الإرواء رقم (٢٠٤٠).

والمستحب ما كان من أجل مراعاة حال الزوجة، حيث تكون هي التي طلبت وأحبت الفراق، والواجب هو ما كان في تركه إضرار بالمرأة، كالذي يكون من المؤلّي فينظر أربعة أشهر فيما أن يعود إلى العشرة الحميدة أو ينتهي بالطلاق، والمحرّم هو الذي يكون في طهر جامعها فيه أو في حال الحيض، وذلك أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه أو في حال الحيض، وإنما يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل.

وطلاق الحامل واقع صحيح، ويظن بعض العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا لا أصل له في الكتاب والسنة ولا كلام أهل العلم رحمهم الله، وأما الحديث الذي ذكر السائل «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فإنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه ولا يعتد به، والله الموفق.

الطلاق في شدة الغضب

٤٩٢
س

حدث بيني وبين زوجتي شقاق ونزاع، وحذرتها من الكلام، وحذرتها من الطلاق، حيث قلت لها إن لم تسكتي فإنني سوف أطلق، ولكنها لم تسكت ولم تلتزم بما حذرتها منه، وزادت بيننا المشادة والكلام وفقدت أعصابي وطلقتها، وأنا مصاب بالسكر الذي يفقدني أعصابي دون إرادتي، وإنني ندمت بعدما حدث ذلك. أرجو التوضيح هل تطلق زوجتي أم لا. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: أنصح هذا السائل وإخواني المسلمين بألا

يغضبوا، فإن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً قال «لا تغضب»^(١)، والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تحمر عيناه، وتنتفخ أوداجه، وتصدر منه من الأفعال أو الأقوال ما لا يريده، فعلى المرء الطمأنينة والرضا.

ثانياً: إذا ثبت أنك حين تكلمت بالطلاق لا تدري ماذا تقول فإن الطلاق لا يقع، لقول الرسول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(٢) وهذا الأمر يرجع في الواقع إلى الحاضرين، فإذا كان معلوماً لديهم بأن هذا الرجل إذا غضب كان غضبه شديداً، بحيث أنه لا يملك نفسه فليس عليه طلاق. والله الموفق.

قول المرأة: أنت طالق.. ورد الزوج

فضيلة الشيخ: رجل قالت له امرأته (أنت طالق ثلاثاً البتة)، فرد هذه الجملة عليها فهل تصبح طالقاً؟

٤٩٣
س

الجواب: أما قول المرأة لزوجها: (أنت طالق) فإنه لا يقع منه شيء، وهو من لغو الكلام الذي لا ينبغي أن تطلق به لسانها، وأما

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٦) كتاب الأدب.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٣) كتاب الطلاق. وابن ماجه رقم (٢٠٤٦) كتاب الطلاق. وأحمد في المسند (٢٧٦/٦) والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم وخالفه الذهبي. والبيهقي في سنة (٣٥٧/٧). وحسنه الألباني. انظر الإرواء رقم (٢٠٤٧).

ما رده عليها بقوله: «أنت طالق» بكسر التاء طلقت منه زوجته ولو كان مازحاً، لأن الطلاق لا فرق فيه بين الجاد والمازح.

أما إذا قال أنت طالق بالفتح وهو يعرف الفرق بين قوله أنت طالق بالكسر وأنت طالق بالفتح، وأن قوله أنت طالق بالفتح لا يصح أن تخاطب به امرأة، فإنها لا تطلق، والظاهر أنه إنما أراد بذلك حكاية قولها لإنشاء الطلاق.

ثم إنني أحذر هذا السائل وأمثاله من التلاعب بألفاظ الطلاق، لأن الطلاق حكم شرعي يجب على المرء عدم التلفظ به، لا جاداً ولا هازلاً، لأن الأمر فيه خطر عظيم.

من طلق إحدى نسائه فلا يقع الطلاق على الباقي

س٩٤ امرأة تسأل تقول: فضيلة الشيخ: إذا طلق الرجل زوجته وكان له زوجات غيرها، فقد سمعنا أنه إذا طلق إحدى زوجاته بنفسه فإنه يقع الطلاق على زوجاته الأخريات، أما إذا أوكل أحداً بطلاقها من ذمته فإن الطلاق لا يقع على زوجاته الأخريات. فما حكم الشرع في ذلك؟ وإذا كان ذلك صحيحاً فما الحكم إذا كان الرجل طلق زوجته دون علمه أنه يقع على الأخريات؟ وهل عليه إثم في ذلك؟ ثم هل على إحدى بناته أو أبنائه كفارة؟

الجواب: هذا القول الذي سمعته أيتها السائلة من أن الرجل إذا طلق إحدى نسائه طلقت باقي زوجاته، هذا الكلام ليس بصحيح بل هو من كلام العامة، ولا ينبغي للإنسان أن يعتمد على

كلامهم، لأن العوام هوام يقولون ما لا يكون، وبينون على الأوهام والظنون، والإنسان والحمد لله عنده علماء يستطيع أن يتصل بهم ويسألهم.

والرجل إذا كان له عدة نساء وطلق إحداهن ولو بنفسه فإن الأخريات لا يقع عليهن الطلاق، بل يبقين في عصمته، فلو فرض أن لشخص أربع زوجات وطلق واحدة فإن الثلاث الباقيات لا يطلقن، ولو طلق اثنتين فإن الاثنتين الباقيتين لا تطلقان، ولو طلق ثلاثاً فإن الرابعة لا تطلق، فينبغي أن يكون هذا معلوماً للعامة حتى لا يقع أحد في الخطأ، ولا يحل لأحد من العامة وأن يفتي بفتوى ليست صادرة من عالم، فإن ما يتناقله العامة أحياناً يكون كذباً لا أصل له، فيجب الحذر وسؤال أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣].

الطلاق للحامل

٤٩٥
س

تزوج رجل بامرأة ثم طلقها بعد الزواج بخمسة أشهر وهي حامل، وهناك من أفتى أنها إن أنجبت ولداً تعود لزوجها، أما إن أنجبت بتاً فإنها لا ترجع. فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

ج : قبل الجواب على سؤال الأخ السائل فإنني أود أن أنبه إخواني المسلمين بأنه لا يجوز أن يفتي إلا من كان أهلاً للفتوى، فيكون لديه علم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة - رضي

الله عنهم - وأقوال أهل العلم، أو يكون قد سأل أهل العلم الذين يوثق بعلمهم، فأخبروه بحكمها، فعرفه منهم.

وأما الفتوى بلا علم ولا برهان فإن ذلك محرم لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئلاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٦] ولقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣] فجعل الله - سبحانه وتعالى - القول عليه بلا علم مقروناً بالشرك، بل إن القائل على الله بغير علم ضرره أعظم من ضرر المشرك؛ لأن ضرر المشرك على نفسه غالباً، وأما القائل على الله بغير علم فإنه يكون ضالاً مُضلاً لغيره.

وأما بالنسبة لجواب سؤال هذا الأخ، فإن المرأة إذا طُلقت وهي حامل فإنه يقع الطلاق عليها، وترجع لزوجها بمراجعته لها إن كان طلاقاً رجعيّاً، أو بعقد جديد إن لم يراجعها حتى انقضت العدة، ولا ترجع إذا ولدت ذكراً كما قال هذا الجاهل؛ فكون المولود ذكراً أو أنثى لا علاقة له برجوعها إلى زوجها.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن العامة يظنون أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ظن خاطيء لا أصل له، فطلاق الحامل واقع، بل إن طلاق الحامل جائز في كل وقت حتى لو أن الزوج قد جامعها قريباً فإنه يجوز طلاقها، أما غير الحامل فإذا كان عليها الحيض فإنه لا يجوز طلاقها، ويجب عليه أن يردّها إلى عصمته لأن طلاقها في الحيض أمرٌ ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ

أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).

ولما علم عليه الصلاة والسلام أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيظ منه ﷺ فقال لعمر: «مُرهُ فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

وكذلك إذا كانت المرأة طاهرة وكان قد جامعها في هذا الطهر، فإنه لا يجوز له أن يطلقها إلا أن يتبين حملها، أو تحيض ثم تطهر ثم يُطلق قبل أن يمسه؛ هكذا جاءت السنة مفسرة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها وهي حامل، أو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت ممن تحيض، أما إذا كانت ممن لا تحيض لصغر أو يأس فإنه يطلقها متى شاء، وتبتدىء عدتها بالأشهر من حين طلاقها. والله الموفق.

الحلف بالطلاق

فضيلة الشيخ: إن لي خالاً وقد صار بيننا وبينه سوء تفاهم

٤٩٦
س

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥١، ٥٣٣٢) كتاب الطلاق ومسلم رقم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

فزلّ لسانه وحلف بالطلاق أنه لن يدخل بيتنا ولن يراضي أبي. فما رأي حضرتكم في هذه المشكلة. هل يدخل بيتنا ويراضي أبي أم لا؟ وماذا يفعل بطلاقه. جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يؤسفني في الحقيقة أن تقع مثل هذه الأمور بين الناس، فمسألة الحلف بالطلاق ما أكثر ما يُسأل عنها، وإن نصيحتنا لإخواننا المسلمين أن يتقوا الله، ويخافوا بأسه فإن بأسه لا يرد عن القوم المجرمين، وقد شرع الله للإنسان أن يحلف به سبحانه وتعالى، أو بأسمائه وصفاته، قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) فالحلف بالطلاق خلاف المشروع.

وقد ذهب أكثر أهل العلم على أن الإنسان إذا قال «عليّ الطلاق لا أدخل بيت فلان ثم دخله» فإنه يقع الطلاق، وهذه مسألة عظيمة لا ينبغي للإنسان أن يتجرأ عليها، أو أن يتهاون بها ويطلق لسانه بها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قصد بالطلاق الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فإنه لا يقع منه الطلاق في هذه الحال، وعليه إذا خالف ما ذكر أن يكفر كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين إن شاء غداهم أو عشاهم، وإن شاء أعطاهم حباً، ومقداره من الرز ست كيلوجرامات للعشرة، ولكن ينبغي أن يجعل معه لحمًا؛ يكون إداماً له حتى يتم الإطعام.

ثم اعلم أن الطلاق الذي ذهب بعض أهل العلم إلى أنه في

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الأيمان.

حكم اليمين هو الذي يراد به التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، أما ما كان شرطاً محضاً فإنه يقع به الطلاق، فإذا قال الرجل لزوجته إذا أهل هلال الشهر الفلاني فأنت طالق فهذا تعليق محض فيقع الطلاق إذا أهل الهلال.

وإذا قال لإنسان يخاطبه حصل كذا وكذا، فقال الآخر هذا لم يحصل، فقال عليّ الطلاق إن كان لم يحصل.. فإنه يقصد به التصديق؛ فلا يقع به الطلاق، وكذلك ما قصد به التكذيب مثل أن يكلمه الشخص بشيء ما، فيقول إن كان ما تقول صدقاً فامرأتي طالق فهذا يقصد به التكذيب، وأما ما قصد به الحث مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم فامرأتي طالق، فهذا قصد به حث نفسه على الفعل، ومثل ما قصد به المنع أن يقول إن فعلت كذا فامرأتي طالق.

فالمهم أن ما قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهو محل خلاف بين أهل العلم، أكثرهم يرى أن الطلاق يقع به، وذهب البعض أنه لا يقع الطلاق.

ولكن الذي أنصح به إخواننا أن يخافوا الله في أنفسهم وأهليهم، وألا يحلفوا إذا أرادوا الحلف إلا بالله أو إن شاء الله، وذلك لأن قرنه بالمشيئة فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك سبب لحصول حاجته، ويدل لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أن نبي الله سليمان عليه السلام قال: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل منهم غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقليل له: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فقال النبي

ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته»^(١) فقرن الشيء بالمشيئة لتيسير الأمر.

الفائدة الثانية: ومما يستفيدة من قوله إن شاء الله أنه لو وقع الأمر على خلاف ما حلف عليه؛ فخالف ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، فإنه لا يحنث في هذه الحال، أي لا تجب عليه كفارة يمين فنصيحتي هنا تتلخص في أمرين:

- ١ - ألا يحلف إلا بالله عز وجل ولا يحلف بالطلاق.
- ٢ - إذا حلف بالله فليقل: «إن شاء الله» لما فيه من تيسير حاجته، وعدم الكفارة إذا حنث، والله الموفق.

الحلف بالطلاق

٤٩٧
س

فضيلة الشيخ: حيث إنني عزمت على السفر من مصر إلى المملكة العربية السعودية، وقررت أن أذهب إلى المطار بمفردي دون وداع أي شخص، وعلى هذا الأساس حلفت على زوجتي بالطلاق على ألا تذهب معي إلى المطار، وكنت في هذا الوقت في غضب شديد، وبعد ذلك حضرت زوجتي معي إلى المطار. فماذا أفعل في حلفي بالطلاق، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً ننصحك وننصح جميع إخواننا من هذا العمل

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٩) كتاب الإيمان والنذور. ومسلم رقم (١٦٥٤) [٢٢]، [٢٣] كتاب الإيمان.

وهو الحلف بالطلاق، فإن النبي ﷺ يقول: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وقد اختلف العلماء في مسألة الحلف بالطلاق فمن قائل إن من علق الطلاق على شيء فخالف فقد وقع عليه الطلاق، سواء قصد بذلك اليمين أم لا، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم من قال إن كان قصده الطلاق وقع الطلاق، وإن كان قصده اليمين فهو يمين يجب عليه أن يكفره.

فإذا قال لزوجته إن خرجت معي المطار فأنت طالق، ونوى طلاقها لأنها إذا خرجت فقد عصته، وهو لا يريد أن يبقى مع زوجة تعصيه، ففي هذه الحال إذا خالفته وخرجت تكون طالقاً لأنه قصد الطلاق، وأما إذا كان لا يريد طلاقها ولو خرجت، وإنما يريد تهديدها فقط فهذا له حكم اليمين، فيلزمه أن يكفر كفارة يمين إن خرجت، فالأمر عظيم وخطير، فلا ينبغي أن نوافي مثل هذا الأمر الذي وقع فيه كثير من الناس، نسأل الله السلامة.

قول: أنت محرمة إذا دخلت بيت فلان

رجل قال لامرأته إنك محرمة علي إذا دخلت بيت فلان، ولكنه بعد فترة أذن لها بالدخول. فما الحكم في ذلك؟ وماذا عليه أن يفعل؟

٤٩٨
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الأيمان.

الجواب: هذا الكلام لا يخلو إما أن يكون له سبب من أجله حرم عليها أن تدخل بيت هذا الرجل ثم زال السبب، فإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليه؛ مثل أن يكون في البيت الذي حرم عليها دخوله شيء من المنكر، أو خوف من فتنة، ثم يزول ذلك فله أن يأذن لها بعد، ولا شيء عليه.

وأما إذا حرم عليها دخول هذا البيت بغير سبب، بل لمجرد أنه بيت فلان فإنه لا يجوز أن تدخله ما دام فلان فيه، فإن دخلت فإنه ينظر في نيته؛ فإن كان قصده اليمين فإن عليه أن يكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله - عز وجل: ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

وإن كان قصده تحريم زوجته ففيه خلاف ليس هذا موضع بسطه ومناقشته.

الرجل الحالف بالطلاق

فضيلة الشيخ: إن لي خالاً وقع بيننا وبينه خلاف بسيط، وفي أثناء ذلك أقسم بالطلاق ألا يدخل بيتنا وألا يرضي والدي. فهل يرضي أبي ويدخل بيتنا؟ وإذا أرضاه فهل يقع طلاقه؟

٤٩٩

ج: هذا تقدّم الجواب عليه كثيراً، ووجهنا النصح لإخواننا أن يدعوا الأيمان بالطلاق، فإن ذلك خلاف أمر النبي ﷺ حيث قال:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١). وهذا يعم الحلف الذي بصيغة القسم والحلف الذي بمعنى القسم وإن لم يكن بصيغته.

ولا ريب أن هذا القسم الذي أوقعه هذا الرجل بالطلاق إنما يريد به ما يُراد بالقسم في الغالب، فإن الإنسان إذا حلف بالطلاق ألا يفعل شيئاً فإنه غالباً لا يقصد طلاق زوجته، وإنما يقصد تأكيد امتناعه عن هذا بهذه الصيغة التي ذكرها.

وعلى هذا نقول: إذا قال الإنسان: إن فعلت هذا الشيء فزوجتي طالق، أو إن لم أفعله فزوجتي طالق. فإننا نسأله: ماذا تريد بهذا؟ فإن قال: إنني أقصد إن فعلته فزوجتي طالق لأنني لا أريدها، فجعلت هذا الشرط سبباً لوقوع طلاقها؛ فإذا قال ذلك فإن الزوجة تطلق.

أما إذا قال: إنني لا أريد طلاقها - وحتى لو وقع ذلك مني - لأنها غالية عندي ولا أريد فراقها، وإنما قصدت بهذا تأكيد المنع فإنه في هذه الحال لا تطلق زوجته، لكنه إذا خالف فعليه كفارة يمين، والكفارة هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة كما ذكر الله - سبحانه وتعالى - ذلك في سورة المائدة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الإيمان والنذور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الإيمان.

المهدد لأمه بطلاق زوجته

نـ

اشترت امرأة داراً بدون موافقة ابنها فأقسم عليها بالحرام والطلاق ثلاثاً ألا يدخل هذه الدار، فهل إذا حنث في قسمه يقع الطلاق ثلاثاً، أم يكون طلقة واحدة مع العلم أن له زوجتين؟

الجواب: هذا الكلام الواقع من هذا الرجل خطأ من وجهين:

الأول: ترك الأدب مع أمه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يلجىء أمه بمثل هذا الإلجاء؛ لأنه سوء أدب معها وقد قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْبِكْرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلُ لَهَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرَهَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَخَفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤].

وليس له الحق أن يمنع أمه من الحق الذي أباحه الله لها، نعم لو فرض أنها تريد أن تفعل شيئاً غير مناسب، أو لا يرى أن فيه مصلحة فإنه لا بأس أن يشير عليها بهدوء ولطف ولين بما يراه أصلح، ولا يلجئها هذا الإلجاء الذي يؤثر على نفسياتها.

أما الوجه الثاني من الخطأ الواقع في الكلام الذي صدر منه حيث قال إن عليه الحرام والطلاق بالثلاث...، والإنسان إذا أراد أن يحلف فلا يحلف إلا بالله - عز وجل - لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] =

وعليه نقول: إن كان هذا الرجل أراد أن امرأته تطلق فإنه إذا حنث بيمينه - أي قطع يمينه - فإن امرأته تطلق، بل تطلق المراتان إلا إن أراد واحدة بعينها. وأما إن كان لا يريد ذلك، وإنما يريد تخويف أمه وإلجاءها إلى أن تترك ما فعلت فإنه لا طلاق عليه، وإنما عليه كفارة يمين، والله الموفق.

عدم التصديق إلا بالطلاق

أس ٥

هناك مشكلة يقع فيها أكثر الناس، وهي مشكلة الحلف؛ فبعض الناس لا يصدقك ولو حلفت له بالله العظيم، ولكن ما إن تقسم بالطلاق إلا ويصدقك. فما رأي فضيلتكم في هذا المسلك من البعض؟ وهل تطلق زوجته بذلك أم لا؟

الجواب: نقول للذي لم يرضَ بالقسم بالله إنه أخطأ؛ فاليمين بالله - تعالى - تؤكد الأمر، ويجب الرضا بها شرعاً، ولهذا إذا أقسم المدعى عليه أنه لا شيء عليه مما يدّعيه المدعي، فإنه يجب على الحاكم أن يحكم ببراءته وذلك لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١). فإذا حلف لك أخوك فصدقه، فإن كان

= كتاب الإيمان.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم (٥١، ٥٢) كتاب في الأقضية والأحكام وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف الحديث ولذلك قال الحافظ في التلخيص (٢٢٩/٤): إسناده ضعيف. وصححه الألباني لشواهده انظر الإرواء رقم (٢٦٦١).

كاذباً فالإثم عليه، وإن كان صادقاً فذلك المطلوب.

وأما كون الإنسان لا يرضى إلا بالحلف بالطلاق فإن هذا خطأ، يجبر أخاه إلى فراق زوجته وأولاده، ثم إن الحلف بالطلاق خلاف ما أمر به النبي ﷺ حيث قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

فإذا كنت حالفاً فاحلف بالله - عز وجل - وإلا فاترك الحلف، وهؤلاء الذين يلجئون غيرهم إلى الحلف بالطلاق أخطأوا كما قلنا.

وأما هل تطلق زوجته بذلك أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من يرى أنها تطلق لأنه علق الطلاق على شرط فوجد، وإذا وُجد الشرط وُجد المشروط؛ ومنهم من يرى عدم طلاقها إذا كان قصده الامتناع عن الشيء لا طلاق زوجته.

وعلى كل حال فالإنسان على خطر في هذه الأمور فليحذر.

رفض الأب المطلق رؤية الأم لابنتها

٢٥

فضيلة الشيخ: أنا سيدة مطلقة وعندي طفلة صغيرة، وبعد طلاقى تزوجت برجل آخر، وحضر والد الطفلة وأخذها مني، وبعد أخذها رفض أن أراها أو تراني، وأنت تعرف الأم وحنانها، وما جنت الطفلة الصغيرة لتحرم من أمها، ولكن الكلام معه لا فائدة منه. فهل أذهب إلى المحاكم الشرعية لتأخذ حقي منه، أم أصبر والصبر مفتاح الفرج؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والندور. ومسلم رقم (١٦٤٦) [٣] كتاب الأيمان.

أم ماذا أعمل أرشدني إلى ما فيه الخير والسلامة،
وفقكم الله ودمتم؟

الجواب: لا يجوز لأب البنت أن يمنع بنته من زيارة أمها، وإن هذا يعتبر قطيعة رحم بينها وبين أمها، وهو يعلم ما في قلب الوالد من الحنان والشفقة لأولاده، ويعلم كذلك ما في قلب البنت إذا كانت كبيرة تحس وتشعر بالحنين إلى أمها ورؤيتها.

وأخشى على مثل هذا الشخص إن حال بينها وبين أمها أن يحول الله بينه وبين أحبه يوم القيامة، وعليه أن يتقي الله عز وجل ويخاف من العقوبة العاجلة أو الآجلة، وأن يمكن البنت من زيارة أمها إذا لم يكن هناك محذور شرعي.

وأما إذا وجد المحذور الشرعي كخوف فتنة على البنت فهذا شيء يرجع إليه، أما إذا لم يكن هناك موانع شرعية فإنه لا يحل له حبس البنت عن زيارة أمها.

وأما كونك تصبرين أو ترفعين الأمر إلى المحكمة فهذا راجع إليك، إن صبرت واحتسبت فهذا أمر ظاهر، ولعل هذه البنت تتزوج وزوجها قد لا يمنعها من زيارتك لها أو زيارتها لك، والأمور المستقبلية بيد الله عز وجل، وإن لم تستطيعي الصبر ورفعت الأمر إلى المحاكم فالنظر بعد ذلك يكون للحاكم الشرعي يحكم بينكم بما يريه الله من شرعه، والله الموفق.

حرمان المطلقة من زيارة بنتها

فضيلة الشيخ: امرأة تقول أنا مطلقة منذ عدة سنوات، ولي

بنت ربيتها حتى سن الحضانة، وقد أخذها والدها وذهب بها إلى الرياض، ولي ثلاث سنوات لم أر ابنتي البالغة من العمر تسع سنوات، وليس لي أب ولا أحد يذهب بي إلى ابنتي كي أزورها. فهل لي حق في أن أطالب أبها أن يأتي بها إلي من أجل زيارتي مع العلم أنه يأتي إلى المدينة التي أسكن فيها هو وابنتي. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: نقول: أما قولك: لي حق أو ليس لي حق فهذا يرجع إلى المحكمة، وليس لنا شأن فيه، وأما كون الأب يأتي إلى المدينة والبنت معه ويمنعها من زيارتك فقد أخطأ خطأ كبيراً، حيث كان يمنعها من زيارتك، ويخشى عليه من العقوبة، أما إذا كان يأتي وهي ليست معه فهو وشأنه، وعلى كل حال فهذه المسألة ينظر فيها من قبل الحاكم الشرعي. والله الموفق.

هل يضم الابن أبويه المفترقين في بيت واحد؟

٤٥

فضيلة الشيخ: يوجد لدي والدي ووالدتي وهما طاعنان في السن وليس لهما أحد يقوم بمساعدتهما إلا الله ثم أنا، ثم إن والدي قد طلق والدتي منذ مدة طويلة، وأردت أن أعقد لوالدي على والدتي ولكن وللأسف والدتي رفضت ذلك، وأخشى أن ترفض والدتي دخول البيت إذا كان والدي موجوداً فيه، ولو جعلت لكل واحد منهما بيتاً لم يستطع كل منهما أن يقوم بنفسه لعجزهما. فهل يجوز ضمهما في بيت

واحد حيث يوجد لدي بيت مكون من ثلاث غرف. أرجو
الإجابة على ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: إن والدك لما طلق والدتك صارت أجنبية منه بعد
انقضاء عدتها، فلا يحل له أن ينظر إليها، ولا أن يخلو بها في بيت
واحد، ولا أن يسافر بها لأنه ليس محرماً لها، وعلى هذا فلا يحل
لك أن تنزلهما في بيت واحد منفردين، لكن لك أن تضمهما إلى
بيتك، حيث إن بيتك فيه أهلك وأولادك فلا تحصل الخلوة بينهما،
فإذا رأيت أن تحثهما على أن يسكننا معك ومع أولادك فهذا خير لهما
ولك، وإن أيا ولا أظنهما يأبيان فإن الضرر عليهما، والذي أنصحهما
أن ينضما إلى أهلك وبيتك، فإن ذلك أريح لهما وأطمئن لنفسك،
والله الموفق.

الطلاق قبل الدخول

فضيلة الشيخ: قال الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا
أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح..﴾ [سورة
البقرة، الآية: ٢٣٧] علمت من هذه الآية أن نصف المهر
للمطلقة غير المدخول بها، إلا أننا نلاحظ في وقتنا
الحاضر أنه إذا طلق الزوج امرأته قبل أن يدخل بها وقد
دفع المهر كاملاً لم يردوا عليه مما دفع شيئاً، بحجة أن
الطلاق بسببه وليس للزوجة سبب فيه، وهكذا يذهب مال
الزوج سدى، وهذه الظاهرة توجد عندنا في البوادي

والريف أفيدونا عما يجب على من طلق من لم يدخل بها
والله يحفظكم؟

الجواب: المهر والصداق أو الجهاز بعرف الناس خاص
بالمرأة، وله أحكام؛ فيستقر كاملاً لها وليس للرجل منه شيء إذا
حصل وطء أو خلوة، فإذا جامعها أو خلا بها فيجب عليه المهر،
وليس له حق في استرداد شيء منه، وكذلك يجب كاملاً فيما لو ماتت
بعد العقد أو مات هو، فإذا ماتت هي فإنه يجب عليه دفع المهر إلى
ورثتها وله نصيبه منه بالإرث وإذا مات هو وجب لها المهر كاملاً، هذه
ثلاثة أشياء يستقر بها المهر: الدخول والخلوة والموت.

وأما إذا حصلت فرقة قبل الدخول والخلوة بغير الموت، فإن
كانت من قبل المرأة فليس للمرأة شيء، وإن كانت من قبل الزوج
فلها نصف المهر وله نصفه، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾.

وإذا كان الزوج قد سلم المهر لها فإنه يسترد نصفه، وعلى المرأة
وأوليائها ألا يمنعه حقه، وإن عفي فهو أفضل، لأن الله تعالى أشار
إليه بقوله: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [سورة
البقرة، الآية: ٢٣٧] فالأحسن والأفضل أن يعفو ويدع، والله الموفق.

الرجعة بعد الصك الشرعي

فضيلة الشيخ: شخص طلق زوجته وأظهر بذلك صكاً

شرعياً، وبعد مدة رغب كل من الزوجين في الرجعة والعودة إلى حالهما الأولى، وذهب الزوجان إلى المحكمة لإثبات الرجعة بينهما، ولكن المحكمة رفضت ذلك بحجة إخراج صك الطلاق لهما، ولم تسمح لهما بالرجعة. أفيدونا في ذلك أثابكم الله؟

الجواب: هذا السؤال يتضمن أن الأمر رُفِعَ إلى المحكمة، وما دام الأمر كذلك فإن في حكمها الخير والصلاح إن شاء الله تعالى.

وإذا كان صك الطلاق موجوداً فإنه لا حرج أن يطلع عليه البرنامج، وينظر هل يمكن أن يقضي فيه بشيء أم لا، وأما ما دام الصك غائباً لم يطلع عليه البرنامج فإنه لا يمكن أن يحكم عليه بشيء أو أن يُفتي فيه بشيء، والله الموفق.

١٦ كتاب الظهار

كفارة الظهار

س ٥٧

فضيلة الشيخ: قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٣ - ٤].

على الرغم من أن الآيات شرحها واضح إلا أن تحديد الرقبة وصيام الشهرين المتتابعين وإطعام الستين مسكيناً، على الرغم من التحذير الشديد في الآيات وردت مع الاستطاعة فما هو الحكم؟

الجواب: هذا السائل عجز عن التعبير عما في نفسه، وأنه يريد أنه ظاهر من امرأته، وأنه حصل منه المماساة معها ولم يكفر كفارة الظهار، فإذا كان الأمر كما فهمنا فإنه يتعين عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يمتنع من الآن عن قربان أهله حتى يؤدي الكفارة التي أمر الله بها، هذا هو الواجب عليه، ثم إنه قد تبين له أنه عالم بحكم الظهار وأنه منكر من القول وزور، وإذا كان كذلك فلا يليق بالمسلم أن يتعاطى مثل هذا الأمر الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالمنكر والزور والله الموفق.

التلاعب بالظهار

س٥٨

على إثر خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: أنت محرمة عليّ مثل أمي، ولقد تراجعت بعد غضبي وسألت كثيراً من العلماء ولم أصدق ما أفتوني به. فما الحلّ في رأي فضيلتكم؟

الجواب: من عادتي أن الإنسان إذا نزلت به مشكلة وسأل عنها أحداً من أهل العلم أنني لا أجيب عليها؛ حتى لا يكون الإنسان متلاعباً يسأل من يسأل من أهل العلم، فإذا لم يوافق جوابه ذهب إلى رجل آخر لعله يجده أسير منه.

والواجب إذا سأل الإنسان عالماً من أهل العلم يعتقد أنه أهل للسؤال، وأن ما يقوله فهو الحق، فالواجب عليه ألاّ يسأل غيره وإلا كان متلاعباً متذبذباً.

وبناءً على هذه القاعدة التي أسير عليها فإنني لا أستطيع إفتاءك ما دُمت قد سألت أهل العلم، وما داموا قد افترقوا عندك على أقوالٍ فاتّبع من تظن أنه أقرب إلى الصواب، ويُعرف الأقرب إلى الصواب بكثرة علمه وورعه؛ فإن من هو أكثر علماً وورعاً وأتقى لله عز وجل، فإن رأيه في الغالب أقرب إلى الصواب ممّن ليس كذلك.

تحريم الزوجة

س٥٩

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: حصل بيني وبين والدي سوء تفاهم، نتج عنه أن حرمت

علي أهلي ولم أدر هل قلت حرام من أهلي أم ماذا قلت،
ولم أعمل هذا العمل وأنا قاصد حقيقته أفيدوني في ذلك
وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال أن تحريم الزوجة أمر لا
ينبغي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم، الآية: ١].

وتحريم الزوجة بمعنى اليمين، فإذا قال إنسان تحرم علي زوجتي
فإن ذلك يكون يميناً فيكفي كفارة يمين إن فعله، ولا تحرم عليه
زوجته بذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو
عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

ولكنني أنصح السائل وكافة إخواني المسلمين عن تحريم الزوجة
أو الظهار منها، لأن هذه الأمور خطيرة، وقد يقول الإنسان كلمة تفرق
بينه وبين زوجته، فليتنبه الغافل، وليستعتب الفاعل، والله يهدي من
يشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

١٧ - كتاب العدد

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

س٥ فضيلة الشيخ: امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل في الشهر الثالث، ثم سقط حملها. فهل تكون في هذه الحالة خارجة من العدة أم لا؟

الجواب: المرأة إذا توفي عنها زوجها أو فارقتها في الحياة فإن كانت حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤] وهذه المرأة التي وضعت لمدة ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها تكون قد خرجت من عدتها، بل تنتهي عدتها لأقل من ذلك، بل إنها لو وضعت بعد وفاته بساعة أو ساعتين فإنها تخرج من عدتها، ومن إحداها.

وكذلك لو طلقها زوجها وهي حامل فإنها تطلق، وتنتهي العدة بوضع الحمل، فلو وضعت بعد الطلاق بساعة أو ساعتين فإنها تنتهي العدة، والله الموفق.

فَتَاوَى مِنَارِ الْإِسْلَامِ

الجزء الثالث

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

عَضُوهُيَّةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَسَازِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَصِيمِ

أَعَدَّهُ وَرَتَّبَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ فَرْهَاسَهُ

الْأَسَازِ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

وَكَلِيلُ وَزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالْدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَافِ
لِشُّؤُونِ الْمَسَاجِدِ

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص.ب. : ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ ☎ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في هذا الكتاب

- ١٨ - كتاب الرضاع
- ١٩ - كتاب النفقات
- ٢٠ - كتاب الديات
- ٢١ - كتاب الحدود
- ٢٢ - كتاب الأطعمة
- ٢٣ - كتاب الأيمان
- ٢٤ - كتاب الشهادات
- ٢٥ - كتاب الآداب
- ٢٦ - فتاوى النساء

الفهرس

١٨ - كتاب الرضاع

إرضاع المرأة لأخيها الصغير

الس ٥

فضيلة الشيخ: امرأة لها أطفال بنين وبنات، وإحدى هذه البنات متزوجة، ماتت هذه المرأة وتركت طفلاً رضيعاً. فهل يجوز أن ترضعه أخته المتزوجة؟

الجواب: نعم يجوز لهذه الأخت أن ترضع أخاها، فإذا أرضعته صارت أمّاً له من الرضاع، وأختاً له من النسب، وعلى هذا فيكون أختاً لأولادها من الرضاع وخالاً لهم من النسب. والله الموفق.

إرضاع المرأة أخاها في غيبة الزوج

الس ٢

ما حكم من أرضعت أختاً لها في غيبة زوجها ولم تستأذنه إلا بعد عشر رضعات، وسمح لها. هل عليها ذنب في ذلك؟

الجواب: يكون الذي أرضعته أختاً لأولادك من الرضاع وإن لم تستأذني زوجك، لأنه ليس من شرط تأثير الرضاع أن يأذن الزوج، فإذا أرضعت المرأة طفلاً خمس رضعات قبل أن يفطم، أو قبل الحولين على اختلاف بين أهل العلم في ذلك فإنه يكون ابناً لها، ويكون أختاً لجميع أولادها من الذكور والإناث. والله الموفق.

الزواج من بنت العم إذا أرضعت أمها أختي

٥١٣

فضيلة الشيخ: إنني أريد الزواج من بنت عمي، لكن أختي رضعت مع هذه الفتاة التي أريد الزواج بها من أمها. فهل يجوز لي الزواج منها؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تتزوج من ابنة عمك هذه، وإن كانت أختك رضعت من أمها لأن أختك هي التي تكون أختاً لهذه البنت، أما أنت فلا تكون أختاً لها، وينبغي أن تعلم أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب المرتضع إلا من كان من ذريته، أما غيرهم من أقاربه كأبيه وأخيه فلا ينتشر إليهم، فأنت وإن كنت أختاً لهذه البنت التي رضعت من أم بنت عمك حتى صارت أختاً لها فليس بينك وبينها إخوة، بناءً على القاعدة التي ذكرنا، وهذه مأخوذة من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والمحرمات من النسب سبع مذكورات في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، فإذا كان للإنسان أم من الرضاع، أو أخت من الرضاع، أو عمّة من الرضاع، أو خالة من الرضاع، أو بنت أخت من الرضاع، فهي حرام عليه، وما عدا ذلك فإنه ليس بحرام، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

أخوات أختك التي رَضَعَتْ من أمها أخوات لك

س٥٤ هل يجوز للأخ من الرضاعة أن يسلم أو ينظر إلى أخت أخته من الرضاعة الكبرى أو الصغرى حيث إنني لاحظت ذلك يحدث من بعض أهل الحي الذي أعيش فيه؟

الجواب: أختك من الرضاعة إن كانت هي التي رضعت من أمك فإنه لا يحل لك أن تنظر إلى أختها، لأنه لا صلة بينك وبين أختها بالرضاع، وإن كنت أنت الذي رضعت من أمها فإنك تكون أخاً لها ولأخواتها السابقات لها واللاحقات بعدها، وقد اشتهر عند كثير من العوام أن الإنسان إذا رضع من امرأة فإن الذي يكون أخاً له هو من يكون رضيعه في تلك الرضعة فقط، وأما من فوقه أو تحته فلا يكون أخاً له وهذا غلط، فإن الإنسان إذا رضع من امرأة كان أخاً لكل أولادها الأولين والآخرين، وصار أخاً لأولاد زوجها من غيرها، والله أعلم.

زوج البنت من الرضاع

س٥٥ هناك أختان رضعت الصغرى من الكبرى، وتزوجت الصغرى. فهل يمكن للكبيرة أن تنكشف على زوج الصغيرة؟

الجواب: إذا أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فأكثر قبل الفطام صارت أمّاً لها من الرضاع، فإذا تزوجت الصغرى فإن

الكبرى تكون أم زوجة من الرضاع وهذه المسألة تختلف فيها أهل العلم.

فجمهور أهل العلم ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربعة يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأم الزوجة من النسب، وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محرماً لها كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصهر، وأن أم الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محرماً لها، وذلك لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ والأم عند الإطلاق تختص بأم النسب بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكان ذكرها بعد ذلك لا فائدة منه.

وعلى هذا فيكون قوله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ يعني أمهات النساء من النسب، ولا يدخل في ذلك أم الزوجة من الرضاع.

وأما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهو عند التأمل يدل على ما اختاره شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (١٤٤٥) [٩] كتاب الرضاع.

ابن تيمية، لأن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت يحرم من النسب، وأما أم الزوجة فإنها لا تحرم على زوجها من النسب وإنما تحرم عليه من أجل المصاهرة، فيكون الحديث دالاً على أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع وهن ما ذكرهن الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

ويدل مفهوم الحديث أن ما حرم بغير النسب فإنه لا يحرم بالرضاع، وأم الزوجة بلا ريب حرام على زوجها بالمصاهرة لا بالنسب، وعلى هذا فلا تكون أم الزوجة من الرضاع محرمة على زوج ابنتها من الرضاع.

ولكن لو قال قائل: إنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياط فمنع تزوج زوج البنت من الرضاع بأمها من الرضاع بعد مفارقتها لها، ونلزمها بأن تحتجب عنه لأجل أن نأخذ بالقولين جميعاً على سبيل الاحتياط، لو قال قائل بهذا لكان له وجه، ويؤيده أن النبي ﷺ لما تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في غلام، قال سعد: إنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي من وليدة أبي ولد على فراشه، فحكم ﷺ بأن الغلام لزمعة، وأنه أخ لعبد وأخ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

ولكن لما رأى النبي ﷺ شَبْهاً بيناً بعتبة في هذا الغلام قال لسودة: احتجبي منه^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٥) كتاب الوصايا. ومسلم رقم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

وهذا من باب الاحتياط، وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من باب إعمال الدليلين: دليل الشبه ودليل الفراش، ولكن ذلك لا يتعين، والأظهر والله أعلم أنه من باب الاحتياط.

والخلاصة أن أهل العلم اختلفوا في أم الزوجة من الرضاع هل يكون زوج ابنتها محرماً لها أم لا، على قولين: فجمهور أهل العلم على أنه محرم لها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بمحرم، وقلنا إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط ولم يجعله محرماً لها ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

١٩ - كتاب النفقات

الأخذ من مال الزوج للنفقة بدون علمه

٥١٦ فضيلة الشيخ: زوجي يقصر عليّ بالنفقة، فهل من حقي أن آخذ من ماله دون علمه. أفتوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق أن يأخذ من ماله دون علمه، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ: «إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

ولكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم.

الأخذ من مال الزوج للنفقة

٥١٧ فضيلة الشيخ: أنا امرأة متزوجة، وزوجي سريع الغضب، ولا يحب التفاهم، ولي أهل فقراء لا يستطيعون العمل ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات. ومسلم رقم (١٧١٤) كتاب الأفضية.

لأهلي يرفض، ويقول ليس عندي مال، ويغضب ويقول
 أنت لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي أترك
 الموضوع، وأنا أقوم بأخذ فلوس منه دون علمه أو إذنه،
 وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي. فهل
 علي شيء في هذا العمل مع العلم أن زوجي قوي وذو
 مال. أرجو إرشادي إلى الصواب والله يحفظكم؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة
 لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه
 ينبغي لهم ألا يخلوا بالإتفاق على أزواجهم وأولادهم، فإن الله تعالى
 يقول: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [سورة
 البقرة، الآية: ٢٣٣] والأولاد بضعة من الوالد فلا يحل له أن يقصر
 عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال
 سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك
 للإتفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند
 بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها
 لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك
 بالمعروف»^(١)، فأذن لها أن تأخذ لها وولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز
 لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمه الإتفاق عليهم، فلا

(١) تقدم تخريجه في السؤال السابق.

يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك، والله الموفق.

أخذ الولد من مال أبيه المقتتر عليه في النفقة

٨٥

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا شاب صغير أعيش مع والدي، ولكنه يبخل علي أن يعطيني من ماله، وأنا أخاف أن تمتد يدي على أموال الآخرين فهل لي حق أن آخذ من مال والدي لسد حاجتي؟

وأريد منكم نصيحة للآباء الذين يشحون على أبنائهم وفقكم الله؟

الجواب: الواجب على أبيك ما دام الله قد أغناه أن ينفق عليك طعاماً وشراباً وكسوة وسكنى، ويجب عليه أيضاً أن يزوجه إذا كنت محتاجاً إلى الزواج كما قال ذلك أهل العلم، وليعلم أبوك أنه يبخله عليك إذا كانت حاله كما وصفت أنه بهذا آثم، لأن البخل بما يجب من حقوق الناس ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

وأنت إذا قدرت أن تأخذ من ماله فلا حرج عليك أن تأخذ منه ما يكفيك بالمعروف بدون إسراف ولا تقتير، لأن هنداً بنت عتبة اشتكت زوجها إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١).

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على أمر مهم، وهو أن بعض الآباء

وهم أغنياء يطلب منهم أبناؤهم الزواج فيرفضون، قائلين للولد: كد على نفسك وتزوج فأنت رجل، وما أشبه ذلك، وقد نص أهل العلم أن من وجبت عليه نفقة شخص وجب عليه إعفاهه وتزويجه، فليثق الله هؤلاء الآباء، وليقوموا بما أوجب الله عليهم من إعفاف أبنائهم، والله الموفق.

جفاء الأب

٥١٩
س

فضيلة الشيخ: والد لا يعطي ولده أي مال، ويعامله بقسوة حتى صار يكرهه ويتمنى له الموت. فما الأمر في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال له ناحيتان:

الأولى: من جهة الأب، فالذي أنصح به هذا الأب إذا كان ما يقوله ابنه صدقاً أن يتجنب هذه الحال، وأن يكون مع أبناؤه هيناً ليناً، يساعدهم على بره، ويبذل لهم من المال ما يحتاجون إليه، ولا أقول يعطيهم المال ويغدقه عليهم حتى يفسدوا بالمال، ولكن الشيء الذي يحتاجون إليه، ويتبين له حاجتهم إليه، وهم ليس عندهم من المال ما يكفيهم، فيجب عليه أن يعطيهم كفايتهم فيه.

الثانية: إنه يجب على الابن أن يصبر على جفاء والده، وأن يتحمل ذلك، وأن يقوم ببره، وما أوجب الله عليه وستكون العاقبة الحميدة للجميع، إن شاء الله تعالى، فإن من بر والديه نال خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة، والله الموفق.

تصرف المرأة في مالها بدون علم زوجها

٥٢٠

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: ما الحكم فيما إذا دخلت عليّ دراهم وأنا أدري عن مصدرها وهي حلال، وأظهرت منها في سبيل لي ولوالدي، وإذا أتاني من زوجي دراهم فهل يحل لي أن أتصدق منها لي ولوالدي؟ وهل يشترط علمه في ذلك أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا أتتك دراهم من مصدر حلال فجعلتها في سبيل لك ولوالديك فلا حرج في ذلك، لأنه مالك وأنت حرة في التصرف فيه، وأما الدراهم التي تأتيك من زوجك فهي أيضاً ملكك، إن شئت تصدقت بها، وإن شئت أبقيتها، وإن شئت اعلمي فيها ما تريدين فيما أحل الله لك، سواء علم بما عملت فيها أم لا.

إلا إذا أعطاك لشؤون البيت، فإنه لا يحل لك التصرف بها إلا بإذنه والله الموفق.

المرسل لزوجته دون علم أخيه

٥٢١

أنا مصري أعمل بالمملكة العربية السعودية، زوجتي وأولادي بمصر، ومن عاداتنا أن الأسرة لا تفرق حتى بعد زواج الأبناء، تظل الأسر كلها في بيت العائلة، وكل ما يكتسبه الإنسان من مال فإنه يدفعه إلى الأخ الأكبر المسئول عن الإنفاق على هذه العائلة، ولقد أرسلت ذات

مرة مبلغاً من المال إلى زوجتي دون علم أخي. فهل هذا حرام؟

الجواب: لا ريب أن اجتماع العائلات في بيت واحد أنه من العادات الطيبة الحميدة؛ إذ أن فيه جمع الأسرة، ولُمُ الشتات، والمحبة والوئام، فإذا أمكن ذلك فهو من أحسن ما يكون.

وإذا كان بينكم اتفاق لفظي أو عادي بأن ما تحصلونه تدفعونه إلى الأكبر لإنفاقه على البيت وعلى العائلة، فإنه لا ينبغي لك أن تخصّ زوجتك بشيء ترسله إليها دون أخيك، وكما لا ترضى أن يفعل أخوك ذلك فلا ينبغي أن تفعله بنفسك، بل الواجب عليك الصراحة. أما إذا كانت زوجتك تحتاج إلى شيء لا يحتاجه أهل البيت فإنك تُخبر أخاك الأكبر بذلك، وترسل إليها ما تحتاج إليه دون سائر من في البيت.

حضانة الأولاد

٥٢٢

كيف يتم للرجل أخذ أولاده إذا طلق زوجته وله ولدان وبتتان؟ وهل صحيح أنه لا يحق له أخذهم حتى تتزوج؟ وهل يلزم الرجوع للمحكمة؟

الجواب: دفع الأمر إلى المحكمة لا يلزمك، فإذا رضيت أن يبقى الأولاد عند أمهم فلا بأس بذلك، والواجب عليك أن تراعي ما هو الأصلح في حق الأولاد، فإذا كان الأصلح بقاءهم عند أمهم، فالأولى تركهم عندها، ولا يجوز لك أن تعارض في ذلك.

وإن كان بقاؤهم عندك أصلح فإنك تأخذهم، ولكنك لا تأخذهم قبل سبع سنوات على المشهور من مذهب الإمام أحمد، بل يقولونها حتى يتم لكل واحد منهم سبع سنوات، فمن تم له ذلك العمر، فإن كان ذكراً فإنه يخير بين أمه وأبيه، وإن كانت أنثى فإنه يأخذها أبوها حتى تتزوج، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمسألة فيها خلاف كثير بين العلماء.

وأياً كان فإن الأولاد إذا كانوا عند أمهم فإنه لا يجوز لها أن تمنع أباهم من زيارتهم، وكذلك إذا كانوا عند أبيهم فلا يحل له أن يمنع أمهم من زيارتهم، والواجب على المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وأن يعرف ما في قلب الوالد من الحنان والشفقة والرحمة لولده، سواء كان ذلك في الأم أو في الأب.

ولكن إذا تزوجت الأم بمن ليس بقريب من الأولاد فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيهم أن يأخذهم.

ومثل هذه الأمور تحال على ما يقضي به القضاة، وهم لا شك سينظرون ما هو الأصلح للطفل المحضون، لأن المراد كله على ما فيه صلاحه، والله الموفق.

تربية الأولاد

فضيلة الشيخ: ما هي الطريقة الشرعية المثلى في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشئوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

٥٢٣
س

الجواب: شئون التربية تكون بيد الزوج لا بيد الزوجة إذا كان

ذو عقل ودين، كما قال رسول الله ﷺ: «الرجل راعٍ في أهل بيت ومُسئول عن رعيته».

وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربية أولاده، كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أبيهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم فإن ذلك من الحيلولة بين المرء وحقه.

وعلى المرء أن يكون رجلاً في أهله، رجلاً له قيمته وله معناه، بحيث لا ينظر إلى العاطفة بل ينظر إلى ما فيه المصلحة، فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

أما أمر تربية الأولاد الذي ذكره السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، وقد أمر النبي ﷺ أمته بأن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوهم عليها لعشر^(١)، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب وينتفع به، ففي سن الصغر لا يفيد الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصح بالقول اللين المحبب إلى النفوس.

وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولا بد في هذه الحال أن يكون الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها، فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه يكون غير مبرح بل يكون على قدر يحصل التأديب به.

وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١٨٠/٢، ١٨٧)

وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

بل يجعل أكبر عماد له دعاء الله عز وجل والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يبوء بالفشل والخسران. والله الموفق.

٥٢٤

شخص لم يرزقه الله بالذرية، وقد تأثر من ذلك، ولا يعرف هل زوجته متأثرة من ذلك أم لا، ويواجه مضايقات من مجتمعه الذي حوله، حيث إنهم يعيبون عليه ذلك، أفيدونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا تتكدر يا أخي السائل من كونك لم ترزق بأولاد، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٩ - ٥٠]، فهو سبحانه وتعالى العليم القدير، وهو الذي يخلق ما شاء، وهو الذي يقدر لعباده ما يشاء، وقد ذكر الله أن الناس بالنسبة للولادة أربعة أصناف هي:

- ١ - يهب لمن يشاء إناثاً.
- ٢ - يهب لمن يشاء الذكور.
- ٣ - أو يزوجهم ذكراً وإناثاً.
- ٤ - ويجعل من يشاء عقيماً.

وكل هذا صادر عن علمه وحكمته وقدرته سبحانه وتعالى، ربما تنقلب هذه الحال فيرزقك الله الذرية.

وأنت ما دامت زوجتك لم تطالبك بشيء من ذلك فلا تهتم لها،
وجزاها الله خيراً على الصبر معك.

ونسأل الله العلي القدير أن يرزق الجميع التوفيق والثواب إنه
سميع مجيب.

العقيقة عن المولود الميت

٥٢٥

فضيلة الشيخ: ما هو حكم العقيقة للطفل الذي يولد في
موعده المحدد للولادة ولكنه يكون قد مات من مدة بسيطة
قبل الولادة؟

الجواب: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه فإن بعض أهل
العلم يقولون ليس له عقيقة لأن العقيقة تشرع في اليوم السابع، ويرى
آخرون بأنه يعق عنه لأن هذا الطفل الذي نفخت فيه الروح سيبعث
يوم القيامة فيعق عنه.

والذي أرى في هذه المسألة أن الأولى أن يعق عنه، ولكن
استحباب العقيقة في مثل هذه الحال ليس كاستحبابها فيما إذا بقي
الطفل حتى بلغ سبعة أيام، لأن العقيقة تذبح في اليوم السابع، فإن
فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين،
هكذا ذكر أهل العلم، فإن فات ففي أي يوم آخر.

٢٠ - كتاب الديات

البت خنقت نفسها وهي تلعب بحبل الستارة

٥٢٦
س

فضيلة الشيخ: إنني امرأة متزوجة، وعندي عدة أولاد وبنات، وآخرهم بنت توفيت وهي في العاشرة من عمرها، وقصة موتها أشك في أن علي ذنب فيها لكوني كنت بجوارها، حيث أغلقت على نفسها إحدى الغرف في يوم من الأيام لتدرس، وبعد ذلك قامت بالمطالعة في إحدى الشبايك ماسكة بحبل الستارة، ووضعت على رقبتها، ومع لعبها شد عليها الحبل حتى توفيت، وبينما هي كذلك إذ دخل أحد إخوانها فصاح، فسمعت من الغرفة المجاورة، فجئت على صباحه، ومن ذاك الوقت وأنا محتارة وفي خوف من الله أن يكون عليّ ذنب في ذلك، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس عليك شيء بالنسبة لهذه الحادثة، كما وصفت، لأنها هي التي قتلت نفسها فلا إثم يلحقك ولا دية ولا كفارة. والله الموفق.

إصابة طفل خطأ

٥٢٧
س

أتيت ذات يوم من المستشفى بطفلي الذي يبلغ من العمر

عاماً واحداً، فوضعت به جانبي فجاءت أخته الكبرى فوضعت
إبريق شاي على الأرض دون علمي، فانسكب الشاي على
رجل الطفل فأصيبت بحرق، فهل علي صيام شهرين أم
لا؟

الجواب: هذا السؤال لم تبين فيه السائلة حال الطفل، هل بقي
على قيد الحياة أم مات؟ فإن كان قد بقي على قيد الحياة فلا شيء
عليها، لا يوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين، وإن كان قد مات فإنه
لا شيء عليها أيضاً لأنها ليست متسببة.

ولكن ينظر في حال هذه الأخت، فإن كانت بالغة عاقلة وقد
أدنت الشاي منه، بحيث إنه لو تحرك أدنى حركة يصيبه، فإنها تكون
متسببة وينظر في أمرها، وأما إن كانت صغيرة لم تبلغ، فلا شيء
عليها لأنها غير مكلفة، والله أعلم.

طفلة ماتت بدون سبب من أمها

لي أم وقد وضعت طفلتها الصغيرة في محضن من الجلد
يقومون بتعليقه، وقد ذهبت عنها ونامت الطفلة، ورجعت
إليها الأم بعد نصف ساعة فوجدتها قد ماتت وهي على
نفس الوضع. فهل عليها ذنب أو كفارة؟

٥٢٨
س

الجواب: إذا كانت هذه الأم وضعتها في هذا المحضن وضعاً
عادياً وليس عليها ضيق منه أو خنق فإنه لا شيء عليها حينئذ إذا
وجدتها ميتة بعد ذلك، إذ أن فعلها ليس سبباً لموتها لأنه على الوجه

المعتاد، مع أنها قد احتفظت لنفسها أن يكون هذا المحضن واسعاً لا يضمها ضمّاً يقتلها ولا يخنقها.

والموت له أسباب متعددة فإذا لم يكن من الأم سبب يقتضي إحالة الحادث عليه فإنه لا شيء عليها، لا كفارة ولا دية، ومع هذا فإننا ننصح أمهات الأطفال بالتحفظ والتحرز من أن يلقين بأيدي أولادهن إلى التهلكة، وليحافظن كل المحافظة في كل وقت عما يكون سبباً لهلاك الولد أو ضرره. والله الموفق.

وفاة الرضیعة النائمة بجانب أمها المتعبة

٥٢٩
س

فضيلة الشيخ: قبل ثلاثين سنة تقريباً قد أوت والدتي إلى المبيت ليلاً بعد تعب وإرهاق شديدين للغاية، بسبب عملها في المزرعة وقت الحصاد آنذاك، وعند المبيت كانت بجانبها طفلتها التي تبلغ من العمر أربعة أشهر، فنامت بعد إرضاعها، ولكن عندما استيقظت صباحاً وجدت الطفلة قد ماتت بجانبها، وهي في الواقع لا تعلم ما سبب موتها. هل الأم هي السبب بأن غطتها بغطاء ثقيل حجب عنها الهواء أو انقلبت عليها ليلاً دون وعي أرجو الإفادة في ذلك وماذا على الأم والله يرعاكم؟

الجواب: ما دامت لا تعلم سبب موت ابنتها فإنه لا شيء عليها، لأن الإنسان قد يموت وهو في منامه والأصل براءة ذمتها، فلا نلزمها بشيء حتى نتيقن سبب الوجوب، فإذا لم نتيقنه فإن الأصل

براءة الذمة، ولا شيء يلحقها، وإني أنصحها ألا يلعب بها الشيطان، وتأخذها الوسائس بالنسبة لهذه البنت، أما إذا كانت قد فرطت أو تعدت بأن غطتها بغطاء ثقيل يُعلم أنه يقتلها، فإنها حينئذ تكون غارمة الدية لورثة البنت، وتكون عليها الكفارة، صيام شهرين متتابعين إذا لم تجد رقبة تعتقها، والله الموفق.

سقوط الصغير بالحفرة وموته

٥٣٠

فضيلة الشيخ: هناك امرأة خرجت ذات يوم لزيارة بعض صديقاتها بعد صلاة العصر، وعندها في المنزل عدد من الأولاد فيهم الكبير والصغير، وأثناء غيابها في تلك الزيارة خرج الطفل الصغير ويبلغ من العمر قرابة أربع سنوات من المنزل، وسقط في أحد الحفر المحاذية لأحد أبواب الجيران ومات في الحال، ذلك لأن الشارع الذي تقطنه تلك العائلة يجري فيه العمل من قبل إحدى الشركات التي تقوم بأعمال المجاري مع الإحاطة أن ذلك الطفل يخرج مراراً وتكراراً مع أخوته وبني جنسه، كما أن شركة المجاري لم تضع حواجز على تلك الحفرة، كما أن عمال الشركة كانوا قائمين على رأس العمل أثناء سقوط الطفل في تلك الحفرة، إلا أنهم لم يقوموا بإنقاذه من الغرق، - مع أن قدر الله سابق بلا شك - وسؤال أم الطفل هل عليها كفارة من صيام أو غيره، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ما دام أن الأم لم تفرط، ولم تخرجه وحده إلى

الشارع والمجاري محفورة، فإنه لا شيء عليها لأن هذا مما جرت به العادة، أن المرأة تخرج لحاجتها وولدها في البيت، وأما إذا كانت مفرطة فأخرجته إلى الشارع وليس لديه من إخوانه من يحفظه من هذه المجاري والذين هم أكبر منه، فإنها بذلك تكون مفرطة، وعليها صيام شهرين متابعين، لأنه يجب على من يرعاه أن يحفظه في دنياه، كما يحفظه في دينه، والله الموفق.

نزول الطفل ميتاً من بطن أمه

٥٣١
س

فضيلة الشيخ: امرأة كانت حاملاً، وكانت تقوم بأعمال كثيرة أثناء شهر رمضان مع أنها صائمة، ثم استمر هذا الحمل تسعة أشهر، ثم نزل هذا الطفل ميتاً، وهي لم تعتمد موته، فهل عليها شيء تجاه هذا الطفل. أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس عليها شيء من جهة هذا الطفل، لأنه ليس من المعلوم أنه مات بسبب الإرهاق الذي حصل عليها في رمضان، وإذا لم يكن ذلك معلوماً فالأصل براءة الذمة، وعدم اللزوم، وعلى هذا فلا شيء عليها.

ولكن يجب على الحامل أن تلاحظ نفسها، فلا تحمل شيئاً ثقيلاً، ولا ترهق نفسها بعمل يخشى على الجنين منه، لأنها في هذه الحال قد تكون المتسببة في موته وهلاكه، وحينئذ تلزم بما يلزمها من دية وكفارة، والله الموفق.

٢١ - كتاب الحدود

توبة مرتكب فاحشة الزنا

٥٣٢

فضيلة الشيخ: أنا شخص ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب أكثر من مرة، وهي فاحشة الزنا، وقد ندمت على عملي هذا، فأرجو من فضيلتكم الإفادة عن قبول توبتي ومغفرة ذنبي والله يحفظكم؟

الجواب: جميع المعاصي والذنوب إذا عملها العبد ثم تاب منها فإن الله يتوب عليه إذا استكملت شروط التوبة، وشروطها خمسة:

الأول: أن تكون خالصة لله عز وجل، فلا يكون الحامل للإنسان عليها خشية الناس، أو الخوف منهم، أو مراعاتهم، بل يجب أن لا يحمله إلا خوفه من الله تعالى، وحب التقرب إليه وطلب مرضاته.

الثاني: أن تكون في وقت تقبل فيه، فلا تصح التوبة ممن حضره الموت، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها، لقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن...﴾ [سورة النساء، الآية: ١٨] وقوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨] وهذا هو طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها فإن التوبة تنقطع،

فلا تصح توبة بعد ذلك.

الثالث: أن يكون نادماً على ما جرى منه من الذنوب، فيكون في قلبه حزن وأسف لما حصل منه من هذا الذنب.

الشرط الرابع: أن يقلع عن الذنب فوراً إن كان متلبساً به، فإن كان من حقوق الله عز وجل أقلع عنه وتركه، وإن كان من حقوق العباد أداه إليهم ولم يبق لهم شيء.

والشرط الخامس: أن يعزم على عدم العودة للذنوب في المستقبل.

فإن لم تتم هذه الشروط فإن التوبة لا تصح، فلا تقبل التوبة من شخص ترك الذنب وهو عازم على أن يعود إليه إذا سنحت الفرصة، لأن هذا ليس بتائب في الحقيقة، ومتى استكملت الشروط فإنها تغفر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣]، وهذه الآية في التائبين فمن تاب توبة نصوحاً فإن الله يتوب عليه، وأنا أحذرك أيها الأخ من أن تتبع نفسك هواها وتتمنى على الله الأمانى، أحذرك من أن يغلبك الشيطان على فعل ما لا يرضي الله عز وجل وأسأل الله أن يتوب علينا وعليك، والله الموفق.

الندم على الفاحشة

فضيلة الشيخ: أعرض عليك مشكلة دامت معي أكثر من

عشر سنوات دون أن أفاتح بها أحداً لحرجي الشديد،
 وشعوري بالإثم الرهيب لما حدث، لقد فعلت جرماً كبيراً
 وأنا راشد وواعي وأعرف خطورة ما فعلته، ولكن إبليس
 أنساني كل هذا، لقد سبب هذا الجرم وهذا الإثم لي عقدة
 نفسية هائلة، وحالة كآبة وفزع شديد من عذاب الله تعالى،
 حتى لقد وصل بي الحال بأن أحرق يدي لأرى عذاب الله
 متمثلاً في هذه النار، حتى لقد أحترقت بعض يدي،
 وأصابها بعض العجز، ولكن في كل مرة يهزمني إبليس
 وتأخذني الشهوة الحيوانية لاقتراف هذا الإثم مع قريبتني،
 والتي سهلت لي هذا وكانت تقوم بإغرائني، وهو ليس
 فاحشة عادية بل هي فاشحة الفواحش لصلة القرابة، لقد
 منعني هذا الإثم حتى الآن من الزواج، بالرغم من أنني
 تخطيت سن الزواج كثيراً، لأنني كرهت من خلال هذا
 الإثم كل النساء، وأخجل من نفسي أن أتزوج، ويخيل لي
 أن البشرية جميعاً تعلم ما فعلت، بالرغم من أنه لا يعلم
 أحد من الناس هذا الشيء، ولكن إحساس عام يسيطر
 علينا. فهل بعد كل هذا يغفر الله لي؟ وما الطريق إلى
 التوبة؟

الجواب: لا ريب أن عملك هذا محرم مشين ثالم لأخلاقك
 منقص لدينك، ولكن من نعمة الله عليك الآن طلبك الطريق إلى
 التوبة، حيث وقع ذلك في قلبك، وإني أقول لك: إن التوبة تجب
 ما قبلها، والتوبة من أعظم الذنوب إذا كانت نصوحاً فإن الله يمحو
 بها ما سلف، قال الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم. وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون. واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون ﴿ [سورة الزمر، الآيات: ٥٣ - ٥٥].

فعليك يا أخي السائل بالمصابرة، والمثابرة، والبعد عن أمكنة الفحش، حتى يستقيم لك الأمر، وتتم لك التوبة، وأقبل على ربك بالعمل الصالح، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وأكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل.

واعلم أنك أضفت إلى جريمتك جريمة أخرى، بتعذيب نفسك بالنار، فإن هذا لا يجوز، وليس هذا هو الطريق إلى الامتناع عن المعاصي، إنما الطريق إلى ذلك هو الصدق مع الله عز وجل بالإقبال عليه، والتوبة له وبذلك يغفر الله جل شأنه لمن استغفر، وتاب إليه توبة نصوحاً. والله الموفق.

حكم الاستمناء

٥٣٤

فضيلة الشيخ: يقول الرسول ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وإن الناس يقولون: ناكح يده كناكح أمه يوم القيامة، وإن يده تحمل يوم القيامة، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج : هذا ليس بكلام صحيح، والكذب على النبي ﷺ من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ توعد على ذلك بالنار، حيث قال: «من كذب

علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وهذا الحديث من الأحاديث الثابتة المتواترة لفظاً ومعنى، كما ذكر ذلك أهل العلم بالحديث، ولكن الاستمناء باليد المسمى بالعادة السرية خطأ لا يجوز للإنسان أن يستعمله، ودليل تحريمه من القرآن وإشارة السنة.

فأما من القرآن فإن الله تعالى يقول في مدح أهل الإيمان: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. [سورة المعارج، الآية: ٢٩ - ٣١] وهذا الذي يستمتع بيده قد ابتغى وراء ذلك فيكون عادياً بنص القرآن.

وأما دليل ذلك من السنة فيؤخذ من قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢) فأمر من لا يستطيع النكاح أن يصوم لتندفع بذلك شهوته ويسلم من معاناتها، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه عليه الصلاة والسلام، لأنه أخف وأيسر من الصيام، ولأنه يحصل به شيء من الاستمتاع، فلما لم يرشد إليه ﷺ مع خفه ونيل شيء من الوطر به علم أنه ليس بجائز، والنبي ﷺ لا يمكن أن يعدل إلى الأشق مع وجود الأسهل.

وإننا ننصح شبابنا عن هذا العمل السيئ ونأمرهم بالصبر، واحتساب الأجر، فإن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «واعلم أن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٧) كتاب العلم. ومسلم رقم (٣٠٠٤) كتاب الزهد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥) كتاب الصوم. ومسلم رقم (١٤٠٠) كتاب النكاح.

النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً^(١).

من أخذت حطباً تعلم صاحبه

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: أخذت حزمة من الحطب لرجل معروف عندنا، وأخفيتها مع حطبي، وقد ظن بي الرجل، فذهب إلى أبي وقال له ابنتك أخذت حطبي، وعندما سألني أبي أنكرت ذلك، فرجع الرجل إلى بيته دون أن يأخذ الحطب. فما هي كفارة ذلك؟ وهل يجوز لي أن أتصدق بقيمتها عنه؟

٥٣٥
س

الجواب: الواجب على من أخذ مالا من أحد أن يرده إليه، وهذا الرجل الذي أخذت حطبه يجب عليك أن تبحثي عنه، وتصالحيه بواسطة أهلك أو أخيك، حسبما تتصلحان عليه، وإن كنت لا تعلمينه فإنك تقدرين قيمة ما أخذت، وتتصدقين بها عنه، والله يعلمه ويوصل ثواب هذه الصدقة إليه، والله الموفق.

أخذ الحطب الجاهز للحمل

فضيلة الشيخ: في قديم الزمان حيث كان الناس قبل ظهور الغاز والمحروقات يستعملون الحطب في الوقود،

٥٣٦
س

(١) هذا لفظ الإمام أحمد في المسند (٣٠٧/١) وأصل الحديث عند الترمذي رقم

(٢٥١٦) كتاب القيامة. وهو في صحيح الجامع رقم (٧٩٥٧)

وفي ذات يوم ذهبت أنا وزميلة لي إلى مكان عام للجماعة
أي غابة للأخشاب فعثرت على حطب جاهز للحمل فأخذته
أنا وزميلتي ولما جاء صاحب هذا الحطب الجاهز لم يجده
مكانه فمر على المكان كله ولم يجده ثم جاء عندي
فجحدت ذلك وأنكرت. ولقد مات صاحب هذا الحطب
فهل علي في ذلك شيء أفوتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [سورة
النساء، الآية: ٢٩]، ويقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه»^(١)، وقال ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب
الناس: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...»^(٢)، قاله وهو يخطب الناس
يوم النحر.

وبناءً على الآية الكريمة والأحاديث لا يحل لأحد أن يأخذ مال
أخيه بغير حق وبغير طيب نفس منه، وحيث إنك أنت وزميلتك
أخذتما هذا الحطب الذي تملكه مالكم، حيث قطعه وهياه للحمل،
فأنتما آثمتان، وكاذبتان أيضاً في كونكما جحدتما من أخذه.

والآن عليكم أن تؤديا قيمته إلى ورثة هذا الميت، الذي قد

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧) كتاب العلم ورقم (٧٤٤٧) كتاب التوحيد. ومسلم

رقم (١٦٧٩) كتاب القسامة.

تملكه بقطعه وتهيته للحمل، فعليكما أن تبحثا عن الورثة
وتستسمحونهم، فإن سمحوا فذاك، وإلا فإن الحطب يقوم بما يساوي
اليوم ويدفع لهم، والله الموفق.

٢٢ - كتاب الأطفمة

حكم ذبيحة المرأة

فضيلة الشيخ: هناك امرأة عندها شاة، وأوشكت الشاة أن تموت، فقامت المرأة بذبحها. فهل هي حلال أم حرام؟ وهل ذبح المرأة حلال أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

٥٣٧

الجواب: ذبيحة المرأة حلال كذبيحة الرجل إذا توافرت الشروط لحل الذبيحة، فإذا توفرت شروط الذبح؛ بأن تذكر الله عليها حين الذبح، وأن يكون منهر للدم؛ بأن يقطع العرقان المحيطان بالحلقوم، لقول النبي ﷺ «ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله عليه فكلُّ، إلا السِّن والظفر فأما السِّن فعظم وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

وذبيحة المرأة حلال ولو كانت حائضاً، فإنه ثبت في الصحيح أن امرأة كانت ترعى غنماً في المدينة في ناحية سلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها هذه المرأة فذبحتها، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: كلوها^(١)، فعليه ذبيحة المرأة حلال ولا شيء فيها، والله أعلم.

أكل الضب والضبع والثعلب والجراد

فضيلة الشيخ: ما حكم أكل لحم الضب، والضبع،

٥٣٨

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٥) كتاب الذبائح والصيد.

والثعلب، والجراد. أرجو الإفادة أنابكم الله؟

الجواب: أكل الضب حلال لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ فأقره^(١)، وكذلك أكل الضبع حلال، لأن النبي ﷺ جعل فيه الفداء إذا قتله محرم^(٢)، كما قال الإمام أحمد رحمه الله جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً، وعلى هذا فيكون حلالاً لأنه لا فداء إلا في الحلال.

وأما الثعلب فإنه محرم، لأنه يفترس، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع^(٣).

أما الجراد فإنه حلال لأنهم كانوا يأكلونه في عهد النبي ﷺ^(٤)، وقد روي عنه أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوث وأما الدمان فالكبدة والطحال»^(٥).

واعلم أن الأصل في جميع المأكولات الحل، وكذلك المشروبات، حتى يقوم دليل على تحريمها لقول الله تعالى: ﴿هو

(١) قال بان عباس رضي الله عنه: «أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً، فوضع الضب على مائدته، فلو كان حراماً لم يوضع، وشرب اللبن وأكل الأقط» أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٢) كتاب الأطعمة. ومسلم رقم (١٩٤٧) كتاب الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٨٥) كتاب المناسك من حديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد. (٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٠، ٥٧٨١) كتاب الطب. ومسلم رقم (١٩٣٢) كتاب الصيد والذبائح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢) وابن ماجه رقم (٣٣١٤) كتاب الأطعمة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١١١٨).

الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم ﴿ [سورة البقرة، الآية: ٢٩]، ولقول النبي ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو عفو»^(١)، فإذا لم نعلم أن هذا الشيء محرم إما بنص عليه، وإما بدخوله في عمومات من الشرع، أو في قياس صحيح يقتضي تحريمه، فإنه يكون حلالاً، هذا هو الأصل في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمعتادات.

وأما العبادات فإن الأصل فيها التحريم حتى يقوم دليل على شرعيتها، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وقد أنكر الله على الذين يشرعون من دونه، فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢١] والله الموفق.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وخرجه البزار وقال: إسناده صالح كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب - الحديث الثلاثون. وتمام الحديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فإن الله لم يكن نسياً. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) كتاب الصلح. ومسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) [١٨] كتاب الأقضية.

حكم أكل لحم الخيل

٥٣٩
س

فضيلة الشيخ: سائل يقول: هل يجوز أكل لحم الخيل؟

الجواب: لحم الخيل حلال لأنه ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا فرساً في المدينة على عهد النبي ﷺ وأكلناه»^(١) وهذا نص صريح في الموضوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخيل حرام، لأن الله قرنها بالحمير والبغال، حيث قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل، الآية: ٨]، فتكون حراماً كالْبِغَالَ والحمير، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه في مقابلة النص، وما دام قد ثبت النص بحلها فإن قرنها بالبغال والحمير فلأن الغالب فيها أن لا تؤكل، وأن تستعمل للركوب، فلهذا قرنت مع البغال والحمير، والله الموفق.

اللحوم المستوردة

٥٤٠
س

ما حكم الشرع فيما يستورد من لحوم تباع في السعودية من تركيا وفرنسا..؟

الجواب: اللحوم التي سألت عنها، الواردة من تركيا وفرنسا؛ فالذي أعتقده أن دولتنا وفقها الله لا تقر دخول لحوم محرمة إلى

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد. ومسلم رقم (١٩٤٢) كتاب الصيد.

بلادنا، وأما الذي يريد التورع ويترك الاشتباه، ويدع ما فيه شك إلى ما لا شك فيه؛ إلى ما يذبح هنا في البلاد، فهذا خير بلا ريب.

وأما ما ورد من البلاد الإسلامية من لحوم فهو حلال لا شك فيه، لأن ذبيحة المسلم حلال، وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» وكانوا حديثي عهد بكفر^(١)، فعلى هذا يتبين أن كل ذبيحة تأتينا ممن تحل ذبيحته، من مسلم أو يهودي أو نصراني فإن الأصل فيها الحل حتى يتبين لنا أنها ذبحت على وجه لا تباح به، والله الموفق.

المضطر يأكل من الميتة

٥٤١

قارب إنسان على الهلاك ولم يجد في طريقه غير الميتة، أو ظمأ ولم يجد ما يروي به ظمأه ويحميه من المَرْت سوى الخمر. فما حكم الدين في ذلك؟ وهل الضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب: إذا اضطر الإنسان إلى أكل الميتة بحيث يصيبه الجوع وهو في مكان لا يجد ما يدفع به جوعه، وخاف على نفسه الهلاك أو الضرر فإنه يجوز له أن يأكل من الميتة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لغير الله به

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٧) كتاب الذبائح.

والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذُبِحَ على النُصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يشس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿ [سورة المائدة، الآية: ٣] .

أما إذا عطش فليس له أن يشرب الخمر؛ لأن الخمر لا تندفع به ضرورته، قال أهل العلم: إن الخمر يزيد العطشان عطشاً. وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز له شربه، والمحرم لا يجوز إلا إذا كان به دفع الضرورة، أما إذا لم يكن به دفعها فإنه يكون حراماً؛ لأنه لا فائدة من استعماله.

والخمر حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه أم الخبائث^(١).

(١) ورد ذلك في حديث عبدالرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيباً، سمعت النبي ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث..» الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٤٨ - إحصان).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على الإحصان: إسناده ضعيف والصواب وقفه كما قال الدارقطني. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) وابن كثير في تفسيره (٣/١٨٠). وأخرجه موقوفاً على عثمان: عبدالرزاق (١٧٠٦٠) والنسائي (٣١٥/٨، ٣١٦) والبيهقي (٢٨٧/٨، ٢٨٨).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني (٤/٢٤٧).

ولقد نُشر في بعض المجلات أن شاباً دخل على أمه وهو سكران بعد منتصف الليل فطلب أن يجامعها فأبت، فآلَح وقال: إن لم تمكِّني من نفسك فأنا أقتل نفسي، فلما رأت ذلك مكنته من نفسها ففجر بها والعياذ بالله، ثم لما أصبح وعلم بما فعل أحرق نفسه ففعل ثلاث جنایات: شرب الخمر، وزنى بأمه، وقتل نفسه.

ولهذا جاء الشرع الحكيم بتحريم الخمر تحريماً قاطعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ. إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١]. وقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»^(١).

وكل ما غطى العقل للذة والطرب فإنه يكون خمرًا محرماً بالنص والإجماع، ولهذا قال أهل العلم: مَنْ أنكر تحريم الخمر فإنه كافر مرتد عن الإسلام، يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل، إلا أن يكون حديث

ومن طريقه القضاعي في «الشهاب» (٥٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه، مات ميتة جاهلية». وسنده حسن في الشواهد، وأورده الهيثمي في المجمع (٧٢/٥) ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» عن شيخه شباب بن صالح وقال: لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر وأخرجه الدارقطني من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو رفعه «الخمر أم الخبائث».

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة.

عهد بالإسلام فإنه إذا جحد تحريمه يُعَلِّم ويبيِّن له، فإن تاب وأقرَّ بحرمته وإلا فإنه يستتاب، فإن أصرَّ فإنه يُقتل، والله الموفق.

الأشياء المستوردة

٥٤٢

فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يحرم على نفسه: أكل الجيلي واستعمال صابون كامي لأنه يحوي شحوم خنزير، وأكل البلوبيف واللائشون لأنها مستوردة من بلاد قد لا يكونون من أهل الكتاب؟

الجواب: رأينا في هذا وغيره أن الأصل في الأشياء الحل، فلا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٩]، وهذه الأشياء التي عددها السائل وغيرها - حيث يقال إن فيها شيئاً من المحرمات - فإنه يحتاج إلى إثبات ذلك.

فإذا ثبت فالواجب على المؤمن البعد عنه، وإذا لم يثبت ذلك وكانت الشبهة قائمة حوله قياماً مبنياً على أصل، وأراد الإنسان أن يدعه تورعاً، فإنه لا حرج عليه، ويكون هذا من باب اتقاء الشبهات، ولكننا لا نحرم إلا ما تيقنا تحريمه. والله الموفق.

شرب الخمر

٥٤٣

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تزوجت وأنا صغيرة ولم أكن

أفهم خطورة إدمان الخمر الذي يشربه زوجي، والآن وقد صار عندي أبناء وبنات أجادله كثيراً ويتذمر مني، وقد علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، ولقد تزوجت لي بنتاً وعقد لها أبوها وهو شارب للخمر فهل العقد صحيح؟ وهناك أمر آخر يا فضيلة الشيخ وهو تعلقه بالخدمة وتحينه الفرص لملاقاتها والتحدث معها، وخاصمته في ذلك فلم يجد.

وذهبت إلى أهلي حتى يرجعها بلدها، وتوسط أهلي لإرجاعي فرجعت وإلى الآن لم يرجع الخادمة ولم يبالي بغضبي وغضب أولادي عليه. فأرجو إفادتي في مشكلتي هذه وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أما الأمر الأول وهو شر، فهو شربه الخمر الذي هو محرم بالكتاب والسنة، ومن استحلّه وهو في ذلك غير معذور فهو مرتد كافر، كما ذكر ذلك أهل العلم، وأن من جحد تحريم الخمر أو أي شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها فهو كافر، إلا أن يكون معذوراً بكونه حديث عهد بالإسلام، فإنه في هذه الحال يعرف حتى يعلم.

وهذا الشراب الخبيث يفضي إلى مفسد عظيمة، ولهذا بين الله في كتابه الكريم أنه رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه، وإن اجتنابه سبب للفلاح وهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

وبناء على ذلك فعلى هذا الشخص أن يتوب من هذه المعصية، ويرجع إلى مولاه، وإذا استعان العبد بالرب سبحانه وتعالى، وصمم

وعزم عزيمة صادقة أعانه الله عز وجل.

وأما قولك إنك علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، فهذا قول ليس بصحيح، فإن شربه ليس ردة إنما الردة فيمن يعتقد أن شرب الخمر حلال، وأما من شربه وهو يعتقد حرمة، ولكنه ابتلي به فإنه يعتبر فاسقاً ساقط العدالة فعليه بالمبادرة بالتوبة.

وأما الشر الثاني في هذا السؤال فهو تعلق هذا الرجل بالخدمة وهو كما أنه نقص في الدين والعقل، فهو سفيه أيضاً فإن الخدمة خادمة فكيف يدنو الإنسان بنفسه إلى التعلق بها. هذا التعلق المحرم، الذي يجب على كل مؤمن أن يبتعد عنه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٠].

وكم من إنسان وقع في شر الخدمات حيث ابتلوا بالاتصال المحرم بهن، وإذا كان يخشى على نفسه من ذلك حرم عليه أن يجلب خادمة، وإذا جلبها ورأى من نفسه ميلاً، فإنه يجب عليه أن يردها إلى بلدها ونسأل الله السلامة. والله الموفق.

٢٣ - كتاب الأيمان

الحلف وعدم الوفاء

٥٤٤

ما حكم من حلف بالله فلم يَصْدُقْ أو حلف ولم يوف بحلفه، مع العلم بأنه يحلف كثيراً فلا يمكنه الكفارة على كل حلف بالله؟

الجواب: الحلف ينقسم إلى قسمين:

الأول: حلف لا يقصده الإنسان ولا يريده، وإنما يجري على لسانه عفواً، فهذا ليس فيه شيء، وليس فيه إثم إن كان خبراً، وليس فيه كفارة، إن كان إنشأً، فإذا قال قائل هل ذهبت إلى فلان، فقلت لا والله، فهذا ليس يميناً وإنما جرى على لسانك بدون قصد، وإذا قال لك: هل تذهب معي إلى كذا، فقلت لا والله لا أذهب، فإن هذا ليس يميناً، فلو ذهبت لا حنث عليك لأنك لم تقصد اليمين.

القسم الثاني: فهي اليمين المنعقدة على أمر مستقبل، مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لأفعلن كذا بنية عازمة، وقصد مؤكد، فهذه يمين.

ولكن ينبغي للإنسان إذا حلف على يمين أن يقول: إن شاء الله، لأنه إذا قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أيسر لحصول مقصوده، كما قال الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث

عليه^(١)، فهذا أيسر وأحسن.

فأنت في يمينك الذي قلت إنك تخبر ولا تصدق، وتقول ولا تفعل، طبقها على ما قلنا، إن كان يميناً تقصد عقده ولم تصدق فيه فأنت آثم، لأنك كذبت وحلفت على الكذب، وإن كان يميناً تقصد به فعل شيء مستقبل ولم تفعل فإن عليك كفارة يمين.

وقد سبق في هذا البرنامج كثيراً بيان كفارة اليمين، والله الموفق.

كفارة اليمين

٥٤٥
ش

فضيلة الشيخ: امرأة ذهبت إلى السوق مع زوجها، وفي أثناء التسوق سقطت ساعتها، وبعد الرجوع إلى البيت أخبرت زوجها أن الساعة سقطت منها، وكانوا ليلاً، فحلف الزوج ألا يرجع للبحث عنها، ثم راجع نفسه وعاد للبحث عنها فلم يجدها. هل عليه صوم كفارة للقسم أم ماذا عليه؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أقول للأخوة إنه لا ينبغي للإنسان أن يتسرع باليمين، فكم من إنسان تسرع في اليمين ثم ندم، ثم إذا حلف على يمين فقال إن شاء الله فلم يفعل،

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي رقم (١٥٣١) كتاب النذور والأيمان. وقال: حديث حسن.

وهو عند أبي داود رقم (٣٢٦٢) كتاب الأيمان والنذور. والنسائي رقم (٣٧٩٣) كتاب الأيمان والنذور. بلفظ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث».

أو حلف ألا يفعل؛ وقال إن شاء الله ففعل فإنه لا كفارة عليه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

أما بالنسبة للجواب على سؤالك فنقول: إن رجوعك إلى المكان الذي ضاعت فيه الساعة بعد أن حلفت ألا تعود ملزم لك بالكفارة، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ثلاثة على التخيير فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

والإطعام يكون على وجهين:

- ١ - إما أن يضع طعاماً للفقراء فيغديهم أو يعشيهم.
- ٢ - وإما أن تعطيهم حباً ومعه إداماً من لحم أو شبهه، ومقدار الحب ستة كيلوات، والله الموفق.

كفارة نذر أو يمين؟

فضيلة الشيخ: طالبة رسبت في بعض المواد المدرسية فغضبت غضباً شديداً، وقالت: والله عليّ صيام ستين إن عدت إلى المدرسة مرة أخرى، ثم ألح عليها والداه في الذهاب إلى المدرسة وأخذوا يحثانها فذهبت لامتحان هذه المادة. فما الكفارة في هذا الأمر؟

٥٤٦
س

الجواب: جواب هذا السؤال من شقين:

الشق الأول: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون سريع الغضب، وأن يتعب كل هذا التعب فيما لم يقدر له، فقد أمر ﷺ الإنسان أن

يحرص على ما ينفعه وأن يستعن بالله ولا يعجز، فإن أصابه شيء بعد أن بذل الجهد واستعان بالرب، أو لم يحصل مُرادَه فليقل: قدر الله وما شاء^(١) فعل، وبذلك تطيب له الدنيا، وتطيب له الحياة.

أما الشق الثاني: فإن الواجب عليك إذا رجعت إلى المدرسة أن تكفري كفارة يمين، أي تطعمي عشرة مساكين، وإطعامهم يكون على وجهين: إما أن تصنعي طعاماً وتدعينيهم إلى حضوره في غداء أو عشاء، وإما أن توزعي عليهم طعاماً غير مطبوخ من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وهو الرز في هذا الوقت، ويكون معه إدام من لحم أو نحوه لأن ذلك أكمل وأفضل، والرز المجزىء صاعان لكل العشرة، أي كل صاع لخمسة، والله الموفق.

الكفارة على اليمين

٥٤٧
س

فضيلة الشيخ: هناك امرأة متدينة وفي إحدى الليالي أثناء العشاء حلفت ألا تتناول العشاء بعد هذه الليلة، وأقنعناها عن الامتناع عن ذلك وقلنا لها إن كفارة اليمين هي: (١) أن تذبح وتتصدق على الفقراء، (٢) أن تطعم ثلاثة من

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٤) كتاب القدر. ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان».

المساكين، (٣) أو كسوتهم، (٤) أو تصوم ثلاثة أيام. وفعلاً ذبحت وتصدقت وصامت ثلاثة أيام وتعشت بعد ذلك وعند النوم أصابتها حالة بعدها امتنعت عن تناول العشاء وسألنا عن تلك الحالة فأجبنا بنفس كفارة اليمين أعلاه فماذا تفعل وماذا عليها؟

الجواب: هذه المرأة التي حلفت لا تتعشى لا ينبغي لها أن تفعل، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبييات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٧ - ٨٨]، ثم قال تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾. [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

وعليها الآن كفارة يمين، وليست الكفارة كما ورد في السؤال أعلاه: ذبح شاة، أو تصدق على ثلاثة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام.

ولكن كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فعليها أن تكفر كفارة اليمين حيث إنها أكلت العشاء، ولا تعد إلى مثل هذا فإن ذلك لا ينبغي.

وأما عن كيفية الكفارة في الإطعام فهي: إما أن تغذي المساكين العشرة أو تعشيهم، أو تخرج ستة كيلوات من الرز ومعهما إدام من لحم أو غيره، وتؤدي ذلك إلى المساكين العشرة.

وأما كون المرأة تصاب بأمراض وهي مستقيمة على طاعة الله فهذا قد يكون خيراً لها، لأن المؤمن يتلي الله سبحانه وتعالى بمثل هذه المصائب ليعلم الصابر المحتسب، والذي لا يحتسب؛ والمصائب مكفرة للذنوب، ثم إن الصبر مقام عالي ورتبة عظيمة، لا يناله إلا من ابتلي فصبر، فلتصبر ولتحتسب ولتستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تهلك نفسها بنقص التغذية عن بدنها، والله الموفق.

من أقسم ولم يفعل

ماذا على الإنسان لو أقسم ألا يفعل محرماً كان يفعله ثم فعله؟

٥٤٨
س

الجواب: ينبغي للإنسان أن يكون ذا عزم وقوة بحيث يدع المحرمات دون أن يقسم على تركها، ويقوم بالواجبات من غير أن يقسم على فعلها، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون﴾ [سورة النور، الآية: ٥٣]. فليطع الإنسان ربه طاعة معروفة بترك نواهيه وفعل أوامره بدون أن يقسم على ذلك أو يحرم.

ولكن إذا ابتلي الإنسان بذلك ووقع منه فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا الشيء، وأن يقلع عنه حيث حرمه على نفسه، حتى يكون مستقيماً على دين الله سبحانه وتعالى، غير معرض نفسه لما حرم الله عليه.

وهذا الذي فعله السائل من كونه يفعل بعض المحرمات، ثم

حرمها على نفسه كما تحرم عليه أمه، ثم عاد إليها، يجب عليه أن يكفر كفارة يمين عن عودته إليها، وكفارة اليمين كما ذكره سبحانه وتعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

والإطعام له حالان إما أن يصنع طعاماً فيدعو عشرة من الفقراء يأكلونه غداء أو عشاء، وإما أن يعطي العشرة ستة كيلوجرامات من الرز معها لحم أو شيء آخر يؤدمها، وبذلك يكون قد أدى الكفارة التي أوجب الله عليه.

فإن لم يجد ما يكفر به، أو لم يجد فقيراً، فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩]. وقوله فمن لم يجد حذف المفعول فيشمل من لم يجد المساكين ومن لم يجد الكفارة، والله الموفق.

الحنث في اليمين

جاء رجلٌ عندي ضيفاً وأنا في حالة مرض، فقلت له: والله سوف تتعشى عندي، فحلف هو الآخر أنه لن يقعد عندي للعشاء. فماذا يجب عليّ. جزاكم الله خيراً؟

٥٤٩
س

الجواب: أحب أولاً وقبل الجواب على السؤال أن أوجه نصيحة إلى أولئك الذين يحلفون في مثل هذه الأمور، يحلف على ضيفه أن يبقى عنده أو أن يتعشى أو يذبح له، وما أشبه ذلك لأن هذا فيه محذوران:

المحذور الأول: الإعنات والمشقة على ضيفك، فإنك تخرجه بذلك، وربما يكون مستعجلاً وله حاجة ولا يجب أن يبقى.

المحذور الثاني: أنه ربما يحنثك فلا يوافق على يمينك، وحينئذ تلزم نفسك بأمر أنت في حل منه، وتكون عليك الكفارة.

والذي أنصح به إخواننا أن يجعلوا مثل هذا الأمر على التسهيل والتيسير، يعرض على الضيف ما تحصل به كرامته، ولكنهم لا يخرجونه بما لا يريده، ثم إن الضيف ينبغي أن يكون سهلاً متيسراً، إذا لم يكن هناك مانع فإنه ينبغي أن يوافق على رغبة مضيفه، لما في ذلك من حسن الخلق والتيسير وعدم التعسير.

وأما الجواب على هذا السؤال فإن كان ضيفك بقي ليتعشى فالكفارة عليه، وإن لم يتعش فالكفارة عليك.

والكفارة ذكرها الله تعالى في سورة المائدة، فقال تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] وعليه فنقول كفارة اليمين عتق رقبة بأن تعتق عبداً لك، أو تشتري عبداً فتعتقه، أو كسوة عشرة مساكين، وهذا يختلف بالزمان والمكان، أو إطعامهم. وإطعامهم له وجهان:

الوجه الأول: أن تصنع غداء أو عشاء وتدعو إليه عشرة مساكين فيأكلون هذا الغداء أو العشاء وتبرأ بذلك ذمتك.

الوجه الثاني: أن تعطيتهم طعاماً رزاً مثلاً، ومقداره ستة كيلوات، فإذا أعطيتهم ستة كيلوات من الرز مع ما يؤدمها من اللحم فقد برئت

ذمتك، واللحم على سبيل الاستحباب لأنه أكمل في الإطعام، فإن لم يجد الإنسان لا رقبة ولا كسوة ولا طعاماً، فإنه يصوم ثلاثة أيام وتكون متتابعة لا يفطر بينها، والله الموفق.

من حلف أن يذبح فليذبح

٥٥٠
ن

فضيلة الشيخ: حلفت إن حصل كذا أذبح ذبيحة وأوزعها على الفقراء. فهل يجوز لي أن أكفر عن يميني أم لا بد من ذبح الذبيحة؟

الجواب: يجب عليك أن تذبح الذبيحة، وتوزعها على الفقراء، لأن إطعام اللحم وتوزيعه عليهم سنة، وقد قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، وهكذا كل نذر فيه طاعة لله عز وجل فإنه يجب على الإنسان الوفاء به.

ولكني أقول كما كنت أقول دائماً إنني أحذر إخواني المسلمين من النذر والانهماك فيه، وذلك لنهي النبي ﷺ عن النذر، وقوله فيه: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢)، وكثير من الناذرين يتهاونون فيثقل عليهم النذر ثم لا يوفون به، وعدم الوفاء به أمره عظيم، وخطره جسيم، قال تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذور.

بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿ [سورة التوبة، الآية: ٧٥]. والله الموفق.

الوفاء بالنذر

٥٥١
س

فضيلة الشيخ: حلفت حلفاً وليس نذراً: إن نجحت من مرحلة إلى أخرى أن أصوم شهراً، ولكن بعد نجاحي لم تساعدني ظروفني الصحية في الوقت الحاضر على الصيام، وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي: إنه يكفر عن هذا الحلف كفارة يمين، ولكن الأفضل الصيام، فهل يجوز لي في الوقت الحاضر أن أكفر عن هذا الحلف؟ وإن ساعدتني ظروفني الصحية على الصيام صمته ولو كان متأخراً؟ وهل يكون علي إثم إذا تركت الصيام؟

الجواب: يقول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) وهذا النذر الذي صدر منك نذر طاعة، فإن صيام الشهر نذر طاعة يجب عليك أن تفي به.

فإن لم تفعل فإن الأمر خطير، حيث توعد الله من لم يوف به بقوله: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن، ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٥].

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

نعم إن لم تقدر على الوفاء به لعجز مستمر فإنك تطعم عن كل يوم مسكيناً، قياساً على العجز عن صيام رمضان.

وبالمناسبة أكرر التحذير من النذر، وذلك لكون الإنسان يلزم نفسه بشيء هو في حل منه، وقد يثقل عليه فيتهاون ويتكاسل فيقع في المحذور.

نسيان الإنسان ما نذره

٥٥٢
س

فضيلة الشيخ: نذرت استعمال الفرشاة لمدة أسبوع على التوالي دون أن أتركها يوماً، وذات يوم نمت دون أن استعمل الفرشاة وانتبهت من النوم في الساعة الخامسة والنصف من صباح اليوم الأخير واستعملتها لأوفي النذر. فهل هذا صحيح؟

الجواب: تكلمنا عن النذر مراراً وتكراراً، وبيننا أن النبي ﷺ نهى عنه، وأن بعض أهل العلم قال إنه محرم، ولكن مع الأسف أن النذر يقع كثيراً من الناس، مع أن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١)، وعلى هذا فإنني أنصح هذا السائل وغيره أن لا يندروا وأن يحمداوا الله على العافية، فإن النذر إلزام الإنسان نفسه بأمر ليس ملزماً به.

وهو أقسام وهذا القسم من القسم الذي يكون حكمه حكم

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

اليمين، فإن قام الإنسان بما نذر فلا كفارة عليه، وإن لم يقم بما نذره فإن عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة.

والظاهر من سؤال السائل الذي نذر أن يفرش أسنانه كل يوم لمدة أسبوع، أنه نسيه حتى اليوم الثاني، فإذا كان الأمر كذلك فليس عليه شيء، لأن من شرط وجوب الكفارة في اليمين أن يدع الإنسان ما حلف عليه عالماً ذاكراً مختاراً، فإذا تركه ناسياً أو فعل ما حلف على تركه ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم عليه، وعليه فنقول لهذا الأخ: إن كان تركك هذا الفعل نسياناً فلا شيء عليك وإن كان عمداً فعليك كفارة يمين كما سبق.

الوفاء بنذر الأب والابن بالذبح

٥٥٣
س

فضيلة الشيخ: نذرت إن رزقني الله بعمل أن أذبح ذبيحة، وكذلك نذر والدي إن رزقني الله بعمل أن يذبح ذبيحة. فهل تجزي ذبيحة واحدة عنا نحن الإثنين؟ أم عن كل واحد ذبيحة؟

الجواب: قبل الإجابة عن السؤال أكرر وأكرر والتحذير من النذر، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنما يستخرج به من البخيل»^(١)، ولأن النذر إلزام للإنسان نفسه بما هو في عافية منه، ولأن

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

كثيراً من الناذرين إذا نذروا الشيء لم يقوموا به، فيوشك أن يعاقبهم الله بما عاقب به غيرهم، حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿[سورة التوبة، الآية: ٧٥].

أحذر السائل وغيره من النذر، وأقول إن الله قريب مجيب، فإذا دعوت ربك في حصول ما تحب، ودفع ما تكره فإن ذلك أفضل من النذر، والرب جل وعلا كريم يجيب من دعاه.

وأما الجواب على هذا السؤال فإنه يجب على كل منكما أن يذبح ما نذره، وأن يتصدق بها إذا كان في نيته أنها صدقة، وإنه شكر الله على هذه النعمة، ولا تأكل منه شيئاً لا أنت ولا أهلوك، ما دام أنك نويت أنه صدقة. والله الموفق.

نذر الصيام

٥٥٤
س

فضيلة الشيخ: امرأة نذرت: إن ذهبت إلى المدينة أن تصوم فيها ثلاثة أيام، وعندما ذهبت إلى المدينة كانت مريضة بسبب الحمل، ولم تستطع الصيام لأنها أثناء الحمل تمرض. فما هو العمل وفقكم الله؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أبين للأخوة أن يتجنبوا النذر، لأن في النذر عدة محاذير منها:

الوقوع في نهى الرسول ﷺ عن النذر، فمن نذر فقد وقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ، حيث نهى عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١) ومنها أنه إذا نذر الإنسان نذراً فقد ألزم نفسه، بما هو في غنى عنه، وما دام الإنسان في عافية فليحمد الله تعالى على تيسيره، وأن لا يتعرض لشيء لم يوجبه الله عليه.

ومنها أن بعض الناذرين إذا نذر تكاسل وتهاون في نذره، ولم يأت به على الوجه الذي نذره، وحينئذ يعرض نفسه لعقوبة عظيمة ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾، [سورة التوبة، الآية: ٧٥] فهؤلاء الجماعة الذين يندرون ثم يتهاونون إذا لم يحصل لهم ما علقوا النذر عليه، ربما يحصل لهم مثل ما حكى الله عن هؤلاء، فيعقبهم الله نفاقاً إلى الموت، نسأل الله السلامة.

ومن الناس من يظن أن الله لا يشفي مريضه إلا إذا نذر، وهذه إساءة ظن بالله سبحانه وتعالى، حيث لا يشفي مريضه أو يتحقق هدفه إلا إذا نذر لله سبحانه وتعالى، والله فضله واسع يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وكم من إنسان حصل له مطلوبه بدعاء الله عز وجل. فادعه سواء كان ذلك محبوباً إليك، أو كان ذلك مرهوباً فادع الله أن يبعده عنك أو يدفعه إن كان قد أصابك.

(١) انظر تخريجه في السؤال السابق.

وأما النذر فإن الرسول ﷺ ما نهى عنه إلا لأن ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون ضرره خالصاً محضاً.

أما بالنسبة لهذه المرأة التي نذرت إن سافرت إلى المدينة أن تصوم ثلاثة أيام، فما دامت لم تقيد هذه الأيام بمدة معينة فإنها تصومها ولو بعد وضع الحمل والخروج من النفاس، لأن النذر إذا لم يكن معيناً فإن الإنسان يقضيه حسب قدرته، مع أن الأفضل أن يبادر بقضائه، بل الأوجب، ولكن السائلة تذكر عدم تمكنها الآن، فإذا خلصت من الحمل والنفاس تصومه ولا حرج، والله الموفق.

النذر بالذبح عند شفاء الابنة

فضيلة الشيخ: كنت قد نذرت فيما سبق إذا شفيت ابنتي التي كانت تعاني من مرض استمر معها ستة أشهر، نذرت إن شفاها الله أن أذبح فاطراً، والآن أرجو إعطائي حلاً لأن البعير المذكورة نادرة الحصول وغالية الثمن، وحالتي المالية متوسطة، سائلين لكم التوفيق والسداد؟

٥٥٥

ج : أولاً: أنصحك أيها الأخ عن النذر، وأنهاك عنه لأنه نهى عنه عليه الصلاة والسلام بقوله: «إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل»^(١)، والنذر هو إلزام الإنسان نفسه بشيء لله عز وجل.

وإذا كان طاعة ووجب على الإنسان أن يفي به، ولا سيما إذا كان

(١) انظر تخريجه في السؤال السابق.

في مقابل نعمة، مثل أن يقول: «إن شفى الله مريضى فعلى الله كذا وكذا»، فإنه في هذه الحال يجب عليه الوفاء، لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)، وإن لم يوف في مثل هذه الحال فإنه معرض نفسه لعقوبة عظيمة، بينها الله بقوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [سورة التوبة، الآية ٧٥].

فالنذر مكروه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه محرم، وأما الوفاء به إذا كان طاعة فإنه واجب، وأنت يا أخي السائل عليك أن تذبج فاطراً، كما نذرت وألزمت نفسك به، إذا كان قصدك بهذا النذر الصدقة، والشكر لله على ما أنعم به عليك من شفاء ابتك، فإن لم تجد فاطراً فإن هناك ما يعوض وهو سبع من الغنم وتتصدق بها، والله أعلم.

النذر بالرسوب ثم النجاح

لي أخت تدرس في المدرسة، ونذرت أنها سترسب في مادة التاريخ، فقالت: نذر أنني لن أنجح؛ نذر أنني سأرسب، ولكنها نجحت. فما حكم هذا النذر؟ وهل يجب عليها الوفاء به...؟

٥٥٦
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

الجواب: قدمنا مراراً وتكراراً النصح لإخواننا المسلمين بأن لا يندروا، حيث إن النذر كما قال الرسول ﷺ: «لا يأتي بخير»^(١)، والإنسان يلزم نفسه بما هي بريئة منه.

وهذه الطالبة التي نذرت بالرسوب، لعلها نذرت ذلك ظناً منها أنها ترسب، فتبين الأمر على خلاف ظنها، وعلى هذا فإنه ليس عليها شيء لأن كل من حلف على شيء مستقبل ظاناً أنه سيكون، وظهر بخلاف ظنه، فإنه لا يكون عليه شيء.

أما لو حلف على شيء هو يريد أن يفعله فإن شاء فعله، وإن شاء تركه ولم يفعله، ولكن إن لم يفعله فإن عليه الكفارة، والله الموفق.

المُعَاهِد بالأذكار

٥٥٧
س

كنت ذات مرة أصلي في أحد المساجد وكانت تعجبني الصلاة في ذلك المسجد لحسن قراءة الإمام، وفي ذات يوم أحسست بمضايقة وتعب فذهبت إلى ذلك الإمام، وأخبرته بأنني في حال غير مرضية، فقال لي: عاهدني، فقلت: أعاهدك، قال: على أن تصلي على النبي مائة مرة، وتقول: لا إله إلا الله مائة مرة، ولكنني لم أقدر في بعض الأيام على ذلك، فأرجو إفادتي، وما هي كفارة يميني؟ وهل إذا قلت

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر. ومسلم رقم (١٦٣٩) كتاب النذر.

لا إله إلا الله وأصلي على محمد مائة مرة في جملة واحدة تجزي؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين: الأولى: ذكر الله مائة مرة والصلاة على النبي ﷺ مائة مرة، أما ذكر الله سبحانه مائة مرة، فقد ثبت عن النبي ﷺ: «وأن في ذلك فضلاً كثيراً، وأما الصلاة على النبي ﷺ وأنها مفيدة بمائة مرة، فلا أعلم لها أصلاً»^(١).

وأما المسألة الثانية: فهي معادتك هذا الرجل على أن تقول هذا كل يوم، وهذه المعاهدة إن كنت معاهداً بها ربك فهي نذر، ونذر الطاعة يجب الوفاء به لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢)، وذلك أن تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حسب ما عاهدته عليه، وإن كنت عاهدته تقول لا إله إلا الله فكذلك، وأما الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة فلا أعلم لها أصلاً، ولكن لا شك أنها مما يفرج الله بها الهم، وينفس بها الكرب.

(١) ذكر الحافظ السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» حديثاً لا يصح عن النبي ﷺ ولفظه: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ مائة صلاة حين يصلي الصبح، قبل أن يتكلم قضى الله تعالى له مائة حاجة، يعجل له منها ثلاثين، ويؤخر له سبعين، وفي المغرب مثل ذلك»، قال السخاوي: رواه أحمد بن موسى الحافظ بسندٍ ضعيف. انظر «القول البديع» ص (٢٥٣).

وقد حكم محققه على هذا الحديث بالوضع فليحذر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) كتاب الإيمان والنذور.

وأما إذا عاهدته تريد بذلك معاهدته شخصياً، فإن هذا ليس بنذر، ويجب عليك كفارة يمين، إذا لم تقم بما عاهدته عليه، ولا أعتقد أن هذا مراد له ولا مراد لك، لأنه لا أحد يعاهد أحداً على طاعة الله سبحانه وتعالى، بل الطاعة لله وحده. والله الموفق.

٢٤ - كتاب الشهادات

الامتناع عن أداء الشهادة

٥٥٨
س

فضيلة الشيخ: هل على الشاهد إذا طلب للشهادة وامتنع عن أدائها إثم؟ وهل إذا شهد له أجر؟ وهل كاتم الشهادة آثم كشاهد الزور؟

الجواب: الشهادة أمرها عظيم، وخطرها جسيم، فيجب على المرء أن يؤديها على الوجه الأكمل، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٥].

وعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في تحملها وأدائها، فلا يتحمل إلا ما يعلم أنه حاصل، فمن تحمل شيئاً وهو يدري أن الواقع خلافه، أو لا يدري أواقع هو أم لا، فإنه يكون بذلك شاهد زور، وما أعظم شهادة الزور.

لقد حذر رسول الله ﷺ منها حيث قال ﷺ في بيان أكبر الكبائر الإِشْرَاقَ بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور، أو شهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (٨٧) كتاب الأيمان.

فإذا تحملها الإنسان فعليه أن يؤديها دون زيادة أو نقص، ولو على نفسه أو أقرب قريب إليه؛ كالوالدين، فإن لم يفعل فكتمها أصلاً، أو كتم شيئاً منها، فإنه آثم قلبه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وعلق الله الإثم بالقلب لأن القلب عالم بالشهادة، ولكن كتمها، ولأن القلب محل العلم والكتمان.

فعلى المرء أن يتقي الله وأن يؤدي الشهادة على الوجه الذي تحمل عليه، وأن لا يشهد إلا بما علمه مثل الشمس، وأن لا تأخذه العاطفة فيحابي أحداً فيها أياً كان، وعلى أي حال، والله المستعان.

تفضيل شهادة الرجل على المرأة

فضيلة الشيخ: لماذا جعل الله عز وجل شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين؟ هل معنى ذلك أن المرأة تساوي نصف الرجل أم هناك معنى آخر؟

٥٥٩
س

الجواب: هذا السؤال مهم جداً، لما فيه من البيان لشيء من حكمة الله عز وجل، ولا يرتاب أهل العلم الذين يدرسون طبائع المرأة أن خصائص الرجل أقوى من خصائص المرأة، في جميع قواه العقلية والفكرية والجسمية، وهذا لا يتنازع فيه اثنان، ولا يخفى إلا على من طمست بصيرته بأهواء تلوث بها قلبه، وإذا كان كذلك وهو أن المرأة ناقصة عن الرجل فيما ذكرنا تبين حكمة الله بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في نفس الآية الكريمة بجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، إذا يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] فقلوه ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ يشمل الضلالة عن عمد وهوى، فتذكرها الأخرى بتقوى الله عز وجل في أداء الشهادة، وهذا يقع من النساء كثيراً، لما فيهن من رخاء العاطفة، ولين العريكة، وعدم التعقل، ويشمل أيضاً النسيان، فتذكرها الأخرى بقولها: ألا تذكرين كذا وكذا.

وأياً كان فهذا دليل على نقصان المرأة، سواء في ذاكرتها أو في عاطفتها، ولهذا قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قالوا يا رسول الله: ما نقصان عقلها؟ فقال أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ وقال: أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»^(١).

وبذلك تبين لنا خطأ وسفه أولئك الذين يريدون أن يلحقوا النساء بالرجال؛ في الأعمال التي يكون الرجال أحق بها من النساء، فيريدون أن يجعلوا المرأة مساوية للرجل في الأعمال التي هي من خصائص الرجال، حتى يحصل الاختلاط والبلاء والفتن، فتنعكس الأمور، فيكون الرجال في مقام النساء، والنساء في مقام الرجال، أو يكون الصنفان في صف واحد، مع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة،

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤) كتاب الحيض. ومسلم رقم (٧٩) كتاب الإيمان.

الآية: [٢٢٨] ويقول سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

فمن يسوي بين من رفع الله بعضه على بعض، وفضل بعضه على بعض فقد أبعد النجعة، وضاد الله في حكمه وحكمته، وأبعد منه وأقبح من يجعل المفضل أفضل، فيكون بذلك محادة الله في شرعه وقدره، ولا يخفى ذلك على من نور الله بصيرته، والله أعلم.

٢٥ - كتاب الآداب

الإخلاص والنهي عن الرياء

ن فضيلة الشيخ: ما هو الرياء؟ وما حكمه؟ وكيف الخلاص منه؟

الجواب: الرياء هو أن يفعل العباد ليراه الناس فيمدحونه عليها، ويقولوا هذا رجل صاحب دين، ويقولون هذا صاحب خير سواء كانت العبادة: صلاة أم زكاة أم صياماً أم صدقة أم حجاً.

والرياء محرم وشرك بالله عز وجل، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).

والواجب على المرء أن يتقي الله عز وجل، وأن يجعل عمله خالصاً لله تبارك وتعالى، متبعاً في ذلك سنة رسول الله ﷺ، وهو الإخلاص لله ومتابعة رسوله ﷺ.

وإذا أحس الإنسان بشيء من الرياء فعليه مدافعته، وأن يعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشيء لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشيء لم يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه، فليخش الله ويخلص عمله له، وأن يستعيذ من الشرك

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٨٥) كتاب الزهد.

بقوله: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»، ولعل الله أن يزيل عنه ما يجد. والله الموفق.

الدعاء المستجاب

٥٦١

ما هي الأوقات التي يستجيب الله فيها الدعاء؟ وما هي الأدعية المستجابة عن النبي ﷺ؟ وهل يستجيب الله تعالى لسؤال شيء من الدنيا؟

الجواب: الأوقات التي ترحى فيها الإجابة، منها ما بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء بينهما لا يرد، ومنها ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأرجى ما تكون ما بين دخول الإمام إلى أن تقضي الصلاة، فإنها من أرجى ما تكون لأنها وقت أداء الفريضة، ووقت اجتماع المسلمين على إمامهم وتذكيرهم، ثم ما بعد صلاة العصر من ذلك اليوم - يوم الجمعة - إلى أن تغرب الشمس، وكذلك من أوقات الإجابة يوم عرفة للواقفين بها.

وهناك أحوال ترحى فيها الإجابة، كحال المضطر فإن الله يجيب دعاءه، فيقول الله تعالى في المضطر: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ [سورة النمل، الآية: ٦٢].

كذلك المظلوم فإن الله تعالى يجيبه، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن: «أتق دعوة المظلوم^(١)،

(١) أخرجه البخاري رقم ٠١٤٩٦ كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٩) كتاب الإيمان.

فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

ومنها إذا كان الإنسان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول: «أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(١)، وقال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢).

أما الدعاء الذي يستجاب فهو الذي يشتمل على الإخلاص لله عز وجل، وشدة الافتقار إليه، واعتقاد أنه جل وعلا قريب مجيب، وأنه قادر أن يجيب ما سألته، وألا يشتمل هذا الدعاء على إثم أو قطيعة رحم.

وأن لا يكون الدعاء من آكل الحرام، فإن آكل الحرام والعياذ بالله تبعد إجابته، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٢].

وذكر ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك^(٣)، أي أنه ﷺ استبعد أن يجاب دعاء هذا الرجل، مع أنه قد فعل الأسباب التي تقتضي الإجابة، من كونه

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

يطيل السفر، وأشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومع ذلك فاستبعد ﷺ إجابته، لأنه يأكل الحرام، ويتغذى به، نسأل الله العافية.

ودعاء الله عز وجل إذا تمت فيه الشروط التي ذكرناها حري بالإجابة، سواء سأل شيئاً من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة، ولا ينبغي للإنسان أن تنزل به حاجة إلا أن يسأل الله الإعانة عليها، وعلى قضائها حتى يعرف أنه مضطر إلى الله تعالى في جميع أحواله. والله الموفق.

حول دعاء الاستفتاح

٥٦٢

فضيلة الشيخ: هل يجوز الدعاء بدعاء الاستفتاح للوالدين والمسلمين؟ أم هو دعاء خاص لنفس الإنسان؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: دعاء الاستفتاح هو خاص للإنسان وحده، ومن دعاء الاستفتاح أن يقول المرء: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)^(١)، وورد أيضاً: (اللهم باعد بيني وبين

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٢) كتاب الصلاة. وأبو داود رقم (٧٧٥) كتاب الصلاة.

وابن ماجه رقم (٨٠٧) كتاب إقامة الصلاة. وأحمد في المسند (٤٠٣/١، ٤٠٤)

و(٥٠/٣) و(٨٠/٤)، وصححه العلامة أحمد شاكر كما في حاشيته على الترمذي

(١١/٢). ورواه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم: (٣٩٩)

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد^(١). فإذا دعا الإنسان بهذا أو بالأول فلا حرج عليه، وليس فيه دعاء للوالدين، إنما هو دعاء لنفس المصلي. والله الموفق.

المؤاخذه على الدعوات

٥٦٣

فضيلة الشيخ: سائل يقول: هل الإنسان يؤاخذ بما يدعو به من خير وشر؟ وإذا دعا الإنسان على أحد سواء كان قريباً أم بعيداً بدعوة حسنة أو سيئة، فهل يحاسب على ذلك؟

الجواب: لا ينبغي للإنسان أن يكون لعاناً بذيء اللسان، بل ينبغي له أن يكون سهلاً هيناً ليناً كريم الخلق، فإن أولى الناس برسول الله ﷺ أحسنهم أخلاقاً.

وإذا دعا الإنسان بالخير والشر نتيجة الغضب وهو لا يدري ما يقول فإنه لا إثم عليه، وكذلك إذا أجرى على لسانه من غير قصد، كما يحصل ذلك من سب الأولاد أحياناً إذا خالفوا، فإنه لا إثم فيه. وأما ما كان مقصوداً، وعقد الإنسان عليه قلبه، وكان إثمياً، فإنه

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) كتاب الأذان، ومسلم رقم (٥٩٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

يؤاخذ عليه، قال تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٥]، وعلى كل حال فالمسلم ينبغي أن يكون شجاعاً حازماً، قال رسول الله ﷺ: «إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١)، وقال له رجل: أوصني. قال: «لا تغضب»، فردد مراراً قال: «لا تغضب»^(٢). والله الموفق.

معنى دعاء: وهب المسيئين للمحسنين

ماذا يقصد بهذا الدعاء: «وهب المسيئين للمحسنين»؟

٥٦٤

الجواب: يقصد بهذا الدعاء والله أعلم: أن يؤذن للمحسنين بالشفاعة لأولئك المسيئين، وأن يكون في مخالطتهم ومشاركتهم لهم بالعبادة سبب لشمول الرحمة لهم. «والله الموفق».

التسمية في الحمام

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: عندما أذهب إلى الحمام للوضوء، فلا أذكر اسم الله. فهل ذلك تقصير مني في حق الله؟ وماذا أفعل؟

٥٦٥

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٤) كتاب الأدب، ومسلم رقم (٢٦٠٩) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١١٦) كتاب الأدب.

الجواب: التسمية إذا كان الإنسان في الحمام فإنه يسمى بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، وإذا كان كذلك فأنت اعملي هذا، على أن القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات، بل هي من المستحبات، فينبغي أن لا يكون لديك هواجس وغفلة. والله الموفق.

التصدق والاستغفار والأضحية عن الوالدين

فضيلة الشيخ: ما حكم التصديق للوالدين بالمال والاستغفار لهم وهم أحياء والأضحية عنهم؟

٥٦٦

الجواب: الاستغفار للوالدين وهم أحياء جائز، وهو أفضل من الأضحية، ولكن الإنسان إذا ضحى عن نفسه وعن أهله الأحياء منهم والأموات أضحية واحدة كفت، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى عن أحد من أهله وإنما ضحى عن نفسه وأشرك فيها أهله الأحياء والأموات.

حكم المداومة على التطوع

فضيلة الشيخ: هل صحيح أن الإنسان إذا عمل سنة مثل صلاة الليل، أو الضحى، أو صيام الست من شوال، يجب عليه فعلها على الدوام؟

٥٦٧

الجواب: الإنسان لا يلزم بغير ما أوجب الله عليه، فإذا قام بالفرائض من الصلاة والزكاة والصيام والحج، فإن التطوع هو فيه

مخير، إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله.

ولا يلزم التطوع إذا فعله مرة بل إذا فعله مرة أو مرتين، ثم تركه فلا حرج عليه في ذلك، لكن كان من عادة رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته^(١)، يعني داوم عليه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢)، وقال لأحد أصحابه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٣).

ويدل على أن قيام الليل للإنسان أن يفعله مرة ويدعه مرة؛ قوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة»^(٤) وذلك أفضل.

فبين ﷺ أن الإنسان يخاف أن لا يقوم ويطمع أن يقوم. وعلى كل حال فالأصل أن الإنسان لا يجب عليه إلا ما أوجبه الله من الواجبات الأصلية الثابتة بأصل الشرع أو من الواجبات العارضة التي يلزم الإنسان بها نفسه كالنذر. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٤٦ [١٤١]) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤) كتاب الرقاق. ومسلم رقم (٧٨٢ [٢١٦]) كتاب صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) كتاب التهجد، ومسلم رقم (١١٥٩ [١٨٥]) كتاب الصيام.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين.

حكم امتهان الورق المكتوب فيه آيات الله

٥٦٨ فضيلة الشيخ: ما الحكم في استعمال الجرائد للأكل والمسح، مع العلم أنها تتضمن أسماء الله؟

الجواب: استعمال هذه الجرائد إذا وضعت على وجه الامتهان كما ذكرت السائلة، بأن تكون بمنزلة المنشقة، أو بمنزلة السماط للأكل، وفيها آيات الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ، فإن ذلك الفعل لا يجوز، لأن الواجب على المسلم تعظيم كلام الله، وتعظيم كلام رسوله ﷺ، وقد جعل الله بدلاً عنها هذه الأسمطة المتعددة.

والواجب على المسلم أن يعظم كلام رب العالمين، وكلام رسوله ﷺ، وفيما أحله غنية عما حرمه الله. والله الموفق.

شروط التوبة

٥٦٩ فضيلة الشيخ: سائل يقول: سافرت إلى الخارج وعملت أكثر من معصية وأريد أن أرجع إلى رشدي. فهل لي من توبة؟

الجواب: جميع المعاصي والذنوب إذا عملها العبد ثم تاب منها فإن الله يتوب عليه، إن استكملت شروط التوبة. وشروطها خمسة:

١ - أن تكون خالصة لله عز وجل فلا يكون الحامل للإنسان عليها خشية الناس، أو الخوف منهم، أو مراعاتهم، بل يجب أن لا يحمله إلا خوفه من الله تعالى، وحب التقرب إليه وطلب مرضاته.

٢ - أن تكون في وقت تقبل فيه فلا تصح التوبة ممن حضره الموت، ولا بعد طلوع الشمس من مغربها، لقوله تعالى: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [سورة النساء، الآية: ١٨] وقوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٨]، وهذا هو طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها فإن التوبة ستنقطع، فلا تصح توبة بعد ذلك.

٣ - أن يكون نادماً على ما جرى منه من الذنوب، فيكون في قلبه حزن وأسف لما حصل منه من هذا الذنب.

٤ - أن يقلع عن الذنب فوراً، إن كان متلبساً به، فإن كان من حقوق الله تعالى ألقه عنه وتركه، وإن كان من حقوق العباد أداه إليهم، ولم يبق له شيئاً.

٥ - أن يعزم على عدم العودة للذنوب في المستقبل، فإن لم تتم هذه الشروط فإن التوبة لا تصح، فلا تقبل التوبة من شخص ترك الذنب وهو عازم على أن يعود إليه إذا سنحت الفرصة، لأن هذا ليس بتائب في الحقيقة.

ومتى استكملت الشروط فإنها تغفر الذنوب، قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣]، وهذه الآية في التائبين، فمن تاب توبة نصوحاً فإن الله يتوب عليه،

وأنا أحذرك أيها الأخ من أن تتبع نفسك هواها وتتمنى على الله الأمانى، أحذرك من أن يغلبك الشيطان على فعل ما لا يرضي الله عز وجل، وأسأل الله أن يتوب علينا وعليك.

العقيقة عن المولود الميت

٥٧٠

فضيلة الشيخ: ما هو حكم العقيقة للطفل الذي يولد في موعده المحدد للولادة ولكنه يكون قد مات من مدة بسيطة قبل الولادة؟

الجواب: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه فإن بعض أهل العلم يقولون ليس له عقيقة لأن العقيقة تشرع في اليوم السابع، ويرى آخرون بأنه يعق عنه لأن هذا الطفل الذي نفخت فيه الروح سيبعث يوم القيامة فيعق عنه.

والذي أرى في هذه المسألة أن الأولى أن يعق عنه، ولكن استحباب العقيقة في مثل هذه الحال ليس كاستحبابها فيما إذا بقي الطفل حتى بلغ سبعة أيام، لأن العقيقة تذبح في اليوم السابع، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، هكذا ذكر أهل العلم، فإن فات ففي أي يوم آخر.

الصبر على الرسوب

٥٧١

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا شاب في السابعة عشر من عمري أعاني من دراسة مادة الرياضيات، حيث رسبت فيها

في العام الماضي، مع العلم بأنني ممتاز في دراسة بقية المواد، أرجو إلقاء الضوء على ذلك مع العلم بأن بعض الشباب يترك دراسته لذلك السبب؟

الجواب: هذه المادة الرياضية ينبغي النظر فيها، وهل هي على مستوى الطلبة أو أرفع من مستواهم، وذلك باعتبار عامة الطلاب ولا ينظر في المناهج إلى من هم أدنى من غيرهم، وإنما ينظر إلى الأكثر الأعم الأغلب، فإذا كان الأغلب يهضمونها ويجيدونها فإن وضعها منهجاً للطلاب في محله ومناسب، أما إذا كانت الأغلبية لا يجيدونها ولا يهضمونها فإنه ينبغي للمسؤولين أن ينظروا فيها.

أما بالنسبة لك فإنه ما دمت لم ترسب فيها إلا هذا العام فالرسوب في مادة كهذه لسنة واحدة لا يعد ذلك سبباً للتعقد، والذي ينبغي عليك أن لا تتعقد وأن تنظر إلى من حولك ممن رسبوا في مادتين فأكثر، وإلى من رسبوا لستين فأكثر حتى يهون عليك الأمر فإن النبي ﷺ أرشد إلى مثل هذا الأمر بقوله: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١).

العدل في الحكم حتى على العدو

يجري بين الطالب والمدرس أحياناً سوء تفاهم ويستمر مدة

٥٧٢
س

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٦٣) [٩] كتاب الزهد.

طويلة، فهل يجوز للأستاذ تنقيص درجات الطالب، بحيث لو كان مدرس غيره لنجح الطالب؟ وهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: الحكم بين الناس يجب ألا تتدخل فيه الأمور أو الأحوال الشخصية، فالمعاداة الشخصية بين الرجل والمحكوم عليه لا يجوز أبداً أن تؤثر في الحكم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨]، أي لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل، بل اعدلوا فإن ذلك أقرب للتقوى.

فبين الله في هاتين الآيتين أنه لا يجوز للإنسان أن يخالف العدل والشهادة بالحق، لقراءة أو عداوة، لأن القرابة قد تحمل القريب فيحكم لقريبه بما لا يستحق، والعداوة قد تحمل العدو فيحرم المحكوم عليه مما يستحق.

وبناء على ما جاء في هاتين الآيتين فإنه لا يحل للأستاذ أن يحكم على فشل طالب من أجل أنه عدو له عداوة شخصية، بل حتى ولو كان عدواً له عداوة دينية، فإنه يجب أن يعطي له ما يستحقه بمقتضى العدل.

ولهذا لما بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة رضي الله عنه ليقاسم يهود خيبر، قال لهم مخاطباً: لقد بعثني رسول الله ﷺ، وإنه لأحب الناس إلي وإنكم لأبغض إلي من أمثالكم من القردة والخنازير، وإن حبي إياه وبغضي إياكم لا يمنعني من العدل، فقالوا بهذا قامت

وبناء على هذا يجب أن ينظر إلى الحكم من حيث هو حكم لا إلى المحكوم عليه، وبهذا يكون الإنسان قائماً بالعدل مبرئاً لذمته، ولنفرض أن بين الأستاذ وبين الطالب عداوة عظيمة، لكن الطالب أتى بما يكون سبباً لنجاحه، فإنه لا يجوز له أن يحرمه مما يستحق، وكذلك لا يجوز له أن يعطيه فوق ما يستحق لصداقة أو قرابة أو مؤاخاة لأبيه أو ما أشبه ذلك. والله الموفق.

قرى الضيف

٥٧٣
س

فضيلة الشيخ: سائل يقول: قال ﷺ: «أيما ضيفٍ نزل بقوم، فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه»^(١) أرجو من فضيلتكم توضيح هذا الحديث؟

الجواب: معنى هذا الحديث أن الضيف إذا نزل على قوم فلم يعطوه ضيافته، فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته ولا حرج عليه.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» (٢٢٩/٤-٢٣١) وذكره الحافظ ابن كثير في البداية (٢٠٠/٤) وعزاه أيضاً للبيهقي.

(٢) لفظ الحديث: عن المقدم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، كان حقاً على كل مسلم نصره، حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه» أخرجه أحمد في المسند (١٣١/٤، ١٣٣) وأبو داود في سننه رقم (٣٧٥١) كتاب الأطعمة.

وهذا الحديث نظير إفتاء النبي ﷺ هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان - رضي الله عنه - حيث ذكرت أن زوجها كان لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي ولدها، فقال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) فإذا كان الزوج بخيلاً لا يعطي زوجته وأولاده ما يكفيهم من النفقة فلا حرج عليها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولده، لكن بقدر الحاجة فلا تأخذ ما خرج عن المعروف بين الناس.

النهي عن الغيبة

فضيلة الشيخ: ما حكم الغيبة إذا لم يذكر اسم الشخص؟

٥٧٤س

الجواب: : الغيبة من كبائر الذنوب وهي أن يذكر الإنسان أخاه المؤمن بما يكره، من عيب فيه خلقة أو خلقاً أو ديناً، فلا يحل لأحد أن يذكر أخاه بما يكره، وقد سئل رسول الله ﷺ إذا كان في أخي ما أقول، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٢).

وقد شبه الله من يغتاب أخاه بمن يأكل لحمه ميتاً، فقال جل ذكره: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢].

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤) كتاب النفقات. ومسلم رقم (١٧١٤) كتاب الأفضية.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٩) كتاب البر والصلة.

وإذا اغتاب الإنسان أخاه، ولم يذكر اسمه فإن كان هذا الشخص معلوماً لدى السامعين، أو عند أحدهم فإنه كما لو كان ذكره باسمه، لا يحل له أن يغتابه، وإن كان غير معلوم فليقل بعض الناس يفعل كذا وكذا وهو محرم؛ بعض الناس خلّقه سيء، أو خلقه ذميم، وما أشبه ذلك، ولا يعين الحادثة فربما بالتبع يعلم فاعلها، والمقصود هو أن يحذر الناس فيما رآه في هذا الشخص، فإذا كان كذلك فليقل كلاماً عاماً، فإن ذلك أولى به وأفضل. والله الموفق.

حكم قراءة الخطابات الخاصة بالمكفول

٥٧٥
س

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا مواطن مصري التحقت بالعمل لدى أسرة سعودية من مدة ثلاث سنوات، وسؤالي هو: هل من حق كفيلي الاطلاع على خطاباتي التي تحضر بعنوانه، حيث يقوم بفتح الخطابات وقراءتها وإعادة قفلها؟ وهل من حق كفيلي الاطلاع على أسراري وأسرار زوجتي وأولادي؟ أرجو الإفادة.

الجواب: لا يجوز للكفيل أن يطلع على الكتب أو الخطابات التي ترد على مكفوله، فربما تكون أسراراً بينه وبين زوجته، أو بينه وبين أهله، وفتحها - أي الخطابات الواردة للمكفول - يكون من العدوان والبغي والظلم، فيحرم عليه ذلك.

وعلى الكفلاء أن يتقوا الله في ذلك وأن يحمّدوا الله بما أنعم عليهم حتى سخر لهم هؤلاء؛ يأتون إليهم ويقضون لهم حوائجهم،

ويساعدونهم في أمورهم، وليتقوا الله فقد تكون حالهم في يوم ما كحال هؤلاء، وقد قال الشاعر:

لا تهن الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه
والواجب على المسلم أن يحترم إخوانه المسلمين، فلا يطلع
على أسرارهم، ومن الممكن لهذا المكفول أن يحول عنوانه عن كفيله
إلى صديق له، أو مكان آخر، فيطلب من أهله أن لا يرسلوا خطاباتهم
على عنوان كفيله المعتدي الظالم. والله الموفق.

النهي عن الغش في الامتحانات

٥٧٦
س

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إنني متخرج من الجامعة منذ
ثمانى سنوات، والمشكلة التي أنا بصدها الآن هي أنني
أثناء امتحانات الجامعة كنت أذاكر دروسي، ولكني أحياناً
كان يتعذر علي الإجابة على سؤال ما، لغياب فكرة عن
بالي وكنت أسأل عنها أحد زملاء الذين بجواري في
القاعة، أو كنت أحياناً أكتب ما أخشى أن أنساه على
منضدة الامتحانات، وبعد أن تخرجت وشعرت أن هذا
الأمر حرام ولا يجوز، ندمت ندماً شديداً، وشعرت بأن
راتبي من الوظيفة لا أستحقه، وما زلت حتى الآن أعيش في
صراع شديد مع نفسي، علماً بأنني ناجح جداً في عملي،
ويشهد على ذلك تقارير رؤسائي في العمل، وهي دائماً
بدرجة ممتاز. فهل يمكنني مثلاً إعادة مذاكرة المواد التي
كانت تدرس لي مرة أخرى؟ أم استقيل من عملي؟ أم ماذا

أفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: هذا العمل الذي عمله السائل حرام عليه، ولا يجوز لأن فيه تحيلاً وغشاً ونيلاً للمرتب بغير حق، وهذه المدارس والمعاهد والكليات التي جعل لكل منها نظام معين، بحيث لا يتجاوز الإنسان مرحلة إلا بعد أن يكون قد أتقنها إتقاناً جيداً، لا يحل لأحد أن يتجاوزها بالغش والخيانة، كما أنه لا يحل لأحد من زملائه أن يساعده على مراده، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وفيه مع المضرة الفردية مضرة على المجتمع كله، إذ لو أن هذه الكليات والمعاهد والمدارس لا تخرج طلاباً إلا عن طريق الغش، لأصبح مستوى الثقافة والتحصيل هابطاً جداً، وضيقاً جداً، ثم لا نزال بحاجة إلى الترقى والتلقي من غيرنا، وهذا ضرر عظيم.

فالواجب على كل دارس أن يتقي الله، وأن لا يتحايل على نيل الشهادات دون استحقاق حقيقي، فإن ذلك خيانة، وأكل للمال بالباطل، وحصول على مراتب لا يستحقها، ولذلك تجد بعض الخريجين ينفر من التعليم، وذلك عائد إلى ضعفه العلمي غالباً، وأنه يعلم من نفسه قلة معلوماته ولعدم نيته الخالصة.

أما الأمر في هذه المسألة فالذي أرى أن تراجع المسؤولين في عملك حتى يتسنى حلها بإذن الله تعالى. والله الموفق.

من رأى أحلاماً تفرع

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إذا رأى الشخص أحلاماً تفرع

فما هو المخرج منها؟ وما إرشادكم نحوها..؟

الجواب: الأحلام التي يراها الإنسان وتفزعها غالباً تكون من الشيطان، لأنه حريص على أن يري الإنسان ما يفزعها وما يحزنه، واستمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النُّجُومُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ..﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١٠].

ولهذا أمر ﷺ المسلم إذا رأى ما يفزعها في المنام أن يقوم ويستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى، ثم ينام على الجنب الآخر. ولا يحدث بهذا أحداً^(١). فإذا فعل ذلك فإنه لا يضره.

وأنا نصيحتي لهذا السائل ولغيره فعل ما أمر به الرسول ﷺ ليسلم الإنسان من شرها. والله المستعان.

الخوف والهواجس

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا طالب أبلغ من العمر ست عشرة سنة وعندي مشكلة تزعجني، وهي أنني كثير الخوف جداً، حتى ولو كنت بين أهلي، وخوفي هذا لأنني أتوهم وأتخيل في نفسي أشياء، وإذا أقبل الليل اشتد خوفي، فلا أرتاح في نومي من كثرة الأحلام المزعجة والمخيفة، وأنا أذكر الله، وأتعوذ به، ومع هذا فإن الخوف يلازمني أرجو

٥٧٨
س

(١) انظر البخاري رقم (٥٧٤٧) كتاب الطب. ومسلم رقم (٢٢٦١) كتاب الرؤيا.

إرشادي جزاكم الله خيراً؟.

الجواب: لا شك أن الإنسان قد يصاب بالذعر والخوف، إما من أشياء محققة فيكون لديه الجبن عن مواجهتها فلا يستطيع التخلص منها، أو يكون ذلك مما يلقيه الشيطان في قلبه، ولكن دواء ذلك والحمد لله يكون بالثقة بالله، والاستعانة به، والتوكل عليه، وذلك بأن تعتمد على الله في أمورك كلها، وأن تبذل جهدك في قراءة الأوراد.

مثل آية الكرسي حيث يقول تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات والأرض من ذا الذي يشفع عنده إلاّ بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٥]، فإن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

ومثل قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، يقول تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ فإن من قرأهما في ليلة كفتاه.

ومثل قراءة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وكذلك أن تقول عند منامك: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وما أشبه ذلك، مع الاستعانة بالله، والاعتماد عليه سبحانه، فإن الله يذهب عنك ما تجد إن شاء الله.

دفع الوسوس والهواجس

٥٧٩ س

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: أنا دائمة التفكير بحيث يأخذ ذلك من وقتي الكثير. فماذا أفعل؟

الجواب: ينبغي للمرء ألا يكون كثير الوسوس والهواجس، إلا في شيء يشتغل فيه ويباشره، فإذا عوّد الإنسان نفسه أن لا يهتم إلا بما بين يديه فإن ما مضى أو ما يستقبل يزول عنه، أعني التفكير فيه، واعلم أن للمرء ثلاث حالات: حال بالنسبة للماضي، وحال بالنسبة للحاضر، وحال بالنسبة للمستقبل.

فأما الحال بالنسبة للماضي فقد مضى وانقضى، ولا فائدة للتفكير فيه، اللهم إلا في أمر يمكن تلافيه كمعصية يتوب منها وما أشبه ذلك.

وأما المستقبل فأمره إلى الله عز وجل، ولا ينبغي أن يهتم به الإنسان، إلا في شيء يكون الاهتمام به يحتاج إلى مبادرة قبل فعله.

وأما الحاضر فهو الذي ينبغي أن يكون اهتمامك فيه، وتفكيرك به، هذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يعتمد في حياته حتى يستريح من الهم لما يستقبل ومن الحزن على ما مضى.

ولهذا كان من دعاء الرسول ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»^(١). فالهم لما يستقبل والحزن لما مضى.

رؤية الأموات في المنام

٥٨٠

فضيلة الشيخ: سائل يقول: هناك شخص متدين وموثوق به، يدعي أنه في ذات ليلة قام من منامه وإذا به يسمع صوتاً من المقبرة، فسار إليه ماشياً حتى وصل إليه وسأله من أنت وهل أنت مسلم، فرد عليه بقوله: أنا مسلم ولكنني متعب بسبب حد أرض نقلته إلى أرضي وليس لي فيه حق، والآن هذه الوصية أمانة مقلدة في عنقك أن تذهب إلى أهلي وتقول لهم أن ينقلوا الحد إلى أصله ويزيدوا من حقي الخاص، فذهبت فوراً إلى أهل الميت وقصصت عليهم القصة فنفذوا الوصية، وبعد ذلك لم أسمع الصوت. أرجو من سعادتك الرد على هذه الرسالة وإيضاح هل هذا صحيح أن الميت يتكلم بعد موته إذا كان ظالماً؟

الجواب: إن الإنسان قد يحصل له مثل ذلك فيأتيه من ينبهه على بعض المسائل التي تكون مطابقة للواقع، وهذا أمر كائن وقد يكون، وفي قصة قيس بن ثابت رضي الله عنه الذي استشهد في اليمامة، أنه رآه رجل بعد أن قتل رآه في المنام وأخبره بأن درعه موجودة تحت برمة عندها فرس يستن، وأوصى بوصية نفذها أبو بكر

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٦٣) كتاب الدعوات.

رضي الله عنه لأنهم وجدوا شاهداً قوياً يؤيد صدق هذه الرؤيا، وذلك بأنهم ذهبوا إلى الفرس فوجدوا البرمة وتحتها الدرع وأمثال ذلك كثير.

وفي هذه القصة عبرة وهو أن من اقتطع شيئاً من الأرض قد يعذب به في قبره، وقد ثبت عنه ﷺ بأنه قال: «من اقتطع شبراً من الأرض طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١)، أي: أن من أخذ شيئاً ظلماً من الأرض ولو قليلاً فإنه يطوق به في عنقه يوم القيامة من سبع أرضين، يعذب به يوم القيامة، وقد صح عنه ﷺ أنه لعن من غير منار الأرض^(٢)، أي مراسيمها.

فالواجب على كل مسلم حصل له مثل ذلك أن يتخلص منه في الدنيا قبل أن ينتقل إلى الآخرة إلى دار الجزاء، وينعم به أي بما اقتطعه غيره فيكون للحی ثماره، وللميت عاره وناره. نسأل الله العافية.

حكم إسبال الثياب

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أرجو إفادتي عن مشكلة اجتماعية واقعة اليوم مع كثير من الناس، وخاصة الشباب، حيث إنهم يلبسون ملابس نازلة عن الكعبين، وقد سمعت أن ذلك حرام فصرت أنصح الناس، ولكن أجد بعضهم

٥٨١

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤) كتاب المظالم، ومسلم رقم (١٦١٠) كتاب المساقاة. واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي.

يقول اشتريته جاهزاً، والبعض الآخر يقول الأمر للخياط
فما الأمر في ذلك؟ هل أستمّر في نصيحتي أم أترك الناس
وشأنهم؟

الجواب: هذا السؤال غريب؛ هل يستمر الأخ السائل في
نصيحته إخوانه أم يترك النصيحة؟ فالواجب على المسلم أن يكون
ناصحاً دائماً فإن نفعت النصيحة كان خيراً للناصح والمنصوح، فانت
يا أخي استمر في النصيح، واعلم أن ما يعتذر به الناس عذر لا صحة
له، سواءً أدلوا بحجة يرونها شرعية، أو بحجة عادية؛ وهؤلاء الذين
يقولون خاطه الخياط، أو اشتريناه جاهزاً، لا حجة لهم ولا دليل
معهم، وهم يعلمون ذلك فإن بإمكانهم إذا خاطه الخياط أن يقصروه،
وإذا اشتروه جاهزاً فيمكنهم أن يأخذوا منه، وهذا أمر معلوم.

وأما الحجة التي يتعلق بها بعضهم أو يظنونها شرعية فإنهم يقولون
نحن لا نصنعه خيلاء، والرسول ﷺ يقول: «من جر ثوبه خيلاء»^(١)
وهذه ليست حجة، وإنما هو تشبيه، وذلك لأن لدينا أمرين:

الأمر الأول: أن يجره خيلاء، والأمر الثاني: أن ينزل إلى ما
تحت الكعبين، فأما الأول فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة، ولا يزكيه
وله عذاب أليم، كما في حديث أبي ذر: «لا يكلمهم الله يوم القيامة.
وذكر منهم المسبيل»^(٢) والمراد بالمسبيل الخيلاء، وأما المنزل عن
الكعب من ثوب أو سروال أو بنطلون أو مشلح أو جلابية فجزاؤه قوله

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩١) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢٠٨٥) كتاب
اللباس.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٦) كتاب الإيمان.

ﷺ: «ما أسفل الكعبين ففي النار»^(١)، ويدل هذا على اختلاف العقوبتين، فما يدل على اختلاف العملين، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إزالة المؤمن إلى نصف الساق ومن جر ثوبه وما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢)، فالنصيحة أن يتقوا الله عز وجل. والله أعلم.

٥٨٢
س

فضيلة الشيخ: سائل يقول: عرفنا أن إطالة الثوب لا تجوز، فهل يدخل في ذلك السروال والبشت للرجال؟

الجواب: إذا كنت عرفت أن تطويل الثياب لا يجوز، وأنه مُحَرَّم، فبارك الله لك في علمك، ووفقنا وإياك لاتباع ما علمنا من العلوم النافعة.

وإذا كان الحكم ثابتاً في الثوب فإنه يشبث في السروال والبشت (عباءة الرجل)، فلا يجوز للرجل أن يُنزل ثوبه أو بشته أو سرواله أسفل من الكعبين لقوله ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣) وما قاله في الإزار ثابت في غيره لعدم الفرق، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٧) كتاب اللباس.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٣) كتاب اللباس. وابن ماجه رقم (٣٥٧٣) كتاب اللباس.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٧) كتاب اللباس.

حكم لبس الحرير والذهب للرجال

فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتكم في أناس يلبسون ما يخالف أمر الله ورسوله ﷺ؟

٥٨٣
س

الجواب: إن من نعم الله على عباده في هذه البلاد أن أدر عليهم المال، وأكثر لهم الرزق، فكان من واجب المرء أن يشكر الله سبحانه وتعالى عليها، والشكر عليها ليس أن يشكر الإنسان الله بلسانه فقط، فالشكر مبني على ثلاثة أمور:

* الأول: أن يعترف بقلبه أن هذه النعم من الله لا بحول المرء وقوته، فإن الله يقول: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ [سورة النحل، الآية: ٥٣]، ويقول سبحانه: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٤].

* الثاني: أن يثني على الله سبحانه وتعالى بلسانه، فيكثر له من الحمد ومن كل قول يحبه ويرضاه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(١).

* الثالث: أن يجعل هذه النعم عوناً له على طاعة الله القولية والفعلية، وترك معاصيه، لا أن يجعلها سبباً للأشر والبطر والمخالفة، ومما يؤسف له أن ممن أنعم الله عليهم من جعلوا نعمته سبباً للعصيان والمخالفة، فكانوا يتعاطون ما حرم الله عليهم، كلبس الرجل للحرير والذهب.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٤) كتاب الذكر.

فالحريز الطبعي حرام على الرجل إلا ما استثنى الشرع منه، والذهب حرام على الرجل إلا ما استثنى الشرع منه، والذهب حرام على الرجل، فلقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً في يده خاتماً من ذهب فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»^(١) وبعد ذلك قال له أحد الصحابة خذ خاتمك، فقال لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ.

فلا يحل للرجل أن يلبس خاتماً من الذهب، ولا سواراً من الذهب، ولا سلسلة من الذهب ولا غير ذلك إنما ذلك للنساء اللاتي يحتجن إلى التزين والتجمل، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمَ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَ وَجْهُهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ، أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ [سورة النمل، الآية: ٥٨]، وإني لأعجب من هؤلاء الرجال الذين يلبسون الذهب مباحة وخيلاء كيف يفعلون ذلك وهو من خصائص النساء فلا يربأون بأنفسهم عن مشابهتهن ويقعون في الإثم والعدوان. والله الموفق.

حكم لبس الدبلة الفضة للرجال

فضيلة الشيخ: ما حكم لبس الدبلة الفضة للرجال؟

٥٨٤س

الجواب: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٠) كتاب اللباس.

بعضهم يكتب على دبلة اسم زوجته، وتكتب على دبلة اسم زوجها، لأجل أن يكون الرجل مصطحباً لاسم زوجته، والمرأة مصطحبة لاسم زوجها.

وكانهما اعتقدا سبياً لم يجعله الله سبياً لا قدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة؟! وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب، فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين، لأن هذه الدبلة متلقاه من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم، لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به، لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محرم على الرجل، لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أحد أصحابه رضي الله عنهم فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»^(١). والله الموفق.

حكم وزن الجسم

فضيلة الشيخ: ما حكم وزن الجسم وأكل الأدوية التي تقلل من وزن الأجسام..؟

٥٨٥

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٠) كتاب اللباس.

الجواب: وزن الجسم لا يخلو إما أن يكون عبثاً، فوقت المرء أهم وأعلى من أن يقضيه في العبث، ومع ذلك فلا نقول إنه حرام، فللإنسان أن يزن جسمه.

وإما أن يكون وزن الجسم للعناية بالجسم، وأن يكون هم الإنسان النظر إلى جسمه ما إذا كان خفيفاً أو ثقیلاً، ولا يهتم إلى صلاح قلبه، فإن هذا من القرون التي أشار النبي ﷺ إلى ذمها حيث قال: في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري أذكر بعد قرني قرنين أو ثلاثاً، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون فلا يوفون ويظهر فيهم السُّمن»^(١)، يعني أنهم لا يهتمون إلا بأبدانهم، ولا ينبغي للإنسان أن كون لا هم له إلا جسمه وبدنه، لأن الإنسان في هذه الحياة، إنما خلق لعبادة الله وحده لا شريك له.

وأما ما يتعلق بما يخفف السمعة فإن كان يحس من السمعة تعباً وإرهاقاً فلا بأس باستعمال ما يخفف عنه، وإن لم يجد ذلك، فالأولى ترك الأمور على طبيعتها، فذلك خير وأولى. والله الموفق.

الوقوف للمعلم

فضيلة الشيخ: ما حكم الوقوف احتراماً لشخص يدخل على الجالسين، كالوقوف للمعلمة؟

٥٨٦
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥١) كتاب الشهادات. ومسلم رقم (٢٥٣٥) كتاب فضائل الصحابة.

الجواب: القيام للمعلم عند دخوله إذا كان بأمر منه، أو تطلع لذلك، أو محبة له، فهو أمر خطير على المعلم، لقول النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، ولأن هذا خلاف ما كان النبي ﷺ عليه، فإنه كان يكره أن يقوم له أصحابه رضوان الله عليهم.

واعتذار بعض المعلمين بأن هذا يوجب انتباه الطلبة وجههم للنظام اعتذار باطل، لأن الطالب ينتبه ويحافظ على النظام بحسب شخصية المدرس، فإذا كانت شخصية المدرس هزيلة وضعيفة، فإن هذا القيام لا يزيدهم إلا لعباً وضحكاً، والكلام هو على قوة شخصية المدرس.

وإذا اتقى الإنسان ربه في عبادته ومعاملته، فإن الله تعالى يلقي الهيبة في قلوب الناس منه، بل ينبغي له إذا دخل أن يقول: السلام عليكم، ويردون عليه: وعليكم السلام، ويعلمهم الأدب والهدوء والسكينة بدون أن يضطروهم إلى القيام، الذي هو بالنسبة إلى المعلم أقرب إلى الإثم منه إلى الإباحة. والله الموفق.

الاحتياط في فتح النوافذ

فضيلة الشيخ: إنني أسكن بيت زوجي الخاص به لكن

٥٨٧
س

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٢٩) كتاب الأدب. والترمذي رقم (٢٧٥٥) كتاب الأدب وقال: حديث حسن.

المنزل كل فتحاته مكشوفة للجيران حتى نافذة المطبخ التي لا بد من فتحها لإخراج روائح الطعام تكشف كل شيء بداخل المنزل. فهل أغلق جميع النوافذ طوال كل يوم أم أظل متحشمة حتى في الصيف مع الحر الشديد؟ وما الحكم إذا رأني أحد الرجال فجأة مكشوفة الشعر والوجه مع أنني أحتاط من ذلك جيداً؟

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع سترة تمنع مشاركة الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم حتى لا يكشفوا من حولهم، فإن ذلك أذية للجار والأذية محرمة، وقد قال ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن». قالوا: من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه^(١)، يعني ظلمه وغشمه، وعلى هذا فنقول لجيرانك عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور.

فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ يجب عليك أن تأخذي الحيطة في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة، وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرت فأغلقها واصبري على ما أصابك. والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) كتاب الأدب.

حكم اللعب بالورق

بعض الناس يلعبون الورق وغيره من الألعاب، ويشترطون على أن المهزوم يدفع مالاً أو يشتري مشروباً أو ما أشبه ذلك. فهل هذا يجوز؟

٥٨٨
ش

الجواب: هذا العمل عمل محرم فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١)، وهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن وقرنه بالخمير وعبادة الأصنام، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠].

فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - وأن يستغفروه، وألا يعودوا إلى مثل ذلك، وما كسبوا من هذا الشيء حرام عليهم ولا يحل لهم، ثم إن هذه الألعاب التي تلهي عن الخير خسارة على الإنسان في الواقع؛ لأنه يُضَيِّعُ بها أوقاتاً ثمينة جداً، وإذا كان الإنسان العاقل لا يضيع ماله بدون فائدة فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى، لأن الوقت أثمن من المال، ولأن إضاعة الشباب وغير الشباب لأوقاتهم بمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٤) كتاب الجهاد. والترمذي رقم (١٧٠٠) كتاب الجهاد، والنسائي رقم (٣٥٨٦، ٣٥٨٧) كتاب الخيل، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) كتاب الجهاد، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو في صحيح الجامع رقم (٧٤٩٨).

ويؤسف لها، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم هذه الألعاب وإن كانت بغير عوض، وأما إذا كانت بعوض فلا ريب في تحريمها. والله الموفق.

وجوب بر الوالدين

٥٨٩

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أحياناً تحدث مع الوالد مشكلة ويكون مغضباً فيها فلا نرد عليه احتساباً لله تعالى، وتقديراً للوالدين، ولكن لما يجد الشخص في نفسه فقد يتحدث عما يقع لأم أو لأخ أو لأخت لدفع ما يجد وحتى يعان على التحمل والمواساة. فهل مثل هذا يعتبر سباً للوالدين ويكون داخلاً ضمن ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه»^(١)، رواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه؟

الجواب: بر الوالدين لا شك في أهميته ووجوبه، والواجب على الولد التحمل وذكر الفضل للوالدين، ولكن تحدث المرء مع من يستطيع المساعدة في حل المشكلة فلا بأس، بشرط عدم تجاوز الحاجة والظاهر من المقصود بالسب في الحديث هو سبهما وجهاً لوجه، لا التحدث عن مشكلة بينهما.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧/١) وفي رواية: «لعن الله من لعن والديه» انظر المسند أيضاً (١٠٨/١، ٣٠٩، ٣١٧). وأخرجه مسلم رقم (١٩٧٨) كتاب الأضاحي.

عقوق الوالدين

٥٩٠

فضيلة الشيخ: إني أم وعندي أولاد، ولكن ابني الكبير وعمره ٢٤ سنة لا يحبني ولا يحترمني، ودائماً يحتقرني ويلقبني بالصهيونية، مع أنني أحبه وأدعو له وألبي طلباته، ولا أرفض له طلباً. فماذا أفعل؟ أرجو أن تجد حلاً لهذه المشكلة وجزاك الله خيراً.

الجواب: هذا السؤال يتضمن شقين:

الشق الأول: بالنسبة إليك، فإن الذي أنصحك به أن تصبري على هذا الولد، حيث يحصل منه هذا نتيجة الجهالة والسفه، فاصبري عليه، واسألي الله له الهداية والصلاح، هذه هي وظيفتك أنت. وبالنسبة له وهو:

الشق الثاني: فإن الرجل إذا كان بالغاً عاقلاً فإنه يخشى عليه من العقوبة العاجلة والعياذ بالله، فإن هذا العمل الذي يعمل به أكبر العقوق، والعقوق من كبائر الذنوب، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١).

وعلى هذا فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويرجع إليه ويقوم بالبر الواجب عليه، وليعلم أنه سيصنع به أولاده كما يصنع هو

(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال ثلاثاً: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلت: لا يسكت. أخرجه البخاري رقم (٥٩٧٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٨٧) كتاب الإيمان واللفظ للبخاري.

بأمه، فإن برّها برّه أولاده، وإلا فليبشر بسوء العاقبة، ونسأل الله له الهداية.

صلة الرحم

٥٩١

هل صلة الرحم معناها أن ندعوهم على الولائم وأن نعزمهم في المناسبات، أم هي بالزيارات المستمرة والمودة والمحبة وعدم الانقطاع عنهم؟ وهل إذا لم ندعوهم إلى وليمة نكون غير واصلين للأرحام، أم هل تكفي الزيارات والمودة وتقديم ما هو موجود بالمنزل أثناء زيارتهم؟

الجواب: صلة الأرحام واجبة على المرء المسلم وقطيعتها محرمة ومن كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٢]. ولم يرد كما نعلم في الكتاب والسنة شيء يحدد نوع هذه الصلة، بل هي مطلقة فتكون راجعة إلى العرف والعادة، فما عده الناس صلة فهو صلة، وما عدوه قطيعة فهو قطيعة، والإنسان يعرف ما يكون صلة وما يكون قطيعة.

ولا يتعين ما ذكرته السائلة من كون الإنسان يدعوه في كل مناسبة، لأن هذا لا يراه الناس أمراً واجباً إنما يصلهم بما يقول عنه الناس إنه صلة ويحرم عليه أن يقطعهم بما يعده الناس قطيعة، لكن لو فرض أن عرف الناس وعاداتهم عدم التواصل بين الأرحام مطلقاً لا بقليل ولا بكثير، فإن هذا العرف لا يعتبر ولا يرجع إليه لمخالفته ما

أمر به الشرع من الصلة، فلا بد أن يكون بين الأقارب صلة والمرجع إلى العادة في جنسها وتقديرها لا في أصلها؛ فإن مرجعه إلى الشرع. والله المستعان.

الحث على صلة الرحم

٥٩٢

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إن لي والدًا وله ابنة أخ، ويريد زيارتها لكنها بعيدة، ولا يعرف مكانها ولا المنزل الذي تسكن فيه، وقد طلب من أخيها أن يعطيه العنوان فرفض فما حكم هذا العمل؟

الجواب: كون الإنسان يحرص على زيارة بنت أخيه فإن هذا من صلة الرحم، وصلة الرحم فيها فضل عظيم، فإن الله عز وجل قال للرحم^(١): (أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك)، وفي القرآن الكريم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض تقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٢].

فالواجب على المسلم ألا يقطع رحمه، بل عليه أن يصله، والأرحام هم القرابة من جهة الأب أو من جهة الأم، وأما أهل الزوجة فهم أصهار، وأنت بطلبك عنوانها من ابن أخيك قد فعلت الواجب،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٧) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٢٥٥٤) كتاب البر والصلة.

وهو آثم في عدم إعطائك إياه، نسأل الله لنا وله الهداية. والله الموفق.

كره الأم لابنتها

٥٩٣
س

فضيلة الشيخ: تسأل امرأة تقول: إن والدتها تكرهها بالرغم من برها بها، ولا تأكل طبخها وتحرض إخوانها عليها. فما توجيهكم في ذلك؟

الجواب: هذه الحال التي ذكرتها السائلة حال غريبة، أن يقع مثل هذا من أم لابنتها، حيث ذكرت في رسالتها أنها تبر بأمها وتقوم بواجبها، والعادة غالباً أن التفريط يكون من البنت في حق أمها وليس العكس، لأن في قلب الأم من الحنان والرحمة ما يجعلها تحن على ابنتها وترحمها وترق لها.

ونصيحتي لهذه الأم إن كان ما ذكر عنها حقاً أن تتقي الله في ابنتها، وأن تعدل بينها وبين أخواتها، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، وأن تفعل ما يعين على برها من الرأفة والرحمة والبشر واليسر، ونسأل الله أن يعين المظلومين على من ظلمهم، وأن يوفق الجائرين للعدول عن جورهم. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٧) كتاب الهبة. ومسلم رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات.

مبالغة الأب في خصام ابنه

٥٩٤

فضيلة الشيخ: هذه مشكلة يقول صاحبها: إن والدي لا يكلمني لسبب بسيط، وهو مشكلة بينه وبين أمي، ويقول إنه لا يرد علي السلام، وحاولت أن أتكلم معه بمصالحة أحد كبار السن من أقاربه ولكن دون جدوى، ويقول حاولت بجميع الوسائل لإقناع والدي لكنه رفض. أريد من فضيلتكم حلاً لهذه المشكلة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أولاً: أوجه كلمة نصح إلى أبيك فإنه إذا كان كما ذكرت فالجناية منه، والواجب عليه حين اعتذرت إليه أن يقبل عذرك لما في ذلك من صلة الرحم.

وبنو آدم يقع بينهم مشاكل، ولكن الموفق كما قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٠]، وأبوك إذا زال ما في نفسه من التأثير فلا بد وأن يصالحك، وأن يقبل عذرك، وتعيش معه عيشة سعيدة وحياة حميدة، وهذا هو المطلوب الذي ينبغي من الأسر.

ثانياً: وأما بالنسبة لحالك مع أبيك فأنت أديت الذي عليك ما دمت تحاول إرضاءه عدة مرات، ولم تتمكن مع ذلك من إزالة الشر والحقد ولكن يأبى ذلك، فأنت قد وفيت بما عليك، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً، كما قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢].

دعاء الأم على أولادها

٥٩٥
س

فضيلة الشيخ: امرأة تقول عندي مشكلة، وهي أن لي خمس بنات وثلاثة أولاد، منهم المتزوج ومنهم الطالب في المدرسة، ولكنهم لم يوفقوا في الدراسة وتركوها، وبين أبنائي كلهم خلافات كبيرة، ولا يكلم بعضهم بعضاً ويكره بعضهم بعضاً، ولا يصلون إلا واحداً منهم، وأنا أدعي عليهم من قلبي حتى في صلاتي. فأرشدوني ماذا أعمل معهم؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: قبل الجواب على سؤالك أود أن أقدم نصيحة إلى هؤلاء الأبناء أن يبروا والديهم، وأن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يقبلوا على ربهم تبارك وتعالى، فإنهم إذا فعلوا ذلك يسر الله لهم الأمور، كما قال سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢]، وهم إذا فعلوا ذلك انشروحت صدورهم، واطمأنت قلوبهم، وزال عنهم القلق، وضيق النفس، والهم والغم، ورأوا أنهم عائشون حقيقة.

أما إذا أظلمت قلوبهم وبعدت عن طاعة الله والعباد بالله فإنه يلحقها القلق وضيق الحال، حتى تكون عليهم الدنيا وكأنهم في زجاجة، قال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾ [سورة طه، الآية: ١٢٤].

وأما بالنسبة لسؤالك فإن ما حصل منك خطأ وهو الدعاء على هؤلاء، فالذي ينبغي لك أن تدعي الله عز وجل أن يهديهم وأن يردهم إلى الحق وأن يصلحهم، والله سبحانه بيده مقاليد السموات والأرض، وهو قادر أن يجعل من هؤلاء القوم العتاة العاصين قوماً هداة مهتدين.

فنصيحتي لك أن تدعي الله لهم بالهداية في السجود في الصلاة، وفي آخر التشهد، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي كل مناسبة تدعي الله لهم بالتوفيق والهداية، وأن تدعي الله لهم وأنت موقنة بالإجابة، فإن الله على كل شيء قدير، فربما يستجيب الله دعائك فيكون صلاح لهم وقرة عين لك في الدنيا والآخرة. والله الموفق.

تصديق ما يقال عن الابن دون تثبت

إني شاب في الخامسة عشر من عمري ولكنني أعاني مشكلة، هي أن والدي ووالدتي عندما يشاهداني لا أدرس يقولان لي: إنك لا تدرس وأنا أدرس، وهما يكرهاني ولا أدري ما السبب ويصدقان أي شيء يسمعانه عني، فماذا أفعل؟

٥٩٦
س

الجواب: هذه المشكلة حلها بسيط إن شاء الله، وهو أن تثبت هذا بالذهاب بأبيك إلى المدرسة ليطلع على الأمر بنفسه، أو اطلب من المدرسة ما يثبت أنك طالب وأنك في الصف الذي أنت فيه، ويوقع عليها المدير ويختتمها بختم المدرسة.

وأما بالنسبة للوالدين وكونهما يصدقان بكل ما يقال فهذا أمر لا ينبغي، بل ينبغي أن ينزلا الأمور منازلها، فإذا لم تكن أهلاً لما يقال عنك فإنه لا ينبغي أن يساء الظن بك، لأن سوء الظن له محل، وأنت إذا كنت على الحال المرضية فإنه لا يجوز لهما أن يظنا بك ظن السوء، ونسأل الله لك الثبات والاستقامة، ولوالديك الهداية والنظر الصحيح. والله الموفق.

حكم النظر إلى الأرحام الجيران

٥٩٧
س

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا شاب أبلغ من العمر سبع عشرة سنة ويوجد لنا جيران، هم أرحام لنا، وأنا أذهب إليهم وأعاملهم معاملة أهلي، بحيث أنظر إليهم جميعاً كبيرهم وصغيرهم كما ينظر الرجل إلى محارمه، وهم ينظرون إلي كما ينظر الأهل ابنهم، ولا أستطيع الاستغناء عنهم، فهم كالأهل لأن الابن لا يستغني عن والديه. فما حكم هذا في الإسلام؟ أرجو منكم الإفادة فأنا أصبحت ابنهم وهم أصبحوا أهلي حتى إذا احتاجوا الذهاب إلى مكان فإني أذهب بهم في السيارة؟

الجواب: الحكم في هذا أنه لا يجوز لك أن تنظر إلى أحد من هؤلاء إلا أن يكونوا من محارمك، فإن كانوا من غير محارمك فإنه لا يجوز لك أن تنظر إليهم، فيستروا وجوههم وجميع أبدانهم عنك لأنك لست من محارمهم، وكونك لا تستغني عنهم لا يستلزم أن لا يحتجبوا عنك، فأنت اذهب إليهم ولا حرج، ولكن لا بد من الاحتجاب، ولا

يحل لك أن تخلوا بواحدة من هؤلاء النساء، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو رجل بامرأة^(١)، وأنت الآن في حكم الرجال قد بلغت، بل أنت من الرجال. والله الموفق.

إزالة القطيعة بين الإخوة

٥٩٨
س

فضيلة الشيخ: زعلت مع أختي بسبب غرفة، وهي أكبر مني بسنة وجلسنا كذلك سبع سنوات، ما نتكلم سوياً، وإنها عندما تراني تقول: أعوذ بالله منك، وأنا لا أرد عليها، وتقول لي كلاماً أكبر من ذلك لكني أحترمها وأقدرها، فبماذا تنصحني؟ وجزاك الله خيراً.

الجواب: أنصحك وأنصحها أيضاً بأن تلتزما تقوى الله عز وجل، وأن تستعيذا من الشيطان، وأن تدعا هذه القطيعة لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، فالواجب عليكما أن تخافا الله، وأن تزيلا ما بينكما من العداوة، مع التوبة إلى الله والاستغفار، فإن الإنسان إذا تاب إلى الله توبة نصوحاً فإن الله يتوب عليه، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ونسأل الله الهداية للجميع. والله ولي التوفيق.

(١) لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة» أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

نصيحة لترك العداوة

٥٩٩

مشكلتي يا فضيلة الشيخ أنني مرضت مرضاً شديداً على أثره أدخلت المستشفى، ولي أخ أصغر مني لم يمد يد العون لي، ورغم هذا اعتدى على زوجتي يريد منها شيئاً محرماً، فضربته وفر هارباً. وقد أخبرني بذلك بعد خروجي من المستشفى، وأصبح يكن لي كل اعتداء ويحرض والدتي وأختي عليّ بل وأولاد أختي ألا يردوا عليّ السلام، فماذا تنصح يا فضيلة الشيخ؟ مع أنني صبرت ولم ينفع الصبر.

الجواب: ننصح هذا الأخ الذي لديه هذه البغضاء والعداوة ننصحه بالتوبة إلى الله عز وجل، وأن يدع إلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين، فإن ذلك من أسباب التعرض لقطع الرحم، وقطيعة الرحم ليست بالأمر الهين، قال تعالى: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم [سورة محمد، الآية: ٢٢]، وثبت عنه ﷺ قوله: «لا يدخل الجنة قتات»^(١)، يعني نماماً، وهذا مما يجعل عمله من كبائر الذنوب، فلا يجوز له أن يسعى بالعداوة بينك وبين أمك، وعلى الجميع أن يكونوا عوناً على البر والتقوى بأمر هؤلاء الضعاف.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (١٠٥) [١٦٩] كتاب الإيمان.

حكم ضرب الصبي المختل عقلياً

س٦ لي أخ عمره سبع وعشرون سنة وهو متخلف عقلياً، حاولنا كثيراً معالجته فلم تتغير حاله بل ازدادت، وهو يضربنا جميعاً. فهل ضربه حرام؟

الجواب: نسأل الله لأخيك الشفاء العاجل وأن يرد عليه بفضله ومنه عقله، وأما ما ذكرت من كونه يضربكم جميعاً، وأنه لم ينفع فيه العلاج فأرى أن أحسن علاج في مثل هذه الحال هي القراءة عليه، بأن يبحث عن رجل ذي تقى وصلاح ويقرأ عليه من آيات الله ما ينفعه لعل الله أن يشفيه، فإن لم يتيسر ذلك وقضى الله بحكمته أن يبقى الولد على ما هو عليه فإن الواجب كف شره بكل طريق، ولو بأن تبلغ الجهات المسؤولة عنه حتى يكف في مكان تندفع به مضرته، ولعل الله أن يشفيه، والله الموفق.

تأديب المجنونة . ومن يخدمها؟

س٦ فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إنني امرأة متزوجة منذ ٢٥ سنة ولي منه ٨ أولاد، ومع زوجي أخت عجوز عقلها به خلل منذ ٣ سنوات، فهي تخلع ملابسها وتنزع خمارها من على رأسها وتخرج من البيت عارية غير آبهة بالمارة، كذلك لا تحفظ ما يخرج من السبيلين وتضعه في ثيابها، ولا تدعنا ننام الليل أو نرتاح النهار، وعند تغيير ملابسها لا تعطيني الفرصة، فأجبر على استخدام القوة والعنف معها،

فهل لي حق أن استخدم القوة معها أم لا؟ وإذا رأي زوجي
أفعل ذلك لا يساعدني ويتلفظ عليّ بألفاظ غير لائقة. فماذا
أفعل؟

ولهذه المرأة ابنة تبلغ من العمر سبعة وعشرين عاماً،
وأخت وبنات إخوة، مع قيامي التام بمستلزمات هذه
المريضة إلا أنهم يغتابونني عند الناس ويسبونني. فهل
الحق عليّ أم عليهم برعايتها؟

الجواب: إنه لا يلزمك خدمة هذه المرأة المجنونة ما دام الأمر
يشق عليك، والواجب على من هو أولى بها منك أن يقوم بخدمتها،
وأما استعمال القوة بالنسبة إليها فإن كان ذلك من أجل إلباسها ثيابها
وأن تستر فهذا لا بد منه، وأما أن تضرب أو تقيد على وجه لا حاجة
إليه فإن هذا لا يجوز، لأنها امرأة ليس لها عقل فتنفع بالضرب أو
التأديب. والله الموفق.

حكم سب الدين

فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم من سب الدين؟

٦٢

الجواب: كل من سب الدين، أو سب الله، أو رسوله، فإنه كافر
والعياذ بالله كفرًا مخرجاً عن الملة، حتى وإن زعم أنه مسلم، حتى
قال أهل العلم أن من سب الله كفر ولو كان هازلاً. قال تعالى:
﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله
كتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [سورة التوبة،

الآية: [٦٥]، فكل من سب الله، أو رسوله، أو كتابه، أو دينه، أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه كافر.

وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يرجعوا إليه وإلا فليشروا بنار جهنم، نسأل الله لهم الهداية. والله الموفق.

هجر المسلم

فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يهجر الأخ أخاه عشر سنين دون أن يكلمه؟

٦٣

الجواب: هجر المسلم لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١) ولا سيما إذا كان المؤمن قريباً لك؛ أخاً أو ابن أخ أو عمّاً أو ابن عم فإن الهجر في حقه يكون أشد إثماً.

اللهم إلا إذا كان على معصية، وكان في هجره مصلحة، بحيث يقلع عن هذه المعصية فلا بأس به، لأن هذا من باب إزالة المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه...»^(٢)، والأصل أن هجر المؤمن لأخيه المؤمن محرم حتى يوجد ما يقتضي الإباحة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٢٥٦٠) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٩) كتاب الإيمان.

النهي عن أذى المسلم وسبه

٦٤

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أنا وزميلي حصل بيننا سوء تفاهم فغلطت عليه غلطة شديدة، وذلك أنني شتمته شتمة قاسية. فهل علي شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الذي ينبغي للمسلم أن يعامل أخاه المسلم بكل ما فيه الرحمة والمودة، حيث قال تعالى: ﴿إِذْ كَتَمَ الْأَعْدَاءُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره»^(١).

وهذه الشتمة التي فعلتها مع أخيك عليك أن تستحلها منها، وتطلب منه العفو والصفح، وإذا سامحك فتب إلى الله عز وجل، ولا تعد لمثله، فإن هذا مما نهى الله عنه. والله الموفق.

حكم سب العاصي

٦٥

فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم سب العاصي لله في أمر ما، حتى ولو كانت المعصية صغيرة؟

الجواب: المعصية تعرف بترك واجب أو فعل محرم، وعاصي المسلمين ينصح، والنصح واجب على كل مسلم بقدر استطاعته.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة.

قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١)، وقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى...﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

أما غيبة المسلم فهي محرمة حتى ولو كان عاصياً، إلا إذا استشارك فيه إنسان لمعاملته فعليك البيان.

عاقبة اللعن

إنسان يقوم بجميع أركان الدين؛ من صلاة، وزكاة، وسواهما إلا أنه لا يترك اللعن، فلسانه يطلقه باستمرار دون شعور منه، ويقول إنه عاجز عن تركه فبماذا ننصحونه؟

الجواب: ننصح به بأن يدع كثرة اللعن، والإنسان مع النية الجازمة والحرص على التوبة والإخلاص لله عز وجل يسهل عليه ذلك، ولكن مع الإهمال وعدم النية الصادقة فإن الإنسان لا يترك عادته السيئة.

أما إذا علم العقوبة المترتبة على اللعن، فإن لعنته تعود عليه، وإن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة، وإن المؤمن لا يكون لعاناً فإذا علم هذا كله فإنه سيتجنب اللعن، وسوف يتعد عنه، والمسألة هيئة مع الاستعانة بالله عز وجل والإخلاص له، نسأل الله لنا وله الهداية والعصمة من الزلل. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٩) كتاب الإيمان.

حكم الخصام والهجر

٦٠٧

لقد حصل بيني وبين إحدى زميلاتي خصام في المدرسة وصرنا لا أنا أتكلم معها ولا هي تتكلم معي، ولقد ذهبت أنا وهي عند مديرة المدرسة لكي تحل بيني وبينها هذه المشكلة، ولكن المديرة لم تقل لي شيئاً غير أنك سوف تحصلي على ألف واحدة تتكلم معك، وهي كذلك، ولقد سمعت في الحديث من يقطع أخاه ثلاثة أيام فهو في النار. فبماذا تفيدوني في ذلك؟ جزاكم الله خيراً. وأنا إلى الآن لم أتكلم معها؟

الجواب: «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١)، هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ رداً على هذا.

فيجب عليك إزالة العداوة والبغضاء بينك وبين زميلتك، وحل المشكلة إما بأنفسكما أو بواسطة مديرة المدرسة أو إحدى الزميلات، والمهم أن لا تبقى بين المؤمن وأخيه عداوة وشحناء، بل عليهما أن يصطلحا، ويتراضيا، وخيرهما الذي يبدأ بالخير.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٢٥٦٠) كتاب البر والصلة.

التنازع بين الإخوة

٦٨

فضيلة الشيخ: عندي أخ بلغ من العمر خمس عشرة سنة، وأنا أبلغ أربع عشرة سنة، ولكن يحصل بيننا نزاعل وسب أمام أنظار الناس، وأنا أسبه وهو يسبني ولكن سبّي له أكثر، ولا أستطيع تركه. فهل علي إثم من سبه؟ وهل علينا إثم جميعاً؟

الجواب: لا شك أن ما صنعت أنت وأخوك لا يليق بالإنسان العاقل، فضلاً عن المؤمن، فهذا من قطيعة الرحم، والأخلاق الذميمة، التي يذمكما عليها كل إنسان عاقل.

وأنت إذا زدت عليه بالكلام فإنك تكون ظالماً معتدياً، لأن الإنسان إذا جاز له أن يقابل من يعتدي عليه، فإنه لا يجوز له أن يعتدي عليه بأكثر، لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤]، ويقول تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ [سورة النمل، الآية: ١٢٦].

والواجب عليكم أن تتوبا إلى الله، وأن تزيلا العداوة بينكما، وأن تسيرا نحو سبيل الخير والإصلاح، وتكونا قد أعطيتما الرحم حقها التي ضمن الله لمن وصلها أن يصله والله المستعان.

حكم الصفع على الوجه

٦٩

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: قامت معلمة لنا بصفع بعض

الطالبات لعدم حلهن للواجب ولغير ذلك، وكذلك فعلت
المديرة وغيرها من المعلمات. فما حكم ذلك؟

الجواب: الوجه أشرف عضو في الإنسان، وبه الجمال، وهو
أشد البدن تأثراً، ولهذا تجد أن العيب يساوي عدة عيوب في بقية
البدن، وهو كما أنه أشد من غيره من الناحية الحسية، فإنه أشد من
غيره من الناحية المعنوية (النفسية)، لهذا أمر الرسول ﷺ اتقاء الوجه
عند الضرب، فقال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»^(١).

وعلى هذا فالذي يضرب الإنسان في وجهه، سواء كانت معلمة،
أم أمّاً، أم أباً، أم أخاً، أم غير ذلك، فإنه يكون عاصياً لرسول الله
ﷺ، وإذا أراد أن يضرب فليضرب في غير هذا المحل.

ثم إن الضرب ليس هو الحل الوحيد لاستقامة الإنسان، فلا يلجأ
إليه إلا عند الضرورة، وإذا احتيج إليه، فإنه يضرب كما قال ﷺ:
«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٢)، فأمر ﷺ
بالضرب من أجل إقامة الصلاة، وقال ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر
جلدات إلا في حد من حدود الله»^(٣)، أي لا يضرب أحد أكثر من

(١) هذا لفظ أبي داود رقم (٤٤٩٣) كتاب الحدود. وهو عند البخاري رقم (٢٥٥٩)
كتاب العتق. ومسلم رقم (٢٦١٢) كتاب البر والصلة. ولفظه: «إذا قاتل أحدكم
- أخاه - فليجتنب الوجه». وعند مسلم أيضاً: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب
الوجه».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١٨٠/٢)،
(١٨٧). وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٤٨) كتاب الحدود. ومسلم رقم (١٧٠٨) كتاب =

عشر جلدات إلا في الحدود الشرعية، وهي محارم الله عز وجل.

والمهم أن الضرب ليس هو الحل الوحيد لتقويم الإنسان، فقد يتقوّم الإنسان بالكلام اللين والتوجيه والإرشاد، وقد يُقوّم بالتوبيخ واللوم أمام أصحابه، وقد يقوم الضرب الخفيف، وقد لا يتقوم إلا بأشد من الضرب الخفيف، المهم أن لكل مقام مقالاً. والله موفق.

حكم الاستماع إلى الأغاني

٦١

فضيلة الشيخ: سائل يقول: ما حكم الاستماع إلى الأغاني إذا كانت ليس فيها كلام محرم وإنما أغاني عادية؟ وإذا كانت حرام فكيف يتجنب الاستماع إليها؟

الجواب: الأغاني المشتملة على المحرم سواء كان ذلك في موضوع الأغنية، بأن تكون خليعة تدعو إلى المجون، وإلى الغرام، وتعلق كل جنس بالجنس الآخر، أو ما أشبه ذلك، أو كانت مصحوبة بما هو محرم كالعزف، والموسيقى، وشبهها فإنها حرام ولا يحل للإنسان الاستماع إليها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأثرى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..»^(١)، فبين رسول الله ﷺ أنها محرمة، لأنه قال

= الحدود.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٩٠) كتاب الأشربة.

يستحلون، ولو كانت حلالاً ما نسب استحلالها إليهم، ولكانت حلالاً لهم قبل أن يستحلوها.

ولأن الرسول ﷺ قرن هذه الأربعة بعضها ببعض (الحر والحرير والخمر والمعاذف)، فالحر هو الفرج حيث يستحلون الزنا والعياذ بالله، والحرير معروف وهو الطبيعي فهو حرام على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر، وأما المعازف فإنها آلات اللهو، ولا يستثنى منها شيء إلا ما استثناه الشرع، وهو الدف عند النكاح وفي المناسبات؛ كقدوم الغائب الذي له قيمته في المجتمع كالسلطان والأمير ونحوه.

وأما كيفية التخلص منها فإن الإنسان لا يستمع إليها، بل يقطعها ويستعين بالله على ذلك، والإنسان قد أعطاه الله اختياراً وأعطاه قدرة، فإذا شاء الإنسان فعل، وإذا شاء لم يفعل، ومن الأسباب البعد عن الأماكن التي تكون فيها، وهذا الأمر ميسر مقدور عليه للعبد. والله الموفق.

حكم الدف والرقص في العرس

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض الناس يحضرون في زفافهم النساء اللواتي يضربن على الدفوف، ونحن نعرف أن الضرب على الدفوف مباح، ولكنهن يغنين أغاني غير لائقة. فما الحكم في ذلك؟

السر

الجواب: الحكم في ذلك أن استعمال الدف للنساء وفي العرس من الأمور المستحبة، ولكن يجب أن تكون الأغاني المصاحبة

لذلك ليس فيها شيء من السفه، وسقوط الأخلاق، بل تكون نزيهة، وليست مصحوبة بعزف على موسيقى، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

ويجب أن يلاحظ الناس أن صوت المرأة قد يكون فتنة لمن يسمعه، والذي يجب أن تكون النساء في محل لا يخشى منه الفتنة، ويجب أن يحترز الناس من نقل الدف والغناء بمكبر الصوت لما في ذلك من إيذاء من هم بجوار هذا المكان، الذي تخرج منه هذه الأغاني، فإن ذلك يكون من إيذاء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨] وأما الرقص في حفلات الزفاف فمكروه، ولا ينبغي أن يفعله. والله موفق.

الغناء في الأعراس

ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس حيث يضعون مسجلاً فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويغنين؟ وهل هذا هو اللهو الذي رخص فيه الرسول ﷺ للعرس؟

الجواب: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء فهذا محرم، لا يجوز لأنه غالباً يكون مصحوباً بالموسيقى وآلات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبول وتغني بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد، وهو غير

الطبل فالطبل له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نعمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليغنين فيما لا فتنة فيه من قول محرم وغيره.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغنين حيث يكون حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم، نسأل الله السلامة، وأن يعيذنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرون نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء، ويجعلون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم، فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران وإفلاق راحتهم، وإيجاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم، يقول الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨].

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى.

فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات

الخاصة مع الله عز وجل، أو ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق، فإن المعاملة مع الخلق إذا امتثل بها أمر الله صارت طاعة تقرب إلى الله، والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حياً يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سبحانه وتعالى، ويشعر بذلك حين فعلها، فتقلب عاداته عادات.

والغافل هو الذي يغفل عن الله عز وجل، فتكون عاداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عز وجل، ولا بامتثال أمره، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

حكم استعمال المسجل

فضيلة الشيخ: سائل يسأل عن استعمال المسجل. هل يجوز أم لا؟

٦١٣

الجواب: المسجل كما هو معلوم آلة يسجل فيها الخير والشر، فإذا سجل فيها القرآن، والخطب النافعة، والمواعظ البليغة، والأحكام الشرعية، والقصص النافعة، وغير ذلك مما ينفع الإنسان في دينه ودنياه فإن الاستماع إليه لا بأس به، بل هو المطلوب.

والحقيقة أن في هذه المسجلات نعماً كثيرة، فقد حفظ الله بها كثير من العلم والفقه، وقد أصبحت المكتبة الصوتية الآن تساقق المكتبة الخطية، وربما تزيد عليها في كثير من الأشياء، فقد يتنفع الإنسان من المسجل في سيارته، أو وهو جالس على طعامه بدون أي مشقة.

أما إذا استعمل هذا المسجل في معصية من معاصي الله فهو حرام، كما لو سجلت فيه الأغاني المشتعلة على الخنا والدعوة للفجور، أو على الحب والغرام، أو ما أشبه ذلك مما هو محرم. وموجب لانحلال الأخلاق، وسفاسف الآداب فإن الاستماع إليه محرم، فالمهم أن المسجل آلة يسجل فيها الخير والشر، وهو بحسب ما سجل فيه. والله أعلم.

حكم التدخين

لا نجد أمراً في الإسلام محرماً إلا وله عقاب رادع لفاعله عدا التدخين، فالدولة وفقها الله تقوم قدر جهدها بالتحذير منه، والعلماء قد اتفقوا على تحريمه، فهل له أي عقاب مع التوجيه والإرشاد بهذه المناسبة؟

٦١٤

الجواب: الدخان حدث في الأزمان المتأخرة، ولما حدث اضطربت أقوال العلماء فيه، ولكنه في عصرنا الحاضر لا يشك شخص عاقل أنه حرام، وذلك لأنه يتضمن أضراراً كثيرة بدنية ونفسية ومالية.

فأما النفسية فإن معتاده إذا فقد له لحقه هم وغم، وتعب وضاق صدره حتى يتناوله، فيكون سبباً في تعذيب نفسه عند فقدته. وأما أضراره البدنية فإنه يحدث في الجسم أمراضاً كثيرة، منها وهو أخطرهما السرطان، نسأل الله العافية، وكذلك فساد الأسنان والرئتين وانحلال القوى الجسمية.

وأما أضراره المالية فإن فيه اتلافاً للمال . وسبب واحد من هذه الأسباب الثلاثة يمكن أن يحكم به بالتحريم .

ولذلك فإن نصيحتي لكل من ابتلى به أن يحاول بقدر الاستطاعة منع نفسه منه، ومن لم يبتل به فليحمد الله على ذلك، وليثبت وليستمر ولا يغره الكثرة، فإن الكثرة لا تجعل الباطل حقاً، ولا الحرام حلالاً، وليجرب المبتلى به إذا تركه، ولينظر كيف تعود عليه صحته ونشاطه وحيويته .

وكيفية الخلاص منه كالتالي :

أولاً: أن تعتقد أنه حرام وأنه لا يزيدك إلا إثماً وبعداً من الله عز وجل ومن رحمته .

ثانياً: أن تتعبد لله بتركه، لأن ترك المحرم من أجل نهي الله عنه عبادة، فتعتقد بأنك إذا تركته لله أن ذلك عبادة له سبحانه وتعالى .

ثالثاً: أن تقلل منه يوماً بعد يوم حتى تقطعه بالكلية، فإن هذا مما يعينك على تركه .

رابعاً: أن تباعد عن مجالسة شاربيه، فإن البعد عنهم يوجب الامتناع منه، أو يقلل من شربه، وأما القرب منهم فهو غالباً يوجب ألا يصبر الإنسان عن شربه، ما دام ينظر إلى من يشربونه . والله الموفق .

عقوبة المدخن

ما هي عقوبة المدخن عند الله - سبحانه وتعالى؟

الجواب: المدخن ممارس للمحرم لأن الدخان محرم، وقد سبق لنا بيان أدلة تحريمه، وعلى هذا فالمدخن إذا علم أنه محرم فإنه يكون مُصرّاً على صغيرة، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وبهذا يكون فاسقاً غير عدلٍ ولا معتبرٍ؛ لأن المشهور من مذهب الحنابلة أن من أصرَّ على صغيرة فهو فاسق، ولا يُعتبر له قول ولا عمل في كل ما تُشترط فيه العدالة.

وعلى المرء أن يخاف ربه، وأن يقلع عن هذا الشراب الضار بالمال والبدن والدين.

التدخين والإعلان عنه

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إن التدخين عادة سيئة، وهو من الخبائث لقوله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]، ومع الأمراض التي يسببها نجد الإعلان عنه في الصحف بالتحذير منه مرة، وبتصويره بأنه متعة للنفس مرة أخرى. فما حكم هذا التردد الكاذب؟

الجواب: ما ذكره السائل من أن الدخان محرمٌ فهو حق وصواب، وذلك لما يترتب على شربه من الضرر المالي والبدني والاجتماعي.

وما يُنشر في الصحف عن أضراره، وما كُتب على علبه من التحذير منه فإن فاعله يُشكر، لما في ذلك من التعاون على البعد عن الإثم والعدوان، وأما ما يُكتب عن الشركات المنتجة والمروّجة له من

الدعاية له، فإن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان. وهو محرم لا يجوز لأحد نشره.

وكونهم يقولون ويكتبون إنه متعة فذلك لمن اعتاده وعجز عن الامتناع عنه، حيث إنه يجد نفسه تترتاح بتناوله؛ وذلك لوقوعه في شركه، وأما من عصمه الله منه فإنه في متعة وراحة؛ لبعده عنه، ومن صدق في نيّته، واستعان بالله على تركه هان عليه الإقلاع عنه. والله الموفق.

التداوي بالمحرم

لقد أصاب والدي مرض في صدره، وحاول العلاج في المستشفى ولكن لم يشف، وقد أرشده بعض الأصدقاء بأن يأكل لحم ذئب فأكله حتى شفاه الله. أرجو إفادتي هل على والدي ذنب؟

٦١٧
س

الجواب: نقول لهذا السائل ولكل من يسمع: يجب أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على عباده شيئاً فيه مصلحة خالصة أو راجحة، فما حرمه الله تعالى فإما أن يكون خالص المضرة، وإما أن يكون راجح المضرة، ولا يمكن أن يكون فيما حرمه الله سبحانه وتعالى من النفع غالب على ضرره، وإنما هو ضرر محض، أو ضرر غالب على مصلحته.

وعلى هذا فيحرم على المرء أن يتداوى بشيء حرمه الله عليه، وذلك لأنه لو كان مصلحة للعباد ما حرم عليهم، ولم يجعل الله شفاء

هذه الأمة فيما حرم عليها، وقد سئل ﷺ عن التداوي بالخمير، فقال: «إنه داء وليس بدواء»^(١).

وقد يحصل أن يشفي الله المريض إذا تناول شيئاً من هذا المحرم، فيظن الظان أنه برىء منه، ولكنه فتنة وامتحان من الله عز وجل، فإنه لا يبرأ منه - أي من هذا الدواء المحرم -، ولكن يبرأ عند هذا الدواء المحرم، ولهذا لا نجزم أن هذا الرجل شفي من لحم هذا الذئب، بل إننا نجزم بأنه لا شفاء فيما حرمه الله عز وجل.

وقد تداول الناس كلاماً فهموه على غير وجهه وهو قاعدة شرعية: إن الضرورات تبيح المحظورات، فقالوا: إن الإنسان إذا اضطر إلى الدواء المحرم، فإنه له أن يتناوله، وهذا خطأ، لأن الدواء لا ضرورة إليه، لأنه قد يشفى الإنسان بدون دواء، وكم من إنسان استعمل أدوية كثيرة مما هي مباحة له، ولم يشف بها؟ فإذا تركها شفاه الله عز وجل، وكم من إنسان مرض ولم يتناول أدوية فشفاه الله؟ وكم من إنسان مرض فاستعمل الأدوية على ما ينبغي ومع ذلك لم ينج من المرض؟ وبقي مريضاً مع تناولها، وبهذا عرفنا أنه لا ضرورة إلى الدواء لأمرين:

الأول: لأنه ربما يشفى بدون دواء.

الثاني: فإنه إذا تناوله فليس من المؤكد أن يشفى به، فعلم بهذا أنه لا ضرورة، وأن الدواء المحرم لا تنطبق عليه هذه القاعدة، وعليه فلا يجوز التداوي بالحرام.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) كتاب الأشربة.

وليس معنى قولنا: لا ضرورة إلى الدواء أننا نمنع من التداوي، أو أننا نحذر منه، بل إننا نرى أن القول الراجح في التداوي أنه أفضل من عدمه إذا كان يرجى نفعه.

وقد اختلف العلماء هل الأفضل عدم التداوي والاعتماد على الله عز وجل أو التداوي، والمسألة فيها تفصيل:

فإذا كان هذا الدواء مما يرجى نفعه فإن استعماله مطلوب ومندوب إليه، لقوله ﷺ: «تداووا ولا تداووا بحرام»^(١).

وإذا كان مما يتيقن نفعه فإنه يجب، مثل لو أصيب الإنسان بزائدة، ثم قرر الأطباء أنه إذا لم يستأصلها مات، وأن التداوي بفتح بطنه، وقطع هذه الزائدة أمر لا يضره، فإننا نقول في هذه الحال، يجب عليه أن يتداوى بهذه الطريقة.

وأما الشيء المحرم، فإننا نعلم أنه لا مصلحة فيه أبداً، كما قدمنا في أول الجواب. والله الموفق.

الرأفة بالحيوانات

فضيلة الشيخ: سائل يقول: في ديرتنا وبعد فقد الحمير أهميتها لجأ الناس إلى شحنها بالقلابات، ثم قلبها في الخلاء دون تنزيل، بل كما تقلب الحجارة. فالرجاء من فضيلتكم هو بيان الحكم في ذلك؟

٦١٨

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧٤) كتاب الطب.

الجواب: المعلوم أن الحيوان يَأْلَم ويتعب ويشق عليه العمل، وأن الرحمة به واجبة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، وثبت عنه ﷺ، أن امرأة بغياً - أي زانية - رأت كلباً يأكل الثرى من العطش فسقته في خفها فغفر الله لها حيث رحمته^(٢)، أما الأولى فإنها تعذب بالنار حيث لم ترحم تلك الهرة.

ومن هذين الحديثين تبين لك أن الرفق بالحيوان فيه أجر، وأن عدم ذلك فيه وزر.

والواجب على أولئك الناس الذين أغناهم الله بالسيارات عن هذه الحيوانات الواجب عليهم أن يتقوا الله بالرفقة بها، وإذا أرادوا إبعادها عن أمكنتهم، أن يحملوها برفق وينزلوها برفق، وأن يضعوها في أرض مخصبة، فيها الماء حتى لا تموت عطشاً وجوعاً، وهم إن وضعوها في أرض مجدبة أو قاحلة من الماء فماتت بذلك فهم كالذين حبسوها حتى ماتت، يعذبون بها في النار والعياذ بالله. ونسأل الله الهداية للجميع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢٢٤٢) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٨) كتاب أحاديث الأنبياء. ومسلم رقم (٢٢٤٥) كتاب السلام.

القضاء على الحيوان المريض

فضيلة الشيخ: هل يجوز القضاء على الحيوان المريض بذبحه إن كان حلالاً أو رميه إن كان محرماً أو ما أشبه ذلك؟ أفيدونا مشكورين.

٦١٩

الجواب: الحيوان إذا مرض فإن كان مما لا يؤكل ولا يرجى برؤه فلا حرج عليك في أن تقتله، لأن في بقاءه إلزاماً لك في أمر يكون فيه ضياع مالك، لأنه لا بد أن تنفق عليه، وهذا الإنفاق يكون فيه إضاعة للمال، وإبقاؤه حتى يموت بدون أن تطعمه أو تسقيه محرّم، لأن النبي ﷺ قال: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها، لا هي أطعمتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

أما إذا كان الحيوان مما يؤكل، وبلغت الحال به إلى حد لا يمكن الانتفاع به، ولا إعطاؤه لمن ينتفع به، فإن حكمه حكم الحيوان محرّم الأكل، أي أنه يجوز له أن يتلفه سواء بذبحه أو قتله بالرصاص، وافعل ما يكون أريح له، لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٢).

أما إذا كان الحيوان مما يمكن الانتفاع به في المستقبل فإنه لا يجوز القضاء عليه بحال من الأحوال، لأن في ذلك إتلافاً للمال، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢٢٤٢) كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) كتاب الصيد.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥]، فالأموال قيام للناس في دينهم ودنياهم، وإتلافها تفويت لهذا القيام الذي جعل الله تبارك وتعالى الأموال من أجلها. والله الموفق.

فضيلة الشيخ: سائل يقول: مزارع تضرر من الحيوانات السائبة - الحمير - وقد عمل شتى الوسائل لإبعادها ولم تجدد، وأخيراً حملها بسيارة ورمها بمكان وعر المسالك، فماتت. فما حكم تصرفه هذا؟

الجواب: هذا العمل محرم، وهو من أسباب دخول النار والعياذ بالله، لقول النبي ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها؛ لا هي أطعمتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١). وكان الواجب على هذا الرجل الذي تأكل الحمير بستانه أحد أمرين:

إما أن يضع شبكاً على مزرعته حتى يحميها منها.
وإما أن يدافع هذه الحمير، ولو أدى ذلك إلى قتلها قتلاً مجهزاً منجزاً.

أما كونه يحبسها هكذا فإنه آثم في ذلك، وعليه أن يتوب إلى الله

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢٢٤٢) كتاب البر والصلة.

تعالى، ولا يعود لمثل ذلك، وهذه كفارته. والله الموفق.

اقتناء الكلب

٦٢١
س

إن لدينا في البيت كلبة جلبناها ولم نكن نعرف حكم اقتناء الكلب، وبعد أن عرفنا الحكم طردناها فلم تغادر البيت بعد أن ألفته، ولا أريد قتلها. فما هو الحل؟

الجواب: مما لا شك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نصّ الشرع على جواز اقتنائه فيها؛ فإن من اقتنى كلباً - إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية أو حرث - انتقص من أجره كل يوم قيراط، وإذا كان يُنتقص من أجره قيراط فإنه يأثم بذلك؛ لأن فوات الأجر كحصول الإثم، كلاهما يدل على التحريم؛ أي على ما رُتب عليه.

وبهذه المناسبة فإنني أنصح كل أولئك المغترين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب، وهي خبيثة، ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات؛ فإن نجاسة الكلاب لا تظهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب؛ حتى الخنزير الذي نصّ الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس لا تبلغ نجاسته هذا الحد.

فالكلب نجس خبيث، ولكن مع الأسف الشديد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألّفون الخبائث، فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة، يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تنظف أبداً، ولو نظفت بالبحر ما نظفت لأن نجاستها عينية، ثم هم

يخسرون أموالاً كثيرة فيضيعون بذلك أموالهم؛ وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).

فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - وأن يُخرجوا الكلاب من بيوتهم، أما ما احتاج إليها الصيد أو الحرث أو الماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي ﷺ بذلك^(٢).

بقي الجواب على سؤال الأخ، نقول له: أنت إذا أخرجت هذه الكلبة من بيتك وطرقتها فأنت لست مسؤولاً عنها، لا تُبقها عندك ولا تؤوئها، ولعلها إذا بقيت هكذا خلف الباب لعلها تذهب وتخرج خارج البلد، وتأكل من رزق الله - تعالى - كما يأكل غيرها من الكلاب.

طمس الصور والتماثيل

فضيلة الشيخ: هل يلزمنا طمس الصورة من المجلات حتى الإسلامية أم لا؟

٦٢٢

الجواب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج - رضي الله عنه - أنه قال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: «ألا أبعثك على

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٧) كتاب الاستقراض، ورقم (١٤٧٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٧١٥) كتاب الأقضية.

(٢) لقوله ﷺ: «من أمسك كلباً، ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو كلب ماشية» أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٤) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (١٥٧٥) [٥٩] كتاب المساقاة.

ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

وعلى هذا فإن هدي النبي ﷺ أن تطمس جميع الصور، لكن ما شقّ التحرّز منه وشقّ على الإنسان طمسه فإن هذا الدين ليس فيه حرج، لكن لا يجوز لأحد أن يقتني المجلات من أجل الصور التي فيها؛ لأن اقتناءها محرم، حتى الصور الفوتوغرافية سواء للذكرى أو للتمتع بها حيناً بعد حين أو لغير ذلك.

اللهم إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة، مما يكون في التابعة (حفيظة النفوس) والرخصة والجواز وما أشبه ذلك مما لا مناص عنه، فهذا يُعذر فيه الإنسان لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨].

وأما التماثيل الموضوعة في المنازل؛ من حيوانات أو طيور وما إلى ذلك فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(٢)، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين^(٣)، وأن من صور صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ^(٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٦٩) كتاب الأدب.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٢) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢١٠٦) كتاب اللباس.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٦) كتاب البيوع بلفظ: «... ولعن المصور».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٩٦٣) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢١١٠) [١٠٠] كتاب اللباس.

وثبت عنه ﷺ «أن كل مصوّر في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»^(١).

وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه - تبارك وتعالى: «ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي...» الحديث^(٢).

وكما قلنا فهي سبب لمنع دخول الملائكة إلى المنازل، وكل بيت لا تدخله الملائكة لا خير فيه.

ومن العجيب أن مثل هذه التماثيل الموجودة كان لا يهتم بها إلا الصبيان فيما مضى، تجد عند الإنسان صورة جمل، أو صورة حصان، أو صورة أسد، أو صورة ذئب، أو صورة أرنب، ما كان يهتم بها في الماضي إلا الصبيان، لكن تحولت الأمور الآن؛ فصار يهتم بها صبيان العقول لا صبيان السن، ولا يهتم بها صبيان السن الآن، لكن مع الأسف صبيان العقول صاروا يهتمون بها، ويشترونها بالدراهم ويضعونها في بيوتهم.

وإني أنصح هؤلاء بالتوبة إلى الله من هذا الأمر، وأن يدعوه، ومن كان عنده شيء فليقص رأسه حتى لا يكون حيواناً كاملاً، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١١٠) كتاب اللباس. وهو عند البخاري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٥٩) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (٢١١١) كتاب اللباس.

تصوير النساء

فضيلة الشيخ: ما حكم التصوير وخاصة النساء لقصد الذكريات؟

٦٢٣
س

الجواب: التصوير للنساء ولغير النساء للذكرى ولغيرها حرام ولا يجوز؛ وذلك لأنه لغرض محرم، وما كان لغرض محرم كان له حكم ذلك الغرض، ولأن اقتناء الصور محرم لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(١).

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصور مُمتَهنة مثل أن تكون في الفرش أو الوسائد أو المخاد فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتياط ألا يقتني ذلك ولو في حال الامتْهان. والله الموفق.

حكم الرسم

هل الرسم حرام يا فضيلة الشيخ؟

٦٢٤
س

الجواب: الرسم الذي سألت عنه؛ ماذا تعني به؟

إن كنت تعني به رسم الأشجار والبحار والأنهار والنجوم، وما أشبه ذلك مما ليس له روح، فإن رسم ذلك جائز ولا حرج فيه، وإن كنت تعني بالرسم رسم ذوات الأرواح كالبعير والحصان والبقرة

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٢) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢١٠٦) كتاب اللباس.

والإنسان، وما أشبه ذلك، فإن ذلك محرم لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين^(١)، وأن من صور صورة فإنه يُجعل له نفس تعذبه في جهنم^(٢)، وثبت عنه ﷺ أنه قال عن ربه تبارك وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة»^(٣).

وقد ابتلي بعض الناس بهذا الأمر، وجعلوه فناً من الفنون يهوونه ويحاولون إنفاقه بكل ما يستطيعون، وهذا من تلبيس الشيطان عليهم، زين لهم سوء أعمالهم، فالواجب الحذر من الرسم باليد لأي صورة فيها روح، لأن اللعن والعياذ بالله هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والمؤمن لا يمكن أن يختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة، بل يجب عليه أن يفر منها فراره من الأسد. والله الموفق.

الرسم ينقسم إلى قسمين

فضيلة الشيخ: سائل يقول: اني أحب الرسم كثيراً، ولكن سمعت من يقول إنه حرام، خاصة ذوات الأرواح هل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٦٢٥
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٦) كتاب البيوع. ورقم (٥٩٦٢) كتاب اللباس.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١١٠) كتاب اللباس. وهو عند البخاري بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٥٩) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (٢١١١) كتاب

الجواب: الرسم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يرسم أنهاراً وجبالاً وشجراً وشمساً وقمرًا ونجوماً وآلات وغير ذلك مما لا روح فيه، فهذا جائز ولا حرج فيه.

الثاني: أن يرسم حيواناً؛ مثل البعير والفرس أو الإنسان ونحوها من ذوات الأرواح فإنه حرام ولا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المصورين، فهل ترضى لنفسك أن تطرد من رحمة الله؟! لا أحد يرضى بذلك.

وأظنك إذا رسمت ما لا روح فيه كالشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والأنهار والآلات، فإنك سوف تجد نفسك حاذقاً، وسوف تجد متعة عظيمة لهوايتك هذه، ولتقتصر على هذه الهواية المباحة، ولتجنب ما حرم الله عليك، فإن فيما أحل الله غنى عما حرم على عباده. والله الموفق.

حكم تعليق الصور على الجدران في المنزل

فضيلة الشيخ: يقول سائل: هل تعليق الصور في المنزل حرام سواء كانت صور إنسان أو حيوان. وما حكم التماثيل في البيوت كزينة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٦٢٦
س

الجواب: نعم تعليق الصور على الجدران محرم ولا يجوز، وأما تعليق صور البحار والجبال والأنهار وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ومن علق شيئاً من ذلك فعليه أن يزيله ويحرقه، ولا يجوز الاحتفاظ بها في البوم، ولا صندوق، ولا غير ذلك، لأن اقتناء الصور لا يجوز

ولم يرخص فيه إلا ما كان يمتهن؛ كالفرش والوسائد والمخدرات على خلاف في ذلك أيضاً.

وأما التماثيل المجسمة من صور الإنسان والحيوان فهي أعظم وأشد، فالواجب إتلافها وإلا على الأقل تقطع رؤوسها، وإني لأعجب من أناس يضعونها في مقدمة بيوتهم فيمنعون الملائكة من دخول بيوتهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ. ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١). والله الموفق.

حكم الصورة للذكرى أو للمتعة

امرأة تقول لي خمس أو ست سنوات ما رأيت أهلي ولا رأوني. فهل إذا تصورت وأرسلت لهم صورة علي شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٦٢٧
س

الجواب: التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز، وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى حرام، لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة..»^(٢) وما لا تدخله الملائكة فلا خير فيه.

وأنت من الممكن إذا كان لدى أهلك هاتف أن تتصلي بهم في الهاتف، وهذا أبلغ في الاطمئنان على صحتهم وعلى صحتك أيضاً

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٦٩) كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٢) كتاب بدء الخلق. ومسلم رقم (٢١٠٦) كتاب اللباس.

من أن يرسلوا إليك الصور أو ترسلي الصور إليهم . والله الموفق .

حكم التماثيل كألعاب للأطفال

فضيلة الشيخ: ما حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب للأطفال؟

٦٢٨

الجواب: استعمال الصور الكاملة محظور شرعاً، أما لعب الأطفال فالأولى تشويهاها إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى لكي لا تشجع صانعيها. والله الموفق.

حكم الحللي التي على هيئة التماثيل

فضيلة الشيخ: سائل يقول: لقد انتشر في الفترة الحالية عند النساء شراء الذهب وخاصة الأشكال والنماذج التي تأتي على هيئة ثعبان فسؤالي هو:

٦٢٩

هل يجوز اقتناء مثل هذه الأشكال من الذهب أو الجواهر أو أي نوع من الحللي؟ وإذا كان يجوز فهل تلبس في كل الأوقات حتى وقت الصلاة؟

الجواب: هذه الأنواع من الحللي التي تكون على هيئة ثعبان أو فراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك كلها حرام، ولا يحل بيعها ولا شراؤها، ويحرم على أهل المعارض بيعها، ويحرم على الصانع أن يصنعوها، والذين يصنعونها قد وقعوا في الوعيد الذي ثبت عن رسول

الله ﷻ من أن الله تعالى يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في نار جهنم^(١).

فعلى صانعي هذه التماثيل أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم، وفي إخوانهم المسلمين، ويجب على ولاية الأمر والمسؤولين عن ذلك منعها، وعدم التعامل بها، لأنها محرمة ولا يجوز للنساء أن يلبسها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى من عنده شيء من ذلك أن يغيرها، بإزالة رأسها أو حكه حتى يصبح كبدنها لا يتميز عنه. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ رقم (٢١١٠) كتاب اللباس. وهو عند البخاري بنحوه.

٢٦ - فتاوى النساء

زيارة القبور للمرأة

٦٣٠

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل مجيء العادة الشهرية عند زيارة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام دليل على أن الله ورسوله قد غضبا عليها؟ ماذا أفعل لكي أنال محبة الله ورسوله ﷺ لي؟

الجواب: هذا السؤال تضمن مسألتين:

الأول قولها اتيان العادة الشهرية عند زيارة النبي ﷺ، وجواباً على هذا فنقول إنه لا يشرع للمرأة زيارة قبر النبي ﷺ، لأنه ﷺ نهى عن ذلك بقوله «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١) فعلى هذا لا تزور المرأة قبره ﷺ، فإذا صلت المرأة عليه في مكانها وسلمت عليه في مكانها فإن ذلك يبلغه مهما كان مكانها.

وأما المسألة الثانية فهي عن سؤالها عما يوجب محبة الله لها ورضاه عنها فنقول: إن الذي يوجب ذلك هو محبتها له، واتباع أمره وأمر رسوله ﷺ، كما قال سبحانه ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ [سورة آل عمران،

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٠) كتاب الصلاة. وأبو داود رقم (٣٢٣٦) كتاب الجنائز.

والنسائي رقم (٢٠٤٣) كتاب الجنائز. وقال الترمذي: حديث حسن وحسن

الحديث أيضاً الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (١٣٧/٢)

الآية: ٣١] فعليك أيتها السائلة أن تحرصي على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، مخلصه في ذلك لله عز وجل، متبعة لهدي رسوله ﷺ، وبهذا تنالين الحياة الطيبة، والأجر الحسن في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٧]. والله الموفق.

على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة

٦٣١
س

رجل يقول زوجتي كسولة بعض الشيء لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعاً من الفراش للوضوء إستعداداً للصلاة كما قال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣]، وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلاة رغم تكرار التنبيه على ذلك مما يجعلني دائماً أتهاوش معها بهذا الخصوص، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم ورغبة في العبادة، لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خير، وامثال لأمر الله عز وجل بقوله ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٨] وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، وليكن ذلك بالحكمة والمودة وبقصد الإصلاح لا بقصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله

سبحانه وتعالى نفع الله بنصيحته، وألان له القلوب فحصل له ما يرجوه ويطلبه. والله الموفق.

حكم الزواج بتاركة الصلاة

٦٣٢
س

عندنا نساء لا يؤدين الصلاة ولا يعرفن قراءة الفاتحة جهلاً منهن، وذلك ناتج لقلّة التعليم. فما حكم الزواج منهن؟

الجواب: الواجب على العلماء في بلادكم أن ييثوا العلم، وأن ينشروه بين الناس، فقد أخذ الله العهد والميثاق على العلماء أن يبينوه لخلق الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧].

وهؤلاء الجماعة الذين في الريف ولا يعرفون شيئاً من أحكام الصلاة، لا يكفرون بذلك، فإن الكفر لا يكون إلا إذا قامت الحجة، وعلى هذا فلك أن تتزوج منهم وأن تعلم هذه المرأة بأن الصلاة واجبة، وأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن تاركها كافر مخلد في النار، ولعل الله أن يهدي على يدك أناساً كثيرين.

حكم ترك الصلاة للمريضة

٦٣٣
س

امرأة تقيم في المملكة مع زوجها منذ سنوات ولم تذهب إلى بلادها، وقبل الحج حضرت والدتها وأختها، ثم مرضت أختها فلم تصل لشدة المرض ولأنها لا تستطيع أن

تقف على قدميها، وكانت تحدث أمها عن الحج حتى توفيت، وتقول إنها جاءت تائبة لله جل وعلا، وقد لبست الحجاب وتحشمت ولكن عندما مرضت ونقلت إلى المستشفى اطلع عليها بعض الأطباء والمرضات الأجنيات وماتت وهي بينهم، وهذا مما يقلقني. وقبل موتها تلت آيات من القرآن ثم جاءتها غيبوبة ففاضت روحها معها. فهل تعتبر على نية الحج الذي أتت من بلادها لأجله؟ وماذا عليها؟ وهل في موتها شيء على هذه الهيئة في المستشفى وبين الأجانب؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المرأة تركت الصلاة حسب السؤال لأنها لا تقوى على الوقوف وهذا جهل عظيم، فإن الواجب على المؤمن إذا عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك».

فالواجب على المريض أن يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، يومىء بالركوع ويومىء بالسجود إن عجز عن السجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة؛ يومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض، فإن لم

يستطيع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر، فإن لم يستطيع ذلك أيضاً فإنه يصلي بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه، والسجود بقلبه، والجلوس بقلبه، حتى يتم الصلاة.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقوله تعالى ﴿فأتقوا الله ما استطعتم﴾، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

الوجه الثاني: فمن جهة هذه المرأة التي جاءت إلى هذه البلاد نادمة على ما وقع منها تائبة من الذنوب، فإنها يرجى لها خير كثير، لا سيما وأنها بادرت بالإقلاع عما كانت تعهده من كشف الوجه، حتى صارت تغطي وجهها، والتزمت بالواجب، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن ستر الوجه واجب، ولا بد منه، لأن الوجه مظهر المرأة، ومحل الفتنة، ومحل الرغبة من الناس، والناس لا تتعلق نفوسهم بشيء أكثر مما تتعلق بالوجه، وهذا أمر يشهد به الحس والطبع، ولا يمكن لأحد إنكاره.

وإذا كان الوجه محل الرغبة والفتنة كان ستره واجباً، وإذا كان الله سبحانه يقول: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [سورة النور، الآية: ٣١] فأفاد بقوله: ﴿ليعلم ما يخفين﴾ إلى أن الرجل مستورة، وأن ما فيها من الخلاخيل قد ستر وأخفي، لكن خوفاً من أن يظهر لها صوت نهاها الله أن تضرب برجلها، وهذا أقل فتنة من الوجه، فكيف لا يكون ستر الوجه واجباً؟.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام. ومسلم رقم (١٣٣٧) كتاب

وإذا كان الله قد نهى المرأة أن تضرب برجلها لثلا يعلم ما تخفي من الزينة، فإنه لا يمكن أن يقال إن إبداء الوجه الذي هو أشد تعلقاً وفتنة من صوت الخلخال، إنه أمر جائز، والصواب الذي لا شك فيه أن كشف الوجه للمرأة محرم، وأنه لا يجوز أن تكشفه والإنسان إذا نظر إلى أدلة الشرع وجد أن هذا هو الصواب المتعين.

وإذا نظر إلى الواقع أيضاً، وما جرى عليه هذا القول. أو ما جرى عليه افتتان بعض الناس بأنه يجوز كشف الوجه من الويلات والبلاء وتعتدي النساء إلى كشف الرقاب والنحور والرؤوس والأذرع بل والعصدين أحياناً، علم أنه لا بد أن تمنع النساء من كشف الوجوه، لأنه من المعلوم المتفق عليه عند أهل العلم سد الذرائع الموصلة إلى شيء محرم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨] فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن سبها قرينة وطاعة وواجب، ويفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

والمهم أن هذه المرأة التي حضرت إلى هذه البلاد التي ما زال علماءها المحققون ولله الحمد يفتون بما هو الحق في هذه المسألة من وجوب ستر الوجه، ثم إن هذه المرأة قد قدمت إلى الحج فهي بنية عبادة من أفضل العبادات، فيرجى لها أجر عظيم، وأما ما جرى لها حين علاجها في المستشفى فإنه أمر تعذر به لأنها بحاجة إليه، ولا يلحقها بذلك حرج إن شاء الله تعالى. وأما قضاء الصلاة عنها فليس بمشروع فلا تقضيها عنها. والله الموفق.

تهاون العائلة في الصلاة والاختلاط

٦٣٤

فضيلة الشيخ: سائل يقول: رجل يسكن مع عائلته، ولكن والده وإخوانه لا يصلون مع الجماعة إلا نادراً ويتخلّفون عنها بدون عذر، وعندهم اختلاط بين الرجال والنساء من أولاد العم والخال والجيران، وهو يعلم حرمة ذلك ولكنه لضعفه يجلس معهم أحياناً، لذا فإنه يفكر في الزواج بامرأة صالحة لكنه يخشى غضب والديه إن ترك المنزل، ويخشى الوقوع في محرم ألا وهو الاختلاط. فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذا السؤال يتضمّن شقين:

الشق الأول: ما كان عليه أهل السائل من الأعمال المنكرة مثل التهاون بصلاة الجماعة، والتهاون بها أمره عظيم، فإن الأدلة من القرآن والسنة تدل على وجوب صلاة الجماعة، حتى أن بعض أهل العلم قال: إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وإن من صلى منفرداً عن الجماعة بدون عذر فصلاته باطلة.

فعلى هذه العائلة التي من الله عليها بالعافية والنعمة وسعة العيش أن تؤدي الصلاة جماعة مع المسلمين.

وكذلك اختلاط بعضهم مع بعض وهم غير محارم، مع كشف الوجه فإن هذا محرم؛ لأنه من أسباب الفتنة والشر، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلا لمن كان من محارمها؛ فعليهن وعلى الرجال - وهم القوامون على النساء - أن يتقوا الله عز وجل، وأن يدعوا هذا الأمر المنكر.

وأما الشق الثاني من السؤال: فهي حالك مع هؤلاء؛ فأنت يا أخي إن بقيت مع هؤلاء وكنت ترجو إصلاحهم وكفهم عن المعاصي فأنت تبقى معهم، لما في ذلك من الخير ودرء الشر.

وإن كنت لا ترجو استقامتهم، وتركهم لما يفعلون من هذه الأمور، فإنه يجب أن تنفرد عنهم بسكن وتترك لهم البيت، ولا يضرك غضب والديك عليك؛ ذلك لأن الإقامة على منكر لا تستطيع إزالته تجعلك شريكاً معهم في الإثم لقول الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٠].

وأنت إذا اعتزلت في منزل وحدك فإنه يجب عليك أن تقوم ببر والديك بما تستطيع من إحسان مالي وبدني، وزيارات متكررة تليق بحالهم.

حكم تأخير صلاة العشاء

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: كنت مشغولة في أعمال المنزل وأخرت صلاة العشاء، فهل يجوز ذلك؟ وأيهما أفضل، إذا تأخرت صلاة العشاء، أم إذا كانت في وقتها؟

٦٣٥

الجواب: إذا تأخرت صلاة العشاء عن وقتها فإن ذلك حرام ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة العشاء أو غيرها عن وقتها، فإن أخرها عن وقتها بدون عذر فهي صلاة باطلة غير مقبولة، ولو صلاها ألف مرة وأما

تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها فإن ذلك أفضل، لأن النبي ﷺ خرج ذات ليلة وقد ذهب عامة الليل فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١).

فإذا كانت المرأة في المنزل مشغولة وأخرت صلاة العشاء إلى آخر وقتها، فإن ذلك أفضل، وكذلك لو كانوا جماعة في مكان وليس حولهم مسجد، أو كانوا هم أهل المسجد أنفسهم، فإن الأفضل لهم التأخير إذا لم يشق عليهم، ولكن إلى متى؟ إلى أن يمضي ثلث الليل فما بين الثلث إلى النصف فهذا أفضل وقت العشاء.

وأما تأخيرها إلى ما بعد النصف فإنه محرم لأن آخر صلاة العشاء هو نصف الليل، ولا يمتد إلى طلوع الفجر لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ كلها تدل على أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، وما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتاً للصلاة المفروضة، كما أن ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاة مفروضة، ولهذا قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٨] فقال لدلوك الشمس أي زوالها، وغسق الليل نصفه، وهو الذي يتم به الغسق، وهو الظلمة.

فمن الزوال إلى نصف الليل كله أوقات صلوات متوالية، فتدخل صلاة الظهر بالزوال ثم تنتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر مباشرة ثم ينتهي بغروب الشمس، ثم يدخل وقت المغرب

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨) [٢٠٩] كتاب المساجد.

مباشرة ثم ينتهي بمغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء وينتهي بنصف الليل، ولهذا فصل الله صلاة الفجر وحدها، فقال: ﴿وقرآن الفجر﴾ لأنه لا يتصل بها وقت قبلها ولا يتصل بها وقت بعدها.

وقولنا إن صلاة العصر إلى غروب الشمس، معناه أن وقتها يمتد إلى الغروب لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١) أو قال من أدرك سجدة وليس المعنى أنه يجوز تأخيرها إلى الغروب فإنه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد اصفرار الشمس. والله الموفق.

نصيحة للغنيات في إنفاق المال

٦٣٦

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أنا معلمة أملك راتباً شهرياً عالياً، وأحوال أسرتي المادية ممتازة فهل يصح لي إبقاؤه في حوزتي مع تأدية حقه من زكاة وصدقة وإحسان وبر؟ وماذا أفعل فيما يفيض عن حاجتي؟

الجواب: الباقي لها إذا أدّت ما أوجب الله عليها، في هذا المال تتصرف فيه كما شئت فيما أباح الله عز وجل.

وإذا كانت راغبة في الخير، فمن الممكن أن تضعه في بناء مساجد، أو طبع كتب نافعة، أو في إعانة طلاب العلم على طلبهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩) كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٦٠٨، ٦٠٩) كتاب المساجد.

للعلم، أو في إعانة الفقراء الذين لا يجدون نكاحاً، أو في إصلاح طرق، أو في بناء مدارس.

والمهم أن طرق الخير كثيرة، فإذا أرادت - جزاها الله خيراً - أن تتبرع فإن هذه الطرق والحمد لله واسعة، ومن ذلك أيضاً إعانة الفقير على أداء فريضة الحج وغير ذلك، وجزاها الله خيراً.

الصبر على تأخر الزواج

أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتك أن تدلني على قراءة سورة من القرآن، أو دعاء يمنع عني التفكير الشديد في المستقبل والأولاد، لأنني في ضيق من عدم الزواج، حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سناً ولم تتزوج فأرشدني أثابك الله.

٦٣٧
س

الجواب: أولاً وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنبه أن الأمور كلها بيد الله عز وجل، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه ويدعوه سواء في حصول مطلوب، أو إزالة مرهوب.

لقوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ [سورة النحل، الآية: ٥٣] ولقوله تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض إله

مع الله قليلاً ما تذكرون ﴿ [سورة النمل، الآية: ١٢]، فالله تعالى هو الملجأ للعبد فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم - من مأكّل ومشرب - والملبس والمسكن فإنه حري بالإجابة، وهذا عام في كل شيء.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له، فإما أن الله يدخره له، وإما أن يدفع عنه شراً أعظم مما سأل، ولكن لا يستحسر ويدعُ الدعاء، فإن الله يحب الملحين في الدعاء، وينتظر الإجابة ويوقن بها، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٦].

وليتحر أوقات الإجابة، فإن من أوقاتها، الثلث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له حتى يطلع الفجر»^(١).

وكذلك «آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يدعو الله إلا أعطاه إياه»^(٢). أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة.

وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة كما قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٤) كتاب التوحيد. ومسلم رقم (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥) كتاب الجمعة. ومسلم رقم (٨٥٢) كتاب الجمعة.

«الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»^(١).

ومن الأحوال حال الإنسان إذا كان ساجداً، فإن النبي ﷺ يقول «وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء فقمَنْ أن يستجاب لكم»^(٢)، وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء»^(٣)، هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحاسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عز وجل، وأن تأخر الزواج ربما يكون خيراً أعدّه الله لها، فلتأمل الخير ولترجّ نفسها، وإذا كان عندك هم أو وساوس فأكثر من ذكر الله عز وجل، واستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، ولتقبلي على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو: «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك. .»، والمرأة تقول: «اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢) كتاب الصلاة. ورقم (٣٥٨٨، ٣٥٨٩) كتاب الدعوات. وأبو داود رقم (٥٢١) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١١٩/٣)، ١٥٥، ٢٢٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (٤١٧/١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٣٥) كتاب الأذان. ومسلم رقم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي»^(١) وغير ذلك من الأدعية الماثورة، فذلك يزيل عنك ما تجد من الهموم والغموم، نسأل الله لنا ولك العافية. والله الموفق.

جماع الزوجة الحامل

ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل في أي شهر هل هو مكروه أم لا؟

٦٣٨
س

الجواب: يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء، إلا إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإذا كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة، وقد قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩].

ولكن المحرم أن يجامع زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء فإن ذلك محرم. وعلى المرء، أن يتجنب ذلك إلى ما أباحه الله، وإذا كانت حائضاً أو نفساء فله أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩١/١، ٤٥٢) وابن حبان في صحيحه (٢٣٧٢ - موارد) والحاكم في المستدرک (٥٠٩/١). وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذکار (١٣/٤) حديث حسن. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٩٩).

يتمتع بها فيما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). والله الموفق.

حكم الزواج بشارب الخمر

٦٣٩

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تزوجت وأنا صغيرة ولم أكن أفهم خطورة إدمان الخمر الذي يشربه زوجي والآن وقد صار عندي أبناء وبنات أجدله كثيراً ويتذمر مني، وقد علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، ولقد تزوجت لي بتاً وعقد لها أبوها وهو شارب للخمر فهل العقد صحيح؟ وهناك أمر آخر يا فضيلة الشيخ وهو تعلقه بالخدمة وتحينه الفرص لملاقاتها والتحدث معها، وخاصمته في ذلك فلم يجد وذهبت إلى أهلي حتى يرجعها بلدها، وتوسط أهلي لإرجاعي فرجعت وإلى الآن لم يرجع الخدمة ولم يبال بغضبي وغضب أولادي عليه. فأرجو إفادتي في مشكلتي هذه جزاكم الله خيراً.

الجواب: أما الأمر الأول وهو شر، فهو شربه الخمر الذي هو محرم بالكتاب والسنة، ومن استحلله وهو في ذلك غير معذور فهو مرتد كافر، كما ذكر ذلك أهل العلم، أن من جحد تحريم الخمر أو أي شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها فهو كافر، إلا أن يكون معذوراً بكونه حديث عهد بالإسلام، فإنه في هذه الحال يعرف

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٠٢) كتاب الحيض.

وهذا الشراب الخبيث يفضي إلى مفسد عظيمة، ولهذا بين الله في كتابه الكريم أنه رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه، وإن اجتنابه سبب للفلاح وهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

وبناءً على ذلك فعلى هذا الشخص أن يتوب من هذه المعصية، ويرجع إلى مولاه، وإذا استعان العبد بالرب سبحانه وتعالى، وصمم وعزم عزيمة صادقة أعانه الله عز وجل.

وأما قولك إنك علمت أن شارب الخمر مرتد عن الإسلام، فهذا قول ليس بصحيح، فإن شربه ليس ردة إنما الردة فيمن يعتقد أن شرب الخمر حلال، وأما من شربه وهو يعتقد حرمة، ولكنه ابتلي به فإنه يعتبر فاسقاً ساقط العدالة فعليه بالمبادرة بالتوبة.

وأما الأمر الثاني في هذا السؤال فهو تعلق هذا الرجل بالخدمة وهذا كما أنه نقص في الدين والعقل، فهو سفيه أيضاً، فإن الخدمة خادمة فكيف يدنو الإنسان بنفسه إلى التعلق بها هذا التعلق المحرم، الذي يجب على كل مؤمن أن يبتعد عنه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٠]، وكم من إنسان وقع في شر الخدمات حيث ابتلوا بالاتصال المحرم بهن، وإذا كان يخشى على نفسه من ذلك حرم عليه أن يجلب خادمة، وإذا جلبها ورأى في نفسه ميلاً، فإنه يجب عليه أن يردها إلى بلدها ونسأل الله السلامة. والله الموفق.

تصرف المرأة في مالها ومال زوجها

٦٤٠

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إذا دخلت علي دراهم أعلم مصدرها فهي من حلال، وكذلك إذا أتاني من زوجي فلوس. هل يحل لي أن أتصدق لي ولوالدي منها إذا كان عالماً بذلك أو غير عالم؟

الجواب: إذا أتتك دراهم من مصدر حلال فتصدقت بها لك ولوالديك فلا حرج في ذلك، لأنه مالك وأنت حرة في التصرف فيه، وأما الدراهم التي تأتيك من زوجك فهي أيضاً ملكك إن شئت تصدقت بها، وإن شئت أبقيتها، وإن شئت اعلمي فيها ما تريدان فيما أحل الله لك، سواء علم بما عملت فيها أم لا، إلا إذا أعطاك لشؤون البيت فإنه لا يحل لك التصرف بها إلا بإذنه، والله الموفق.

استعمال حبوب منع الحمل

٦٤١

فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال حبوب ضد الحمل للنساء، وذلك لأي سبب كان؟

الجواب: استعمال حبوب منع الحمل لا ينبغي على أي حال، وذلك لأن هذه الحبوب تؤثر على الرحم، وعلى العادة الشهرية، فيحصل بها اضطراب دائم، كما يتبين لنا من سؤال النساء.

وهذا لا شك أنه يؤثر عليهن حتى في العبادات؛ في صلاتها وصيامها، وإذا كان كذلك فإنه ينبغي تجنبها وعدم استعمالها، لكن

إذا دعت الضرورة لذلك مثل أن تكون المرأة لا تتحمل الحمل لهنالها، أو مرضها فإنه لا بأس من استعمالها؛ بشرط استشارة الطبيب ورضى الزوج، فإذا حصل ذلك فلا حرج.

وأما عند عدم الضرورة فلا ينبغي أن تستعملها لما فيها من الإضرار بها ومن تقليل النسل، فإن الرسول ﷺ كان يرغب من أمته تكثير النسل^(١)، ولا شك أن في كثرته مصلحة عظيمة؛ ولهذا ذكر شعيب عليه الصلاة والسلام قومه به فقال: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٨٦] وامتن الله به على بني إسرائيل فقال: ﴿وجعلناكم أكثر نفيراً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٦].

والأمم كلما كثرت صارت أهيب بين الناس وأعظم، وتنوعت مصالحها ومصادر حياتها ومواردها، وعمرت الأرض بأنواع العمران؛ وهذا عكس ما يظنه أهل سوء الظن بالله، بأنه إذا كثرت الأمة كان ذلك سبباً للفقر والإعواز وما شابه ذلك.

استعمال حبوب منع الحمل للضرورة

امرأة تقول إنها عصبية المزاج في بعض الأحيان، ولا تستطيع تحمل أعباء الحمل، كما أنه لديها التهاب شديد في ظهرها وعند الحمل يزداد الالتهاب، وتقول سمعت

٦٤٢

(١) لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»، أخرجه أبو داود رقم

(٢٠٥٠) كتاب النكاح. والنسائي رقم (٣٢٢٧) كتاب النكاح. وأحمد في المسند

(٢٤٥، ١٥٨/٣).

وقرأت أنه لا يجوز أن أستعمل حبوب منع الحمل فهل
أكون مخطئة إذا تناولتها أرشدوني؟

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول للرجال
والنساء: إنه يستحب أن يكثرُوا من الإنجاب ما استطاعوا، فإن النبي
ﷺ أمر بأن يتزوج الرجل الودود الولود، وأخبر أنه يكثر بأمة الأمم^(١).

وكثرة الأولاد من نعم الله تبارك وتعالى، حيث قال تعالى ممتناً
على بني إسرائيل ﴿وجعلناكم أكثر نفيراً﴾ [سورة الإسراء، الآية:
٦]، وذكر شعيب عليه السلام قومه بذلك فقال: ﴿واذكروا إذ كنتم
قليلاً فكثركم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٨٦]، فكثرة الأولاد نعمة من
الله، وهو سبب لعزة الأمة، وهيبته، وقوتها، واكتفائها بذاتها، فلا
ينبغي التقليل من الأولاد أبداً.

ولكن إذا دعت الضرورة لأخذ حبوب منع الحمل، وأذن الزوج
بذلك فلا بأس، فإن لم يوافق فإنه لا يجوز، فإن الحق في الأولاد
لكل من الزوجين، فإذا أرادت الزوجة الأولاد فلا يجوز للزوج إجبارها
على تناول حبوب منع الحمل، وكذلك للزوج حق في الأولاد، فلا
يجوز للمرأة أن تتناول حبوب منع الحمل بدون إذنه، ولا بد من
مراجعة الطبيب قبل تناول الحبوب لئلا تتناولها في حال تضرر
بصحتها. والله الموفق.

(١) انظر نصّه وتخريجه في السؤال السابق.

حكم منع الحمل باللولب، والدم الذي ينزل بسببه

٦٤٣

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: بعد إنجابي بثلاثة أشهر ونصف قمت بتركيب لولب، وذلك حتى يتسنى لي إرضاع طفلي. فهل تركيب اللولب حرام؟ ثم إنني منذ قمت بتركيبه حدث لي نزيف ثم قلّ وأصبح نقطاً، ومنذ ذلك الوقت لم أصل فهل عدم صلاتي حرام؟ وما الحل في هذا؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال نوّد أن نذكّر النساء أنه لا ينبغي للمرأة أن تفعل ما يمنع الحمل، لأن هذا خلاف المقصود الشرعي، بل الأولى لها أن تبقي على ما خلقها الله عليه من كثرة النسل، فإن في كثرة النسل مصالح عظيمة، ولا يضير الإنسان شيئاً لا في الرزق ولا في التربية ولا في الصحة.

أما لو أنها امرأة ضعيفة الجسم كثيرة الأمراض يضرها أن تحمل كل سنة، ففي هذه الحال تكون معذورة إذا تناولت ما يمنع الحمل. ولا بد من إذن الزوج في استعمال ما يمنعه. وأن لا يكون في تناوله ضرر.

ولهذا كان المشروع أن يتزوَّج الإنسان المرأة الودود الولود؛ أي أن تكون من نساء يُعرفن بكثرة الولادة حتى تتحقق بذلك مضاهاة النبي ﷺ بأمّته^(١)، ويحصل بذلك كثرة المسلمين وعزتهم وقوتهم.

(١) لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»، أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) كتاب النكاح. والنسائي رقم (٣٢٢٧) كتاب النكاح. وأحمد في المسند (٢٤٥، ١٥٨/٣).

ثم نعود إلى جواب السائلة فنقول: إن تركيب اللولب جائز بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون فيه ضرر على المرأة.

الشرط الثاني: أن يأذن بذلك زوجها.

وما يحدث من هذا التركيب من الدم ليس له حكم الحيض، إذا علم أنه بسبب هذا اللولب، فقد حصل جرح في أحد العروق وصار ينزف منه الدم، وفي هذه الحال لا يكون له حكم الحيض. ومعلوم أن الحيض له مقدمات من وجع البطن والظهر، وله رائحة كريهة مُنتنة ولونه أسود، وهو ثخين؛ فهو يتميز عن غيره.

فإذا رأت المرأة دم الحيض الذي تعرف فهو حيض، أما إذا كان له سبب أحدثه، وعلم أنه من هذا السبب فهو دم عرقٍ ليس له حكم الحيض، فيجب عليها أن تصلي ولو كان عليها الدم.

حكم قطع النسل

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: إنني عزمت على عدم الولادة مدى الحياة بعد أن أنجبت ثلاثة أطفال، مع أنني أتمتع بصحة جيدة، ولي القدرة المالية، وزوجي رجل له كذلك القدرة المالية، وذلك باتفاقي مع زوجي على عدم الولادة. فهل يجوز لي ذلك؟ وهل علي إثم في ذلك أفيدونا مأجورين؟.

الجواب: المرأة التي أعطاها الله القوة والنشاط والقدرة لا يجوز لها أن تقطع النسل عنها، ولو رضي بذلك زوجها، لأن ذلك مخالف لأمر رسول الله ﷺ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام الرجل أن يتزوج الولود الودود ليكثر نسل الأمة^(١)، وتكون لهم العزة والهيبة والمنعة، ولهذا امتن الله بالكثرة على بني إسرائيل فقال: ﴿وجعلناكم أكثر نفيراً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٦] وقال شعيب عليه السلام مذكراً قومه: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٨٦].

وما يروجه أعداء الإسلام عن الحد من النسل بين المسلمين إنما هي دعاية ضالة، يريدون منها إضعاف المسلمين حتى يتسنى لهم الاستيلاء عليهم، والقضاء على دينهم، وأموالهم، واقتصادياتهم، وليبقوا دائماً عالة عليهم، وإلا فلا يشك عاقل أن كثرة النسل هي العزة والمنعة. والله الموفق.

حبوب منع الحمل في رمضان

فضيلة الشيخ: إذا أكلت المرأة حبوب منع الحمل في رمضان بقصد إتمام رمضان فهل عليها القضاء رغم أنها لم تفطر؟

الجواب: إذا كان الحيض لم يأتها حين أكلت الحبوب فإنه

(١) انظر السؤال السابق.

ليس عليها قضاء، لأنها صامت وهي طاهرة، ولكن الذي أنصح به النساء أن يجتنبن استعمال هذه الحبوب، لأن استعمالها يربك العادة ويفسدها عليها، ويوجب لها أمراضاً كثيرة، وقد كلفت بعض الأطباء أن يبينوا أضرار تلك الحبوب فذكروا نحواً من أربعة عشر مرضاً، ويكفي العاقل نوع واحد من تلك الأمراض لتجنبها.

نعم لو اضطرت المرأة في حج أو عمرة ولا يمكنها الطهر قبل سفر أهلها فإنه في هذه الحالة، بعد استشارة الطبيب يجوز أكل الحبوب، والله الموفق.

حكم استعمال حبوب منع الحيض

فضيلة الشيخ: هل يجوز تناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان لمنع نزول الدم في هذا الشهر علماً بأن الحبوب عددها إحدى وعشرون قرصاً وإكمال بقية الأيام بأقراص أخرى؟

٦٤٦

الجواب: استعمال حبوب منع الحمل لا ينبغي، لا في رمضان ولا في غيره لأن هذا يقلل نسل الأمة الإسلامية، والنبي ﷺ أمرنا أن نتزوج الودود الولود ليتكاثر نسل المسلمين، ويزداد عددهم فيزدادوا قوة إلى قوتهم، والحبوب المانعة من الحمل تضاد ذلك.

نعم إذا اضطرت المرأة لتناولها لضعف جسمها، وعدم تحملها لتكرار الحمل عليها، وقرر الطبيب أنه لا ضرر عليها في ذلك فلا بأس في تناولها بإذن زوجها.

وأما استعمال حبوب منع الحيض في شهر رمضان فإنني لا أرى أن تستعمل، فإنه قد ثبت طباً أنه مؤثر على الرحم تأثيراً سيئاً، ثم إن استعمالها من أجل أن تمنع الحيض في هذا الشهر خلاف ما كتبه الله على بنات آدم.

دخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالعمرة فحاضت قبل الوصول إلى مكة، قال: «مالك لعلك نفست» فقالت: نعم، فقال لها ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١)، وهو دم يفرزه الرحم بمقتضى الطبيعة، فإذا منع هذا اختلت الطبيعة وتضرر الجسم باحتقان الدم فيه.

ثم إنه من المشاهد المحسوسة أن المرأة التي تستعمل حبوب منع الحيض ترتبك عليها العادة، وتضطرب عليها فيكون عليها خلل في صلاتها وفي صيامها، فنصيحتي للنساء أن لا يستعملن هذه الحبوب، لا في رمضان ولا في غيره، والأمر واسع والحمد لله، وإذا أتاها الحيض تمسك عن الصلاة والصيام، وإذا طهرت لزمها قضاء الصوم، وليس عليها قضاء الصلاة.

حكم توليد الأطباء للنساء

فضيلة الشيخ: ما حكم قيام الأطباء الرجال بتوليد النساء

٦٤٧
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي. ومسلم رقم (١٢١١) [١١٩]، [١٢٠] كتاب الحج.

كما هو متفشٍ في هذا الزمان والله المستعان؟

الجواب: الذي أرى أنه متى أمكن أن تكون ولادة المرأة طبيعية فهو أحسن، لأن ترك مثل هذه الأمور على طبيعتها أولى وأسلم عاقبة، فإن احتاجت إلى المستشفى فلا بأس أن تذهب إليه، فإن كان فيه نساء قوابل يولدن فلا تعدل عنهن إلى الرجال، فإن لم يكن فيه نساء فلا حرج أن يقوم الأطباء الرجال بهذه المهمة.

ولكن يجب أن يكون محرم المرأة في هذه الحال حاضراً، فلا ينفرد بها الطبيب وحده، لأن انفراد الرجل بالمرأة التي لا تحل له محرم عليه، لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، وإنما قلنا بجواز مباشرة الرجال في الولادة للنساء إذا لم يوجد نساء يولدن، فإذا وجدن فلا تجوز مباشرة الرجال، والله أعلم.

فضل تربية الأولاد

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أنا امرأة عندي من الأولاد والبنات، أما البنات فلأنهن معي طول الوقت قد أحسنت تربيتهن، أما الأولاد فبعضهم كبير وليس باستطاعتي القيام على تربيتهن، ووالدهم يعمل طوال النهار، وإذا طلبت منه ذلك لا يعجبه الكلام. فهل علي شيء في هذا؟ وأرجو حث الآباء على الاعتناء بالأبناء، وعدم انشغالهم عنهم بالعمل.

٦٤٨
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

الجواب: نشكر هذه المرأة على تربية بناتها، وعلى محاولة تقويم أولادها البنين أيضاً، ونرجوا من أبيهم أن يعتني بهم، وأن يحرص عليهم وأن يوجههم حتى يكونوا صالحين، فإن ذلك خير له في الدنيا والآخرة، في الحياة والممات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم، الآية: ٦].

وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وهو إذا قام بتربيتهم على الوجه الذي أمر الله به، ورسوله ﷺ، كان على خير عظيم، وصار هؤلاء الأولاد يدعون له في حياته، وبعد موته، وإذا كان بالعكس فأهمل تربية أولاده أثم بذلك، وصاروا عليه وبالاً.

فنجوا من هذا الأب أن يعتني بأولاده كما يعتني بماله، بل أكثر، لأن المال عرض يزول، ولكن الأولاد جزء من الإنسان، وهم الذين ينفعونه في حياته، وبعد الممات.

تربية الأولاد

فضيلة الشيخ: ما هي الطريقة الشرعية المثلى في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشؤوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

٦٤٩
س

الجواب: شؤون التربية من مسئولية الزوج كما قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) كتاب الوصية.

ﷺ: «الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»^(١).

وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربية أولاده، كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أبيهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم فإن ذلك من الحيلولة بين المرء وحقه.

وعلى المرء أن يكون رجلاً في أهله، رجلاً له قيمته، بحيث لا ينظر إلى العاطفة بل ينظر إلى ما فيه المصلحة، فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

أما أمر تربية الأولاد الذي ذكره السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، «وقد أمر النبي ﷺ أمتَه بأن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوهم عليها لعشر»^(٢)، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب وينتفع به، ففي سن الصغر لا يفيد الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصح بالقول اللين المحبب إلى النفوس.

وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولا بد في هذه الحال أن يكون الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها، فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه يكون غير مبرح بل يكون على قدر يحصل التأديب به.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٣٨) كتاب الأحكام. ومسلم رقم (١٨٢٩) كتاب الإمامة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (١٨٠/٢)، (١٨٧). وهو في صحيح الجامع رقم (٥٨٦٨).

وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك، بل يجعل أكبر عماداً له دعاء الله عز وجل والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يبوء بالفشل والخسران. والله الموفق.

عدل الأم بين الأبناء

فضيلة الشيخ: إن والدتي تكرهني مع بري لها، فهي لا تأكل من طبخي وتحرض أخواتي عليّ. فبماذا تنصح؟

٦٥٠

الجواب: هذه الحال التي ذكرتها السائلة حال غريبة أن يقع مثل هذا من أم، لأنها ذكرت في رسالتها أنها تبر بأمها وتقوم بواجبها، والعادة غالباً أن التفريط يكون من البنت في حق أمها وليس العكس، لأن في قلب الأم من الحنان والرحمة ما يجعلها تحن على ابنتها وترحمها وترق لها.

ونصيحتي لهذه الأم إن كان ما ذكر عنها حقاً أن تتقي الله في ابنتها، وأن تعدل بينها وبين أخواتها، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلو بين أولادكم»^(١)، وأن تفعل ما يعين على برها من الرأفة والرحمة والبشر واليسر، وعلى البنت أن تصبر وتحسب وتنتظر الفرج، ونسأل الله أن يعين المظلومين على من ظلمهم، وأن يوفق الجائرين للعدول عن جورهم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٧) كتاب الهبة. ومسلم رقم (١٦٢٣) (١٣) كتاب الهبات.

حكم الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال

٦٥١

هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبهاً بالغربيين الكفار، أم أنه ترويح عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟

الجواب: الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين، فإما أن يكون عبادة وإما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وأنها من الضلال، قال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

وإما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه محذوران.

أحدهما اعتبار ما ليس بعيد عيداً، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث أثبتنا عيداً في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيداً، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما، ويعتبرونهما عيداً، فقال ﷺ: «إن الله أبدلكم بخير منهما: عيد الفطر وعيد الأضحى»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة. والترمذي رقم (٢٦٧٦) كتاب العلم.

وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة. وأحمد في المسند (١٢٦٠/٤، ١٢٧). وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي رقم (١٥٥٦) كتاب صلاة العيدين. وأحمد في المسند

(١٠٣/٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم

(٤٤٦٠).

وأما المحذور الثاني فإن فيه تشبهاً بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ أن من تشبه بقوم فهو منهم^(١)، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محموداً إلا في مرضاة الله عز وجل وطاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه الإطلاق، فكروها أن يقال للشخص: أبقاك الله إلا على سبيل القيد، مثل أن يقول: أبقاك الله على طاعته، أو أبقاك الله على خير، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شراً للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة عذابه، ووبال عليه، قال تعالى: ﴿والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون، وأملي لهم إن كيدي متين﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٣] وقال سبحانه: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٨].

تحريم الزوجة

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

٦٥٢
س

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) كتاب اللباس. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦١٤٩)

حصل بيني وبين والدي سوء تفاهم، نتج عنه أن حرمت علي أهلي ولم أدر هل قلت حرام من أهلي أم ماذا قلت، ولم أعمل هذا العمل وأنا قاصد حقيقته أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال أن تحريم الزوجة أمر لا ينبغي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم، الآية: ١].

وتحريم الزوجة بمعنى اليمين، فإذا قال إنسان تحرم علي زوجتي، أو زوجتي عليّ حرام إن فعلت كذا ففعله، أو إن لم أفعل كذا فلم يفعله، فإن ذلك يكون يميناً فيكفي كفارة يمين، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

النهي عن الغضب

فضيلة الشيخ: لي أخت عصبية المزاج دائماً، ولسانها سليط، تنهال بالضرب على ابنتها لأنفه الأسباب وتشتمها وتدعو عليها، كما أنها دائمة الصياح، وتعصي زوجها ولا تستجيب لأوامره رغم إحسانه عليها، على الرغم من أنها تصلي وتقرأ القرآن وتعرف الكثير ولكنها تتجاهل وهي ليست صغيرة، فهل تقبل صلاتها؟ وأرجو نصحتها حتى

تهتدي إلى ما يرضي الله . وجزاكم الله خيراً .

الجواب: نود أولاً أن نوجه نصيحة إلى هذه المرأة ونبين لها أن الغضب من الشيطان، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فإذا أحست به فلتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولتنته.

فإن الرسول ﷺ قال له رجل: يا رسول الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب^(١)، وإذا عودت نفسها على ترك الغضب فإن ذلك سيزول عنها بإذن الله عز وجل.

أما من جهة صلاتها وصيامها، وقراءتها، وصدقاتها، وهي في هذه الحال، فإنها لا تمنع قبول ذلك، فإذا أتى الإنسان بالأعمال الصالحة مستكملة لشروطها، وأركانها، وواجباتها كانت مقبولة وصحيحة، لأن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا يقتضي أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله فهو مقبول، وهو كذلك ونسأل الله لنا ولكم العافية.

تحدث المعلمات عن مستوى التلميذات

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: نحن معلمات إذا جلسنا
نتناقش في مستوى التلميذات، فتحدث عن هذه بأنها

٦٥٤
س

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٦) كتاب الأدب.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

ممتازة أو ضعيفة أو شقية مع ذكر الأسماء. هل يعتبر ذلك من الغيبة؟

الجواب: حديثك مع زميلاتك عن الطالبات بحسب نيتك، فإن كان المقصود بذلك الاحتقار والازدراء فهي غيبة، وإن كان من أجل بيان أحوال الطالبات لتعلم المدرسات أحوالهن، فيحرضن الضعيفات على التقوي، وما أشبه ذلك من المصالح فإن ذلك لا بأس به، لأنه متضمن للمصلحة والمنفعة. والله الموفق.

النهي عن طلب المعلمة أشياء من الطالبات

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إذا طلبت المعلمة بعض الأشياء من الطالبات مثل الكتب والمجلات، ثم أخذتها لتستفيد منها في المادة أو في الحياة. فهل يجوز امتلاكها؟ وإذا قالت الطالبة أنها لا ترغبها. هل يحل لها أن تأخذها؟ وما الحكم أيضاً إذا تركت الطالبات بعض الخيوط أو الخامات البسيطة، ولا ترغب أخذها، وربما رمت هذه الأشياء بالقمامة. هل يحل للمعلمة أخذها؟

٦٥٥
س

الجواب: سؤال الناس أمر مذموم وقد حذر النبي ﷺ من المسألة^(١)، وأخبر أن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة

(١) لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتقبل لي بواحدة، أتقبل له بالجنة؟» قلت: أنا. قال: «لا تسأل الناس شيئاً» فكان ثوبان رضي الله عنه يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه»، أخرجه =

وما في وجهه مزرعة لحم^(١)، وخصوصاً إذا كانت معلمة فإنه لا يجوز أن تسأل من الطالبات شيئاً، وذلك لأنه دناءة في حقها، ونزول بها عن مرتبتها فإن اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد الآخذ، فكيف يليق بها وهي معلمة أن تكون سائلة مستجدية من الطالبات، ثم إنها إذا عودت نفسها هذا الأمر، ولم تعط صار في نفسها حقد على الطالبة، وربما تضرها في مستقبلها.

والواجب عليها أن تكف عن هذا، فإن لم تفعل فإن على من يراها أن يبلغ المسؤولين في المدرسة والمسؤولين في إدارة تعليم البنات حتى ينصحوا أو يبعدوا مثل هذه المعلمة عن الطالبات.

وأما ما ذكرت مما يبقى من الخيوط وشبهها، فإن الأفضل ألا تأخذها حتى لو رمتها الطالبة لأن في ذلك دناءة، والمعلمة غالباً قد استغنت بما عندها من الراتب فلا حاجة بها إلى مثل هذه الأمور، ولكن إذا رمت الطالبة مثل هذه الخيوط وكان لها قيمة فإنه ينبغي للمعلمة أن تنصح الطالبة بحيث تقول لها: لا ينبغي لك أن ترمي هذه

= أبو داود رقم (١٦٤٣) كتاب الزكاة. وابن ماجه رقم (١٨٣٧) كتاب الزكاة واللفظ له. وأحمد في المسند (٢٧٥/٥، ٢٧٦، ٢٧٧) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦٦٠٣).

(١) نص الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم» أي قطعة لحم. أخرجه البخاري رقم (١٤٧٤) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٠٤٠) كتاب الزكاة.

الخيوط لأن فيها منفعة فرميتها إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١)، حتى تربي الطالبات على حسن التصرف، وعلى الاقتصاد في المعيشة، وعلى عدم البذخ والسرف. والله الموفق.

حجاب المرأة وحكم ستر الوجه

٦٥٦

فضيلة الشيخ: تغطية وجه المرأة فرض، أم فضل؟ وإذا كان فرضاً فكيف وقد اعتادت النساء كشف وجوههن عند الباعة؟ وما الرأي في الاستناد بحديث الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر حيث قرأت أنه مرسل وضعيف؟ وكذلك الاستناد إلى سورة الأحزاب وتفسيرها على أنه فرض؟ فما هو الرأي الصحيح جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الرأي الراجح أن تغطية وجه المرأة فرض لا بد منه، وأنه يحرم عليها كشفه لغير المحارم، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب اجتناب الفتن، وما يدعو إليها، ولا ريب أن كشف وجه المرأة سبب للفتنة ويدعو للافتتان بها، وهذا أمر متفق عليه أنه إذا خيفت الفتنة على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص، فإنه يجب ستر الوجه حتى عند القائلين بأنه يجوز كشفه.

ولأنه أي الوجه هو محل الرغبة والطلب، لأن الناس إنما ينفرون من المرأة لقبح وجهها إذا كانوا يقصدون الجمال الظاهر، وكذلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٧) كتاب الإستقراض. ورقم (١٤٧٧) كتاب الزكاة. ومسلم رقم (١٧١٥) كتاب الأفضية.

يرغبون المرأة لحسن وجهها، فإذا كان عليه المدار في الطلب فإن الواجب أن يحجب.

وأما الحديث الذي ذكره السائل، وهو قول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا»^(١) وأشار إلى وجهه وكفيه، فإن الحديث ضعيف، حتى أبو داود الذي رواه ضعفه لقوله: خالد بن دريك لم يدرك عائشة راوية الحديث، وإذا كان ضعيفاً فإنه لا يجوز الاحتجاج به، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بحجة.

وأما قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [سورة النور، الآية: ٣١] فالمراد بما ظهر منها اللباس الذي يظهر عادة، فلا بأس من إظهاره.

ويدل لذلك أن الله تعالى لم يسم الوجه زينة في أي موضع من القرآن الكريم، وإنما يسمي اللباس زينة، قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٢] ولا أعلم نصاً في القرآن أو السنة يدل على كون الوجه زينة، بل الوجه جزء من البدن، وليس شيئاً يتزين به الإنسان، وعليه فالقول الراجح أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم، سواء في بلدها أم في غيره.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤١٠٤) كتاب اللباس.

وقول السائل إن المرأة تكشف وجهها عند الباعة، فنحن نقول: إن هذا عمل خاطيء ولا يجوز لها أن تكشفه عندهم، بل الواجب عليها إذا أرادت أن تنظر إلى السلعة أن تصرف وجهها عنهم وتنظر إليها، أما أن تكشفه أمامهم فهذا لا يجوز. والله الموفق.

ستر الوجه

فضيلة الشيخ: كم طبقة من غطاء الوجه ينبغي أن تضع المرأة على وجهها؟ طبقة واحدة أم اثنتين أم ثلاث أم أربع؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

٦٥٧
س

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم أكثر، فإن كان الخمار صفيقاً لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون، فأما ما يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئاً على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها.

وعلى النساء أن يتقين الله في أنفسهن، وفي بنات مجتمعهن، فإن المرأة إذا خرجت كاشفة، أو شبه كاشفة اقتدت بها امرأة أخرى، وثالثة وهكذا حتى ينتشر ذلك بين الناس، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠١٧) كتاب الزكاة.

وبلادنا والحمد لله بلاد محافظة على دينها في عباداتها وأخلاقها، ومعاملاتها، وهكذا يجب أن تكون، فإنها والحمد لله هي البلاد التي خرج منها نور الإسلام، وإليها يرجع، فالواجب علينا المحافظة على ديننا وسلوكنا وأخلاقنا المتلقاة من شريعتنا، حتى نكون خير أمة أخرجت للناس.

وعلينا ألا نأخذ بكل جديد يرد إلينا من خارج بلادنا، بل لننظر في هذا الجديد إن كان فيه مصلحة، وليس فيه محذور شرعي، فإننا نأخذ به، وإن كان فيه محذور شرعي فإننا نرفضه، ونبعده عن مجتمعنا، حتى نبقى محافظين على ديننا وأخلاقنا ومعاملاتنا. والله الموفق.

حكم السَّحَاب من الخلف

فضيلة الشيخ: هل وضع السَّحَاب في الملابس من الخلف حرام أم لا؟

٦٥٨
س

ج: لا أعلم في ذلك تحريماً أن يكون السحاب - أي الجيب - من الخلف، اللهم إلا أن يكون ذلك من باب التشبه، ولكنه أصبح اليوم شائعاً وكثيراً بين المسلمين حتى أنه كثر بالنسبة للصغار.

والأصل في غير العبادات الحل؛ فالعادات والمعاملات والمآكل وغيرها، الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته.

ولا أعلم دليلاً على تحريم مثل هذا السَّحَاب الذي ورد في سؤالك.

حكم كشف الوجه في الحرم

٦٥٩

فضيلة الشيخ: هل يجوز كشف الوجه في الحرم لأن معلمتي في المدرسة تقول إنه يجوز كشف الوجه في الحرم، ولأنني سمعت شيخاً يقول يجوز كشف الوجه في الحرم، فذهبت إلى العمرة وكشفت وجهي كما يقول. فهل هذا يجوز؟

الجواب: هذا لا يجوز، إذ لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام، ولا في الأسواق، ولا في المساجد الأخرى، بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستر وجهها لأن الوجه عورة في النظر، فإن النصوص من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم، لما في كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة، فلا يحل لها أن تكشفه لا في المسجد الحرام، ولا في المسجد النبوي، ولا في الأسواق فيشاهدها رجال غير محارم لها.

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب، فتكشف عن وجهها وشعرها ورقبتها وذراعيها ونحرها، وتمشي في الأسواق كأنما تمشي في بيتها.

فعلينا أن نتقي الله في أنفسها، وفي عباد الله عز وجل، فإن النبي

ﷺ يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)، نسأل الله السلامة والعافية.

حول الحجاب وعدم التبرج

س٦٦

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض الأخوات المسلمات في بعض البلاد العربية غير المملكة العربية يلبسن فستاناً إلى الركبة. أرجو منكم أن تخبروني هل عليهن إثم في ذلك أم لا؟

الجواب: كل امرأة يبدو منها ساقها أو وجهها لمن لا يحل لها فإنها تكون بذلك آثمة عاصية مستحقة للعذاب والعياذ بالله، وإخراج المرأة ساقها لغير محارمها محرم، وإخراج وجهها لغير محارمها محرم وأشد ولا يجوز، لأن افتتان الناس بالوجوه أعظم من افتتانهم بالسيقان.

وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الحجاب وقد بيناه في رسالة لنا سمينها «رسالة الحجاب» وهي رسالة مختصرة، وما ورد من الأحاديث التي ظاهرها الجواز فإننا قد أجبنا عنها بجوابين، أحدهما مجمل والثاني مفصل عن كل دليل قيل إنه دال على جواز كشف الوجه.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) كتاب الذكر والدعاء.

النور، الآية: ٣١] فإن المقصود بالزينة ولا شك الثياب كما هو المطرد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١]، هل أحد يقول خذوا وجوهكم؟.

وقال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٢]، هل يقول أحد حرم الوجوه التي أخرج لعباده؟

وهنا قال: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ولو كان المراد به الوجه لقال: (إلا ما أظهرن) لأن الوجه إذا أزيل عنه الحجاب أظهر، ولا يظهر هو، وربنا جل وعلا يقول: ﴿إلا ما ظهر منها﴾.

فدل هذا على أن المراد بها ما فسرهُ ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف والخلف؛ أن المقصود بها الثياب الظاهرة التي لا بد من ظهورها، كالعباءة والجلباب وما إلى ذلك. وتفسير ذلك بالوجه والكفين بعيد عن سياق الآية وفحواها ومعناها.

ولا ريب أن النهي عن ذلك من أجل الحماية والبعد عن الفتنة، ولهذا قال تعالى في من يحل إظهار الزينة لهم: ﴿أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ وهذا يدل على أن كل شيء تتعلق به النفس وتتحرك به الشهوة فإنه لا يحل كشفه.

ولا أظن أحداً يخفى عليه أن كشف الوجه سبب للفتنة، وأن عليه مدار السؤال ومدار المدح أو القدح، كل فرد يريد الزواج فإن أول ما يعتني به هو جمال الوجه، وهو أول ما يسأل عنه وليس السؤال عن قدم، ولا عن شعر، ولا عن جثة، ولا عن جسم بأكثر من السؤال عن

الوجه، ولا مماثل له فعلى الوجه المدار، وعليه رغبات الرجال، ومنه رهباتهم.

فليتق الله نساء المسلمين وليحتجن الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه، وما دلت الأدلة من الكتاب والسنة على ستره، والله الموفق.

كشف وجه المرأة للطبيب

٦٦١

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إذا كان لدى المرأة ألم في وجهها مثل أن يكون في عيناها أو فمها. هل يجوز لها أن تكشف وجهها للطبيب؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تكشف من وجهها، وغير وجهها ما تدعو الحاجة إليه للطبيب، ولكن ينبغي إذا كانت هناك طيبة تقوم باللائم ألا تذهب المريضة إلى الرجال، أما إذا لم توجد الطيبة فلا بأس بأن تكشف المريضة للطبيب ما تدعو الحاجة إليه للعلاج.

ولا بد أن تلاحظ أنه يجب وجود المحرم معها، لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»^(١)، فلا يحل أن ينفرد الطبيب بها في الغرفة في العمليات أو غيرها. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

وجوب ستر الذراع عن غير المحارم

٦٦٢

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض النساء يرتدين ثياباً قصيرة الكُم، مما يؤدي إلى ظهور ذراعها إلى الكتف، كما تبدو مفاتن جسمها. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وما الواجب عليهن في هذا الأمر؟

الجواب: لبس المرأة ثوباً قصير الكم بحيث يبدو منه العضد والذراع والكف محرم ولا يجوز، إذا كان عندها رجل من غير المحارم، أما إذا لم يكن عندها إلا زوجها فهذا لا بأس به.

والواجب على المرأة عند وجود رجال غير محارم أن تستر جميع بدننها حتى وجهها؛ فإن الوجه للمرأة من أعظم ما تحصل به الفتنة من الرجال، ولا يحل للمرأة أن تكشف لأحدٍ من الأجانب أبداً، لأن مقتضى الكتاب والسنة والنظر الصحيح أن يكون ذلك حراماً. وليس هذا مجال بسط الأمر.

حكم إظهار كفي المرأة

٦٦٣

فضيلة الشيخ: هل إظهار المرأة يدها حرام؟

الجواب: المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ، أعني ستر الكفين.

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة: «لا تنتقب ولا

تلبس القفازين»^(١)، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأن ذلك من عادة النساء، وإلا لما كان لنهي المحرمة عن ذلك محل، ولو لم تكن عادة عند النساء في عهده ﷺ لبس القفازين لم ينه عن ذلك حال الإحرام.

فعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل، ولا تظهر بمظهر تحصل به الفتنة منها وفيها، وقال سبحانه وتعالى لنساء النبي ﷺ أطهر النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]، فإذا قال قائل هذا خاص بزوجات النبي ﷺ، قلنا: إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي ﷺ وغيرهن، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء، يدل أنه لا فرق بين زوجات النبي ﷺ وغيرهن.

واعلم أن الحجاب عند كثير من الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنها إلا وجهها، والحق الذي تدل عليه الأدلة ويتقضيه النظر كما يقتضيه الأثر، أنه لا بد أن تغطي المرأة وجهها، لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولاً هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء.

فلتق الله، ولتحتشم، ولتبعد عن الفتنة، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد.

حكم إلباس البنات القصير والضيق من الثياب

٦٦٤

فضيلة الشيخ: سائل يقول: إن بعض الناس اعتادوا إلباس بناتهم ألبسة قصيرة، وألبسة ضيقة تبين مفاصل الجسم سواء كانت للبنات الكبيرات أو الصغيرات. أرجو توجيه نصيحة لمثل هؤلاء.

الجواب: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، فعليه أن يتقي الله ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..»^(١)، وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات، لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عوراتهن، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداها ورجلاها، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم.

وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع، فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري. فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتها، وعليها أن لا تخرج إلى السوق إلا وهي متبذلة لألبسة ما لا يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لثلاث تجر الناس إلى نفسها فيخشي أن تكون زانية.

وعلى المرأة المسلمة أن لا تترك بيتها إلا لحاجة لا بد منها، ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه ﷺ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) كتاب الجنة.

قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(١)، ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طوق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم.

وكما ورد عنه ﷺ «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»^(٢) وتلا قوله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ [سورة هود، الآية: ١٠٢] وإن أخذه تبارك وتعالى إذا أخذه فإنه أخذ عزيز مقتدر، ويقول تعالى: ﴿وأملئ لهم إن كيدي متين﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٣].

وإن أولئك الدعاة الذين يدعون إلى السفور والاختلاط لفي ضلال مبين، وجهل عظيم، لمخالفتهم إرشادات الله ورسوله ﷺ، وهم يجهلون أو يتجاهلون ما حل بالأمم التي ابتليت بهذا الأمر، وإن أولئك يريدون التخلص من هذه المصيبة، وأنتى لهم ذلك؟ فقد أصبح عادة لا تغير إلا بعد جهد عظيم. والله المستعان.

حول إلباس الطفلة الخمار

فضيلة الشيخ: سائل يقول: أخي يلبس ابنته خماراً وعمرها أربع سنوات، ويقول من شب على شيء شاب عليه، ويحاول فرض هذا على أولادي وأنا أختلف معه في

٦٦٥

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) كتاب الذكر والدعاء.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٦٨٦) كتاب التفسير. ومسلم رقم (٢٥٨٣) كتاب البر والصلة.

هذا، وأقول له عندما تبلغ المحيض. فما رأيكم في هذا التشدد الذي قيد به طفولة طفلة في الرابعة من عمرها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا شك أن ما قاله أخوك هو الغالب: إن من شب على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ بأمر من بلغ سبع سنين بالصلاة، وإن لم يكن مكلفاً من أجل أن يعتاد عليها.

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها، ورقبتها، ويديها، ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حداً تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعاً للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس. والله الموفق.

حكم لبس البنطلون والملابس الضيقة للمرأة

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل لبس الملابس الضيقة والبنطلون للنساء حرام أم لا؟

٦٦٦

الجواب: الملابس الضيقة للمرأة ولبس البنطلون لها غير لائق، فإن كان يراها غير محارمها فلا شك في تحريمه، لأن في ذلك فتنة عظيمة.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد؛ نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...» (١) إلى آخر الحديث.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) كتاب الجنة.

وقد فسر بعض أهل العلم معنى الكاسيات العاريات بأنها المرأة تلبس ثياباً، لكنها لا تسترها ستراً كاملاً، إما لضيقها، وإما لخفتها، وإما لقصرها، وعلى هذا فعلى المرأة أن تحتزز من ذلك. والله الموفق.

لبس القفازين

فضيلة الشيخ: ما حكم لبس جوارب لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال في الأسواق؟

٦٦٧

ج: لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب، وهو ما يعرف بالقفازين أمر طيب، وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا تتبين كفاهها، وربما يدل قول الرسول ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١)، ربما يدل على أن النساء كان من عاداتهن لبس القفازين في عهده، فيجتمع في ذلك أنه عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم، وأنه أستر للمرأة، وأبعد عن الفتنة، ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين، بحيث لا يلتفتان النظر من الرجال.

نصيحة بعدم التبرج

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أرجو نصيح بنات جنسي لأني أرى بعضهن قطعن أشواطاً بعيدة عن الأمور التي أرادها

٦٦٨

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد.

الإسلام كخروجهن متبرجات، واتباعهن دعايات المجلات البعيدة عن الحق. وفقكم الله لكل خير.

الجواب: هذا جيد: ويجب على المرأة أن لا تخرج إلى السوق متبرجة، ولا متعطرة، وقد قال ﷺ حين رخص للنساء بالخروج إلى المساجد: «وليخرجن تفلات»^(١)، وقال: «أي امرأة أصابت بخوراً فلا تحضر معنا صلاة العشاء»^(٢)، وكانت النساء تحضر مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الناس.

وكذلك في خروجهن لصلاة العيد قلن: يا رسول الله ليس لإحدانا جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣) والجلباب شيء يشبه العباءة في الوقت الحاضر.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب برجلها خوفاً من أن يسمع خلخالها، فكيف بمن تخرج والعياذ بالله متحلية بأحسن الحلي، وقد ملأت ذراعيها منه وتبرز هذين الذراعين للناظرين؟ فلا شك أنه معصية ولأن الذي نهاها عن الضرب برجلها خوفاً من علم زينتها، لا يمكن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٦٥) كتاب الصلاة. وأحمد في المسند (٤٣٨/٢)، ٤٧٥،

(٥٢٨) والدارمي في سننه رقم (١٢٧٩) كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٨٠) كتاب العيدين. ومسلم رقم (٨٩٠) [١٢] كتاب

صلاة العيدين.

أن يرخص لها أن تخرج بهذه الصورة، وبهذا العمل السيء المشين.

ولهذا كثرت الفتن من الرجال بالنساء، وقد قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء»^(١)، وقال ﷺ: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢)، فعلى المرأة أن تخاف الله وأن لا تكون سبباً لفسادها وفساد مجتمعها. والله الموفق.

حول مجلات الأزياء

ما حكم أخذ الموديلات من مجلات الأزياء، وذلك ليس بقصد اتباع الموضة ومسايرة الغرب؟ هل هذا تشبه بالكافرات مع أننا نلبس ما ينتجون لنا من ملابس وغيرها؟

٦٦٩

الجواب: اطلعت على كثير من هذه المجلات التي تشير إليها السائلة فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة، حقيق بنا ونحن في المملكة العربية السعودية، الدولة التي لا نعلم - والله الحمد - دول تماثلها في الحفاظ على شرع الله وعلى الأخلاق الفاضلة.

إننا نربأ ونحن في هذه الدولة أن توجد مثل هذه المجلات في أسواقنا وفي محلات الخياطة؛ لأن منظرها أفظع من مخبرها، ولا يجوز لأي امرأة أو أي رجل أن يشتري هذه المجلات أو ينظر إليها أو يراجعها لأنها فتنة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) كتاب الذكر والدعاء.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٢) كتاب الذكر والدعاء.

قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها، وحتى يختار مما فيها من أزياء لا تتناسب مع البيئة الإسلامية.

وأحذر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم لما فيها من الفتنة العظيمة والخطر على أخلاقنا وديننا، والله المستعان.

من كانت نوافذه مكشوفة للجيران

فضيلة الشيخ: سائل يقول: امرأة تسكن في بيت زوجها وجميع نوافذه يكشفها الجيران، ونافذة المطبخ تكشف ما في البيت فما العمل؟ هل تظل النوافذ مغلقة طول اليوم وكل يوم؟

٦٧٠
س

الجواب: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن على الأعلى من الجيران أن يضع سترة تمنع مشاركة الأسفل، وعلى هذا فالجيران الذين هم حولك يجب عليهم أن يرفعوا جدران منازلهم، حتى لا يكشفوا من حولهم، فإن ذلك أذية للجيران، والأذية محرمة وقد قال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(١) يعني ظلمه وغشمه.

وعلى هذا فنقول لجيرانك: عليكم أن ترفعوا بناءكم سواء كان ذلك في النوافذ أو في السور، فإن لم يفعلوا ذلك فهم آثمون، وحينئذ

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٦) كتاب الأدب. ومسلم رقم (٤٦) كتاب الإيمان.

يجب عليك أن تأخذي الحيطه في تكشفك أمام هؤلاء الجيران بقدر الاستطاعة.

وبإمكانك فتح نوافذ المطبخ وغيرها إذا لم تكوني حاضرة في البيت، فإذا حضرت فأغلقها، واصبري على ما أصابك والله المستعان.

السلام على النساء الأجنيات ومصافحتهن

هل يجوز السلام على النساء الأجنيات ومصافحتهن؟

٦٧١
س

الجواب: السلام على النساء المعارف باللسان بدون خلوة مع عدم الخوف من الفتنة لا بأس به، فإذا كان أخو زوجها في البيت ودخل وسلم فلها أن ترد عليه السلام، وكذلك عم زوجها، وكذلك ابن أخي زوجها فلها أن ترد عليهم إذا سلموا ولا حرج عليها.

ولكن الحرج يكون في مصافحتهم، لأن مصافحة المرأة للرجل الذي ليس بمحرم لها يؤدي إلى الفتنة، وما أدى إلى الفتنة فإنه محرم، لا سيما إذا كان من دون حائل فإنه أشد وأعظم، وعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تصافح إلا من كان من محارمها.

وبعض الناس يقول إننا اعتدنا أن نتصافح نساءً ورجالاً! ونستحي أن نترك المرأة إذا مدت إلينا يدها، فنقول له إن الله لا يستحي من الحق، فإذا اقنعته بلطف؛ بأن هذا محرم فإنها سوف تقتنع، لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون

لهم الخيرة من أمرهم ﴿ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

فإذا امتنعت عن هذا طاعة لله عز وجل، فإن الله تعالى سيكفيك الناس. والله الموفق.

حكم الخلوة بالخدمة

٦٧٢
س

فضيلة الشيخ: امرأة تقول: أراد الله لي أن أصاب بمرض فاضطرت معه إلى تجنب الاقتراب من النار لما تسببه لي من الآلام، لذلك استقدمت خادمة مسلمة، ولكن زوجي إذا أردت الخروج من البيت للزيارة يمنعها من الذهاب معي، ويصر على بقائها في البيت، وأنا لا أشك في دين زوجي ولا في دين الخادمة، ولكنني أخشى الله سبحانه، وقد طالبت زوجي أن يعيدها إلى بلدها فرفض ذلك. فهل علي إثم في الخروج إلى زيارة الأهل وغيرهم وحدي وهي ليست معي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول إن مشكلة الخدم أصبحت من أهم المشاكل الاجتماعية من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنها أصبحت مظهراً للترف الزائد، حتى أصبح معظم النساء لا يتحركن، وهذا بلا شك يضر بصحتهن وبأفكارهن، لأن البدن إذا صار معطلاً بقي الفكر يجول هنا وهناك، وغلبت على البدن السمنة والبدنة لأن قلة الحركة سبب في ترهل الجسم، وعدم سير الدم، وعدم القدرة على تصريف الطعام، وهكذا تبقى المرأة في

بيتها معطلة لا شيء يحرك بدنّها وفكرها، وإما أن تخرج إلى الأسواق تتسكع فتفتن ويفتن بها.

الوجه الثاني: من مشاكل الخدم أن معظمهن يأتين بدون محرم، وقد نهى ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم^(١).

الوجه الثالث: أن بعضهن قد تكون شابة أو جميلة فيحصل بها فتنة عظيمة على رب البيت، وعلى من عنده من الذكور، وهذه مفسدة وخطر جسيم.

وأما جواب هذا السؤال: فإنه لا يحل لزوجك أن تبقى هذه الخادمة عنده في البيت وحدها، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة^(٢)، وخلوّها بها سبب للفتنة، لأن الشيطان يحرك منها ما سكن فيحصل المحذور والفاحشة.

وعلى هذا إذا أصر على عدم خروجها معك للسوق، فإنه يجب عليك أن تبقى في البيت، لئلا تحصل الخلوة بها والفتنة، والذي أنصح به أن لا تبقى معه في البيت وحده مهما كانت الحال، وأن يرى من كمال نصحك له ألا تخرجي من المنزل إلا وهي معك، محافظة على دين الله وعلى أخلاق زوجك، وعلى هذه الخادمة المسكينة، والله المستعان.

(١) لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦)

كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

(٢) لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»، أخرجه البخاري ومسلم وهو الحديث السابق

نفسه.

معنى المائلات المميلات في الحديث

٦٧٣
س

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: قال الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا..»^(١).

والمطلوب ما معنى «مائلات مميلات رؤوسهن»؟ وهل من ذلك النساء اللاتي يتمشطن المشطة المائلة أم المقصود منها النساء اللاتي يملن للرجال؟ فنحن متحIRON في هذا، فالبعض يقول إن المشطة المائلة ليست بحرام والبعض الآخر يقول إنها حرام، وهذا الحديث مشروح معناه في كتاب الصف الخامس الابتدائي، وقد سألت مدرسة في حكم المشطة المائلة، فقالت ليست حراماً وإنما المقصود منها النساء اللاتي يملن للرجال، ويتميلن أثناء المشي. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا الحديث قال فيه الرسول ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما بعد فذكر صنفاً، وقال عن الصنف الثاني: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) كتاب الجنة.

يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

والمائلة بالمعنى العام كل مائلة عن الصراط المستقيم، مما يجب أن تكون عليه؛ بلباسها أو هيئتها أو كلامها أو غير ذلك، والمميلات: اللاتي يملن غيرهن وذلك باستعمالهن لما فيه الفتنة، حتى يميل إليهن من يميل من عباد الله.

وأما المشطة المائلة فقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدخل في ذلك، لأن المرأة تميلها والسنة خلاف ذلك، ولهذا ينبغي للنساء أن يتجنبن هذه المشطة لما في هذا القول من الاحتمال، أعني القول بأنهن داخلات في الحديث، والأمر ليس بالهين حتى تتهاون المرأة به، فالأحسن والأولى أن يدع الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه، والمشطات كثيرة وفيها غنى عن المشط المحرم. والله الموفق.

التحذير من التبرج والاختلاط

فضيلة الشيخ: تعلم أن السفرور والاختلاط كادا أن يعما العالم الإسلامي، وإذا نصحت احتجوا عليك بأن ظروفهم تفرض عليهم ذلك، ولكن يا فضيلة الشيخ كيف أصنع إذا كان لي نساء في مثل هذه المجتمعات، وخاصة زوجتي التي تصر إلا أن تكون مثلهم، حيث أمرتها بالحجاب أكثر من مرة فترفض وتمانع، حيث تجد تأييداً من أهلها.

٦٧٤
س

(١) أنظر تخريج الحديث السابق.

أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا ريب أن ما وصفت من حال بعض الناس من التبرج والاختلاط، لا ريب أن هذا يسوء ويجرح كل قلب عبد مؤمن.

والذي ننصحك به أن تكون حازماً قوي العزيمة، كما قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤] وأن تناصح زوجتك، وتقول لها كوني كما قال تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤]، وعليك أن تمنعها من هذه المجتمعات السيئة، وإن كنت أيضاً ذا شأن في مجتمعك أن تناصحهم وتدعوهم إلى الخير، لعل الله أن يهديهم على يديك، وزوجتك كالأسير عندك فيجب المحافظة عليها.

ومن الممكن أن ترحل بها عن مثل هذا المجتمع إلى مجتمع محافظ قائم بأمر الله سبحانه وتعالى، من التمسك بالحجاب، لعلها تتمرن وتعتاد على ذلك، وتسلم من شر التبرج وأحوال ذلك المجتمع الذي نسأل الله أن يهديهم ويدلهم على الخير والصلاح.

حكم خروج المرأة بالزينة المباحة

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: إذا تزينت المرأة وخرجت إلى زيارة حريم. فهل عليها في ذلك شيء؟

٦٧٥
س

الجواب: إذا تزينت المرأة بالزينة المباحة أمام النساء فلا بأس به، ولكن إذا خرجت إلى غير بيتها فإنها تخرج غير متبرجة، ولا

متطية، لأن خروجها متبرجة متطية فتنة، وإن أخفت ثياب الجمال تحت العباءة حتى لا يخرج منها شيء، فلا جناح عليها في ذلك.

نصيحة حول ركوب البنات مع سائقين أجنب

٦٧٦

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض الناس هدامهم الله يرسلون بناتهم للمدارس ولغيرها مع سائقين أجنب، ولا ينظرون إلى نتائج هذه الأعمال. فأرجو نصحتهم، خصوصاً في وقت افتتاح المدارس.

الجواب: هذا العمل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الراكب مع السائق عدة نساء، بحيث لا ينفرد بواحدة منهن، فلا بأس به إذا كان في داخل البلد، وقد قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»^(١)، وهذه ليست بخلوة، بشرط الأمانة في السائق، فإذا كان غير مأمون فلا يجوز أن يفرد مع النساء إلا بمحرم بالغ عاقل.

الثانية: أن يذهب بامرأة واحدة منفرداً فلا يجوز، ولو دقيقة واحدة، لأن الانفراد خلوة، والرسول ﷺ نهى عن ذلك بقوله: «لا يخلون رجل بامرأة»، وأخبر أن الشيطان ثالثهما.

وعلى ذلك لا يحل لأولياء أمور النساء تركهن مع السائقين على هذه الحال، كما لا يحل لها أن تركب بنفسها معه دون محرم لها،

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد. ومسلم رقم (١٣٤١) كتاب الحج.

لأنه معصية للرسول ﷺ، وبالتالي هو معصية لله تبارك وتعالى، لأن من أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، قال الله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٠] وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤]، فعلينا إخوة الإسلام أن نكون طائعين لله ممثلين لأمره وأمر رسوله ﷺ، لما في ذلك من المنفعة العظيمة والعاقبة الحميدة، وعلينا معشر المسلمين أن نكون غيورين على محارمنا، فلا نسلمهن إلى الشيطان يلعب بهن، فالشيطان يجر إلى الفتنة والغواية.

وإني أحذر إخواني من الغفلة وعدم المبالاة، لما فتح الله علينا من زهرة الدنيا، ولنتنبه لهذه الآية التي يقول الله فيها: ﴿وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٤١]، ولنتذكر قوله تعالى: ﴿وأما من أوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً إنه كان في أهله مسروراً﴾ [سورة الحاقة، الآية: ٢٥].

السلام على غير المحارم للمرأة

ما حكم سلام المرأة على أقاربها غير المحارم؟

٦٧٧
س

الجواب: أقارب المرأة إن كانوا محارم لها كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت، فإنه يجوز لها أن تسلم عليهم كاشفة وجهها، وتصفحهم لأنهم من محارمها، أما إذا كانوا من غير المحارم فإنه لا

يجوز لها أن تسلم عليهم، ولا تكشف لهم، ولا تصافحهم سواء بحائل أو بدون حائل.

وقد كان كثير من الناس لا يهتم بهذا الأمر، حتى أنه يصافح المرأة التي ليست من محارمه وتصافحه، وربما غمز يدها حال المصافحة، وربما حصل وحدة أو مزح، وكل هذا سبب للفتنة، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، وقال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)، فعلى المرء رجلاً كان أو امرأة أن يبعد عن مواطن الفتنة لئلا يقع فيها. والله الموفق.

تجنب الاختلاط في عمل المرأة

فضيلة الشيخ: إذا كنت لست طبيبة ولا مدرسة ولا ممرضة، فهل يجوز لي أن أعمل عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال ولكني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولي معمل، ولكن بعض أقاربي وزوجي قالوا حرام، وفكرت أن أدرس في الطب لكن أيضاً هناك أساتذة ورؤساء رجالاً، فما الذي فيه مرضاة الله في ذلك؟

٦٧٨
س

الجواب: نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عز وجل، من البعد عن الفتنة ومحلها، وإذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل، لأن المرأة أسيرة

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) كتاب الذكر والدعاء.

عند زوجها، لقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم»^(١)، والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبداً.

ويمكنك بدلاً من ذلك أن تعلمي عملاً خاصاً لنفسك في بيتك، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه، ثم تعملين وتنتجين.

وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة.

والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحاً خاصاً للنساء، وجناحاً خاصاً للرجال، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالآخر أبداً، لا في أسياب المكان ولا في غرفه، وبهذا يكون الخير ويزول الشر.

ومن الممكن أن يجلب للنساء نساء يعلمنهن، ويكون للرجال رجال أيضاً، فالله سبحانه وتعالى أعطى العلم للرجال والنساء، ولن يعوز جلب نساء يعلمن النساء في الطب أو في غيره، كما أنه لا يعوز جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره، ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليهم الاختلاط، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة، يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون.

قص شعر المرأة

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل: هل قص المرأة لأطراف

٦٧٩
س

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٨٧) كتاب التفسير.

شعرها حرام أم لا؟

الجواب: قص المرأة من شعر رأسها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله، وتؤجر عليه، لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصر من شعرها قدر أنملة لكل جديلة.

أما إن كانت في غير حج أو عمرة، وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر، لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء»^(١).

وإن كان القص من أطرافه، وبقي على هيئته هيئة رأس امرأة فإنه مكروه على ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله.
وعلى هذا فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك، والله الموفق.

حكم تقصير شعر المرأة

ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة؟

٦٨٠
ش

الجواب: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم، وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا بحج أو عمرة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله.

وبعض من أهل العلم حرمه، وقال إنه لا يجوز. والبعض الآخر

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) كتاب اللباس.

أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات، أو تشبه بالرجال، فإن تشبه المرأة بالرجل محرم، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(١). فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبائر الذنوب. فإذا جعلت المرأة رأسها مشابهاً لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وعلى هذا نرى أنها لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف، لأنني لا أحب أن تكون نساؤنا تتلقى كل وارد جديد من العادات والتقاليد التي ليست لنا، لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع، قد يؤدي إلى تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى، وقد يؤدي إلى أن تكشف المرأة وجهها وكشف وجهها للأجانب حرام.

ولا يجوز في البلاد المتبرجة نساؤها تحت وطأة هذا التأثير، وتود هذه البلاد التخلص من هذا الداء، ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله السلامة والعافية.

حكم الشاظر على الحناء

فضيلة الشيخ: هل الشاظر على الحناء حرام أم حلال؟

٦٨١
س

ج: الشاظر لا نعرفه ولعلك أيتها السائلة تعرفينه، فإذا كان يمنع

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) كتاب اللباس.

وصول الماء إلى ما تحته فإنه لا يجوز وضعه على الحناء، لأن من شروط الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى محل التطهير.

أما إذا كان هذا الشاظر لا يمنع وصول الماء، وإنما يغير لون الحناء إلى أن يكون أدهم، أو ما شابه ذلك فليس فيه شيء، ولا بأس به، والله الموفق.

حكم صبغ الشعر بالسواد

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود ولا أقصد به التجميل لزوجي لأنني كبيرة وهو أكبر. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

٦٨٢
س

الجواب: تغيير الشيب بالأسود حرام لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه، قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١).

ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسواد، وهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب، فالواجب على المسلم والمسلمة تجنب ذلك لما فيه من النهي والوعيد، ولأن فيه مضادة لخلق الله، فإن هذا الشيب جعله الله علامة على الكبر في الغالب، فإذا عكست ذلك بصبغه بالسواد كان فيه المضادة لحكمة الله في خلقه.

ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة.

لا بأس به ، وبه يحصل الخير باتباع السنة ، وتجنب نهى الرسول ﷺ .
والله الموفق .

حكم صبغ الشعر باللون الأسود وغيره

فضيلة الشيخ: ما حكم صبغ الشعر للرجل باللون الأسود
أو اللون الأحمر (الحناء)؟

٦٨٣
س

الجواب: صبغ الشعر الأبيض بالأسود لا يجوز للرجل ولا للمرأة، لأن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١)، والأصل في الأمر الوجوب، فيحرم على الذكر والأنثى تغيير الشيب بالسواد، لأنه مضاد لخلق الله عز وجل، فإن الله سبحانه وتعالى جعل من طبيعة الإنسان إذا كبر أن يشيب شعره، فإذا غيره بالسواد فإنه يكون مضاداً للخلقة التي فطر الله الناس عليها، فيكون مع مضادته للأمر الشرعي يكون مضاداً للأمر الكوني، فإذا غير ذلك بالحناء أو الكتم فلا بأس بذلك بل هو السنة وهو الأولى والأفضل، والله الموفق .

حكم الوشم

فضيلة الشيخ: ما حكم الوشم؟ وإذا وشمّت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم . أرجو الإفادة جزاك الله خيراً؟

٦٨٤
س

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة .

الجواب: الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فإذا وشمّت البنت وهي صغيرة، ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها، لأن الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها، وهذه البنت لا تستطيع التصرف، ولكن من فعل بها ذلك هو الذي عليه الإثم، لكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها. والله الموفق.

إزالة شعر اليدين والقدمين والحاجبين

فضيلة الشيخ: امرأة تسأل تقول: ما حكم إزالة شعر اليدين والقدمين والحاجبين؟

٦٨٥
س

الجواب: إزالة شعر الحاجبين من النمص، فإن أهل العلم يقولون: إن النمص هو نتف شعر الوجه، ومن ذلك الحاجبان بلا شك «وقد ورد عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتمنصة»^(١).

أما إزالة شعر الذراعين والساقين فإنه لم يرد عنه ﷺ شيء يقتضي المنع أو الإباحة، فمن قال إن ما سكت عنه فهو عفو؛ قال لا بأس بإزالة شعر اليدين والرجلين أي الذراعين والساقين.

ومن قال إن هذا من تغيير خلق الله، وإنه محرم قال إنه لا يُزال، والذي يظهر أن المرأة لا ينبغي أن تزيل شيئاً من شعر يديها، ولا

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٩) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة. وليس في البخاري: النامصة.

رجليها، إلا إن كان كثيفاً يشوه منظرها، فلها ذلك. والله الموفق.

حكم حمرة الشفافة والمكياج للمرأة

فضيلة الشيخ: ما حكم حمرة الشفافة والمكياج للمرأة؟

٦٨٦
س

الجواب: تحمير الشفافة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم، حيث لعن رسول الله ﷺ فاعلته، فقد ثبت عنه أنه «لعن الواشمة والمستوشمة»^(١)، لأنها تصطبغ بأصباغ ثابتة.

والوشم غرز شيء من الألوان تحت الجلد، وغالباً ما تكون سوداء، وبعضها نقوش، أو على شكل أشجار، يكتب به أحياناً اسم المرأة، وهو محرم ومن كبائر الذنوب.

ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفافة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره.

وأما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان، ولكنه يضره ضرراً عظيماً، كما ثبت ذلك طبياً، فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج، ولا غيره.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٤٧) كتاب اللباس. ومسلم رقم (٢١٢٤) كتاب اللباس والزينة.

وعليه فإننا ننصح الرجال بعدم طلب وضع المكياج لنسائهم وننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر. والله الموفق.

حكم نتف حواجب المرأة

٦٨٧
س

فضيلة الشيخ: ما حكم نتف حواجب المرأة، لا سيما إذا كان الحاجبان عريضين، وينزعج منهما الزوج. فهل لها تهذيبيهما تجملاً لزوجها؟

الجواب: نتف حواجب المرأة لا يجوز، وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله^(١)، فالنامصة هي التي تفعله بغيرها، والمتنمصة هي التي تطلبه من غيرها، وكذلك إذا فعلته بنفسها، وهذا حرام ولا يجوز.

والله له الحكمة فيما يقدره لعباده فمن الناس من يكون جميل الشكل، ومنهم من هو سوى ذلك، والأمر كله بيد الله عز وجل، والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله عز وجل، ولا ينتهك محارمه من أجل شهواته.

والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئاً مطلقاً، اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجاً عن نطاق الحواجب، مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر، فيمكنها أن تزيله لأنه في هذه الحال إزالة عيب مشوه، وليس تحصيل جمال. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه. انظر السؤال السابق.

تخضيب اليدين بالحناء

ما حكم تخضيب اليدين بالنسبة للمرأة بالحناء وهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ؟ وما الحكم لو شمل ذلك باطن الكف دون الأظافر؟

٦٨٨
س

الجواب: الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء، وهو عادة اتخذت للزينة، وما دام فيها جمال للمرأة فالمرأة مطلوب منها التزين لزوجها، سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها.

أما المناكير للمرأة التي ليست حائضاً فهي حرام، لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء، إلا إذا كانت تزيله عند الوضوء، والله أعلم.

وضع الكحل والحناء في وقت العادة

فضيلة الشيخ: ما حكم وضع الكحل والحناء أثناء فترة العادة الشهرية؟

٦٨٩
س

الجواب: الكحل والحناء استعمالها في زمن العادة لا بأس به، فالمرأة التي معها الحيض، لا يمنع عنها مثل هذه الأشياء. والله الموفق.

النهي عن تعطر المرأة في وجود إخوان زوجها

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: أعيش مع إخوة زوجي في

٦٩٠
س

بيت واحد، فهل يجوز لي أن أتعطر لزوجي في وجود إخوته، أم أكون آثمة بهذا العمل؟

الجواب: الذي أرى أن تتعطري بثياب خاصة بالحجرة التي لا يكون فيها إلا زوجك؛ لأنه ينبغي أن تتطبيي لزوجك لحسن العشرة، ولا تخرجي بهذه الثياب المطيبة إلى الأماكن التي فيها إخوان زوجك؛ وذلك لما يحصل من الفتنة إذا مرت المرأة عند رجال متطية متعطرة، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وربما يحصل لهم فتنة بها، وهي عندهم في البيت، فقد يؤرّهم الشيطان على أمرٍ يكرهونه جميعاً، والله الموفق.

رمي شعر المشاةة

فضيلة الشيخ: هل من الخطأ رمي الشعر الذي ينزل مع المشط في الزبالة أو في دورة المياه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

٦٩١
س

الجواب: ليس عليكم إثم في ذلك وقد ذكر أهل العلم أنه ينبغي للإنسان أن يذفن ما يزيله من شعر أو ظفر في مكان طاهر، ولكن إذا ألقيت الشعر مع نظافة البيت فإن هذا لا بأس به، وليس فيه إثم، والله الموفق.

تقلد المصاحف كحلي

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: تقلدت إحدى النساء مصحفاً

٦٩٢
س

في رقبتها كحلي، وقد وقع هذا المصحف في مكان نجس. فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: لا يجوز تعليق المصحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي، لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه، لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام، فالواجب على المؤمن الحذر من فعله.

وأما سقوطه في هذا المحل الخبيث فالواجب عليكم إخراجه بأي وسيلة، ولو بأن تنشفوا المكان الذي سقط فيه المصحف ثم تصبوا فيه وقوداً ثم تشعلوا فيه النار، فإن عجزتم فلا شيء عليكم لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦] ولقوله: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعاً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

ولكن اجتنبوا البول وغيره من النجاسات في هذا المكان، وفي حصول مثل هذه الحادثة دليل على أنه يتأكد على الإنسان أنه لا يستعمله في رقبته، لامتهانه، أو خوف وقوعه في مثل هذا الأمر الذي وقع. والله الموفق.

حكم صوت المرأة

فضيلة الشيخ: هل صوت المرأة حرام للدرجة التي لا تكلم فيها أصحاب الدكاكين بالسوق، لشراء حاجتها بدون

تنعيم أو تميع للصوت، وكذلك تخييط ثيابها عند الخياط
في احتشام؟

الجواب: كلام المرأة ليس بحرام وليس بعورة، ولكن إذا لانت
بالقول، وخضعت به، وحكت على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو
المحرم، لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه
مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٢] فلم يقل الله
تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال: فلا تخضعن بالقول، والخضوع
أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد
كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي
تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر.

ولكن لا بد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلاً بمحرم،
وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك
استمتاعاً نفسياً، أم استمتاعاً جنسياً. والله الموفق.

حكم الدف والرقص في العرس

فضيلة الشيخ: سائل يقول: بعض الناس يحضرون في
زفافهم النساء اللواتي يضربن على الدفوف، ونحن نعرف
أن الضرب على الدفوف مباح، ولكنهن يغنين أغاني غير
لائقة. فما الحكم في ذلك؟

٦٩٤

الجواب: الحكم في ذلك أن استعمال الدف للنساء في العرس

من الأمور المستحبة، ولكن يجب أن تكون الأغاني المصاحبة لذلك ليس فيها شيء من السفه، وسقوط الأخلاق، بل تكون نزيهة، وليست مصحوبة بعزف على موسيقى، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

ويجب أن يلاحظ الناس أن صوت المرأة قد يكون فتنة لمن يسمعه، ولذا يجب أن تكون النساء في محل لا يخشى منه الفتنة، ويجب أن يحترز الناس من نقل الدف والغناء بمكبر الصوت لما في ذلك من إيذاء من هم بجوار هذا المكان، الذي تخرج منه هذه الأغاني، فإن ذلك يكون من إيذاء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨]، وأما الرقص في حفلات الزفاف فمكروه، ولا ينبغي أن يفعله. والله الموفق.

الغناء في الأعراس

ما رأي فضيلتكم فيما يصنعه الناس في حفلات الأعراس؛ حيث يضعون مسجلاً فيه غناء والنساء يرقصن أو يضربن على الطبول ويغنين؟ وهل هذا هو اللهو الذي رخص فيه الرسول ﷺ للعرس؟

٦٩٥
س

الجواب: بالنسبة لتشغيل مسجل عليه غناء وترقص عليه النساء فهذا محرم، لا يجوز حيث يكون مصحوباً بالموسيقى وآلات اللهو.

وأما أن تضرب النساء بالطبول وتغني بالغناء المباح، فإن الوارد في السنة أن تضرب النساء بالدف، والدف له وجه واحد وهو غير

الطبل فالطبل له وجهان، ومعلوم أن الصوت بما له وجهان أعظم نعمة مما له وجه واحد، وعلى هذا فنقول: إن النساء إذا أردن أن يغنين فليضربن بالدف وليغنين فيما لا فتنة فيه من قول محرم.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعرضن أنفسهن للفتنة، فيغنين حيث يكون حولهن رجال يطربون بذلك، ويتلذذون بأصواتهن فإن هذا من الفتنة العظيمة التي يجب أن يتوقاها المسلم، نسأل الله السلامة، وأن يعيذنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

وبالنسبة لمن يحضرون نساء بأجرة باهظة من أجل إحياء تلك الليلة بالغناء، ويجعلون مكبرات صوت، فيزعجون بها من حولهم، فإن ذلك حرام، لما في ذلك من إيذاء الجيران وإقلاق راحتهم، وإيحاش صبيانهم، وكل ما فيه أذية للمسلمين فإنه محرم، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُوذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨].

وإذا كان هذا يستلزم نفقات باهظة فإنه يكون من الإسراف الذي لا يحبه الله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

والذي ينبغي لنا في هذا العصر وقد أنعم الله علينا بالمال والطمأنينة والعيش الرغد أن نقيد هذه النعمة، بحيث نتمشى في تحصيلها وتمويلها وتصريفها على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، حتى نحقق معنى العبادة لله تعالى.

فإن العبادة هي التذلل لله وحده، سواء ما يتعلق بالعبادات

الخاصة مع الله عز وجل ، أو ما يتعلق بالمعاملات مع الخلق ، فإن المعاملة مع الخلق إذا امتثل بها أمر الله صارت طاعة تقربه إلى الله ، والمؤمن العاقل هو الذي يجعل قلبه حياً يتمشى في عباداته ومعاملاته مع طاعة الله سبحانه وتعالى ، ويشعر بذلك حين فعلها فتقلب عاداته عبادات .

والغافل هو الذي يغفل عن الله عز وجل ، فتكون عباداته عادات لا يشعر فيها بالقرب إلى الله عز وجل ، ولا بامتثال أمره ، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم .

الفهرس

١ - العقيدة

الموضوع	الصفحة
- سبق الكتاب لا يدعو إلى ترك العمل	١٧
- الوسوس وكيفية مدافعتها	١٨
- الوسوس	١٩
- وسوس الشيطان وكيفية مدافعتها	٢٠
- الوسوس التي تأتي الإنسان	٢١
- نزول عيسى عليه السلام	٢٢
- حديث «أمتي هذه أمة مرحومة»	٢٣
- سب الدين والأنبياء	٢٥
- النهي عن اللعن	٢٥
- لعن الولد	٢٦
- حكم معالجة حبوب الوجه بالسحر	٢٧
- العين وشفائها	٢٧
- الحلف بقول: وشأنه العظيم	٢٨
- زيارة القبور للرجال	٢٩
- زيارة القبور للمرأة	٣٠
- حكم بناء البيوت على القبور	٣١
- حكم الاحتفال بمولد النبي والإسراء والمعراج	٣٢

- حكم الانحناء للبشر تحية ٣٥
- حكم التوسل بالأحياء والأموات ٣٥
- مجالسة غير المسلمين ومؤاكلتهم والأكل من طعامهم ... ٣٩
- رد السلام على غير المسلمين ٤٠
- كتب خرافية ٤١
- هل الإنسان حيوان ناطق ٤٢
- الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال ٤٣
- تقلد المصاحف كحلي ٤٥
- نسبة المطر للنجوم ٤٦
- حكم التسمي بأسماء الله ٤٨

٢ - كتاب العلم وقراءة القرآن والتفسير

- من يخاف من تمسك ابنته بالدين ٥٣
- ماذا يفعل من يفرع في منامه؟ ٥٣
- قراءة القرآن والشعر مكشوف ٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردة﴾ ٥٥
- تفسير آية من سورة النور ٥٦
- الجمع بين سبيل وسبل في الآيات ٥٧
- فضل قراءة القرآن والعمل به ٥٨
- التجرؤ على الفتوى بغير علم ٦٠
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٦٣
- من شذ شذ في النار ٦٣
- الجمع بين السؤال يوم القيامة وعدمه ٦٤
- كيفية فهم أحاديث من فعل كذا استحق كذا ٦٥
- خشية العلماء لله ٦٦
- فضل قراءة القرآن وعدم هجره ٦٧
- أصل المطر ٦٨
- هل يوجد جبل يسمى (ق) ٦٩
- ترتيل القرآن والتوقف أثناء القراءة ٧١

٣ - كتاب الطهارة

- حكم لبس الذهب للرجال ٧٥
- حكم الطهارة من الماء الراكد ٧٥
- الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء ٧٦
- استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة ٧٧
- مدافعة الأخبثين في الصلاة ٧٧
- البول في مغاسل زمزم ٧٩
- هل يجوز صبغ اللحية أو حلقها ٧٩
- قص الشارب ٨٠
- إلقاء المشاطة وقلامة الأظافر ٨١
- تطويل الأظافر وطلائها ٨١
- النية في العبادات ٨٣
- وضوء المصاب في يده ٨٤
- المسح على الشراب ٨٥
- الريح لا يوجب الاستنجاء عند الوضوء ٨٦
- المذي ليس بجناية ٨٧
- خروج الدم والدوخة ٨٧
- الإغماء في الصلاة ٨٨
- أكل لحم الإبل ٨٩

- مس المرأة ٩١
- الخارج من البدن ٩١
- خروج القيء والدم من الإنسان ٩٣
- عدم نقض القيء للوضوء ٩٤
- وجوب الغسل للمحتلم ٩٤
- الإنزال عند المداعبة قبل الجماع ٩٥
- إذا حاضت المرأة وهي جنب ٩٦
- حكم من صلى وهو جنب ٩٦
- التنشيف بالثوب الذي أجنب فيه الإنسان ٩٧
- حكم غسل الجمعة ٩٧
- ليس هناك غسل للبلوغ ٩٨
- الغسل من الحيض ٩٩
- كيفية الغسل لمن تكوي شعرها ١٠٠
- إذا طهرت المرأة قبل صلاة الفجر وجبت عليها ١٠١
- حكم التيمم مع وجود الماء ١٠١
- التيمم للمريضة ١٠٢
- إذا استيقظ النائم ووجد بللاً ١٠٤
- خروج إفرازات مستمرة من المرأة ١٠٥
- تسرب البول بعد قضاء الحاجة ١٠٦
- حكم التبول واقفاً ١٠٧
- إصابة الثوب بنقط دم ١٠٨
- الصلاة في الثوب وبه آثار من دم الحيض ١٠٩
- تلوث الفراش عند الجماع ١١٠

- حكم العطر على ثوب الصلاة ١١١
- الغبار العالق بالقدم لا ينقض الوضوء ١١١
- مبدأ الصلاة للحائض من وقت طهرها ١١٢
- حكم الاستمتاع بالمرأة وهي حائض ١١٢
- عدم انتظام الدورة الشهرية ١١٣
- الطهارة ومس القرآن ١١٥
- مس المصحف والأحاديث للحائض ١١٨

٤ - كتاب الصّلاة

- واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة ١٢٣
- على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة ١٢٣
- ترك الصلاة ١٢٤
- لا صلاة على الشيخ غير المميز ١٢٥
- تركت الصلاة كزوجها ١٢٦
- من سافر ثلاثة أسابيع وترك الصلاة ١٣٠
- حكم من ترك صلاة واحدة ١٣١
- ترك صلاة الفجر ١٣٢
- عمال يتركون الصلاة ١٣٣
- فيمن ترك ولدائها الصلاة ١٣٤
- رفض الزوجة تأدية الصلاة ١٣٥
- معاشرة تارك الصلاة ١٣٥
- المرأة تتعذر من تركها الصلاة ١٣٧
- حكم الزوجة من تارك الصلاة ١٣٨
- صلاة الفجر والإقامة عند الجمع ١٣٩
- الصلاة أثناء الأذان ١٤١
- الصلاة عند سماع أذان مبكر دقائق ١٤١
- تأخير صلاة العشاء ١٤٢

- تأدية الصلاة في أول وقتها أفضل إلا العشاء ١٤٤
- تأخير صلاة الصبح ١٤٥
- إمام يتأخر ساعة ١٤٦
- تأجيل الصلاة ١٤٦
- قضاء الفوائت ١٤٧
- حكم من ترك الترتيب ناسياً ١٤٩
- تأخير الفجر إلى طلوع الشمس ١٤٩
- الصلاة في الثياب الشفافة ١٥٠
- حكم الصلاة في الثياب الشفافة ١٥١
- كشف شعر المرأة أثناء الأذان ١٥٢
- صلاة المرأة في البر ١٥٢
- وضع المناكير في الصلاة ١٥٣
- رداء الصلاة للمرأة ١٥٤
- الجزار ليس له أن يقضي الصلاة بعد عمله ١٥٥
- الصلاة إلى الحمام ١٥٦
- السلام أثناء الصلاة ١٥٧
- معرفة اتجاه القبلة ١٥٨
- تحري جهة القبلة لمن لم يعلمها ١٥٨
- من خالف الجماعة في استقبال القبلة ١٥٩
- النية في الصلاة ١٦٠
- رفع اليدين عند التكبير ١٦١
- رفع اليدين والنزول على الركبتين في الصلاة ١٦٢
- قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٦٥

- قراءة الفاتحة بعد التشهد الأول ١٦٥
- قراءة سورة بعد الفاتحة ١٦٦
- زوج التي لا تقرأ الفاتحة وتاركة للصلاة ١٦٦
- القراءة في الصلاة ١٦٧
- صلاة التي لا تحسن قراءة القرآن ١٦٨
- الدعاء في السجود ١٦٩
- إكمال التشهد مع الإمام ١٧٠
- الاستغفار بعد الصلاة ١٧١
- التسبيح والتهليل والتكبير بالمسبحة ١٧١
- أنواع الحوائث في الصلاة ١٧٢
- المرور بين يدي المصلي ١٧٤
- مرور الأولاد بين المصلي ١٧٥
- الحركة في الصلاة ١٧٦
- بلع الريق في الصلاة ١٧٩
- ما يقطع الصلاة ١٧٩
- الصلاة في النعال ١٨٠
- حركة الأولاد أمام الأم المصلية ١٨١
- حكم العاطس في الصلاة ١٨١
- الصلاة في أوقات النهي ١٨٢
- الوسواس في الصلاة ١٨٣
- سجود السهو في النافلة ١٨٥
- السهو في الصلاة ١٨٦
- الشك في الصلاة ١٨٧

- شك في الركعات ١٨٧
- خوف الرياء في الصلاة ١٨٨
- حكم سجود السهو للمأموم ١٨٩
- نسيان السورة في الصلاة ١٨٩
- صلاة المسبوق إذا زاد الإمام ١٩٠
- صلاة الوتر في النهار شفعا ١٩١
- دعاء الوتر ومحلّه ١٩٢
- حكم القنوت في الفجر ١٩٣
- التورك في الصلاة والقنوت في الفجر ١٩٣
- ترتيل القرآن والتوقف أثناء القراءة ١٩٥
- سجدة التلاوة ١٩٧
- صلاة الوتر مع الشفع بتسليم واحد ١٩٨
- صلاة النوافل ١٩٨
- الفصل بين الفرض والسنة ١٩٩
- المداومة على النفل وحكمه ٢٠٠
- صلاة الفريضة للوالد المتوفى ٢٠١
- صلاة التسابيح ٢٠٣
- الوتر وقيام الليل ٢٠٤
- سجود التلاوة للطلاب في المدرسة ٢٠٤
- سجود التلاوة ٢٠٥
- سجود الشكر ٢٠٥
- أوقات النهي ٢٠٦
- صلاة الجماعة ٢٠٦

- تخلف الإمام في الفجر والظهر ٢٠٩
- التخلف عن الجماعة ٢١٠
- قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ٢١٢
- تأخر المأمومة عن الإمام للدعاء ٢١٣
- الجهر بالبسملة ٢١٣
- القراءة مع الإمام ٢١٥
- القراءة في الصلاة ٢١٦
- التطويل في الصلاة ٢١٨
- الصلاة خلف إمام لا يُرى ٢١٨
- المصافحة بعد الصلاة ٢١٩
- إمامة الذي لا يقرأ ٢١٩
- صلاة الشاب إذا كان أقرأ واستئذان الإمام ٢٢٠
- إمامة غير المتزوج ٢٢١
- قراءة الإمام من المصحف ٢٢٢
- الصلاة خلف المسبل وحالق اللحية ٢٢٣
- الصلاة خلف المدخن ٢٢٤
- الصلاة خلف الفاسق ٢٢٦
- صلاة المحتلم بالقوم ٢٢٨
- الإمامة بدون غطاء الرأس ٢٢٨
- صلاة الفرض خلف المتنفل ٢٢٩
- صلاة المسافر العشاء خلف من يصلي المغرب ٢٣٢
- صلاة المنفرد خلف الصف لانتهاه الفراش ٢٣٢
- صلاة اثنين خلف الصف وبه فرجة ٢٣٣

- صلاة المنفرد خلف الصف ٢٣٤
- متابعة الإمام في الصلاة ٢٣٦
- خير صفوف النساء ٢٣٧
- الصلاة خلف المقعد ٢٣٧
- الصلاة خلف المذيع ٢٣٩
- الصلاة عن اليمين أفضل ٢٣٩
- تقديم العشاء على الصلاة ٢٤٠
- الجمع في المطر دون القصر ٢٤١
- المفطرون الذين يتأخرون عن الجماعة ٢٤٢
- صلاة المشلول وصيامه ووضوءه ٢٤٣
- صلاة الهرم ٢٤٥
- التعذر بالرائحة الكريهة ٢٤٦
- الجمع والجلوس في الصلاة ٢٤٧
- الوضوء والصلاة للمشلول ٢٤٩
- حكم ترك الصلاة للمريضة ٢٥٠
- ترك الصلاة للمرض ٢٥٣
- صلاة المسافرين ٢٥٤
- قصر الصلاة في البلد التي ينوي الرجوع عنها ٢٥٥
- الجمع والقصر في السفر للنزهة ٢٥٦
- القصر والجمع في السفر ٢٥٦
- جمع التأخير بعد الوصول ٢٥٧
- ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢٥٨
- صلاة ركعتين بين الخطبتين ٢٥٨

- ٢٥٩ - التنازع بعد الجمعة
- ٢٦٠ - صلاة الاستسقاء

٥ - كتاب الجنائز

- ٢٦٥ الصلاة على السقط -
- ٢٦٦ حكم حفر الإنسان قبره -
- ٢٦٧ زيارة القبور -
- ٢٦٨ زيارة قبر الأم -
- ٢٦٩ حكم نبش قبر البنت إذا كان في أذنها ذهب -
- ٢٧٠ القبور والمزرعة -
- ٢٧١ الحداد والعزاء -
- ٢٧٢ حفظ الثوب والشعر ودفنهما في القبر -
- ٢٧٣ التغسيل والتكفين في شريط الفيديو -
- ٢٧٤ حكم الأعمال الصالحة عن الأموات -

٦ - كتاب الزكاة

- مقدار الوسق ٢٧٩
- زكاة المال ٢٧٩
- إخراج زكاة المال عن شخص آخر ٢٨٠
- زكاة المال لمن عليه دين ٢٨١
- نقل الزكاة من بلد إلى آخر ٢٨٢
- الزكاة في المهر إذا حال عليه الحول ٢٨٣
- المبلغ المودع في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ٢٨٤
- المبلغ المودع في دار المال الإسلامي ٢٨٥
- المال المساهم في شركة ٢٨٦
- زكاة الحلبي ٢٨٧
- أداء الزوج زكاة حلبي زوجته ٢٨٨
- زكاة الحلبي قبل تمام الحول ٢٨٨
- زكاة الحلبي بسعره عند تمام الحول ٢٨٨
- الزكاة في الذهب ونصابه ٢٨٩
- الزكاة في الذهب المعد للبس ٢٩١
- الزكاة في الأرض ٢٩٧
- زكاة الأرض المعدة للتجارة ٢٩٧
- زكاة الأرض المعدة للسكن ٢٩٨

- الزكاة في العمارة المباعة ٢٩٨
- زكاة العسل ٣٠١
- زكاة الفطر على الزوج ولا تلزمه زكاة الحلي ٣٠١
- حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ٣٠٢
- زكاة الفطر للمغترب عن أهله ٣٠٤
- زكاة الفطر ٣٠٤
- مصارف الزكاة ٣٠٥
- الهدايا والزكاة ٣٠٧
- صرف الزكاة للأقارب ٣٠٧
- حكم إسقاط الدين عن المستحق للزكاة ٣٠٩
- شراء أضحية عن ميت من الزكاة ٣١٠
- تصرف المرأة في مالها بالزكاة أو التطوع ٣١٠
- حكم صرف الزكاة للوالدة المحتاجة ٣١١
- حكم أخذ الغني الصدقة والزكاة ٣١١
- السؤال من غير حاجة ٣١٣

٧ - كتاب الصيام

- صوم يوم الشك ٣١٩
- جماع الزوجة يوم الشك ٣١٩
- صوم يوم الشك لمن عليه قضاء ٣٢٠
- الإطعام لطاعة السن المريضة ٣٢١
- الإطعام بدل الصيام للكبير ٣٢١
- كفارة الفطر في رمضان ٣٢٢
- من لا يمكنه الصوم ٣٢٣
- العلاج في رمضان ٣٢٤
- إفطار المسافر ٣٢٥
- إفطار الحامل والمرضع ٣٢٦
- عدم القدرة على القضاء ٣٢٦
- المعذور بالنسبة للصيام ٣٢٧
- الصيام من النهار ٣٢٨
- العادة السرية والجماع في نهار رمضان ٣٢٨
- حكم الدم الخارج من الصائم ٣٣٠
- الإبر والفطر ٣٣١
- الأكل والشرب ظناً عدم طلوع الفجر ٣٣٢
- تخفيف الصيام بالتبرد ٣٣٤

- الاكتحال للصائمة ٣٣٥
- استعمال حبوب منع الحمل في رمضان ٣٣٥
- الصيام والنوم ٣٣٦
- مشاهدة التلفزيون للصائم ٣٣٨
- الجماع بدون إنزال في نهار رمضان ٣٣٩
- مسافر مفطر أكره زوجته على الجماع وهي صائمة ٣٤٠
- جماع الزوجة في الصيام ٣٤٢
- جماع المسافر زوجته في رمضان ٣٤٣
- ابتلاع الريق لا يفطر الصائم ٣٤٤
- يجب على المرأة الصيام إذا خاضت ٣٤٤
- إكمال المرأة الصيام بعد نزول دم الحيض ٣٤٥
- وقت قضاء الصيام ٣٤٧
- قضاء الصيام ٣٤٨
- قضاء الصيام لأعوام عدة ٣٤٩
- إذا أتى رمضان وعلى المرء قضاء ٣٤٩
- الشك في عدد أيام القضاء ٣٥٠
- من عليها قضاء من ثماني سنوات ٣٥١
- إهمال صوم التي بلغت بالحيض ٣٥٢
- عدم قضاء المرأة ما أفطرته فترة الحيض ٣٥٣
- من أفطر لانشغاله بالبناء والاستعداد للزواج ٣٥٣
- المتوفي في رمضان لا يلزمه ما بقي من أيام ٣٥٤
- حول نذر الصيام ٣٥٥
- الصوم والعلاج ٣٥٦

- حكم القضاء في عشر ذي الحجة ٣٥٧
- صيام يوم عرفة ٣٥٨
- حول نذر الصيام ٣٥٨
- العزم على صيام ثلاثة الأيام البيض ٣٦٠
- حكم المداومة على صيام الاثنين والخميس ٣٦٣
- صيام التاسع والعاشر من شهر المحرم ٣٦٤
- صيام الست من شوال ٣٦٤
- صوم يوم السبت ٣٦٥
- صلاة التراويح والصيام ٣٦٦

٨ - كتاب المناسك

- ٣٧١ الحج لمن عليه دين -
- ٣٧١ استلّف للحج وتأثر نفسياً -
- ٣٧٢ استلّف ليحج عن والده المتوفى -
- ٣٧٣ تحجيج الأم القادرة -
- ٣٧٣ من حج عن أبيه ولم يحج عن نفسه -
- ٣٧٥ تأجيل الحج للحاجة إلى الزواج -
- ٣٧٦ اصطحاب الخادمة للحج دون محرم لها -
- ٣٧٧ حج المرأة في رفقة نساء دون محرم -
- ٣٧٩ الحج بدون إذن الزوج -
- ٣٨٠ حجت مع ابن من عقد عليها -
- ٣٨١ الحج عن الوالد المتوفى والأم الكبيرة -
- ٣٨٢ يعمل في الأمن وحج دون إذن مرجعه -
- ٣٨٣ الحج عن والد متوفى كان لا يصلي -
- ٣٨٥ الأنساك في الحج -
- ٣٨٧ تغيير نية الإحرام -
- ٣٨٩ مسنونات الإحرام -
- ٣٩٠ تغيير النية من العمرة إلى الحج -
- ٣٩٠ لفظت حجاً ونويت عمرة -

- محظورات الإحرام ٣٩١
- النهي عن البرقع في الإحرام بالحج للمرأة ٣٩٤
- اجتناب الجدال والتنازع في الحج ٣٩٥
- من ضربت ابنتها في الحج ٣٩٦
- أحرم بالعمرة ولم يتجرد من الثياب لفتوى خاطئة ٣٩٧
- الأذان أثناء الطواف والسعي وخروج الريح ٣٩٩
- حكم الحج لمن مات في عرفة ٣٩٩
- الوقوف بعرفة ٤٠٠
- من رمى قبل الزوال ٤٠١
- توكيل الصحيح من يرمي عنه ٤٠٢
- السعي بعد التقصير للناسي ٤٠٣
- عدم نقص القيء للوضوء ٤٠٥
- الشراء بعد طواف الوداع ٤٠٥
- طواف الوداع من الدور الثاني ٤٠٦
- محرمة ماتت يوم وصولها مكة ولم تؤد شيئاً من المناسك ٤٠٦
- نزول دم العادة في الإحرام ٤٠٩
- لحم الهدي والأضاحي ٤٠٩
- إبدال الموكل الأضحية الحلوب بغيرها ٤١٠
- الذبح للميت ٤١١
- أضحية أحد الزوجين لوفاة الآخر ٤١٢
- الأضحية من كسب الخياطة ٤١٣
- الأضحية عن العم الموصي بالثلث ٤١٣
- التصديق والاستغفار والأضحية عن الوالدين ٤١٥

- أخذ فرشاة خطأ في مناسك الحج ٤١٥
- مضاعفة الحسنات والسيئات في مكة والمدينة ٤١٦

٩ - كتاب الجهاد

- حديث رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر . ٤٢١

١٠ - كتاب البيع

- العربون ٤٢٥
- الاتفاق في الحراج على عدم الزيادة ٤٢٦
- خيار الشرط ٤٢٧
- الغش في البيع ٤٢٧
- المداينة ٤٣٠
- البنوك الإسلامية ٤٣٢
- وضع النقود في البنوك الإسلامية ٤٣٢
- الإيداع في البنوك ٤٣٣
- الإيداع في البنوك بفوائد ٤٣٨
- إيداع الأموال في البنوك ٤٣٩
- حكم الراتب على العمل في البنك ٤٤١
- زكاة المقرض عن مال مقرضه ٤٤٢
- المداينة المحرمة ٤٤٣
- شراء السيارة ديناً لمدة سنة ٤٤٦
- بيع الذهب بالذهب ٤٤٨
- استبدال الذهب القديم بجديد ٤٤٩
- الديون على الأم المتوفاة ٤٥٠
- إذا قدر الدائن أن يأخذ شيئاً من مدينة بدون علمه ... ٤٥١

- مطالبة المعسر ٤٥٢
- الإقرار والمصالحة ٤٥٣
- التأجير للحلاق الذي يخلق اللحى ٤٥٣
- اختلاف العقد بين الأطباء ٤٥٥
- انتقال المتعاقد إلى شركة أخرى على نفس الشروط .. ٤٥٦
- تغيير العمل المتعاقد عليه ٤٥٧
- أخذ نسبة من راتب العمال ٤٥٨
- الإهداء من ثمار المزرعة دون علم صاحبها ٤٦١
- اختبار أمانة العامل ٤٦١
- استجلاب العمال مع عدم وجود عمل لهم ٤٦٢
- اللعب بالورق ٤٦٤
- توصيل الوديعة ٤٦٦
- أداء الأمانة ٤٦٦
- حكم اللقطة ٤٦٧
- اللقطة إذا علم صاحبها ٤٦٧
- فيمن وجدت نقوداً ٤٦٨
- اللقطة في المحل ٤٧٠
- من وجد نعمة ٤٧٠

١١ - كتاب الوقف

- شراء الأرض الوقف ٤٧٥
- أخذ المصحف من المسجد ٤٧٥
- التصرف في الأوقاف بحسب شرط الموقف ٤٧٧
- أخذ فرش المسجد الفائض ٤٧٨
- تسهيل البيت وجعله في يد البنت الكبيرة ٤٧٩
- الوقف على الحرم النبوي ٤٨٠
- بناء مسجد وفوقه مسكن للأسرة ٤٨٢
- انتهاء الثلث الموصى به ٤٨٢
- رد الهدية بأكثر منها ٤٨٣

١٢ - كتاب الوصايا

- تسجيل الوصية على شريط مسجل ٤٨٧
- الوصية بقراءة الخاتمة ٤٨٩
- العمل بوصية الجدة للوالد بعد وفاته ٤٨٩

١٣ - كتاب الفرائض

- ٤٩٥ نصيب الزوجة في ميراث الزوج -
- ٤٩٥ الواجب تقسيم المال على الورثة -
- ٤٩٦ ميراث المتوفاة ولها أب وأولاد -
- ٤٩٦ المتوفى عن ثلاث زوجات وبنات -
- ٤٩٧ ميراث الزوجة من العمارة -
- ٤٩٨ انحصار الإرث في الإبنة وبنات الأخ -
- ٤٩٩ وفاة الأب بعد استلاف الابن مبلغاً منه -
- ٤٩٩ ابن الخال يرث من هذا البيت -
- ٥٠٠ مال المجهول -

١٤ - كتاب النكاح

- الزواج المبكر ٥٠٥
- الوصية بالصبر لمن تأخر زواجها ٥٠٦
- الزواج من الأقارب ٥٠٩
- من رغب الزواج بمن ليست من أصله ٥١٠
- عدم أخذ رأي المرأة في الزواج ٥١١
- ضرورة اعتبار رفض المرأة الزواج من الرجل ٥١٣
- عدم تزويج البنات حتى تكبر ٥١٤
- حكم مراعاة الترتيب في تزويج البنات ٥١٥
- حول الولاية في الزواج ٥١٦
- ولاية العم في وفاة الأب وعدم وجود الأخ ٥١٨
- تزويج القاضي بدون ولي ٥١٨
- كشف المرأة لزوج ابنتها ٥١٩
- الزواج من بنت العم التي رضعت معه ٥٢٠
- تزوج امرأة وأخوه رضع مع أختها لأبيها ٥٢١
- الزواج من بنت العم وأخته رضعت مع أخيها ٥٢١
- رضع من امرأة لها بنات من زوجها السابق ٥٢٢
- كشف المرأة لوالد زوجها ٥٢٣
- التزوج من فتاة أَرْضَعَتْ أمها أخاه ٥٢٥

- بنات الزوجة ٥٢٦
- تزوجت أخاها من الرضاع ٥٢٦
- أخت الأخ من الأم ٥٢٧
- حكم أم الزوجة من الرضاع بالنسبة لزوج ابنتها من الرضاع ٥٢٨
- تزوج بمن تربت معه ٥٣١
- من تعلق بالجيران كالأهل ٥٣١
- نكاح الشغار ٥٣٢
- مبادلة الزواج بالنساء ٥٣٣
- تبادل شخصان الزواج بأختيهما ٥٣٤
- التزويج بمشوهة الخلقة دون توضيح ذلك ٥٣٥
- حكم تحديد المهر في الشرع ٥٣٧
- المغالاة في المهور ٥٣٩
- المغالاة في المهور ومتطلبات الزواج ٥٤٠
- الصّر في الزواج ٥٤٢
- رد المهر المؤجل للمرأة ولا زالت بعصمة الرجل ٥٤٤
- المهر للزوجة ٥٤٥
- أخذ الحلّي من المرأة ٥٤٦
- والد أخذ البنت من زوجها حتى يدفع المؤخر ٥٤٧
- الموعود بالزواج من بنت العم ٥٤٨
- أحكام الصداق في الطلاق قبل الدخول ٥٤٩
- الهاجرة لفراش زوجها بأمره ٥٥٠
- مجامعة الحامل ٥٥١

- اتیان المرأة قبل الطهر ٥٥٢
- إخراج شيء من مال الزوج ٥٥٢
- تصرف المرأة في مالها ٥٥٣
- أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه ٥٥٣
- المرأة المهملة لزوجها ٥٥٤
- سفر المرأة بدون إذن الزوج ٥٥٥
- خدمة والدي الزوج ٥٥٦
- مشكلة زوجة مع أم زوجها ٥٥٨
- أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه ٥٦٠
- على الابن أن يعطي الأم ما تحتاجه من معاشه ٥٦١
- وجوب طاعة الزوج ٥٦٢
- رفض الزوجة السكن مع والدي الزوج ٥٦٣
- ترك الزوجة والسفر لمدة سنتين ٥٦٤
- حكم الغياب عن الأهل لطلب الرزق ٥٦٤
- حكم الغياب عن المرأة لطلب الرزق ٥٦٥
- غياب الزوج عن زوجته سنتين ٤٦٥
- الغياب عن الزوجة أكثر من ستة أشهر ٥٦٦
- الصبر على معاملة الزوج ٥٦٧
- زيارة المرأة الجيران دون علم الزوج ٥٦٨
- ضرورة حسن المعاشرة بين الزوجين ٥٦٩
- العدل بين الزوجات ٥٧٠

١٥ - كتاب الطلاق

- مشروعية الطلاق ٥٧٣
- الطلاق في شدة الغضب ٥٧٤
- قول المرأة: أنت طالق.. ورد الزوج ٥٧٥
- من طلق إحدى نسائه فلا يقع الطلاق على الباقي ... ٥٧٦
- الطلاق للحامل ٥٧٧
- الحلف بالطلاق ٥٧٩
- قول: أنت محرمة إذا دخلت بيت فلان ٥٨٣
- الرجل الحالف بالطلاق ٥٨٤
- المهدد لأمه بطلاق زوجته ٥٨٦
- عدم التصديق إلا بالطلاق ٥٨٧
- رفض الأب المطلق رؤية الأم لابنتها ٥٨٨
- حرمان المطلقة من زيارة بنتها ٥٨٩
- هل يضم الابن أبويه المفترقين في بيت واحد ٥٩٠
- الطلاق قبل الدخول ٥٩١
- الرجعة بعد الصك الشرعي ٥٩٢

١٦ كتاب الظهار

- ٥٩٧ كفارة الظهار -
- ٥٩٨ التلاعب بالظهار -
- ٥٩٨ تحريم الزوجة -

١٧ - كتاب العدد

- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦٠٣

١٨ - كتاب الرضاع

- إرضاع المرأة لأخيها الصغير ٦٠٩
- إرضاع المرأة أخاها في غيبة الزوج ٦٠٩
- الزواج من بنت العم إذا أرضعت أمها أختي ٦١٠
- أخوات أختك التي رضعت من أمها أخوات لك ٦١١
- زوج البنت من الرضاع ٦١١

١٩ - كتاب النفقات

- الأخذ من مال الزوج للنفقة بدون علمه ٦١٧
- الأخذ من مال الزوج للنفقة ٦١٧
- أخذ الولد من مال أبيه المقتر عليه في النفقة ٦١٩
- جفاء الأب ٦٢٠
- تصرف المرأة في مالها بدون علم زوجها ٦٢١
- المرسل لزوجته دون علم أخيه ٦٢١
- حضانة الأولاد ٦٢٢
- تربية الأولاد ٦٢٣
- العقيقة عن المولود الميت ٦٢٦

٢٠ - كتاب الديات

- البنت خنقت نفسها وهي تلعب بحبل الستارة ٦٢٩
- إصابة طفل خطأ ٦٢٩
- طفلة ماتت بدون سبب من أمها ٦٣٠
- وفاة الرضاعة النائمة بجانب أمها المتعبة ٦٣١
- سقوط الصغير بالحفرة وموته ٦٣٢
- نزول الطفل ميتاً من بطن أمه ٦٣٣

٢١ - كتاب الحدود

- توبة مرتكب فاحشة الزنا ٦٣٧
- الندم على الفاحشة ٦٣٨
- حكم الاستمناء ٦٤٠
- من أخذت خطباً تعلم صاحبه ٦٤٢
- أخذ الخطب الجاهز للحمل ٦٤٢

٢٢ - كتاب الأطعمة

- ٦٤٧ حكم ذبيحة المرأة -
- ٦٤٧ أكل الضب والضبع والثعلب والجراد -
- ٦٥٠ حكم أكل لحم الخيل -
- ٦٥٠ اللحوم المستوردة -
- ٦٥١ المضطر يأكل من الميتة -
- ٦٥٤ الأشياء المستوردة -
- ٦٥٤ شرب الخمر -

٢٣ - كتاب الأيمان

- الحلف وعدم الوفاء ٦٥٩
- كفارة اليمين ٦٦٠
- كفارة (نذر أو يمين) ٦٦١
- الكفارة على اليمين ٦٦٢
- من أقسم ولم يفعل ٦٦٤
- الحنث في اليمين ٦٦٥
- من حلف أن يذبح فليذبح ٦٦٧
- الوفاء بالنذر ٦٦٨
- نسيان الإنسان ما نذره ٦٦٩
- الوفاء بنذر الأب والابن بالذبح ٦٧٠
- نذر الصيام ٦٧١
- النذر بالذبح عند شفاء الابنة ٦٧٣
- النذر بالرسوب ثم النجاح ٦٧٤
- المعاهد بالأذكار ٦٧٥

٢٤ - كتاب الشهادات

- الامتناع عن أداء الشهادة ٦٨١
- تفضيل شهادة الرجل على المرأة ٦٨٢

٢٥ - كتاب الآداب

- ٦٨٧ الإخلاص والنهي عن الرياء -
- ٦٨٨ الدعاء المستجاب -
- ٦٩٠ حول دعاء الاستفتاح -
- ٦٩١ المؤاخذه على الدعوات -
- ٦٩٢ معنى دعاء: وهب المسئئين للمحسنين -
- ٦٩٢ التسمية في الحمام -
- ٦٩٣ التصديق والاستغفار والأضحية عن الوالدين -
- ٦٩٣ حكم المداومة على التطوع -
- ٦٩٥ حكم امتهان الورق المكتوب فيه آيات الله -
- ٦٩٥ شروط التوبة -
- ٦٩٧ العقيقة عن المولود الميت -
- ٦٩٧ الصبر على الرسوب -
- ٦٩٨ العدل في الحكم حتى على العدو -
- ٧٠٠ قرى الضيف -
- ٧٠١ النهي عن الغيبة -
- ٧٠٢ حكم قراءة الخطابات الخاصة بالمكفول -
- ٧٠٣ النهي عن الغش في الامتحانات -
- ٧٠٤ من رأى أحلاماً تفزع -

- الخوف والهواجس ٧٠٥
- دفع الوسوس والهواجس ٧٠٧
- رؤية الأموات في المنام ٧٠٨
- حكم إسبال الثياب ٧٠٩
- حكم لبس الحرير والذهب للرجال ٧١٢
- حكم لبس الدبلة الفضة للرجال ٧١٣
- حكم وزن الجسم ٧١٤
- الوقوف للمعلم ٧١٥
- الاحتياط في فتح النوافذ ٧١٦
- حكم اللعب بالورق ٧١٨
- وجوب بر الوالدين ٧١٩
- عقوق الوالدين ٧٢٠
- صلة الرحم ٧٢١
- الحث على صلة الرحم ٧٢٢
- كره الأم لابنتها ٧٢٣
- مبالغة الأب في خصام ابنه ٧٢٤
- دعاء الأم على أولادها ٧٢٥
- تصديق ما يقال عن الابن دون تثبت ٧٢٦
- حكم النظر إلى الأرحام الجيران ٧٢٧
- إزالة القطيعة بين الإخوة ٧٢٨
- نصيحة لترك العداوة ٧٢٩
- حكم ضرب الصبي المختل عقلياً ٧٣٠
- تأديب المجنونة ومن يخدمها؟ ٧٣٠

- حكم سب الدين ٧٣١
- هجر المسلم ٧٣٢
- النهي عن أذى المسلم وسبه ٧٣٣
- حكم سب العاصي ٧٣٣
- عاقبة اللعن ٧٣٤
- حكم الخصام والهجر ٧٣٥
- التنازع بين الإخوة ٧٣٦
- حكم الصفع على الوجه ٧٣٦
- حكم الاستماع إلى الأغاني ٧٣٨
- حكم الدف والرقص في العرس ٧٣٩
- الغناء في الأعراس ٧٤٠
- حكم استعمال المسجل ٧٤٢
- حكم التدخين ٧٤٣
- عقوبة المدخن ٧٤٤
- التدخين والإعلان عنه ٧٤٥
- التداوي بالمحرم ٧٤٦
- الرأفة بالحيوانات ٧٤٨
- القضاء على الحيوان المريض ٧٥٠
- اقتناء الكلاب ٧٥٢
- طمس الصور والتماثيل ٧٥٣
- تصوير النساء ٧٥٦
- حكم الرسم ٧٥٦
- حكم تعليق الصور على الجدران في المنزل ٧٥٨

- حكم الصورة للذكرى أو للمتعة ٧٥٩
- حكم التماثيل كالألعاب للأطفال ٧٦٠
- حكم الحللي التي على هيئة التماثيل ٧٦٠

٢٦ - فتاوى النساء

- زيارة القبور للمرأة ٧٦٥
- على المرأة المبادرة إلى أداء الصلاة ٧٦٦
- حكم الزواج بباركة الصلاة ٧٦٧
- حكم ترك الصلاة للمريضة ٧٦٧
- تهاون العائلة في الصلاة والاختلاط ٧٧١
- حكم تأخير صلاة العشاء ٧٧٢
- نصيحة للغنيات في إنفاق المال ٧٧٤
- الصبر على تأخر الزواج ٧٧٥
- جماع الزوجة الحامل ٧٧٨
- حكم الزواج بشارب الخمر ٧٧٩
- تصرف المرأة في مالها ومال زوجها ٧٨١
- استعمال حبوب منع الحمل ٧٨١
- استعمال حبوب منع الحمل للضرورة ٧٨٢
- حكم منع الحمل باللولب والدم الذي ينزل بسببه ٧٨٤
- حكم قطع النسل ٧٨٥
- حبوب منع الحمل في رمضان ٧٨٦
- حكم استعمال حبوب منع الحيض ٧٨٧
- حكم توليد الأطباء للنساء ٧٨٨
- فضل تربية الأولاد ٧٨٩

- تربية الأولاد ٧٩٠
- عدل الأم بين الأبناء ٧٩٢
- حكم الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال ٧٩٣
- تحريم الزوجة ٧٩٤
- النهي عن الغضب ٧٩٥
- تحدث المعلمات عن مستوى التلميذات ٧٩٦
- النهي عن طلب المعلمة أشياء من الطالبات ٧٩٧
- حجاب المرأة وحكم ستر الوجه ٧٩٩
- ستر الوجه ٨٠١
- حكم السحّاب من الخلف ٨٠٢
- حكم كشف الوجه في الحرم ٨٠٣
- حول الحجاب وعدم التبرج ٨٠٤
- كشف وجه المرأة للطبيب ٨٠٦
- وجوب ستر الذراع عن غير المحارم ٨٠٧
- حكم إظهار كفي المرأة ٨٠٧
- حكم إلباس البنات القصير والضيق من الثياب ٨٠٩
- حول إلباس الطفلة الخمار ٨١٠
- حكم لبس البنطلون والملابس الضيقة للمرأة ٨١١
- لبس القفازين ٨١٢
- نصيحة بعدم التبرج ٨١٢
- حول مجلات الأزياء ٨١٤
- من كانت نوافذه مكشوفة للجيران ٨١٥
- السلام على النساء الأجنبية ومصافحتهن ٨١٦
- حكم الخلوة بالخدمة ٨١٧

- معنى المائلات المميلات في الحديث ٨١٩
- التحذير من التبرج والاختلاط ٨٢٠
- حكم خروج المرأة بالزينة المباحة ٨٢١
- نصيحة حول ركوب البنات مع سائقين أجانب ٨٢٢
- السلام على غير المحارم للمرأة ٨٢٣
- تجنب الاختلاط في عمل المرأة ٨٢٤
- قص شعر المرأة ٨٢٥
- حكم تقصير شعر المرأة ٨٢٦
- حكم الشاظر على الحناء ٨٢٧
- حكم صبغ الشعر بالسواد ٨٢٨
- حكم صبغ الشعر باللون الأسود وغيره ٨٢٩
- حكم الوشم ٨٢٩
- إزالة شعر اليدين والقدمين والحاجبين ٨٣٠
- حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة ٨٣١
- حكم نتف حواجب المرأة ٨٣٢
- تخضيب اليدين بالحناء ٨٣٣
- وضع الكحل والحناء في وقت العادة ٨٣٣
- النهي عن تعطر المرأة في وجود إخوان زوجها ٨٣٣
- رمي شعر المشاطة ٨٣٤
- تقلد المصاحف كحلي ٨٣٤
- حكم صوت المرأة ٨٣٥
- حكم الدف والرقص في العرس ٨٣٦
- الغناء في الأعراس ٨٣٧
- الفهرس ٨٤١